بسم الله الرحمن الرحيم

شرح منسك
شيخ الإسلام ابن تيمية

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ الشرح:	الشرح عبارة عن 3 دورات كل دورة 6 أيام قبل حج الأعوام 1427 1428 1429	المكان:	مسجد أبا الخيل بحي السلام بالرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح منسك شيخ الإسلام ابن تيمية (1)

1-12-1427هـ

الإحرام – المواقيت – المناسك

الشيخ/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فقد تكرر السؤال من كثير من المسلمين أن أكتب في بيان مناسك الحج ما يحتاج إليه غالب الحجاج في غالب الأوقات، فإني كنت قد كتبت...

على سبيل الاختصار، ما عندكم؟ الطبعة الأولى في هذا يقول: "وقد تكرر السؤال من كثير من المسلمين أن أكتب في بيان مناسك الحج ما يحتاج إليه غالب الحجاج في غالب الأوقات على سبيل الاختصار" وهذا هو الحاصل، وهو واقع الكتاب، الحاصل أن الكتاب مختصر جداً، ومع ذلكم هو في مجموع الفتاوى ستين صفحة، وهو مختصر بالنسبة لشيخ الإسلام، كتب على العمدة عمدة الفقه مجلدين، طبع في مجلدين كبيرين، وشيخ الإسلام –رحمه الله– وهو الإمام المطَّلع على النصوص، وعلى القواعد، وعلى المقاصد، وعلى مذاهب الفقهاء، معروفها وشاذِّها، بإمكانه أن يكتب الأسفار في هذا الباب؛ لأن الباب يحتمل لأن فيه مسائل كثيرة جداً، وفيه إشكالات، وفيه نوازل، فالموضوع يحتاج؛ لكنه هنا يقول على سبيل الاختصار، يعني على سبيل الإيجاز.

وفي تعليقنا على هذا الكتاب الموجز المختصر لن يعدو أن يكون مجرد توضيح لبعض المسائل التي يختلف فيها شيخ الإسلام مع غيره –رحمه الله–؛ لأن الكتاب في ستين صفحة والأيام ستة فلا بد أن نأخذ معدل عشر صفحات في اليوم، وعلى هذا لا يتسنى لنا أن نعلق، أو نشرح شرح كما طلب، لا، المسألة مسألة تعليق على بعض المسائل؛ لأن الوقت لا يسعف، نعم.

"**فإني كنت قد كتبت منسكاً في أوائل عمري، فذكرت فيه أدعية كثيرة، وقلدت في الأحكام من اتبعته قبلي من العلماء، وكتبت في هذا ما تبين لي من سنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مختصراً مبيناً، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم**".

لعل قوله: "مختَصِراً" أو مختَصَراً يكفي عما سقط في بقية النسخ من قوله: "على سبيل الاختصار" مختصَراً أو مختصِراً حال، فمختصراً حال من الفاعل، وهو شيخ الإسلام، الكاتب، أو مختصَراً، يعني من المكتوب، فهي حال تبين هيئة الفاعل أو هيئة المفعول، مختصراً مبيناً، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

شيخ الإسلام -رحمه الله- كغيره من أهل العلم كتبوا في المناسك، بل منهم من كتب أكثر من منسك، ومنهم من كتب منسكاً ثم لما باشر الحج والخبر ليس كالعيان أحرق المنسك الأول، شيخ الإسلام كتب منسكاً، ثم رجع عن كثير من المسائل إلى ما آل إليه أمره من الاجتهاد المطلق، فقد كتب المنسك على سبيل التقليد، والتقليد تشم رائحته مما كتبه على العمدة؛ لأن شرح العمدة في أول الأمر والتقليد فيه ظاهر، يعني عنايته بالمذهب ورواياته والتوجيه وكذا معنى أنه لم تبرز فيه شخصية شيخ الإسلام، كما آل إليه الأمر في آخره، كما هو موجود في الفتاوى مثلاً وفي هذا المنسك.

النووي كتب منسكاً ثم أتلفه وكتب غيره، وغيره كتب ثم لما رأى حقيقة الأمر تغيرت عنده بعض الأحكام، لا لأن الحكم تغير، وإنما نظرته إلى هذه الأحكام تغيرت، ولا شك أن التطبيق، لا شك أن له أثر في التقعيد، فحينما يرى الإنسان أن يترجح له شيء بمرجح هو مجرد استرواح، هو في بلده فلما حج رأى الأمر يختلف تماماً عما مال إليه قبل، يميل إلى القول الآخر، ولا ضير إذا كان كل من القولين له ما يسنده من الدليل.

ولا يعني هذا أنه يتتبع في ذلك الرخص، ويسلك مسلك التسهيل بإطلاق، أو اختيار الأخف من الأقوال، ليس هذا بمقصود، قد يرجع العالم من الأسهل إلى الأشد؛ لأنه رأى أن ترجيحه للأسهل يعين الناس على انفلاتهم من دينهم، يعني لو قيل بإطلاق مثلاً: المبيت بمنى ليس بواجب، كما قال بعض أهل العلم، ليس بواجب، وجدت الناس كلهم يتركون المبيت، والنبي -عليه الصلاة والسلام- بات، وقال: ((خذوا عني مناسككم)) ولو قيل: المبيت بمزدلفة ليس بواجب كذلك، ثم بعد ذلك يمشي على جميع المشاعر ويرتكب أو يرجح القول الأخف، يعني الناس ما يحجون، يقفون بعرفة ويمشون، لكن إذا قيل لإنسان المبيت بمنى ركن من أركان الحج قد قيل به المبيت بمزدلفة كذلك ركن، وقد قيل به، هذا فيه تضييق وحرج على الناس شديد أيضاً، فالقول الوسط في مثل هذه المسائل القول بالوجوب بحيث لا ينفلت الناس ولا يشق عليهم مشقة لا يحتملونها مع أنه لم يدعمه الدليل، والذي يؤيده الدليل على ما سيأتي.

المقصود أن شيخ الإسلام ألف منسكاً، ثم لما تأهل للاجتهاد المطلق أعاد النظر فيه وغيره.

وابن حزم لم يحج، ومع ذلك وقع له في بعض مسائل الحج شذوذ، لم يوافق عليها من قبل عامة أهل العلم، والسبب أنه لم يحج، ولو باشر الحج لتغير رأيه، والله المستعان.

"فصل: أول ما يفعله قاصد الحج والعمرة، إذا أراد الدخول فيهما أن يحرم بذلك، وقبل ذلك فهو قاصد الحج أو العمرة، ولم يدخل فيهما بمنزلة الذي يخرج إلى صلاة الجمعة، فله أجر السعي، ولا يدخل في الصلاة حتى يحرم بها، وعليه إذا وصل إلى الميقات أن يحرم".

لا يدخل في النسك حتى يحرم، وإن كان قاصداً له من بلده يعني تصور شخص أراد أن يحج لما وصل إلى الطائف رجع، هل نقول: دخل في النسك؟ **{وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ}** [(196) سورة البقرة] لا، لكنه قاصداً الحج من بلده، ولا يدخل فيه إلا بالإحرام، والمقصود بالإحرام: التلبية به من الميقات، التلبية بالنسك من الميقات.

"**المواقيت خمسة: ذو الحليفة، والجحفة، وقرن المنازل، ويلملم، وذات عرق**".

هذه المواقيت الخمسة ثبتت فيها النصوص الصحيحة، أما المواقيت الأربعة ذو الحليفة، والجحفة، وقرن المنازل، ويلملم، هذه متفق على أن النبي -عليه الصلاة والسلام- هو الذي وقتها، وأحاديثها في الصحيح، وأما توقيت ذات عرق لأهل العراق فالخلاف بين أهل العلم معروف، هل وقتها النبي -عليه الصلاة والسلام- أو وقتها عمر؟ لكن المرجح وما تدل عليه الأدلة أن النبي -عليه الصلاة والسلام- وقتها كغيرها.

"**ولما وقت النبي -صلى الله عليه وسلم- المواقيت قال: ((هن لأهلهن، ولمن مر عليهن من غير أهلهن، لمن يريد الحج والعمرة، ومن كان منزله دونهن فمهله من أهله، حتى أهل مكة يهلون من مكة))**".

نعم، لما وقت النبي -عليه الصلاة والسلام- هذه المواقيت قال -عليه الصلاة والسلام-: ((هن)) يعني هذه المواقيت ((لأهلهن)) لأهل تلك الجهات المذكورة مع هذه المواقيت، ((ولمن مر عليهن من غير أهلهن)) فالنجدي مثلاً إذا ذهب إلى مكة عن طريق المدينة من أين يحرم؟ من ذي الحليفة، والشامي إذا جاء إلى نجد ثم مر بقرن المنازل يحرم من قرن المنازل، وهكذا في جميع الجهات ((هن لهن، ولمن مر عليهن من غير أهلهن)) فإذا مر المدني بذي الحليفة ولم يحرم منها وأخر إحرامه إلى الجحفة، خالف الجملة الأولى: ((هن لأهلهن)) خالف هذه الجملة، لكنه وافق الجملة الأخرى: ((ولمن مر عليهن من غير أهلهن)) لو أن شخصاً من أهل نجد أراد الحد، وقال: أنا لي حاجة في جدة لمدة أسبوع مثلاً، ويشق علي أن أحرم مروراً بالمدينة ويشق علي أن أحرم من ذي الحليفة، وأمكث بالإحرام أسبوع، أقضي حاجتي في جدة لمدة أسبوع، وأحرم من قرن المنازل؛ لأنه أقرب من ذي الحليفة إذا قيل له: ارجع؛ لأنه هو من وقت له هذا الميقات: ((هن لأهلهن)) وهو من أهلهن، من أهل قرن المنازل، لكنه مر بالميقات الفرعي الذي مر به، وإن كان بالأصل ليس له، نقول: هذا وافق الجملة الأولى وخالف الجملة الثانية.

في الصورة الأولى فيما إذا جاء النجدي من طريق المدينة وأحرم من ذي الحليفة، وأكمل إحرامه، وذهب إلى مكة من هذا الطريق هذا بالإجماع إحرامه صحيح، ولا يلزمه شيء؛ لكن إذا مر بذي الحليفة، وتجاوزها، ثم أحرم من ميقاته الأصلي، وقد وافق الجملة الأولى وخالف الثانية، هذا محل خلاف بين أهل العلم، عامة أهل العلم يلزمونه بدم؛ لأنه تجاوز الميقات من دون إحرام، ومالك يقول: "ما دام أحرم من ميقاته فلا شيء عليه" لو أن هذا النجدي مثلاً الذي ذهب إلى مكة عن طريق المدينة تجاوز ذي الحليفة، وقضى حاجته بجدة، مكث أسبوع ثم أحرم من رابغ قريب من الجحفة، على ما سيأتي، أحرم من رابغ، هذا وافق الجملتين أو خالف الجملتين؟ هذا خالف الجملتين يلزمه شيء وإلا ما يلزمه شيء؟ نعم عند الأربعة يلزمه دم، ومقتضى قول مالك -رحمه الله- قريب منه نعم أنه لا يلزمه شيء، وإن كان رجع إلى ميقات ليس بميقاته الأصلي، لكن تحديد المواقيت لهذه الجهات إنما هو من أجل التيسير عليهم، لئلا يؤمروا أن يسلكوا طريقاً غير طريقهم، وما دامت المسألة شرعيتها بهذه الكيفية من أجل التيسير، فإذا أحرم من رابغ فالذي يظهر أنه ليس عليه شيء، بناءً على قول مالك، هو تجاوز الميقات على كل حال، على قول مالك، وعلى المسألة الأخيرة تجاوز الميقات الذي مر

به، وخالف الجميع، فكونه يذهب إلى ميقاته، وهو جور عليه، ورابغ أقرب له، لا شك أن هذا ما صرح به الإمام مالك، لكنه قريب من قوله -رحمه الله-، فلو أعفي الإنسان الذي يفعل مثل هذا، يعني ارتياحاً وميلاً إلى قول مالك -رحمه الله- واستئناساً به لما بعد -إن شاء الله تعالى-؛ لأن المسألة إنما حددت هذه المواقيت لأهل هذه الجهات لئلا يضطروا إلى سلوك طريق غير طريقهم، فإذا كان الطريق جور عليهم يذهب إلى السيل أو إلى قرن المنازل ثم يعود ورابغ بجواره وهو ميقات محدد شرعي ما فيه إشكال، النص الصحيح ثبت به، فما المانع أن يحرم منه؟ وهذا المتجه -إن شاء الله تعالى-.

قال: "ومن كان منزله دونه" يعني دون المواقيت، يعني بجدة مثلاً أو بحرة أو بالشرايع دون المواقيت يقول: "من كان منزله دونهن فمهله من أهله" يعني من بيته، "حتى أهل مكة يهلون من مكة" من كان له بيت بعيد وبيت قريب، بيت بالطائف وبيت بالشرايع، وأنشأ الحج في هذه السنة، فهل يحرم من البعيدة أو القريب؟ أو نقول: يحرم من البيت الذي هو فيه إذا أراد الانطلاق إلى مكة؟ وكلاهما بيت له على حد سواء؟.

طالب: البيت التي يعقد فيه النية.

هو منشئ النية من الأصل، هو يبي يحج السنة هذه.

طالب: المحل الأبعد.

الفقهاء يقولون: الأبعد أحوط؛ لكن يفترض أن اليوم عنده زوجتين واحدة بالطائف واحدة بالشرايع اليوم يبي يمشي إلى مكة وهو في نوبة صاحبة الشرايع نقول: اذهب إلى الطائف وأحرم؟ ومنزله دون الميقات؟

طالب: على قول الإمام مالك يتجه تقريباً.

الثاني.

طالب: لو عملنا بقول الإمام مالك .... أي من البيتين.

وكلاهما دون الميقات، حتى أهل مكة يهلون من مكة، الجمهور على أن أهل مكة يهلون من مكة في الحج خاصة، وأما في العمرة فلا بد أن يخرجوا إلى أدنى الحل، يخرجوا إلى الحل، وعموم اللفظ يشمل الحج والعمرة؛ لكن عامة أهل العلم يرون أنه لا بد في النسك من الجمع بين الحل والحرم، وحينئذ في مسألة في الحج لا بد أن يخرج إلى الحل من أجل عرفة أما في العمرة فتنتهي جميع أفعالها في الحرم، فلا بد أن يخرج إلى أدنى الحل، وهذا قول عامة أهل العلم، منهم من رجح أن العمرة كالحج تدخل في عموم هذا الحديث.

عائشة -رضي الله عنها- لما أمر النبي -عليه الصلاة والسلام- أخاها عبد الرحمن أن يعمرها بعد حجها، هل أعمرها من مكانها؟ أو قال: اذهب بها إلى التنعيم؟ نعم اذهب بها إلى التنعيم، والنبي -عليه الصلاة والسلام- ينتظر منتهي يبي يغادر، والصحابة كلهم ينتظرون، فحبسهم هذا دليل على وجوب الخروج إلى الحل، هذا العمرة، أما بالنسبة للحج فلا.

"**فذو الحليفة هي أبعد المواقيت بينها وبين مكة عشر مراحل، أو أقل أو أكثر بحسب اختلاف الطرق، فإن منها إلى مكة عدة طرق، وتسمى وادي العقيق، ومسجدها يسمى مسجد الشجرة، وفيها بئر تسميها**

جهال العامة "بئر علي" لظنهم أن علياً قاتل الجن بها وهو كذب، فإن الجن لم يقاتلهم أحد من الصحابة، وعلي أرفع قدراً من أن يثبت الجن لقتاله، ولا فضيلة لهذا البئر ولا مذمة، ولا يستحب أن يرمي بها حجراً ولا غيره".

نعم هذا الميقات الأول: ذو الحليفة، ميقات أهل المدينة، يقول: "هي أبعد المواقيت" هذا هو الواقع، بعيدة جداً يعني أربعمائة كيلو عن مكة، وهي عشر مراحل إذا كانت بقية المواقيت مرحلتان إلا الجحفة أو لا تعد ثلاث مراحل، سيأتي بيانها، المقصود أنها أبعد المواقيت عشر مراحل، أربعمائة كيلو، والمرحلة تقدر بأربعين كيلاً، ومسافة القصر يومان قاصدان، يعني المسألة مطردة؛ لكن شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- يقول: "أو أقل أو أكثر" يتجه هذا؛ لأن الطرق كثيرة منها المستقيم الذي هو أقرب طريق يصل بين المكانين أو بين النقطتين كما يقولون، هذا المستقيم أكثر من غيره؛ لكن إذا سلك طريقاً آخر واعتراه في طريقه جبل، ثم تنكب عنه، أو مكاناً وعر لا يمكن المشي فيه، زاد عليه الطريق، وإذا جاء المكان السهل الذي يمكن أن يطرقه سهل عليه الطريق وقصر، ولذا قال أو أقل أو أكثر، وكان الطريق مثلاً من الرياض إلى القصيم عن طريق شقرة خمسمائة كيلو، أو خمسمائة وعشرين، ثم نزل عن طريق السديري إلى أربعمائة وستين، ثم نزل إلى أن صار ثلاثمائة وعشرين أو ثلاثمائة وثلاثين، كل الطرق تؤدي ذلك منها القريب، ومنها البعيد، بحسب اختلاف الطرق، فإن منها إلى مكة عدة طرق وتسمى وادي العقيق، تعرف بأبيار علي، "ومسجدها يسمى مسجد الشجرة" لأن فيه هناك شجرة التي أحرم من عندها النبي -عليه الصلاة والسلام-، على بعض الروايات، أحرم من الوادي، أحرم من المسجد، أحرم حينما استقلت به راحلته، على ما سيأتي كل هذه روايات.

"وفيها بئر تسميه العامة بئر علي" وما زالت تسمى بأبيار علي، وهذه التسمية موجودة في كتب لأهل العلم، بأبيار علي، لظنهم أن علياً -رضي الله تعالى عنه وأرضاه- قاتل الجن بها، وهو كذب، فإن الجن لم يقاتلهم أحد من الصحابة، وعلي -رضي الله عنه- أرفع قدراً من أن يثبت الجن لقتاله، إذا كان عمر -رضي الله عنه- إذا قابله الشيطان في فج أو في طريق تنكب عنه إلى طريق آخر، فالجن لا شك أنهم لم يثبتوا لعلي -رضي الله عنه-، وهو المعروف بالشجاعة، وعلي أرفع قدراً من أن يثبت الجن لقتاله، ولا فضيلة لهذا البئر بل هي بئر تستعمل يستقى منها ويتوضأ منها كغيرها من الآبار، لا فضيلة ولا مذمة، يعني ليست كبئر الناقة وليست كبئر زمزم، لا فضيلة ولا مذمة، هي مجردة كغيرها من الآبار، لكن مثل هذه البئر إذا اعتقد الناس فيها مثل هذا الاعتقاد أنها لها فضيلة ولها مزية، وعلي قاتل الجن إلى آخره، تترك وإلا تغيب معالمها، حماية لجناب التوحيد، هذا الأصل تغير معالمها، كما قطعت الشجرة؛ لكن الحاجة قائمة إلى الاستقاء منها، فهل نقول: ينبغي أن تردم، وهل هي موجودة الآن أو غير موجودة؟ يظهر أنها غير موجودة الآن؛ لكن في وقت العلماء الذين يسمون الميقات باسمها، وقد وجد من يتبرك من مائها، ووجد من يستشفي به؛ لأن بئر لها شأن لأنها بجنب الميقات، وألصق بها ما ألصق من قتال علي للجن بها، فمثل هذه لا بد من تغيير معالمها، وتغيير مكانها، نعم الحاجة داعية إلى الماء، لكن إذا كان الماء وجوده يسبب قدحاً في التوحيد، فلا بد من تغيير مكانه وطمس

معالمه، وإلا فالناس لا بد لهم من الماء، "ولا يستحب أن يرمي بها حجر ولا غيره"؛ لأن الجهال يفعلون هذا، نعم يفعلون هذا لماذا؟ لأنهم يقتدون بعلي الذي يزعمون أنه قاتل الجن، فيرمون حجراً ليصيب جنياً، عله أن يصيب جنياً، فيقتدي بعلي -رضي الله عنه-، والمسألة كلها كذب في كذب.

"**وأما الجحفة: فبينها وبين مكة نحو ثلاث مراحل، وهي قرية كانت قديمة معمورة، وكانت تسمى مهيعة، وهي اليوم خراب؛ ولهذا صار الناس يحرمون قبلها من المكان الذي يسمى رابغاً، وهذا ميقات لمن حج من ناحية المغرب كأهل الشام ومصر وسائر المغرب؛ لكن إذا اجتازوا بالمدينة النبوية كما يفعلونه في هذه الأوقات، أحرموا من ميقات أهل المدينة، فإن هذا هو المستحب لهم بالاتفاق، فإن أخروا الإحرام إلى الجحفة ففيه نزاع**".

يقول الميقات الثاني فهو الجحفة، وبينها وبين مكة نحو ثلاث مراحل، يعني مائة وعشرين كيلاً، وهي قرية كانت قديمة معمورة، يعني على وقت النبي -عليه الصلاة والسلام- كان يعمرها يسكنها من؟ اليهود، ولذا لما هاجر النبي -عليه الصلاة والسلام- والمدينة محمة موبوءة، دعا النبي -عليه الصلاة والسلام- أن ينقل حماها إلى الجحفة، حماها إلى الجحفة بأن يسكنها اليهود وكانت عامرة ثم خربت بعد ذلك فصار الناس يحرمون من رابغ.

يقول: "وهذا ميقات لمن حج من ناحية المغرب كأهل الشام ومصر وسائر المغرب؛ لكن إن اجتازوا بالمدينة النبوية" هذا إذا اجتاز الحاج على ميقات غير ميقاته، وهي المسألة التي قدمناها؛ لكن إذا اجتازوا بالمدينة النبوية، وهذا اسمها المدينة النبوية، وأما تسميتها بالمدينة المنورة، وقد شاع هذا واستفاض، وعرف على ألسنة الناس بحيث لا يعرف غيره فلا أصل له، إنما هي المدينة النبوية نسبة إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- ويميزها هذا الاسم من بين سائر المدن، إذا قلت: أذهب إلى المدينة خلاص صار علم على المدينة النبوية، ولذا يدلس بعضهم إذا أراد أن يبيع بضاعةً قال: هذه بضاعة المدينة؛ لأن فيها ميزة، النعناع مثلاً يحرج عليه يقول: نعناع المدينة، وهو متميز عن غيره فإذا شم بان، ثم إذا اكتشف قال: يا أخي الرياض مدينة ما كذبت، هذا تدليس قبيح، نسأل الله العافية.

طالب:.........

النبوة نور بلا شك؛ لكن هم يقصدون أن وجود القبر منور لهم، ولا شك أنها في الأصل لا تعرف في عهد السلف؛ لأنها جاءت متأخرة، والتسمية الشرعية أولى بلا شك.

طالب: الميقات الأول يا شيخ، أبيار علي مو في وادي العقيقة.

((صلِ في هذا الوادي المبارك)) نعم كلها منطقة واحدة.

طالب:...........

ما أدري والله لكن تواريخ المدينة تذكر هذا.

يقول: "لكن إذا اجتازوا بالمدينة النبوية" يعني أهل مصر والمغرب" إذا اجتازوا بالمدينة النبوية، كما يفعلونه في هذه الأوقات أحرموا من ميقات أهل المدينة، إن كان الحجاج من نجد لا سيما القصيم وما والاه بعد سلوك الطريق الجديد إلى المدينة صار أيسر لهم أن يذهبوا إلى مكة عن طريق المدينة، فإذا اجتازوا بها، لكن إذا اجتازوا، يعني أهل المغرب ومصر والشام اجتازوا في المدينة كما يفعلونه في هذه الأوقات أحرموا من ميقات أهل المدينة ((هن لأهلهن ولمن مر عليهن)) فهؤلاء مروا على هذا الميقات، فإن هذا هو المستحب، قوله: "هذا هو المستحب" أنه لو أخر الإحرام إلى ميقاته الأصلي وقد مر بميقات شرعي معتبر قبله أنه لا شيء عليه، كما هو قول مالك، فإن هذا هو المستحب له بالاتفاق، يعني القدر المشترك بين الأئمة الأربعة الاستحباب؛ لكن الثلاثة يقولون بالوجوب، ومالك يقول بالاستحباب، القدر المشترك هو الاستحباب بالاتفاق لأنه يجوز له التأخير اتفاقاً، أو مجرد استحباب ولا يلزمه شيء اتفاقاً، لما عرفنا من أن الجمهور على أنه يلزمهم دم.

فإن أخر الإحرام إلى الجحفة ففيه نزاع، وذكرنا هذا النزاع بين الإمام مالك وبين غيره، وبين ما إذا أحرموا من غير ميقاتهم الأصلي، يعني رجعوا إلى السيل مثلاً، أحرموا من قرن المنازل، أو النجدي أحرم من الجحفة، يعني من رابغ، هل يلزمه أو لا يلزمه؟ هذا لا يدخل في مذهب مالك دخولاً واضحاً، وإن كان مما يقتضيه.

طالب:..........

منير بوجوده -عليه الصلاة والسلام- وحياته.

طالب: سمعت بعض المشايخ .... يقول: من زمان وسمعة المدينة المنورة معروفة ولم تنكر.

من زمان، أي زمان؟

طالب: ..... ولم تنكر إلا في هذه الأزمنة.

لكن أي زمان، زمان السلف أو متأخر؟

طالب: المدينة النبوية لم يرد تاريخ للمدينة النبوية.

لكن النسبة ما فيها إشكال، النسبة ما فيها إشكال، المدينة هاجر إليها النبي -عليه الصلاة والسلام- ونسبت إليه، ما فيه إشكال لا يقتضي تخصيص ولا شيء.

طالب: .. نور، قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين لا يقال أنها نور، احتمال ....

هو نور -عليه الصلاة والسلام- في حياته، وفي حياته لا إشكال في كونه نور، ولا ينازع في هذا أحد، لكن هم يطردون المسألة أن بعض المتصوفة يرى أن القبر يشع نور، وأن المدينة أنيرت بقبره -عليه الصلاة والسلام-، فمثل هذا يعني حسمه مطلوب.

طالب: المشايخ المتأخرين ذكروا هذه التسمية، هي لم تكون معلومة عند السلف والمتأخرون ذكروها ....

ما فيها دليل، لا سيما إذا استصحبنا أنها تسمية قد تمس شيء من جناب التوحيد، والألفاظ المحتملة نعم لها احتمال صحيح واحتمال باطل، وإذا وجد مثل هذا الاحتمال فإنه يجتنب هذا اللفظ.

طالب: السبب التسمية يا شيخ.........

السبب التسمية لكن إذا كان اللفظ محتملاً فأهل العلم لا شك أنهم يوصون بترك مثل هذا اللفظ المحتمل، وهذا يمر كثيراً في كتب العقائد.

طالب: هل يستفاد من قول عائشة أنار فيها كل شيء؟

أنار، طيب في حياته -عليه الصلاة والسلام-؟

طالب:..........

لا لا، هذا مقرون بوجوده -عليه الصلاة والسلام-، النور مقرون بوجوده، ولا شك في شرفه وفضله -عليه الصلاة والسلام- لكن الألفاظ التي تؤدي أو تخدش جناب التوحيد لا بد من اجتنابها.

"**وأما المواقيت الثلاثة فبين كل واحد منها وبين مكة نحو مرحلتين، وليس لأحد أن يجاوز الميقات إذا أراد الحج أو العمرة إلا بإحرام**".

لا يجوز له أن يتجاوز الميقات إذا كان أراد الحج أو العمرة إلا بإحرام، ليس له أن يتجاوز، لكن إذا تجاوز بنية الرجوع يجوز وإلا ما يجوز؟ بنية الرجوع، أنا لي حاجة في بلد كذا، أقضي هذه الحاجة وأرجع إلى الميقات، يعني ترك الإحرام من الميقات بعد أن مر به مريداً للحج أو العمرة عمداً.

طالب:.........

إيه، لكن هل يجوز أن يتركه عمداً؟ وقد أراد الحج أو العمرة ليقضي حاجته، ثم يرجع إلى الميقات نفسه؟ يعني ارتكب المحظور عمداً، تعمد في ارتكابه، أو نقول: ارتكبه لحاجة؟

نعم ارتكبه لحاجة، والحاجة ترفع الإثم وتبقى التبعة، فإما أن يذبح أو يرجع، يعني كما لو احتاج إلى ارتكاب أي محظور، الحاجة ترفع الإثم، كما في حلق الشعر، لكن لما كان الشعر لا يمكن إعادته تعين الفدية، لكن هذا ممكن تداركه، فمثل هذا يجوز مع الحاجة -إن شاء الله تعالى- على أن يرجع إلى الميقات.

ممن أراد الحج أو العمرة دليل على أن الذي لا يريد الحج والعمرة، لا يلزمه الإحرام، وإن كان أكثر أهل العلم على أنه يلزمه، إذا أراد مكة قصد مكة يلزمه أن يحرم، وهذا هو المعروف عند الحنابلة، وغيرهم أنه لا بد أن يحرم، لكن قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((ممن أراد الحج أو العمرة)) يدل على أنه لا يلزمه إلا إذا كان مريداً للنسك، ولذا قال الشيخ بعد ذلك: "وإن قصد..."

"**وإن قصد مكة لتجارة أو لزيارة فينبغي له أن يحرم وفي الوجوب نزاع**".

نعم قصد مكة لتجارة أو لزيارة، قصدها لغرض لا يخلو إما أن يكون متكرراً أو غير متكرر، يعني المتكرر كالحطاب مثلاً، يحطب ويعرض ما يبيع في مكة يومياً يلزمه أن يحرم؟ قالوا: مثل هذا لا يلزمه؛ لكن إذا كان لا يتكرر كثيراً، ولا يشق عليه يلزمه الإحرام، لا بد أن يحرم، يدخل مكة محرماً، وهذا قول كثير من أهل

العلم وجوباً عليه، ولذا قال: "وإن قصد مكة لتجارة أو لزيارة فينبغي له أن يحرم" هذا من أجل الخروج من الخلاف، وفي الوجوب نزاع، ولا شك أن الحديث ظاهر في كونه لا يلزمه إلا إذا أراد الحج أو العمرة.

طالب:.........

الآن هو دون الميقات يحرم من بيته.

طالب:.........

يحرم من منزلة، ولو كان، المقصود أنه يحرم من منزله؛ لأنه دون الميقات، أنت تقول: أنه دون ذي الحليفة وقبل الجحفة؟ يعني دون ذي الحليفة وقبل الجحفة.

طالب: تمشي إلى عند .... في مكة إذا مشيت مئتين وعشرين كيلو تجد لوحة مكتوب عليها محاذاة؟

وهو دون المدينة؟

نعم، ما الحكم؟ الأصل أنه دون الميقات، دون ذي الحليفة، فاللفظ يشمله، يحرم من منزله.

"**ومن وافى الميقات في أشهر الحج فهو مخير بين ثلاثة أنواع وهي التي يقال لها: التمتع والإفراد والقران إن شاء أهل بعمرة، فإذا حل منها أهل بالحج، وهو يخص باسم التمتع، وإن شاء أحرم بهما جميعاً أو أحرم بالعمرة، ثم أدخل عليها الحج قبل الطواف، وهو القران، وهو داخل في اسم التمتع في الكتاب والسنة، وكلام الصحابة، وإن شاء أحرم بالحج مفرداً وهو الإفراد**".

يقول -رحمه الله تعالى- ومن وافى الميقات في أشهر الحج، وأشهر الحج شوال وذي القعدة وعشر من ذي الحجة، أو ذي الحجة كامل، أو إلى آخر أيام التشريق على خلاف بين أهل العلم، من وافى الميقات في هذه الأشهر فهو مخير بين ثلاثة أنواع، والمقصود بذلك من؟ يعني وإن قلنا: عشر ذي الحجة فإنه وإن وافاها في وقت لا يمكن فيه أن يدرك الوقوف، فإنه لا يحرم بحج لا مفرد ولا مجموع، إذا كان بحيث يفوته الوقوف، يعني نفترض أنه وافى ذي الحليفة، وبقي عليه على مكة عشر مراحل، عشرة أيام، وهو في الثالث أو الرابع من ذي الحجة فما يمديك تحرم بعمرة فقط؛ لكن إذا كان يدرك الوقوف في آخره يفرد، إذا كان يدرك الوقوف ويدرك قبله أداء عمرة كاملة، يعني جاء وقت العصر مثلاً أو الظهر إلى قرن المنازل، يقول: والله يمديني أطوف وأسعى عمرة، وأتحلل وأطلع إلى عرفة، نقول: إذا كان يدرك الوقوف في وقته الأصلي وهو النهار فلا مانع أن يتمتع، بحيث لو دخل مكة الضحى مثلاً وطاف وسعى وقصر، ثم أحرم بالحج وخرج إلى عرفة يدرك لا مانع أن يتمتع، لكن إذا كان لا يدرك الوقوف في وقته الأصلي، يعني غابت عليه الشمس وهو في الميقات، يقول: أنا أستطيع أذهب إلى الحرم وأطوف وأسعى وأقصر وأهل بالحج وأخرج إلى عرفة بعد نهاية الوقوف الأصلي الذي هو النهار، نقول: لا، أنت لا بد أن تفرد، لا يسن في حقك التمتع، ولذا يقول: "ومن وافى الميقات في أشهر الحج فهو مخير بين ثلاثة أنواع، وهي التي يقال لها: التمتع، والإفراد، والقران، إن شاء أهل بعمرة، فإذا حل منها أهل بالحج، وهو يخص باسم التمتع، يعني التمتع الخاص، في الاصطلاح العرفي عند أهل العلم، وإن شاء أحرم بهما جميعاً أو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج قبل الطواف، وهو القران، يعني يحرم بهما جمعياً، أو

يحرم بعمرة ثم يدخل عليها الحج، يدخل عليها الحج قبل الطواف، يعني لعارض كحيض مثلاً، أو ضيق وقت، فإنه يدخل الحج على العمرة ويصير قارناً، وهو القران وهو داخل باسم التمتع، الاسم العام للتمتع، التمتع يعني التوسع بترك أحد السفرين، وهذا شامل للتمتع والقران، الاسم اللغوي يشمل، لكن الاسم العرفي الخاص يخص التمتع بمن يأتي بالعمرة كاملة، ثم يهل بالحج من عامه، هذا التمتع الخاص، والتمتع العام يشمل التمتع الخاص مع القران، ولذا يلزم كل منهما الدم، وقد قيل: بأن النبي -عليه الصلاة والسلام- أحرم قارناً، وأحرم متمتعاً، وأحرم مفرداً، جاءت هذه الأوصاف في إحرامه -عليه الصلاة والسلام- في حجة الوداع وكلها صحيحة، فمن قال: متمتعاً أراد التمتع العام باسمه العام الذي يشمل القران، ومن قال: قارناً، لا شك أنه هو المطابق لفعله -عليه الصلاة والسلام- ومن قال: مفرداً نظر إلى أول الأمر، قد جاء ما يدل على أنه أحرم مفرداً، ثم قيل له: صلي في هذا الوادي المبارك، وقل: تكون حجة في عمرة، أو حجة وعمرة، فصار قارناً، أو أنه نظر إلى الصورة، نظر من قال: أن النبي -عليه الصلاة والسلام- حج مفرداً نظر إلى الصورة، صورة حجه -عليه الصلاة والسلام-، والقارن في صورة حجة لا يختلف بشيء عن صورة المفرد.

طالب: القلب من التمتع إلى الإفراد؟

القلب من التمتع إلى الإفراد، يعني أحرم بعمرة، ثم بعد ذلك أراد... من الأدنى إلى الأعلى لا؛ لأن هذا يريد الفرار من الهدي، لكن أحياناً قد يفر من التمتع إلى العمرة فقط، ويرجع إلى أهله، مثل هذا إذا قلنا: أن قلب الإحرام من التمتع إلى الإفراد لا يجوز، فماذا عن قلب التمتع إلى العمرة فقط؟ يعني شخص جاء ليحج تمتعاً لما جاء إلى الميقات أحرم بالعمرة وفي نيته مما لم يلزم به أنه يحج من عامه، لما تحلل ولبس الثياب بعد العمرة أُخبر بخبر يلزمه رجوعه، يلزم رجوعه بسببه، يقول: والله ما بعد أديت العمرة، وما بعد أحرمت بالحج ما الذي يلزمني؟ هل يلزم بالحج أو لا يلزم؟ هو ما نطق بشيء هو جاء واعتمر عمرة كاملة، وتحلل ومشى، هذا إن كان قصده التخلص من الحج فيعاقب بنقيض قصده، نقول: لا يجوز؛ لكن إذا كان قصده صحيح، ولم يدخل الآن في الحج، ويفعل جميع ما يفعله المتحلل، يطأ زوجته بين النسكين، فما الذي يمنعه من الرجوع لا سيما إذا كان تطوعاً.

طالب: هذا حصل قبل العام، يعني تأخر الإعلان عن الحج، كان بعض الحملات حاجزين على يوم سبعة في الليل صار يوم ثمانية في الليل ووصلوا صباح عرفة فذهبوا مباشرة إلى عرفة أكثرهم كان طبعاً محرم بنية التمتع...

إيش لون ما وصل إلا متأخر.

طالب: وصلوا يوم عرفة الصباح، أصلاً الحجر كان يوم سبعة وتأخر الإعلان، تقدم طبعاً الشباب فصارت رحلتهم يوم ثمانية في الليل، هي الأصل كانت سبعة في الليل فصارت ثمانية في الليل وصلوا صباح عرفة.

لكن متى أحرموا؟ هم أحرموا قبل الإعلان وإلا بعده؟ هم أحرموا بعد الإعلان.

طالب: أكثرهم أحرم على أساس أنه يتمتع.

من بلده، هذه نيته في بلده، لكن لما وصل الميقات يعرف هو يمديه وإلا ما يمديه.

طالب: هم أكثرهم أحرموا على أنه متمتع ثم وصلوا...

لكن ما يعرف أنه ما يتمكن؟

طالب: ....الحملة .... قالوا ما يمدي نروح منى ثم نذهب إلى عرفة ثم عمرة .... ثم عرفة ثم الحج.... وهذه كثير صار.

هذه سببها الجهل، لكن العدول من الأعلى إلى الأدنى لا يجيزه أهل العلم، إلا لحاجة قهرية مثل الحيض مثلاً، يعني التمتع إلى القران بسبب الحيض لا إشكال، لكن شخص أحرم بعمرة لا بد أن يأتي بها، ضاق عليه الوقت يدخل عليه الحج فيصير قارن.......، وحينئذ لا ينوي الإفراد، صاروا في حقيقة الأمر قارنين، ويلزمهم الدم؛ لأنه ما يعرف العمرة، هم الآن رفضوا العمرة صح وإلا لا؟ ما ترفض خلاص يدخل عليها الحج ما دام الظرف هذا فيصيرون قارنين فيلزمهم الدم.

يعني مسألة الدم ملازمة لهم، لكن هل يضمن الدم من غرهم كصاحب الحملة مثلاً، هل يلزمه الدم أو لا يلزمه؟ المسألة تحتاج إلى نظر.

طالب: ....قضية الخطوط السعودية.........

لكن هو الذي يوجههم يقول: الآن ما يمديكم تعتمرون.

طالب:.........

على كل حال مسألتهم واضحة كمن جاءها الحيض ولا تتمكن من طواف العمرة إلا بعد فوات الحج، حينئذ تدخل الحج على العمرة فتصير قارنة، وهؤلاء مثلها.

طالب: اللي ما أهدى قلبها إلى إفراد.

لا ما ينقلب، الإحرام ما يرفض، العمرة ثابتة عندهم، ودخلت في الحج إلى يوم القيامة، إذاً هم قارنون يلزمهم الهدي.

طالب: يهدي ولو بعد سنة.

نعم، ولو بعدين في ذمته ما زال.

طالب:..........

إذا كان يمكنهم الوقوف في وقته الأصلي، يعني أهل العلم يقولون هنا التروية خلاص ما يصح تمتع لا بد أن يحرم بالحج، من أهل العلم من يقول هذا، ومنهم من يطلق ولا يحدد بوقت، المهم الإمكان الوقوف لكن لا بد من تقييده بوقته الأصلي، لأنه الوقوف بالليل ليس بوقت أصلي للوقوف.

طالب: أحسن الله إليك الأنساك الثلاثة عندما حج أبو بكر في السنة التاسعة هل يعرفون التمتع والقران والإفراد؟

قبل حجة النبي -عليه الصلاة والسلام- لا، ولذلك أحرموا بالحج فأمرهم النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يجعلوها عمرة، والنبي -عليه الصلاة والسلام- أحرم ثم قيل له: صلي في هذا الوادي المبارك، فدل على أن الإشكال ما استقر، لكن يشكل على هذا في حديث من أحرم بالجبة متضمخاً بالطيب، فقيل له: ((اصنع في عمرتك ما كنت صانعاً في حجك)) هذا قبل الحج بسنين، يدل على أن المعالم الكبرى للحج واضحة، وحج النبي -عليه الصلاة والسلام- قبل الهجرة وبعد الهجرة قبل حجة الوداع، ولما رآه جبير بن مطعم واقف مع الناس بعرفة استغرب من الحمص ويخرج إلى الحل! هذه قبل حجة الوداع، وهي في الصحيح.

"**فصل: في الأفضل من ذلك، فالتحقيق في ذلك أنه يتنوع باختلاف**..."

فصل في الأفضل من ذلك يعني من الأنواع الثلاثة.

"**فالتحقيق في ذلك أنه يتنوع باختلاف حال الحاج، فإن كان يسافر سفرة للعمرة، وللحج سفرة أخرى أو يسافر إلى مكة قبل أشهر الحج ويعتمر ويقيم بها حتى يحج فهذا الإفراد له أفضل باتفاق الأئمة الأربعة**".

شخص اعتمر في رمضان ثم رجع إلى أهله فأراد الحج يقول: ما الأفضل في حقي؟ رجع إلى أهله، الشيخ يقول: "فإن كان يسافر سفرة للعمرة والحج سفرة أخرى، أو يسافر إلى مكة قبل أشهر الحج -في رمضان مثلاً- ويعتمر ويقيم بها حتى يحج فهذا الإفراد له أفضل باتفاق الأئمة الأربعة" يعني أراد أن يحج من اعتمر في رمضان، هل نقول: الإفراد أفضل في حقه باتفاق الأئمة الأربعة، أو نقول: التمتع أفضل في حقه؟

طالب: إذا رجع إلى أهله التمتع.

يعني كلام شيخ الإسلام يحمل على صورة واحدة.

طالب: اعتمر في أشهر الحج ورجع إلى أهله.

لا حتى هذا، هذا ما يعتبر متمتع، شيخ الإسلام يفترض المسألة في شخص يقول: أنا لن أحج إلا مرة واحدة ولن أعتمر إلا مرة واحدة، هذا كونه يأتي بالعمرة بسفرة والحج في سفرة هذا أفضل باتفاق الأئمة الأربعة، لكن إذا اعتمر بسفرة مستقلة، ثم تيسر له أن يعتمر ويحج معاً هذا لا شك أنه أفضل له، ويكون قول العلماء مطرد في تفضيل التمتع والقران عند بعضهم، وتفضيل الإفراد عند بعضهم؛ لأن الإكثار من النسك من الحج والعمرة لا شك أنه أفضل، وجاء الأمر بالمتابعة ((تابعوا بين الحج والعمرة)) ((والعمرة إلى العمرة)) جاء هذا كله، فكيف يقال له: لا تعتمر أنت اعتمرت في رمضان، الإفراد أفضل لك؟ لا، هذا شخص يقول: أنا لن أعتمر غير عمرة الإسلام وحجة الإسلام، نقول: نعم تعتمر في وقت متقدم ثم بعد ذلك تأتي بالإفراد، وهذا أفضل في حقك من أن تجمعهما بسفرة واحدة.

"**والإحرام بالحج قبل أشهره ليس مسنوناً بل مكروه، وإذا فعله فهل يصير محرماً بعمرة أو بحج فيه نزاع، وأما إذا فعل ما يفعله غالب الناس**...."

الإحرام بالحج قبل أشهره ليس مسنوناً، يعني بعض الناس يقول: من باب الاحتياط، وما دام حج بعض الصحابة أو أحرم بعض الصحابة من بيت المقدس، وبعضهم من الكوفة مثلاً متعدين أو متقدمين في ذلك على

الميقات المكاني، فلا مانع من أن يتقدم الميقات الزماني قياساً عليه، يعني ثبت عن بعض الصحابة أنهم أحرموا قبل الميقات، منهم من أحرم من بيت المقدس، ومنهم من أحرم من البصرة مثلاً والنبي -عليه الصلاة والسلام- وقت المواقيت بأهلها لأهل الجهات ولمن أتى عليهن، فلا تتعدى، كما وقت عرفة للوقوف، ووقت مزدلفة للمبيت، وهكذا، هذا الأصل أن لا يتعدى ما حدد، الأمر محدد شرعاً، لا يجوز تعديه، لا في الزمان، ولا في المكان، لكن الصحابة حصل منهم هذا، فدل على أن فيه سعة، ويبقى أن الإحرام من الميقات أفضل؛ لأنه هو التحديد الشرعي والميقات الشرعي، وفعله -عليه الصلاة والسلام- أحرم من الميقات ما أحرم من بيته لنقول أفضل.

وأما بالنسبة للميقات الزماني فهذا جمع من أهل العلم لا يصححون النسك، إذا أحرم من الحج في رمضان مثلاً، كما لو أحرم بصلاة الظهر قبل الزوال، لا يصح، ومنهم من يقول: ما المانع؟ ما دام الصحابة أحرموا قبل الميقات المكاني إذاً يجوز الإحرام قبل الميقات الزماني، ولا شك أن هذا ليس بمستحب، ولا مطلوب، ولو قيل بعدم صحة الإحرام قبل ميقاته، ولذلك قال الله -جل وعلا-: **{الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ}**[(197) سورة البقرة] (الحج أشهر) هذا أسلوب حصري، فعلى كل حال الإحرام بالميقات قبل مكانه مكروه وخلاف الأولى، وفعله بعض الصحابة لكن الإحرام قبل الميقات الزماني، لا يجوز، ولو أبطل الحج بسببه لما بعد.

بالنسبة للإحرام قبل الميقات المكاني، يعني الذي يسكن المدينة، ويريد أن يحج، والميقات عشرة كيلو، يقول: أتنظف وألبس في بيتي، أو مثلاً مطار الرياض يقول: الطائرة صعب إني أغير وأبدل وألبس صعب عليه، يلبس في بيته أو في المطار لكنه لا ينوي حتى يحاذي الميقات، بعض من يقدم إلى المدينة يحرم من مسجده ثم يدخل المسجد النبوي بإحرامه، وهذا يوقع في إشكال وحرج؛ لأن بعض العامة وبعض الجهال يظنون أن الزيارة تحتاج إلى إحرام، فمثل هذا ينبغي أن يمنع، فلا يدخل المسجد محرماً، يمنع؛ لأن هذا يوقع في حرج، لأن المسألة مسألة القلوب مشرئبة لمثل هذا، لا سيما من عنده شوب بدعة، فيظن أن الزيارة لا بد لها من إحرام كزيارة البيت، فمثل هذا ينبغي أن يمنع.

"وأما إذا فعل ما يفعله غالب الناس، وهو أن يجمع بين العمرة والحج في سفرة واحدة، ويقدم مكة في أشهر الحج، وهن شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، فهذا إن ساق الهدي فالقران أفضل له".

كما فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- ساق الهدي، ولولا سوق الهدي لكان متمتعاً، كما تمنى ذلك النبي -عليه الصلاة والسلام-: ((لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة)) تمنى هذا، وأمر الصحابة أن يجعلوها عمرة، ثم من ساق الهدي الأفضل في حقه القران، كما فعل النبي -عليه الصلاة والسلام-، لكن هل يستطيع أن يتمتع؟ من ساق الهدي هل يستطيع أن يتمتع؟

طالب:.........

نعم ولا يبلغون محله إلا يوم العيد، هذا يمتنع في حقه التمتع.

طالب:........

لا بد أن يخل بالتمتع، هو في حقيقته قارن ما أحرم مرتين، يعني سواءً قلنا هذا أو هذا، حتى لو قلنا مثلاً بجواز هدي ذبح الهدي قبل وقته، يعتمر ويذبح الهدي ثم يحرم بالحج يجوز وإلا ما يجوز؟ على قول من يجيز ذبح الهدي قبل وقته نحر الهدي قبل وقته، وهذه مسألة قول معروف عند بعض أهل العلم تبعاً للقاعدة: (إذا كان للعبادة سبب وجوب ووقت وجوب جاز فعلها بينهما) سبب الوجوب الإحرام بالعمرة مع نية التمتع، المقصود أن على هذا القول وهو قول مرجوح، لا يذبح الهدي إلا في وقت الأضحية، كما هو معلوم ومقرر، وقد ألف في هذا رسائل (القول اليسر في جواز نحر الهدي قبل يوم النحر) كتاب من أربعين سنة مطبوع، رد عليه: (إيضاح ما توهمه صاحب اليسر في يسره من تجويزه نحر الهدي قبل وقت نحره) كتب معروفة متداولة، المقصود أن القول بجواز نحر الهدي قبل وقته قول مرجوح.

طالب: الإحرام قبل الميقات قيل بمنعه أولى.

إيه لكن فعله الصحابة، لولا فعل الصحابة....

طالب: هي مشكلة يا شيخ في بعض المسائل يقال بالتحريم والمنع مع أن بعض الصحابة فعلها، مثل الأخذ.....

لا، لا، جاء أن ما يدل على أن عمرة من بيت المقدس تعدل كذا.

طالب: صحيح.

إيه محسن عند أهل العلم، لكن اختلفوا في تأويله، يعني عمرة تنشأ من بيت المقدس ويحرم من الميقات يحمل عليها الحديث، ولو فهم أحد أنه يحرم بها من بيت المقدس الاحتمال واقع، فمثل هذا يوقع في مثل هذا الإشكال.

طالب: الحج أشهر معلومات، هل هو وقت أداء أعمال الحج أو وقت الدخول في الحج؟

الدخول هو الأداء.

طالب: تنتهي بعشر ذو الحجة الأعمال.

إحنا قلنا: لا بد أن يقيد بالإمكان وهو الوقوف.

طالب: أعمال ذي الحجة.

الأعمال، بقية أعمال ذي الحجة تنتهي بنهاية أيام التشريق.

طالب: يعني يقال شوال وذو القعدة وثلاث عشرة.

لكن قال به أحد؟ هو قول على كل حال لكن الأئمة على خلافه، منهم من يقول: وهم الثلاثة إلى عشر ذي الحجة، ومنهم من يرى أنه إلى آخر ذي الحجة، كقول مالك.

نقف على هذا ..

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح منسك
شيخ الإسلام ابن تيمية

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	1427.12.2هـ	المكان:	مسجد أبا الخيل بحي السلام بالرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح منسك شيخ الإسلام ابن تيمية (2)

1427-12-2هـ

من أحكام الحج

الشيخ/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: "وإن لم يسق الهدي فالتحلل من إحرامه بعمرة أفضل، فإنه قد ثبت بالنقول المستفيضة التي لم يختلف في صحتها أهل العلم بالحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما حج حجة الوداع هو وأصحابه أمرهم جميعهم أن يحلوا من إحرامهم، ويجعلوها عمرة، إلا من ساق الهدي، فإنه أمره أن يبقى على إحرامه حتى يبلغ الهدي محله يوم النحر".

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تقدم من كلام شيخ الإسلام -رحمه الله- في المفاضلة بين الأنساك الثلاثة أن من ساق الهدي الأفضل في حقه أن يقرن، كما فعل النبي -عليه الصلاة والسلام-، ومن لم يسق الهدي فليتحلل بعمرة، يعني يتمتع، يعتمر ثم يحج من عامه، ليس معنى هذا أنه يتحلل بعمرة ويرجع إلى بلده، لا، ليس هذا هو المعنى، بل أمر النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يجعلوها عمرة، وليس المراد بذلك عمرة مفردة، يأتون بعمرة ثم يحلون منها ثم يرجعون إلى بلدانهم، ليس هذا هو المراد؛ إنما يتحللون بعمرة الحل كله ثم بعد ذلك يحرمون بالحج في اليوم الثامن يوم التروية، والذي منع النبي -عليه الصلاة والسلام- من التحلل هو سوق الهدي، وإلا فالتمتع أفضل.

"وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- قد ساق الهدي هو وطائفة من أصحابه، وقرن هو بين العمرة والحج فقال: ((لبيك عمرةً وحجاً)) ولم يعتمر بعد الحج أحد".

لما أحرم النبي -عليه الصلاة والسلام- جاءه الآتي وقال له: "صلي في هذا الوادي المبارك، وقل: حجة في عمرة" يعني قارناً، يعني لبي قارناً، والذي يمنعه من إفراد العمرة كما تقدم سوق الهدي، فالنبي -عليه الصلاة والسلام- حج قارناً، وإن جاء في صفة حجه أنه حج مفرداً، وأنه حج متمتعاً، وأنه حج قارناً، أشرنا بالأمس إلى وجه الجمع بين هذه الروايات وكلها صحيحة.

من قال: حج مفرداً نظر إلى ما كان في أول الأمر، الناس ما كان في بالهم إلا الحج فقط، والنبي -عليه الصلاة والسلام- يقولون: أنه كان أفرد الحج في أول الأمر، ثم أمر بالقران، هذا قول، ومنهم من قال: أن

هذه الرواية محمولة على الصورة، وأن صور الحج المفرد لا تختلف عن صورة حج القارن، وأما بالنسبة لمن قال: أنه حج قارن كما هو الواقع، وهذا هو الصحيح من فعله -عليه الصلاة والسلام- أنه حج قارناً، وأما من قال: أنه حج متمتعاً، أراد بالتمتع التمتع بمعناه العام، الذي يشمل القران والتمتع، يعني نظير ما يقال في علوم الحديث: يعل هذا الحديث بالانقطاع مثلاً، ومنهم من يقول: مرسل، لا فرق بين الانقطاع والإرسال إلا من حيث التخصيص الاصطلاحي، وإلا فالإرسال نوع من الانقطاع، ومثله هذا من قال: أنه حج متمتعاً يعني أنه ترفه بترك أحد السفرين فجمع بين النسكين بسفر واحد، وإلا فحقيقة الأمر أنه حج قارناً.

"ولم يعتمر بعد الحج أحد ممن كان مع النبي -صلى الله عليه وسلم- إلا عائشة وحدها؛ لأنها كانت قد حاضت فلم يمكنها الطواف؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت)) فأمرها أن تهل بالحج وتدع أفعال العمرة؛ لأنها كانت متمتعة، ثم إنها طلبت من النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يعمرها فأرسلها مع أخيها عبد الرحمن فاعتمرت من التنعيم، والتنعيم هو أقرب الحل إلى مكة، وبه اليوم المساجد التي تسمى (مساجد عائشة)، ولم تكن هذه على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-، وإنما بنيت بعد ذلك علامة على المكان الذي أحرمت منه عائشة؟ وليس دخول هذه المساجد ولا الصلاة فيها لمن اجتاز بها محرماً لا فرضاً ولا سنة، بل قصد ذلك واعتقاد أنه يستحب بدعة مكروهة، لكن من خرج من مكة ليعتمر فإنه إذا دخل واحداً منها وصلى فيه لأجل الإحرام فلا بأس بذلك، ولم يكن على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- وخلفائه الراشدين أحد يخرج من مكة ليعتمر إلا لعذر، لا في رمضان ولا في غير رمضان، والذين حجوا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ليس فيهم من اعتمر بعد الحج من مكة إلا عائشة كما ذكر، ولا كان هذا من فعل الخلفاء الراشدين، والذين استحبوا الإفراد من الصحابة إنما استحبوا أن يحج في سفرة، ويعتمر في أخرى، ولم يستحبوا أن يحج ويعتمر عقب ذلك عمرة مكية، بل هذا لم يكونوا يفعلونه قط، اللهم إلا أن يكون شيئاً نادراً، وقد تنازع السلف في هذا هل يكون متمتعاً عليه دم أم لا؟ وهل تجزئه هذه العمرة عن عمرة الإسلام أم لا؟"

كلام الشيخ -رحمه الله- مفاده أن العمرة بعد الحج لا تشرع ولا تسن، العمرة بعد الحج لا تشرع ولا تسن ولا يسن لمن كان بمكة أن يخرج ليعتمر، ولا كان هذا من هديه -صلى الله عليه وسلم- ولا من هدي خلفائه من بعده، أنهم يعتمرون بعد الحج، وحمل -رحمه الله- إعمار عائشة من التنعيم بعد حجها، كما قال ابن القيم أنه جبر لخاطرها، وأن الناس يرجعون لا سيما أزواج النبي -عليه الصلاة والسلام- يرجعن بعمرة متكاملة مفردة وحج كامل مفرد، وترجع هي بعمرة داخلة في الحج، وترى أن في هذا نقصاً عن فعل صواحبها، هذا مفاد كلام شيخ الإسلام، وأن مثل فعل عائشة لا يشرع، ولا شك أن ما فعلته عائشة بأمره -عليه الصلاة والسلام- وبتقريره هي سألت وأمر أخاها أن يعمرها من التنعيم، وحبس الناس انتظاراً لفراغها من عمرتها، ولا يمكن أن يجبر خاطر عائشة على حساب غيرها -عليه الصلاة والسلام- ورضي عنها وأرضاها، لا يمكن أن يجبر خاطر من أجلها، يحبس الناس كلهم بعد فراغهم من الحج وإرادة قفولهم إلى بلادهم يجبر الناس كلهم أن ينتظروا عائشة في

أمر ليس بمشروع، وإنما هو لمجرد جبر خاطرها، وقد عادت بعمرة وحجة، والحديث دليل دلالة صريحة على أن هذا لا إشكال فيه -إن شاء الله تعالى-، وأن المتابعة بين الحج والعمرة أمر مشروع، جاء فيه الأوامر، وجاء فيه فعل عائشة -رضي الله عنها- بأمره وإقراره -عليه الصلاة والسلام- فمن أراد أن يعتمر بعد الحج لا إشكال في ذلك على ألا يكون ذلك على حساب ما هو أهم من هذه العمرة، ومن كان في مكة وأراد أن يخرج إلى أدنى الحل فيحرم بعمرة ويأتي بعمرة، قد جاء الحث على الإكثار من العمرة ((والعمرة إلى العمرة كفارة لما بينهن))((تابعوا بين الحج والعمرة)) كل هذه نصوص تدل على أن الإكثار من هذه العبادة العظيمة شيء مطلوب شرعاً، وأما كونه لم يفعل الذي لا ينقل لا يستدل به ويكفينا مثل هذا الدليل، يكفينا هذا الدليل لمشروعية الخروج من مكة إلى أدنى الحل للعمرة، وأما كونه -عليه الصلاة والسلام- أعمرها جبراً لخاطرها، فلا يمكن أن يتصور هذا بالنسبة لحبس الناس كلهم من أجل جبر خاطرها، وقد أتت بحجة وعمرة، جاءت بعمرة داخلة في حجها، أهلت بالحج وأدخلت الحج على العمرة فصارت قارنة، فيكفي في هذا مشروعية الاعتمار من مكة.

والحكم الشرعي يلزم بدليل واحد، ولا يلزم أن يكون له أكثر من دليل، النبي -عليه الصلاة والسلام- حث على العمرة في رمضان، وقال: أنها تعدل حجة معه -عليه الصلاة والسلام-، ومع ذلك لم يعتمر في رمضان، ولا عرف من خلفائه أنهم اعتمروا في رمضان، هل يقال: أن العمرة في رمضان ليست مشروعة؟ يكفينا النص، وفعله -عليه الصلاة والسلام- بل تركه لهذه العمرة قد يكون أفضل في حقه؛ لأنه يترتب عليه تعطيل ما هو أهم منها، ولو أن شخصاً أنيطت به مصالح المسلمين بعمومهم، ثم قال: إنه يعتمر في رمضان من أجل تحصيل هذا الفضل العظيم أجر حجة مع النبي -عليه الصلاة والسلام- ويترتب على ذلك تضييع ما أنيط به من المصالح العامة، نقول: لا، عدم عمرتك أفضل من عمرتك بالنسبة لك، وأما ما ذكره شيخ الإسلام -رحمه الله- وأجلب عليه بما أتي من بيان، فهذا رأيه، وعلى كل حال هو إمام من أئمة المسلمين ويقلده من يقلده من السواد الأعظم، ولا إشكال في هذا لأنه إمام تبرأ الذمة بتقليده؛ لكن الذي نراه أنه لا إشكال في العمرة من مكة استدلالاً بهذا الحديث، ولو لم يكن فيه إلا حبس الناس من أجلها.

طالب: هل يمكن أن يستدل بحبس الناس بحديث التيمم؟

على إيش؟

طالب: أنه حبس الناس وبحثوا عن العقد.

نعم يقول: قد يقال: أن حبس الناس لا يدل على الوجوب، بدليل أنه حبس الناس بحثاً عن العقد؛ لكن ما مدة هذا الحبس؟ نظروا يمين وشمال ومشوا، أو جلسوا وانتظروا إلى أن وجدوه، يعني ما ذهبت إلى التنعيم، وذهب إلى المسجد، وطافت وسعت، ورجعت إلى الناس تحتاج إلى وقت، فالحبس أمره نسبي، فمثل البحث عن العقد لا يستحق ولا خمس دقائق، بينما ذهابه بها على الدابة إلى التنعيم ورجوعه على المسجد وكذا يحتاج إلى خمس ساعات فرق بين هذا وهذا.

يقول -رحمه الله-: "ولم يعتمر بعد الحج أحد ممن كان مع النبي -صلى الله عليه وسلم- إلا عائشة وحدها؛ لأنها كانت قد حاضت فلم يمكنها الطواف؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت)) فأمرها أن تهل بالحج وتدع أفعال العمرة؛ لأنها كانت متمتعة ثم إنها طلبت من النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يعمرها فأرسلها مع أخيها عبد الرحمن فاعتمرت من التنعيم، والتنعيم هو أقرب الحل إلى مكة، وبه اليوم المساجد التي تسمى (مساجد عائشة) ولم تكن هذه على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-، وإنما بنيت بعد ذلك علامة على المكان الذي أحرمت منه عائشة، وليس دخول هذه المساجد ولا الصلاة فيها لمن اجتاز بها محرماً لا فرضاً ولا سنة، بل قصد ذلك واعتقاد أنه يستحب بدعة مكروهة" يعني أن التنعيم ليس بميقات للعمرة المكية، وإن جعله بعضهم ميقات، جعله بعضهم ميقات للعمرة المكية، وأضافه إلى المواقيت الخمسة.

واطلعت على مطوية في أعمال الحج، وأضاف التنعيم إلى المواقيت، ووزعت توزيعاً رسمياً، وهذا خطأ، التنعيم ليس من المواقيت، لو ذهبت إلى عرفة، لو ذهبت إلى الجعرانة، لو ذهبت إلى أدنى الحل من أي جهة كانت كفى، وليس التنعيم مقصوداً لذاته، وإنما هو أيسر وأسهل بالنسبة لمكانهم.

"بل قصد ذلك واعتقاد أنه يستحب بدعة مكروهة؛ لكن من خرج من مكة ليعتمر فإنه إذا دخل واحداً منها وصلى فيه لأجل الإحرام" صلى فيه لأجل الإحرام، وهذا يدل على أن الإحرام له صلاة، وسيأتي في كلام الشيخ ما يبين هذا، وفيه نوع مخالفة.

"لأجل الإحرام فلا بأس بذلك، ولم يكن على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- وخلفائه الراشدين أحد يخرج من مكة ليعتمر إلا لعذر" ما العذر؟ يخرج من مكة ليعتمر إلا لعذر ما العذر؟

طالب: حديث عائشة.

يعني مثل فعلها؟ يعني إذا وقع له مثل ما وقع لعائشة يعتمر، لا هو ما يرى لأحد بعد عائشة، خلاص يعني كل إنسان وقع في نفسه شيء أنه لم يأت بعمرة مفردة يخرج إلى الحل ويعتمر؟ الكلام يدل على غير هذا.

طالب: من حبس عن العمرة كما حبست عائشة عن العمرة.

طيب حبست حسبت، وقد أدخلت العمرة على الحج وصارت قارنة، وأتت بحج وعمرة، وعدت عمرة النبي -عليه الصلاة والسلام- التي مع حجته من عُمَرِه الأربع -عليه الصلاة والسلام-، "إلا لعذر" ما أدري ما هذا العذر؟.

طالب: كالنذر.

مسألة نذر ما نذر هذه مسألة بدليل آخر، أما أن تخرج بعذر ما أدري ما العذر؟ يحتاج إلى مزيد تأمل.

"ولم يكن على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- وخلفائه الراشدين أحد يخرج من مكة ليعتمر إلا لعذر لا في رمضان ولا في غير رمضان" طيب المكي ما يعتمر في رمضان؟ لينال حجة مع النبي -عليه الصلاة والسلام-، كلام الشيخ يشمله، لا أحد يخرج من مكة، يعني كون الإنسان يخرج مراراً متتابعة، قال بعض أهل

العلم: بمنعه؛ لكن يخرج مرة للتنعيم ويأتي بعمرة في رمضان لينال ما جاء في الخبر أنها تعدل حجة مع النبي -عليه الصلاة والسلام- الشيخ كلامه يشمل رمضان وغير رمضان، فكلامه منصب على أن من كان بمكة ليس عليه عمرة، لكن ماذا عما إذا خرج وأتى بعمرة؟ وماذا عما إذا كرر هذه العمرة؟ فنقول: كله خير إلا أن يعوق عن تحصيل ما هو أعظم، والمسألة مسألة مفاضلة بين العبادات، يعني لازم الإنسان إذا خرج إلى التنعيم وأتى بعمرة، خرج إلى الجعرانة وأتى بعمرة ما الذي يفوته من مصالح؟ لأنه جلس في المسجد وطاف سبعة أشواط وتلا مثلاً خمسة أجزاء ودعاء ما شاء من الدعاء، أيهما أفضل هذا أو يخرج ليأتي بعمرة؟ المسألة مسألة مفاضلة بين العبادات، ويقال مثل هذا في جميع العبادات، شخص يسأل يقول: هل أعمر الوقت بالصلاة أو بالتلاوة؟ شخص مغرم بقراءة القرآن لا يشبع منه أبداً، ديدنه ليلاً ونهاراً، نقول: هذا عمل فاضل، وكل حرف بعشر حسنات؛ لكن ما الذي يفوته من المصالح الراجحة فالمسألة مسألة مفاضلة بين هذه العبادات، يعني لو قال: والله إني بطلع عن الحرم إلى الحل، إما آتي بعمرة من أدنى الحل من التنعيم أو أخرج إلى تلك المطاعم التي على طريق جدة، وأتعشى أنا وزملائي ونرتاح وننبسط ساعتين أيهما أفضل؟

كل في مكة، لم يكن أحد يخرج على عهد النبي -عليه الصلاة والسلام-، نقول: هذه بدعة؟ المسألة مسألة مفاضلة بين العبادات، وقرر هذا جمع من أهل العلم أنه إذا كان يعوقه هذا... حتى قال بعضهم: يخرج بضعة أميال ويضيع ما هو أهم من ذلك، دليل على أن المسألة إذا لم يترتب عليها تضييع فإنها مشروعة، والنصوص العامة التي جاءت في الحث من الإكثار من الحج العمرة تتناول هذا ((العمرة إلى العمرة)) مثل الصلوات الخمس، مثل الجمعة إلى الجمعة، مثل رمضان إلى رمضان، كلها كفارات لما بينها.

يقول: "ولا كان هذا من فعل الخلفاء الراشدين، والذين استحبوا الإفراد من الصحابة إنما استحبوا أن يحج في سفرة، ويعتمر في أخرى، ولم يستحبوا أن يحج ويعتمر عقب ذلك عمرة مكية، بل هذا لم يكونوا يفعلونه قط اللهم إلا أن يكون شيئاً نادراً" يعني حفظ عن بعضهم أنه فعل، وأصل فعله حديث عائشة، وقد تنازع السلف في هذا.

نعم يقول: "وقد تنازع السلف في هذا هل يكون متمتعاً عليه دم أم لا؟" صورة التمتع الذي يجب به الدم أن يأتي بعمرة قبل الحج، يقدم إلى مكة بعمرة، يتحلل منها التحلل التام، ثم يحرمون التروية بالحج، وحينئذ يلزمه الهدي، هدي التمتع؛ لكن إذا حج مفرداً، ثم اعتمر بعده إذا قلنا: أن العلة في هدي التمتع الترفه بترك أحد السفرين، قلنا: حصل هذا ويلزمه الدم، وإذا قلنا: أن هذا لا يشمله صورة التمتع لا العامة ولا الخاصة صورة التمتع الخاصة قلنا: وليس بقارن، وليس بقارن بين النسكين، وليس بمتمتع التمتع الخاص، والدم إنما يلزم القارن والمتمتع، وهذا ليس بمتمتع تمتعاً خاصاً، وليس بقارن فلا يلزمه دم، الذي قال يلزمه دم، قال: أن السبب موجود، وهو إنما سافر مرة واحدة للحج والعمرة معاً، كالمتمتع والقارن.

"وهل تجزئه هذه العمرة عن عمرة الإسلام أم لا؟" لا شك أن الذي يقول: أن هذه العمرة بدعة يقول: لا تجزئه، والذي يقول: هذه بدعة لا تجزئه، والذي يقول: شرعية يقول: تجزئه، ما المانع؟ وقد أتى بعمرة والحمد لله

تامة بأركانها وشروطها وواجباتها، ما الذي يمنع أن تكون هذه عمرة لا سيما وقد أمر النبي -عليه الصلاة والسلام- عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر أخته من التنعيم؟.

"**وقد اعتمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد هجرته أربع عمر، عمرة الحديبية، وصل إلى الحديبية، والحديبية وراء الجبل الذي بالتنعيم عند مساجد عائشة، عن يمينك وأنت داخل إلى مكة، فصده المشركون عن البيت فصالحهم، وحل من إحرامه وانصرف، وعمرة القضية اعتمر من العام القابل، وعمرة الجعرانة فإنه كان قد قاتل المشركين بحنين، وحنين من ناحية المشرق من ناحية الطائف؛ وأما بدر فهي بين المدينة وبين مكة، وبين الغزوتين ست سنين؛ ولكن قرنتا في الذكر؛ لأن الله تعالى أنزل فيهما الملائكة لنصر النبي -صلى الله عليه وسلم- والمؤمنين في القتال، ثم ذهب فحاصر المشركين بالطائف، ثم رجع وقسم غنائم حنين بالجعرانة، فلما قسم غنائم حنين اعتمر من الجعرانة، داخلاً إلى مكة لا خارجاً منها للإحرام، والعمرة الرابعة مع حجته فإنه قرن بين العمرة والحج باتفاق أهل المعرفة بسنته، وباتفاق الصحابة على ذلك، ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه تمتع تمتعاً حل فيه، بل كانوا يسمون القران تمتعاً، ولا نقل عن أحد من الصحابة أنه لما قرن طاف طوافين وسعى سعيين، وعامة المنقول عن الصحابة في صفة حجته ليست بمختلفة، وإنما اشتبهت على من لم يعرف مرادهم، وجميع الصحابة الذين نقل عنهم أنه أفرد الحج: كعائشة وابن عمر وجابر، قالوا: إنه تمتع بالعمرة إلى الحج، فقد ثبت في الصحيحين عن عائشة وابن عمر بإسناد أصح من إسناد الإفراد، ومرادهم بالتمتع القران، كما ثبت ذلك في الصحاح أيضاً**".

نعم جاء في الأحاديث الصحيحة أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أعتمر أربع عمر، ذكر ابن عمر أن النبي -عليه الصلاة والسلام- اعتمر في رجب، إحداهن في رجب، واستدركت عليه عائشة، وردت عليه، وقالت: ما اعتمر النبي -عليه الصلاة والسلام- إلا هو معه، تعني ابن عمر، وما اعتمر في رجب قط، إنما اعتمر العمرة التي صد عنها في الحديبية، وعمرة القضاء، وعمرة الجعرانة، والعمرة التي كانت مع حجه -عليه الصلاة والسلام- عمرة الحديبية وصل إلى الحديبية والحديبية وراء الجبل الذي بالتنعيم عند مساجد عائشة عن يمينك وأنت داخل إلى مكة، يعني قريب من مكان يسمى الشميسي، وبعضهم يقول: الحديبية هي الشميسي، وعلى كل حال هي على الحد، حد الحرم، وهي من الحل، "عن يمينك وأنت داخل إلى مكة فصده المشركون عن البيت فصالحهم، وحل من إحرامه وانصرف" وهذه عدت عمرة من عمره -عليه الصلاة والسلام-، وإن لم يؤدِ أفعالها؛ لأن تركه وعدم إتمام هذه العمرة ليس في يده، وعلى هذا من قصد عملاً صالحاً فصد عنه وحرص عليه، وبذل الأسباب، ثم صد عنه له الأجر كامل، ومع ذلك لا يفرح لكونه صد عنه، يعني من فرح لكونه صد عنه يحصل له أجر وإلا ما يحصل؟

طالب:........

هو حريص على ذلك أشد الحرص، وصده يحز في نفسه؛ لأنه جاء لهذا العمل راغباً فيه، أما من فرح بأنه صد ومنع فلا يحصل له مثل هذا الأجر، والذي يظن أن مثل هذا إنما فعل هذا الفعل ليقال، ولو كان

الباعث عليه وجه الله -جل وعلا- والثواب ما فرح بصده عنه، وهذه مسألة يحتاج إليها في كثير من الأعمال، يعني الإنسان قصد المسجد ليصلي فوجد المسجد مغلق، لترميم أو غيره، وليس بجواره مسجد قريب، بحث عن جماعة ما وجد، هذا له أجر كامل، حتى جاء في سنن أبي داود أن من قصد الجماعة فوجدهم قد صلوا فله مثل أجرهم؛ لكن لا يعني هذا أن من فرط ويعرف أن الصلاة تفوته ثم بعد ذلك يذهب إلى المسجد بعد علمه بخروج الناس من المسجد يقول: ليحصل له أجر، ليس الأمر كذلك، والمسألة مردها إلى النية، ((وإنما لكل امرئ ما نوى)) وعمرة القضية اعتمر من العام القابل، اتفقوا يعني في بنود الصلح أن يعتمر من العام القابل، بالفعل اعتمر السنة التي تليها في السنة السابعة، اعتمر وجلس المشركون حول البيت من جهة الحجر فجاء النبي -عليه الصلاة والسلام- هو وأصحابه وطافوا، وقال المشركون ما قالوا: من أنه يقدم محمد وأصحابه وقد وهنتهم حمى يثرب، فأمرهم بالرمل، أمرهم بالرمل في تلك العمرة من الحجر الأسود إلى الركن اليماني ويمشون بين الركنين؛ لأن المشركين لا يرونهم، هل نقول: أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- راءا المشركين بهذا العمل؟ أنه لما خفي عن أنظارهم مشى فكان الرمل من أجلهم، نقول: الرمل لذاته ليس بعمل شاق، في الأصل، إنما فعله النبي -عليه الصلاة والسلام- لإغاظتهم وإغاظتهم مشروعة، وكونهم لا يرونه رفق بأصحابه فأمرهم أن يمشوا بين الركنين، بينما في حجة الوداع ولا يوجد من يقول: أن محمداً وأصحابه قد وهنتهم حمى يثرب إلى آخر ما قالوا، إنما رمل من الركن، من الحجر إلى الحجر، استوعب الشوط بالرمل، هذه المقالة ارتفعت، ولا يوجد أحد يقول مثل هذا الكلام، وبقي حكم الرمل مشروعاً مسنوناً اقتداءً بفعله -عليه الصلاة والسلام-، وهذا من الأحكام التي شرعت لعلة وارتفعت العلة وبقي الحكم، كالخوف بالنسبة للقصر، شرع لعلة **{إِنْ خِفْتُمْ}**[(101) سورة النساء] ومع ذلك ارتفع الخوف وبقي الحكم، ولهما نظائر كثيرة، المقصود أن الرمل هذا سببه، وما زال مشروعاً، وإن كان بعضهم يقول: ما ارتفعت علته يرتفع حكمه، فهذا قول ضعيف، ضعيف جداً؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كرره في حجة الوداع، رمل في حجة الوداع، ولا يوجد من يقول: أن محمداً وأصحابه قد وهنتهم حمى يثرب.

وعمرة القضية اعتمر من العام القابل، وعمرة الجعرانة، الجعرانة أو الجعرانة بالتخفيف والتشديد، وأنه كان قد قاتل المشركين بحنين، خرج من مكة لما فتحها لقتال المشركين بحنين، وحنين من ناحية المشرق من ناحية الطائف، يعني قريبة جداً من الشرائع، من ناحية الطائف، وأما بدر -هذا استطراد الشيخ -رحمه الله- على عادته- أما بدر فهي بين المدينة وبين مكة وبين الغزوتين ست سنين، يعني ما الداعي لذكر بدر هنا؟ مع اقترانهما في الذكر في النص ولكن قرنتا في الذكر؛ لأن الله تعالى أنزل فيهما الملائكة لنصر النبي -عليه الصلاة والسلام- والمؤمنين في القتال لوجود المشابهة قرنتا في الذكر، ثم ذهب فحاصر المشركين في الطائف، ثم رجع وقسم غنائم حنين في الجعرانة، فلما قسم غنائم حنين اعتمر من الجعرانة داخلاً إلى مكة، لا خارجاً منها للإحرام، وكل هذا يريد منه الشيخ -رحمه الله- تقرير ما يراه أن المكي ليس له أو ليس عليه أن يعتمر، ليس على المكي عمرة، ولا يشرع له الخروج منها ليعتمر.

والعمرة الرابعة: مع حجته فإنه قرن بين العمرة والحج باتفاق أهل المعرفة بسنته، وباتفاق الصحابة على ذلك، العمرة التي أشار إليها ابن عمر، وخبره في الصحيح، وأنها عمرة في رجب، بعضهم يثبت العمرة الرجبية، وليس هذا الإثبات خاص بالصوفية، لا، يثبته بعض من يعتد بقوله من أهل العلم، وأن إثبات ابن عمر، وخبر صحيح يكفي في إثبات هذه العمرة، ولو نفته عائشة؛ لأن المثبت مقدم على النافي؛ لكن جمهور أهل العلم على اعتماد قول عائشة -رضي الله عنها-.

"ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه تمتع تمتعاً حل فيه" يعني حل أتى بالعمرة الكاملة وحل منها الحل كله، ثم أحرم بالحج، لا، ما نقل عنه -عليه الصلاة والسلام- ذلك، ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه فعل ذلك، نعم، نقل عنه أنه تمتع، ومن قال بأن النبي -عليه الصلاة والسلام- حل وأحرم بالحج بناءً على هذه اللفظة، واللفظة إنما يراد بها التمتع بمعناه العام.

"بل كانوا يسمون القران تمتعاً، ولا نقل عن أحد من الصحابة أنه لما قرن طاف طوافين، وسعى سعيين" طاف طواف للعمرة، وطاف طواف للحج، وسعى سعي للعمرة، وسعى سعي للحج، هذه صورة التمتع؛ لكن النبي -عليه الصلاة والسلام- طاف طواف القدوم، وسعى معه سعي الحج، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة، فطافوا بين الصفا والمروة طوافاً واحداً، النبي -عليه الصلاة والسلام- لم يكرر هذا السعي، وهذا في حق كل قارن، ولو ضاق عليه الوقت، ولم يتمكن من طواف القدوم كفاه طواف واحد، وسعي واحد، كالمفرد تماماً، والمفرد له أن يفعل، أن يطوف طواف القدوم مثل القارن، ثم يسعى بعده سعي الحج، ويكون طواف الإفاضة في يوم النحر.

وأما من تمتع فإنه يلزمه أن يطوف مرتين، ويسعى مرتين، للانفصال التام بين النسكين، وإن كان شيخ الإسلام -رحمه الله- يرى أن المتمتع يكفيه سعي واحد، على ما سيأتي.

"ولا نقل عن أحد من الصحابة أنه لما قرن طاف طوافين، وسعى سعيين، وعامة المنقول عن الصحابة في صفة حجه ليست بمختلفة" يعني الألفاظ التي جاءت بـ..، الألفاظ الثلاثة ليست بمختلفة، وإنما اشتبهت على من لم يعرف مراده، وجميع الصحابة الذين نقل عنهم أنه أفرد الحج لا شك أن من عرف حقيقة الأمر، وجمع الطرق واطلع عليها لا يشكل عليه شيء، لكن المبتدئ الذي يقرأ مثل هذه الأمور أو لا يجمع طرق هذه الأخبار، لا شك أنها مربكة، واحد يقول: تمتع، واحد يقول: أفرد، واحد يقول: قرن، وكلها صحيحة ثابتة، هذا لا شك أنه تعارض لكنه تعارض في الظاهر، وأما في الباطن فلا.

"وجميع الصحابة الذين نقل عنهم أنه أفرد الحج كعائشة وابن عمر وجابر، قالوا: إنه تمتع بالعمرة إلى الحج فقد ثبت في الصحيحين عن عائشة وابن عمر بإسناد أصح من إسناد الإفراد، ومرادهم بالتمتع القران، كما ثبت ذلك في الصحاح أيضاً"، وأشرنا إلى مثل هذا مراراً.

"فصل: فإذا أراد الإحرام فإن كان قارناً قال: لبيك عمرة وحجاً، وإن كان متمتعاً قال: لبيك عمرة متمتعاً بها إلى الحج، وإن كان مفرداً قال: لبيك حجة، أو قال: اللهم إني أوجبت عمرة وحجاً أو أوجبت عمرة أتمتع

بها إلى الحج، أو أوجبت حجاً أو أريد الحج، أو أريدهما، أو أريد التمتع بالعمرة إلى الحج، فمهما قال شيئاً من ذلك أجزأه باتفاق الأئمة، ليس في ذلك عبارة مخصوصة، ولا يجب شيء من هذه العبارات باتفاق الأئمة، كما لا يجب التلفظ بالنية في الطهارة والصلاة والصيام باتفاق الأئمة، بل متى لبى قاصداً للإحرام انعقد إحرامه باتفاق المسلمين، ولا يجب عليه أن يتكلم قبل التلبية بشيء، ولكن تنازع العلماء: هل يستحب أن يتكلم بذلك؟ كما تنازعوا هل يستحب التلفظ بالنية في الصلاة؟ والصواب المقطوع به أنه لا يستحب شيء من ذلك، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يشرع للمسلمين شيئاً من ذلك، ولا كان يتكلم قبل التكبير بشيء من ألفاظ النية، لا هو ولا أصحابه، بل لما أمر ضباعة بنت الزبير بالاشتراط، قالت: فكيف أقول؟ قال: ((قولي: لبيك اللهم لبيك، ومحلي من الأرض حيث تحبسني)) رواه أهل السنن وصححه الترمذي ولفظ النسائي: إني أريد الحج فكيف أقول؟ قال: ((قولي: لبيك اللهم لبيك، ومحلي من الأرض حيث تحبسني، فإن لك على ربك ما استثنيت)) وحديث الاشتراط في الصحيحين؛ لكن المقصود بهذا اللفظ أنه أمرها بالاشتراط في التلبية، ولم يأمرها أن تقول قبل التلبية شيئاً لا اشتراطاً ولا غيره، وكان يقول في تلبيته: ((لبيك عمرة وحجاً)) وكان يقول للواحد من أصحابه: ((بم أهللت؟)) وقال في المواقيت: ((مهل أهل المدينة ذو الحليفة، ومهل أهل الشام الجحفة، ومهل أهل اليمن يلملم، ومهل أهل نجد قرن المنازل، ومهل أهل العراق ذات عرق، ومن كان دونهن فمهله من أهله)) والإهلال هو التلبية، فهذا هو الذي شرع النبي -صلى الله عليه وسلم- للمسلمين التكلم به في ابتداء الحج والعمرة، وإن كان مشروعاً بعد ذلك، كما تشرع تكبيرة الإحرام، ويشرع التكبير بعد ذلك عند تغير الأحوال، ولو أحرم إحراماً مطلقاً جاز، فلو أحرم بالقصد للحج من حيث الجملة ولا يعرف هذا التفصيل جاز، ولو أهل ولبى كما يفعل الناس قصداً للنسك، ولم يسم شيئاً بلفظه، ولا قصد بقلبه لا تمتعاً ولا إفراداً ولا قراناً صح حجه أيضاً وفعل واحداً من الثلاثة، فإن فعل ما أمر به النبي -صلى الله عليه وسلم- أصحابه كان حسناً".

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: "فصل فإذا أراد الإحرام"، إذا أراد الإحرام يعني تجرد واغتسل، ولبس ثوبي الإحرام، وقصده فهل يقول: اللهم إني نويت أن أحرم أو أدخل في الإحرام؟ أو اللهم إني أريد نسك كذا؟ لم يرد شيء من هذا البتة لا في الحج ولا في العمرة، ولا في الصلاة ولا في الصيام ولا غيرها.

يقول: "فإذا أراد الإحرام فإن كان قارناً قال: لبيك عمرة وحجاً، وإن كان متمتعاً قال: لبيك عمرة" يكفي هذا أو لا بد أن يقول: لبيك عمرة متمتعاً بها إلى الحج؟ يكفي هذا؛ لأنه الآن سيأتي بعمرة فقط، ثم بعد ذلك يهل بالحج، لك لو أشار إلى أنه سوف يحج لا يضر، لو قال: لبيك عمرة متمتعاً بها إلى الحج.

وهل يختلف الأمر فيما إذا قال: لبيك عمرة عما لو قال: لبيك عمرة متمتعاً بها إلى الحج فيما لو أراد الرجوع بعد عمرته؟ المسألة التي أشرنا إليها بالأمس، يعني لو قال: لبيك عمرة فقط، وفي نيته أن يحرم يوم التروية بالحج، وقد حج حجة الإسلام، أو قال: لبيك عمرة متمتعاً بها إلى الحج، يختلف وإلا ما يختلف؟

طالب: لأن الأصل بما نوى، كما سيقرر الشيخ، الأصل بما نوى........

لا هو المسألة مسألة النية قبل الدخول والشروع بالشيء، قرر الشيخ بالأمس في درس الأمس أنهلا أثر له، يعني قاصد الجمعة لا يمكن أن يسمى أنه الآن في الجمعة، ولا يجوز له أن ينصرف ولا كذا، ولا كذا، ولا يفعل ما يفعل حتى يحرم بالجمعة، والدخول في الحج إنما يكون يوم التروية؛ لكن لو قال: لبيك عمرة، وفي نيته أن يحج من هذه السنة يحرم بالحج يوم التروية، فرأى الزحام الشديد لما أدى العمرة وفرح فرحاً شديداً أن أنهى الطواف والسعي سالماً، وقال: السنة هذه زحام شديد، والآن أتممت ووفيت بما دخلت فيه وأرجع، والحج نحج سنة ثانية -إن شاء الله- إذا خفوا الناس، هو ما نوى الدخول في النسك إلى الآن؛ لأن نية الدخول إنما تكون بمباشرة الفعل، يعني إذا نواه في يوم التروية نعم دخل في النسك؛ لكن لو جاء شخص، الشيء الذي لا يشك في منعه أنه حج قارناً، ولم يسق الهدي فقال: التمتع أفضل، فقلب القران إلى تمتع، فطاف وسعى وقصر للعمرة، ولبس حل الحل كله، ثم قال: أريد أن أخرج، أن أرجع، يجوز وإلا ما يجوز؟ هو دخل في الحج من الأصل، وأجيز له أن يغير النية إلى الأفضل، فاكتفاؤه بالعمرة حينئذ لا يجوز، ولا يكفي؛ لأنه لا يجوز له أن يرجع من الأعلى إلى الأسفل إلا لعذر شرعي كالحائض مثلاً أو من ضاق عليه الوقت.

طالب: المتمتع تكفيه العمرة؟

إذا لم يذكر الحج في الدخول في النسك الأصلي، يعني إذا قال: متمتعاً بها إلى الحج، يعني اتجه القول بمنعه، لكن لو قال: لبيك عمرة فقط، وفي نيته أن يحرم يوم التروية، هذا لا أحد يلزمه بالحج؛ لأنه أتى بالنسك الذي نواه وقصده، وحل منه الحل كله، وأما مجرد تبييت النية، هو مبيت للنية من بيته، ولا أحد يلزمه بالحج بمجرد التبييت.

طالب: لكن يا شيخ الله يحفظكم ما هو الفرق بين تبييت النية عندما يخرج من بيته وتبييت النية من عند الميقات؟

من عند الميقات؛ لكن حتى لو كان هو مكي يبيت النية أن يحج السنة هذه وما حج، يلزمه؟ حكمه حكم المكي ما يلزمه.

طالب: يعني ما دخل في الحرم بهذه الطريقة؟

دخل الحرم بالنية المفردة، وصرح بهذه النية: لبيك عمرة، نفرق بين الألفاظ، يعني لو جاء وقال: لبيك عمرة متمتعاً بها إلى الحج، هذا الذي يظهر والمتجه أنه ليس له أن يرجع، ومثله فيما لو أحرم قارناً، ثم بعد ذلك قال النبي -عليه الصلاة والسلام- لما دخلوا مكة أمر أصحابه أن يجعلوها عمرة، أنا أريد أن أفعل مثلهم، ثم بعد ذلك أتم العمرة، وقال: أنا حللت الحل كله، فمن يلزمني بالحج، لا مثل هذا لا يجوز؛ لأنه دخل في الحج وعدوله من الحج إلى العمرة هذا إلى الأفضل.

طالب: لو أنه وصل إلى الميقات مثلاً وعقد في قلبه أن يدخل في العمرة، لكن ما تلفظ، لا تلفظ بقوله لبيك عمرة، ولا تلفظ أيضاً بالتلبية.

وباشر أفعالها، يكفي، كما لو لبس الإحرام يوم التروية ولا تلفظ بشيء، باشر الأفعال، لكن نعم ما باشر أفعال حج.

طالب: إذن لو قال لبيك اللهم عمرة متمتعاً بها إلى الحج أو قال لبيك عمرة، هو كان ناوياً في قلبه أصلاً أنه سيتمتع.....

الآن نفرق بين (لبيك عمرة فقط)...

طالب: إذن ما فيه فرق بينهما.

لا، لا، فيه فرق، الشيخ يأتي كلامه.

أو قال: "اللهم إني أوجبت عمرة وحجاً، أو أوجبت عمرة أتمتع بها إلى الحج، أو أوجبت حجاً، أو أريد الحج أو أريدهما، أو أريد التمتع بالعمرة إلى الحج، فمهما قال من ذلك أجزأه باتفاق الأئمة" يعني شخص ذهب إلى مكة ومر بالميقات وتجرد واغتسل ولبس، ما تكلم بكلمة، ودخل المسجد وطاف سبعة أشواط ما تكلم بكلمة، وسعى بين الصفا والمروة ما تكلم بكلمة، وقصر من شعره عمرة وإلا ما هي بعمرة؟ تجزئه وإلا ما تجزئه؟ تجزئه؛ لأن الكلام كل هذه سنن إلا عند الحنفية الذين يقولون: لا ينعقد النسك إلا بالتلبية.

فمباشرة الفعل أقوى من القول؛ لكن القول للدلالة على الفعل، أجزأه باتفاق الأئمة ليس في ذلك عبارة مخصوصة؛ لأن مثل هذا الكلام كوننا نذكر.... أنه يريح الطالب، ويريح العامة الشيء الكثير، كثير من العامة أسئلتهم: والله نسيت أكبر، نسيت أقول كذا، نسيت أفعل كذا، أنت إذا قيل لك: دخلت الحرم وطفت سبعة أشواط، وسعيت خلاص تمت عمرتك، لكن فرطت في سنن كثيرة؛ لكن لا أثر لها في إبطال العمرة، هذا يريح في كثير من الأسئلة، أكثر الأسئلة ترد: والله أنا نسيت أرفع يدي، أنا نسيت أكبر، أنا نسيت أذكر، أنا نسيت أقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، أو أنا نسيت أقول كذا إلى آخره، فمثل هذه قاعدة عامة تريح من كثير من هذه الإشكالات، ولا يقال مثل هذا للذي يُفعل، لا، لا يقال مثل هذا ليفعل أبداً، الذي يفعل مثل هذا قد فرط في أمور كثيرة.

يقول: "أجزأه ذلك باتفاق الأئمة، ليس في ذلك عبارة مخصوصة، ولا يجب شيء من هذه العبارات باتفاق الأئمة" يعني ليس مثل الصلاة ما تنعقد إلا بلفظ الله أكبر، كما لا يجب التلفظ بالنية في الطهارة والصلاة والصيام باتفاق الأئمة، كما لا يجب؛ لكن هل يستحب؟ الأئمة أئمة السلف من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان لا يعرف عنهم شيء من ذلك، وإنما الكلام في متأخري الأتباع، أتباع الأئمة.

"بل متى لبى قاصداً للإحرام انعقد إحرامه باتفاق المسلمين، ولا يجب عليه أن يتكلم قبل التلبية بشيء"يعني لو أحرم إحرام مطلق، لبى ما يدري هل يلبي بحج أو عمرة؟ يصح ومع ذلك يصرفه قبل طواف العمرة، قبل الشروع بالطواف، "ولو لبى بما أحرم به فلان، لبيك بإحرام كإحرام فلان"، ثم بعد ذلك ما وجده إلا بعد عرفة، أو نفترض أن هذا الشخص ما حج هذه السنة، بحث عنه ولم يجده، يصرف إلى أكمل الأنواع إن رغب فيها، يصرف إلى أكمل الأنواع إن رغب فيه، إن كانت لديه قدرة على الهدي، وإلا يخير؛ لأن من علق

عليه لم يحج، فأقل الأنواع أفضل من عمل فلان؛ لكن لو قدر أن فلان حج متمتع، لبيك بما أحرم به فلان، وفلان حج متمتع؛ لكن ما تيسر له رؤيته، عرف أنه حاج، نعم يحمل على الأكمل حينئذ.

"ولا يجب عليه أن يتكلم قبل التلبية بشيء؛ ولكن تنازع العلماء هل يستحب أن يتكلم بذلك؟ كما تنازعوا هل يستحب التلفظ بالنية في الصلاة؟ والصواب المقطوع به أنه لا يستحب شيء من ذلك" وحديث: ((إنما الأعمال بالنيات)) يراد به مجرد القصد إلى العبادة، فكون الإنسان يذهب إلى تلك الأماكن هذه هي النية، وكون الإنسان يقف في الصف هذه هي النية، كون الإنسان يمثل أمام الماء ويغسل أطرافه، فروض الوضوء، هذه هي نية الوضوء.

"لا يستحب شيء من ذلك فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يشرع للمسلمين شيئاً من ذلك، ولا كان يتكلم قبل التكبير بشيء من ألفاظ النية، لا هو ولا أصحابه، وقد أحدث الناس عشر بدع في النية قبل الصلاة" يعني يقول: نويت أن أصلي فرض الوقت الظهر أربع ركعات، خلف الإمام إلى آخر ما يقولون، وهذه تسمع ممن يجاورك ممن يعتمد هذه الأقوال، يعني نسمعها وصلينا في... حتى في مساجدنا الآن نسمعها من بعض الوافدين، وهذه كلها بدع.

"بل لما أمر ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ابنة عم النبي -عليه الصلاة والسلام- لما أمرها بالاشتراط قالت: إني أريد الحج وأجدني شاكية، قال: ((حجي واشترطي، فإن لك على ربك ما استثنيت))" هذا اللفظ في الصحيح، والإمام البخاري أغرب كل الإغراب في إيراد الخبر، لم يرد في أي باب من الأبواب المتعلقة بالحج، ولذلك كثير ممن نفى رواية البخاري لهذا الحديث؛ لأنهم بحثوا الحج من أوله إلى آخره ما وجدوا شيء من هذا، والبخاري الذي يكرر الحديث في عشرين موضع بعض الأحاديث، ما جاء به نفس يكرر هذا الحديث في موضع في الحج، وموضع في النكاح؛ لكن الإمام -رحمت الله عليه- له أنظار دقيقة تخفى على كثير من الناس، يعني أورد الحديث في كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، ثم قال في نهاية الخبر: وكانت تحت المقداد، ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ابنة عم النبي -عليه الصلاة والسلام- تحت المقداد، مولى، وجاء في الحديث في كتاب النكاح: باب الأكفاء في الدين، يعني الكفاءة إنما تكون في الدين لا في النسب، لو أن الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- كرره وجعله في الحج، وجعله في النكاح، وجعله في المواضع الذي يحتاج إليها كغيره، كان هو الأصل؛ لكن الكمال لله، والعصمة لرسله.

"قالت: فكيف أقول؟ قال: ((قولي: لبيك اللهم لبيك، ومحلي من الأرض حيث تحبسني)) رواه أهل السنن وصححه الترمذي، ولفظ النسائي: إني أريد الحج فكيف أقول؟ قال: ((قولي: لبيك اللهم لبيك..))" ما قال: قولي: اللهم إني نويت أن أحج، اللهم إني نويت أن أفعل، "قولي: ((لبيك اللهم لبيك، ومحلي من الأرض حيث تحبسني، فإن لك على ربك ما استثنيت)) وحديث الاشتراط في الصحيحين" لكن اللفظ في السنن، وأصل الحديث في الصحيحين، لكن المقصود بهذا اللفظ أنه أمرها بالاشتراط في التلبية، ولم يأمرها أن تقول قبل التلبية شيئاً لا اشتراطاً ولا غيره، وكان يقول في تلبيته: ((لبيك عمرة وحجاً)) لأنه قارن، يعني حينما أراد شرع في

الدخول في النسك قال: ((لبيك عمرة وحجاً)) لأن قوله: "وكان يقول في تلبيته" قد يفهم منه من يفهم أنه يستمر على هذه التلبية إلى أن يصل المسجد أو يباشر الطواف يقول: لبيك عمرة وحجاً، لبيك عمرة وحجاً، غير صحيح، يعني من يقرأ كلام الشيخ قوله: "وكان يقول في تلبيته: ((لبيك عمرة وحجاً)) (كان) في الأصل للاستمرار، يعني كما يقول عامة الناس حينما يريدون ذبح الأضحية: باسم الله وجوباً، والله أكبر استحباباً، يسمعون الخطباء يقولون مثل هذا، فيقولون مثلهم، والذي يسمع كلام الشيخ "كان يقول في تلبيته: ((لبيك عمرة وحجاً))" يصل إلى الكعبة ويقول: لبيك عمرة وحجاً، هذا كلام غير صحيح، وإنما هذه لمجرد الدخول في النسك، وأما التلبية، تلبيته -عليه الصلاة والسلام- الذي كررها: ((لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك)) وكان بعضهم يزيد وهو يسمع ويقره على ما سيأتي -إن شاء الله تعالى-.

"وكان يقول للواحد من أصحابه: ((بم أهللت؟)) وقال في المواقيت: ((مهل أهل المدينة...))" مهل على زنة مدخل ((مهل أهل المدينة ذو الحليفة، ومهل أهل الشام الجحفة، ومهل أهل اليمن يلملم، ومهل أهل نجد قرن المنازل، ومهل أهل العراق ذات عرق -وقد تقدم الكلام فيها- ومن كان دونهن فمهله من أهله)).

والإهلال هو التلبية: الأصل أن الإهلال رفع الصوت عند رؤية الهلال، ومنه استهل الصبي، إذا صاح بعد خروجه من بطن أمه، يسمونه استهلال، وفي الخبر: ((إذا استهل المولود ورث)) وهنا الإهلال والاستهلال كله من باب رفع الصوت، وأصله عند رؤية الهلال، وطرد في كل ما يرفع فيه الصوت كالتلبية.

"والإهلال هو التلبية، فهذا هو الذي شرع النبي -صلى الله عليه وسلم- للمسلمين التكلم به في ابتداء الحج والعمرة، وإن كان مشروعاً بعد ذلك كما تشرع تكبيرة الإحرام".

الآن لبيك عمرة، أو لبيك حجاً، مثل تكبيرة الإحرام، للدخول في النسك، ثم بعد ذلك تكرار التلبية مثل تكبيرات الانتقال، ولذلك تشرع التلبية عند تغير الأحوال، كما يشرع التكبير عند تغير الأحوال في الصلاة، من ركوع إلى قيام إلى قعود إلى سجود إلى آخره، والشيخ قرن بهذا.

يقول: "فهذا هو الذي شرع النبي -صلى الله عليه وسلم- للمسلمين التكلم به في ابتداء الحج والعمرة، وإن كان مشروعاً بعد ذلك كما تشرع تكبيرة الإحرام، ويشرع التكبير بعد ذلك عند تغير الأحوال، ولو أحرم إحراما مطلقاً"، يعني يفهم من كلام الشيخ أن التلبية لا تشرع إلا عند تغير الأحوال؟ أو يتأكد الاستحباب عند تغير الأحوال؟ نعم وإنما يستمر عليها، ولو لم تتغير هذه الأحوال، "وكان الصحابة يجهرون بها جهراً حتى تبح بها أصواتهم" هذا بالنسبة للرجال، وأما النساء فتسر بها بحيث تسمع رفيقتها، وأما أن تسمع الرجال فلا.

"ولو أحرم إحراماً مطلقاً جاز، فقد سأل النبي -عليه الصلاة والسلام- علياً وأبا موسى، فقال لهما: ((بما أحرمتما؟)) فقال علي: أهللت بما أهل به رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وقال أبو موسى: أهللت بما أهل به النبي -عليه الصلاة والسلام-، النبي أهل قارناً، وعلي ساق الهدي فصار مثل النبي -عليه الصلاة والسلام- قارن، وأما أبو موسى فلم يسق الهدي فأمره النبي -عليه الصلاة والسلام- بالحل، فيكون متمتعاً.

"ولو أحرم إحراماً مطلقاً جاز، فلو أحرم بالقصد للحج من حيث الجملة، ولا يعرف هذا التفصيل جاز، ولو أهل ولبى كما يفعل الناس قاصداً للنسك، ولم يسم شيئاً بلفظه ولا قصد بقلبه لا تمتعاً ولا إفراداً ولا قراناً صح حجه أيضاً، وفعل واحداً من الثلاثة، فإن فعل ما أمر به النبي -صلى الله عليه وسلم- أصحابه كان حسناً وهو أكمل".

"وإن اشترط على ربه خوفاً من العارض فقال: وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني كان حسناً، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر ابنة عمه ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أن تشترط على ربها، لما كانت شاكية، فخاف أن يصدها المرض عن البيت، ولم يكن يأمر بذلك كل من حج، وكذلك إن شاء المحرم أن يتطيب في بدنه فهو حسن، ولا يؤمر المحرم قبل الإحرام بذلك، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- فعله ولم يأمر به الناس، ولم يكن النبي -صلى الله عليه وسلم- يأمر أحداً بعبارة بعينها، وإنما يقال: أهل بالحج، أهل بالعمرة، أو يقال: لبى بالحج، لبى بالعمرة، وهو تأويل قوله تعالى: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ}[(197) سورة البقرة].

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: "وإن اشترط على ربه خوفاً من العارض فقال: وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني كان حسناً" هذا الاشتراط يختلف فيه أهل العلم فمنهم من يرى أنه لا أثر له، وأنه اشترط أو لم يشترط دخل في النسك لا بد من إتمامه: {وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ}[(196) سورة البقرة] وهذا خاص بهذه المرأة، ومنهم من يرى أنه ينفع مطلقاً، فكل من حج له أن يشترط، ومتى ما حصل له أي عذر، وأي مبرر سواءً كان قهرياً أو اختيارياً فإنه له أن ينصرف، ومنهم من يتوسط، فيقول بالاشتراط في مثل حال هذه المرأة لما ظهرت عليه علامات الحاجة إليه، ويبقى البقية كفعل النبي -عليه الصلاة والسلام- وغير هذه المرأة من أصحابه -عليه الصلاة والسلام- كلهم لم يشترطوا، وهذا هو أعدل الأقوال.

الآن يحصل أمور تقتضي الاشتراط، فمثلاً المرأة إذا خشيت من الحيض لها أن تشترط أو ليس لها أن تشترط؟ والنبي -عليه الصلاة والسلام- معه نساء لم يشترطن، نعم وجود المشقة في حبس الرفقة لا شك أنه عذر في مثل هذا الاشتراط.

طيب المنع لعدم الترخيص مثلاً يقول: أنا ما عندي ترخيص للحج، وأريد أن أحج وأشترط أن منعت رجعت، هل هذه مبررات الاشتراط؟ الذين يقولون بالاشتراط مطلقاً وهذا قول كثير من أهل العلم يقول: ينفع مثل هذا الاشتراط، والذي يقول: لا ينفع مطلقاً من باب أولى مثل هذه الأمور، والذي يقول بتنزيل الصورة على حالة ضباعة بنت الزبير يقول: أن هذه الأمور لا تكفي في إلحاق المشترط بحالها؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان معه نساء، ويخشى من كثير منهن الحيض، وقد وقع، ولم يشترطن، وأما بالنسبة للرد فالإشكال فيه كبير، يعني الإشكال من جهات، يعني لو رد وهو محرم لا شك أن هذا نوع من الصد، يفعل فيه ما يفعله من صُد عن البيت، والصد لا شك أنه قد يكون بحق وقد يكون بغير حق، نعم الصد قد يكون بحق وقد يكون بغير حق، قد يحرم مثلاً وهو يطالب بحقوق الناس مثلاً، فلو أخذ وأودع في السجن إلى أن ينتهي الحج، هذا

حبس بحق، يعني قتل وقال: أنا أحرم من أجل أن أتلهى بالحج، وأكون دخلت في الحج ولا...، لا ينفعه مثل هذا الاشتراط، والله المستعان.

"فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر ابنة عمه ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أن تشترط على ربها لما كانت شاكية، فخاف أن يصدها المرض عن البيت، ولم يكن يأمر بذلك كل من حج" يعني من اشترط خلاص يتحلل ولا شيء عليه، ممن له الاشتراط، ومن لم يشترط إذا صد عن البيت وأحصر بمرض أو عدو فإنه يتحلل يذبح ويتحلل.

"ولم يكن يأمر بذلك كل من حج، وكذلك إن شاء المحرم أن يتطيب في بدنه فهو حسن" النبي -عليه الصلاة والسلام- تطيب بالمسك، وكان وبيض المسك يرى في مفارقه -عليه الصلاة والسلام- لكنه ما أمر بذلك، ولا حث عليه إنما فعله، وفعله يكفي لإثبات المشروعية؛ لكن بعض الناس يقول: أنا أصاب بحرج عظيم إذا تطيبت، أنا كثير الحك لرأسي، ثم بعد ذلك يلمس الإحرام ويلمس بقية بدني ينقل هذا الطيب، هل نقول: تحصيل هذه المصلحة والاقتداء بالنبي -عليه الصلاة والسلام- بالطيب أفضل وإلا ترك الطيب في مثل هذه الحالة؟ لأنه تعارض عنده مستحب ومحظور، ولا شك أن ارتكاب المحظور أشد من فعل المستحب.

"فإن النبي -صلى الله عليه وسلم فعله، ولم يأمر به الناس، ولم يكن النبي -صلى الله عليه وسلم- يأمر أحداً بعبارة بعينها وإنما يقال: أهل بالحج، أهل بالعمرة، أو يقال: لبى بالحج، لبى بالعمرة، وهو تأويل..." هذه ألفاظ لم يتعبد بها، نعم لفظ النبي -عليه الصلاة والسلام- هو الأصل؛ لكن بخصوصها على سبيل الإلزام؟ لا؛ لأن اللفظ القرآني عبر عنه بتعبيرات كثيرة كما سبق أن ذكر الشيخ، "وهو تأويل قوله تعالى: **{الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ}**" فرض، لو قال: اللهم إني فرضت الحج يكفيه **{فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ}** [(197) سورة البقرة] إلى آخره، وسيأتي الكلام عن الألفاظ الثلاثة، وما يتعلق بها -إن شاء الله تعالى-، والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح منسك
شيخ الإسلام ابن تيمية

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	1427.12.3هـ	المكان:	مسجد أبا الخيل بحي السلام بالرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح منسك شيخ الإسلام ابن تيمية (3)

3-12-1427هـ

مستحبات الإحرام ومحظوراته

الشيخ/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

منسك شيخ الإسلام في طبعته الأولى طُبع معه منسك للأمير الصنعاني -رحم الله الجميع-، ومعهما قصيدة ذكرى الحج وبركاته للأمير الصنعاني المذكور، هكذا طُبع، طبع مراراً المجموع في هذه الثلاثة الأول معروف أنه لشيخ الإسلام، والثاني للأمير الصنعاني، والثالث قصيدة ذكرى الحج منسوبة للصنعاني أيضاً، وتواطأ الطباعون على هذا، وسجلت في أكثر من شريط على أنها للأمير الصنعاني.

لكن هذه القصيدة في شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام للتقي الفاسي المتوفى سنة (832هـ)، يعني قبل الصنعاني بكم؟ بثلاثمائة وخمسين سنة، هذه القصيدة نسبها التقي الفاسي في شفاء الغرام في (2/285- 290) لأبي بكر محمد بن محمد بن مرشد البغدادي، نعم في شفاء الغرام لم يبدأ من أولها، ترك الثلاثة الأبيات الأولى، وبدأ من البيت الرابع أو الخامس وساق منها ما يقرب أو ما يزيد على مائتي بيت، فالمقصود أنها ليست للصنعاني، وإن توطأ الطباعون على هذا، وكذلك من سجلها أو تداولها من أهل العلم اتباعاً لهذه الطبعة القديمة، ولعلها وجدت بخط الصنعاني فنسبت إليه، كثيراً ما يوجد شيء بخط فلان، ولا يذكر اسم القائل فينسب إلى الناسخ.

ومن ذلكم حاشية الشيخ سليمان بن عبد الله على المقنع سليمان بن عبد الله بن الإمام المجدد، قال الذي طبعها: وجدت بخط الشيخ سليمان، ولعلها من تأليفه، لا يبعد أن تكون من تأليفه؛ لكن إذا وجدنا خلاف ذلك جزمنا بأنها ليست له، إنما مجرد ناسخ، كما في هذه القصيدة، هذا مجرد تنبيه، والله المستعان.

الطالب: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: وثبت عنه في الصحيحين أنه قال: ((من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيومَ ولدته أمه)) كيوم الظرف إذا أضيف إلى جملة صدرها مبني بُني، كما هنا، وإذا أضيف إلى جملة صدرها معرب أعرب، قال الله تعالى: {قَالَ اللّهُ هَذَا يَوْمُ يَنفَعُ} [(119) سورة المائدة] نعم صدرها معرب فأعرب، وهذه صدرها مبني فبني، ((كيومَ ولدته أمه)).

((خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه))، وهذا على قراءة من قرأ {فَلاَ رَفَثٌ وَلاَ فُسُوقٌ} [(197) سورة البقرة]. **بالرفع، فالرفث: اسم للجماع قولاً وعملاً، والفسوق اسم للمعاصي كلها.**

نعم ثبت في الصحيحين من حديث عنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ((من حج فلم يرف ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه)) ويدل عليه أيضاً قوله -جل وعلا-: {وَاذْكُرُواْ اللّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ} لكل الحاج أو لمن اتقى؟ {لِمَنِ اتَّقَى} [(203) سورة البقرة] فمن اتقى الله في حجه فلم يرفث ولم يفسق، ولم يزاول شيئاً من المنكرات، وأتى بجميع الواجبات، هذا يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، لمن اتقى، فلا إثم عليه، يعني يرتفع عنه الإثم كما في قوله: ((خرج من ذنوبه)) فإذا ارتفع عنه الإثم لا إثم عليه، فحينئذ يكون خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه.

وليس في الآية ما يدل على فضل التأخر، وإن فهم كثير من الناس ذلك، الآية ليس فيها ما يدل على فضل التأخير، التأخر إلى اليوم الثاني، وإنما فضله إنما يؤخذ من فعل النبي -عليه الصلاة والسلام-، والآية فيها أنه لا إثم عليه سواءً تعجل أو تأخر إذا كان قد اتقى الله -جل وعلا- في حجه، فيكون موافقاً للحديث، تكون الآية موافقة للحديث.

يقول: وهذا على قراءة من قرأ {فَلاَ رَفَثٌ وَلاَ فُسُوقٌ} [(197) سورة البقرة] بالرفع، ما الفرق بين قراءة الرفع وقراءة النصب؟ الفرق بينهما؟

طالب: الفرق بين قراءة النصب أنه هنا جاء نفياً لجميع الجنس.

للجنس؛ لأن (لا) إذا بني ما بعدها تكون نافية للجنس، بينما إذا رفع ما بعدها تكون نافية للوحدة للمفرد، فإذا قلنا: (لا رفثَ) لا بد من نفي جنس الرفث، (ولا فسوقَ) جنس الفسوق وهكذا، وإذا قلنا: (لا رفثٌ ولا فسوقٌ) نفي للوحدة، وإذا انتفت الوحدة هل يلزم منها انتفاء الجنس؟ يعني (فلا رفث) إذا قلنا: لا رفثَ يشمل جميع الرفث، مباحه وحرامه، وهو اسم للجماع وما دونه من مقدماته، وإن خصه ابن عباس -رضي الله عنهما- فيما يتعلق بمخاطبة النساء فقط بما يتعلق بهما، أما مخاطبة الرجال لا يدخل الرفث، مخاطبة النساء وينسبون له البيت، وهو أنشده، وإن لم يكن من قوله:

وهـن يمشـين بنـا هميسـا ....

إلى آخر البيت الذي لا ينبغي ذكره.

المقصود أنه رفث صريح، وقاله ابن عباس وهو محرم؛ لأنه لم يخاطب به النساء، وهذا أيضاً موجود ما يؤيده في بعض كتب اللغة؛ لكن هل مثل هذا الكلام يليق بابن عباس لا سيما وأنه في شطر البيت يقول: "إن تصدق الطير..."؟ نعم هذا تطير، يربأ بابن عباس مثله، وإن نسب في التفاسير، ونسب إليه في كتب اللغة، وقد يكون ابن عباس حاكياً له، لا قائلاً له، والحاكي والقائل لا يدخل، لكن كون الإنسان يحكي ما فيه مخالفة شرعية التطير ممنوع، فلا يجوز أن يحكى إلا ببيانه، فهذا البيت حينما ينسب إلى ابن عباس النفس فيها منه شيء، ويستدلون به على أنه لا رفث إلا إذا ووجهت النساء به، وأما إذا وجه به الرجال فلا.

(ولا فسوق) جنس الفسوق، وهو الخروج عن الطاعة بالمعاصي، بفعل المحظورات، أو ترك المأمورات.

"والجدال على هذه القراءة هو المراء في أمر الحج، فإن الله قد أوضحه وبينه، وقطع المراء فيه، كما كانوا في الجاهلية يتمارون في أحكامه، وعلى القراءة الأخرى قد يفسر بهذا المعنى أيضاً، وقد فسروها بأن لا يماري الحاج أحداً والتفسير الأول أصح، فإن الله لم ينه المحرم ولا غيره عن الجدال مطلقاً؛ بل الجدال قد يكون واجباً أو مستحباً كما قال تعالى: {وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [(125) سورة النحل] **وقد يكون الجدال محرماً في الحج وغيره كالجدال بغير علم، وكالجدال في الحق بعد ما تبين".**

نعم يقول: "والجدال على هذه القراءة" قراءة الرفع التي تقتضي نفي الوحدة، ولا تقتضي نفي الجنس على قراءة البناء على الفتح نافية للجنس، فيمنع جميع الجدال، جميع ما يتعلق بالمراء والجدال يمنع، ولو تناقش اثنان في مسألة علمية يمنع، ولو جودل المخالف، وجدت مبتدعاً فجادلته بالتي هي أحسن يدخل في هذه الآية **{وَلاَ جِدَالَ}** [(197) سورة البقرة] وعلى قراءة الرفع ما يدخل إلا ما يتعلق في أمر الحج، فأمر الحج لا جدال فيه؛ لأنه بين وواضح، كما قال الشيخ -رحمه الله-: "كما كانوا في الجاهلية يتمارون في أحكامه".

فقال: "والجدال على هذه القراءة هو المراء في أمر الحج -قراءة الرفع-، فإن الله قد أوضحه وبينه، وقطع المراء فيه، كما كانوا في الجاهلية يتمارون في أحكامه" لكن كلام الشيخ -رحمه الله- ألا يوجد من أحكام في مسائل الحج ما يقتضي الجدال والنقاش العلمي الذي يتوصل به إلى إحقاق الحق وتقريره كغيره من أبواب الدين؟ والأولى حمل الجدال على عمومه على قراءة البناء، وأن (لا) نافية للجنس، ويكون المراد بالجدال والمراء الممنوع، الجدال والمراء الممنوع، أما الجدال والمراء الممدوح والمناقشة التي يتوصل بها إلى إقرار الحق ودفع الباطل، فهذه مطلوب في كل وقت وفي كل زمان؛ لأنها ضرب من أضرب الدعوة والجهاد، مجادلة المخالف بالتي هي أحسن من الدعوة، والدعوة مأمور بها في كل مناسبة.

وقد يكون الجدال محرماً في الحج وغيره كالجدال بغير علم، فيدخل دخولاً أولياً وكالجدال في الحق بعد ما تبين، يعني إذا قلنا: أن الجدال ممنوع من أصله، وأن لا نافية للجنس فيشمل الجدال المحمود والمذموم، قلنا: أن الإنسان لا يلجأ إلى الجدال بنفسه حتى يلجأ إليه، وإذا وجد من يكفيه يقتصر عليه، ولا يقحم نفسه في هذا، و إذا قلنا: أنه لا يدخل فيه إلا الممنوع فالجدال المحمود ضرب من أضرب الدعوة، فيتطلبه الإنسان يذهب ليناقش أهل البدع، ويناظرهم بالتي هي أحسن ليحق الحق، ويدحض الباطل، وهذا المطلوب على كل حال وفي كل مكان، وفي كل مناسبة، "وكالجدال في الحق بعدما تبين، ولفظ الفسوق يتناول..."

"ولفظ الفسوق يتناول ما حرمه الله تعالى، ولا يختص بالسباب، وإن كان سباب المسلم فسوقاً، فالفسوق يعم هذا وغيره".

نعم الفسوق أصله الخروج، كما قيل للفأرة: فويسقة؛ لأنها تخرج من جحرها على غرة، وعلى غفلة ممن يرقبها، وكذلك فسقت الرطبة من قشرها يعني خرجت، فهذا هو أصله في المادة، فالخروج عن طاعة الله يسمى فسوق، وإن جاء التنصيص على سباب المسلم، كما في الحديث الصحيح: ((سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر)) والتنصيص على بعض أفراد العام لا يقتضي التخصيص، وهو شامل لسباب المسلم وغيره.

"والرفث هو الجماع، وليس في المحظورات ما يفسد الحج إلا جنس الرفث، فلهذا ميز بينه وبين الفسوق".

نعم الرفث هو الجماع هذا هو الأصل فيه، هو الجماع، وألحق به ما يدعو إليه من الكلام في مسائل الجنس، سواءً كان مع الرجال أو مع النساء، "وليس في المحظورات ما يفسد الحج إلا جنس الرفث" جنس الرفث هل المراد به ما فسره به هو الجماع؟ أو أن المراد به جنس الرفث ما يشمل الجماع ومقدمات الجماع القولية والفعلية؟ نعم الجماع هو الذي يفسد، وأما الرفث بما دون الجماع فإن هذا ورد النهي عنه ولا يجوز؛ لكنه لا يقتضيه إبطال الحج، فلهذا ميز بينه وبين الفسوق وإن كان يدخل في عموم الفسوق؛ لأنه مخالفة، والفسوق الخروج عن الطاعة، وهذا خروج عن الطاعة.

"وأما سائر المحظورات: كاللباس والطيب فإنه وإن كان يأثم بها، فلا تفسد الحج عند أحد من الأئمة المشهورين، وينبغي للمحرم أن لا يتكلم"

نعم ما دون الجماع من سائر المحظورات لا تفسد الحج عند أحد من الأئمة يعني بالاتفاق.

"وينبغي للمحرم أن لا يتكلم إلا بما يعنيه، وكان شريح إذا أحرم كأنه الحية الصماء، ولا يكون الرجل محرماً بمجرد ما في قلبه"

نعم ينبغي للمحرم ألا يتكلم إلا بما يعنيه، وغير المحرم كذلك ((من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه)) والمحرم من باب أولى، وجاء الحث على حفظ الجوارح في الحج تأكد ذلك، وأيضاً في سائر الأحوال والأوقات والأزمان؛ لكنه بالنسبة للحاج أولى، ليرجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه، كما قيل أيضاً مثل هذا بالنسبة للصائم، وكثير من الناس تسول له نفسه أو تمنيه أنه يسلك هذا المسلك إذا حج، لا سيما وأن الحج يمكن أن يؤدى بأربعة أيام، فيقول الإنسان بإمكانه أن يملك نفسه ويملك جوارحه خلال الأربعة أيام لكن الواقع يشهد بهذا أو لا يشهد به؟ يشهد بضده، الواقع يشهد بضده ولو حرص الإنسان ما دامت أيامه معمورة بالقيل والقال فإنه لن يستطيع أن يملك نفسه في هذه الأيام، ولو اعتزل ولم يأته أحد لذهب يبحث عن من يتكلم معه فيما كان يتكلم به في طول حياته وأيام رخائه، وقد وجد من يغتاب الناس عشية عرفة، ووجد من يسب الناس ويشتمهم عشية عرفة؛ لأنه مشى على هذا في طول حياته، ما تعرف على الله في الرخاء ليعرف في مثل هذه الشدة، ويوجد من يتابع النساء في عرفة؛ لأنه في سائر أيامه مشى على هذا، ويوجد من ينام عشية عرفة إلى أن تغرب الشمس؛ لأنه مفرط في بقية الأيام، والجزاء من جنس العمل، {وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ} [(46) سورة فصلت] هذا ما قدمت يداك، وهذا ما جنيت على نفسك، فعلى الإنسان أن يحرص على حفظ جوارحه طول حياته ليحفظ في مثل هذه الأيام، إذا كان الإنسان لا يستطيع عشية عرفة، أو في الاعتكاف، وجد من يغتاب في الاعتكاف، ووجد من ينام عن ليلة ترجى أن تكون ليلة القدر وهو معتكف؛ لأنه طول أيامه على هذه الحالة، وإذا كان ديدنه التأخر عن الصلوات، وهذا أمر مشاهد ومجرب، نسأل الله -جل وعلا- أن يعفو عن الجميع، إذا كانت عادته أن يتأخر عن الصلوات وهذا ديدنه في شعبان وفي رجب وقبلها من أشهر ثم خرج بعد أن أعلن عن الشهر، مغرب آخر

يوم من رمضان، أعلن عن يوم العيد في الغالب أنه إذا كانت تفوته شيء من الصلوات في شعبان تفوته العشاء أو يفوته شيء منها ليلة العيد، وهو الآن خرج من المعتكف لماذا؟ لأنه ما تعرف على الله في الرخاء.

ونعرف أناس يعني موجود -ولله الحمد- الأمة ما زال فيها خير، نعرف أناس لا فرق بين عشية عرفة وغيره، ولا بين الاعتكاف وغيره، هذا على طول العام هذه حاله، ولو قيل له: أن الروح تخرج الآن ما يمكن أن يزيد تسبيحه، وهذا موجود الآن -ولله الحمد- والخير في أمة محمد، لكن الإشكال في عموم الناس، لا سيما كثير من طلاب العلم، والله المستعان.

شريح إذا أحرم كأنه الحية الصماء، لماذا؟ لأنه طول أيامه هذه صفته، كيف يعان على مثل هذا وهو في طول أيامه مفرط؟ لا يمكن أن يعان الجزاء من جنس العمل **{جَزَاء وِفَاقًا}** [(26) سورة النبأ] وهل يقال: أن شريح في هذه الصفة يمدح أكثر من غيره ممن يتصدى كعطاء مثلاً يتصدى لإفتاء الناس؟ الآن السياق هذا سياق مدح، "وينبغي للمحرم ألا يتكلم إلا بما يعنيه، وكان شريح إذا أحرم كأنه الحية الصماء" هذا سياق مدح وإلا ذم؟ مدح بلا شك؛ لكن أي شريح وإلا عطاء الذي يتصدى للناس ويبرز إليهم، ويفتيهم، ويصدرون عن رأيه في هذا الباب أو غيره من سادات الأمة من الصحابة والتابعين والأئمة إلى يومنا هذا، هل نقول: على الإنسان أن يحفظ نفسه، وينزوي في زاوية ويكون كالحية الصماء مجرد تسبيح وذكر وتهليل وتلاوة وقيام وما أشبه ذلك أو نقول: يبرز للناس وينفعهم إما ببدنه، وهذا موجود ولله الحمد موجود بكثرة في الشباب أو بعلمه وهذا موجود في الشيوخ، والأمة ما زال فيها خير، ويوجد من هذا النوع الشيء الكثير، يعني لو قيل أن بعض الناس -وهذا نادر- أنه يأتي إلى مكة وهذا ليس مبالغة، يعني يأتي إلى مكة ويصلي في صحن الحرم، ولا ينظر إلى الكعبة مطأطئ الرأس في جلوسه في مشيه، في صلاته، في سائر أحواله، هذا موجود ما هذه مبالغة، نعم موجود لكنها ندرة، هل نقول: أن مثل شريح كأنه الحية الصماء لا يتكلم إلا بذكر أو تلاوة أفضل من عطاء الذي يصدر الناس عن رأيه في هذه المسائل؟ نعم النفع المتعدي أفضل من النفع القاصر، لكن مثل شريح في هذه الصفة لا شك أنه أفضل ممن يصرف وقته ويبذل جهده في المباح، في الكلام المباح فضلاً عن الكلام المكروه أو المحرم، والله المستعان.

طالب: يعني كون شيخ الإسلام يصف شريح أنه كان كالحية الصماء هذا يلزم أنه في كل أحواله ساكت.

"وكان شريح إذا أحرم كأنه الحية الصماء" هذا الذي يفهم أنه ساكت، ويوجد ناس على هذه الصفة ترى موجود، ويوجد الثرثارون الذين لا يسكتون يشغلون أنفسهم، ويشغلون غيرهم، يتأذى الناس بهم، موجودين هؤلاء، موجود بكثرة بعد ما هو بقلة.

طالب: لكن وجودها أفضل، يعني كون الإنسان يفعل فعل شريح أفضل؟

لا شك أنه أفضل من الكلام المباح فضلاً عن المكروه والمحرم؛ لكن كونه يبرز للناس وينفعهم، ولا يقول إلا حق هذا هو الأصل، هذه وظيفة النبي -عليه الصلاة والسلام- يعني منذ خرج إلى المدينة إلى أن رجع إليها وهو يفتي الناس في مسائل الحج، فمن يحمل العبء بعده هذا هو الوارث، والناس لا شك أنهم منازل.

طالب: يعني فيما يعنيه، هذا يكون العلم مما يعينه، من حسن إسلام تركه ما لا يعنيه، لأن كل العلم ما يعني؟

لكن طريقة السلف ما هو مثل ما هو موجود الآن وقبل الآن ممن يتصدر للناس، وهو غير أهل ولا كفء، أو يتصدر للناس مع وجود من يكفيه المئونة أو يتصدر للناس بغير علم، هذا موجود كل الأنواع موجودة لكن إذا وجد، السلف طريقتهم التدافع، نعم لا يجوز كتمان العلم من الجميع، أن يطبق الجميع على أن يسألوا ولم يجيبوا هذا لا يجوز بحال، لكن إذا وجد من يكفيهم المئونة، واكتفى به باعتبار أن الواجب سقط عنه ولزم نفسه هذا طيب، وابن عمر لما جاء السائل جاء يسأل عنه، أين ابن عمر؟ أين ابن عمر؟ في المناسك، قال: عليك بابن عباس، رده لابن عباس، فهذا شخص من العامة، والعامة ينظرون إلى العمل أكثر من نظرهم إلى العلم؛ لأنه هو الذي يبرز للناس، فقال: "ذاك رجل مالت به الدنيا، ومال بها" يعني لا شك أن ابن عباس توسع أكثر من ابن عمر، ابن عمر ضيق على نفسه، وابن عباس توسع في المباح، وإن لم يغش المكروه فضلاً عن المحرم، لكن يبقى الناس عامتهم يثقون بأهل العمل، ولا يثقون بالعالم مهما كان علمه إذا كان علمه أكثر من عمله، والله المستعان، فعلى طالب العلم أن يجمع بين العلم والعمل، لينفع وينتفع، وينفع الله به.

"ولا يكون الرجل محرماً بمجرد ما في قلبه من قصد الحج ونيته، فإن القصد ما زال في القلب منذ خرج من بلده، بل لا بد من قول أو عمل يصير به محرماً، هذا هو الصحيح من القولين".

نعم يعني إذا جاء ناوياً التمتع، ثم أحرم من الميقات بالعمرة فقط، وفي نفسه أنه إذا حل منها وجاء يوم التروية يحرم بالحج، هل يصير بذلك أحرم بالحج؟ على كلام الشيخ الذي سمعناه؟ لا يكون أحرم بالحج، أحرم بالعمرة فقط، لكن إن قال: متمتعاً بها إلى الحج فهذا الذي يظهر أنه أشرك معها الحج، الذي يظهر أنه ليس له أن يرجع كما تقرر بالأمس، أما بالنسبة لمن أحرم بالعمرة فقط ولو كان في نيته أنه يحج من عامه أنه لا أحد يلزمه بالحج، إذا فرغ من عمرته ورأى أن الزحام لا يطيقه، أو طرأ له ظرف يريد أن يرجع إلى أهله فلا يوجد ما يمنعه من ذلك.

"والتجرد من اللباس واجب في الإحرام، وليس شرطاً فيه، فلو أحرم وعليه ثياب صح ذلك بسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وباتفاق أئمة أهل العلم، وعليه أن ينزع اللباس المحظور".

إذا احتاج إلى لباس، أو أحرم بلباسه جاهلاً أو احتاج إلى اللباس لبرد شديد أو نحوه، فإنه يصح إحرامه إذا نوى الدخول في النسك، ولو كان عليه لباسه؛ لكن عليه أن يفدي، عليه فدية أذى حينئذ، وكثير من الناس يتحايل الآن على الأنظمة بأن يحرم بثوبه ويدخل عادي، فإذا تجاوز التفتيش خلع الثياب، وارتكاب هذا المحظور هل يقابله فعل هذا المندوب، يعني التحايل بهذه الطريقة هل يبرر للإنسان كونه يريد الحج، وكونه

مشتاق إلى تلك الأماكن، ويريد ما رتب على الحج من فضل أن يرتكب هذا المحظور؟ المسألة محل نظر بلا شك، وهل يتكافأ هذا مع هذا؟ لكن عليه فدية الأذى إذا أحرم بثيابه، فدية للبس الثوب، وفدية لتغطية الرأس.

طالب: لبس التنورة؟

هذا بيجي مع السراويل -إن شاء الله- نعم.

"فصل في مستحبات الإحرام ومحظوراته: يستحب أن يحرم عقيب صلاة: إما فرض وإما تطوع، إن كان وقت تطوع في أحد القولين".

وهذا قول عامة أهل العلم يحرم عقب صلاة إما فرض وإما تطوع، فلا يحرم إلا بعد صلاة، هذا المستحب، والنبي -عليه الصلاة والسلام- لما صلى الفرض ركعتين أحرم ولبى بالإحرام بعدهما، فإن كان بعد فريضة فهذا هو المطلوب، وإن لم يكن وقت فريضة فليصلي ركعتين من غير فريضة، إذا لم يكن وقت نهي، وقد جاء الأمر بذلك ((صل في هذا الوادي المبارك وقل...)) وعلى كل حال القول بأن للإحرام صلاة قول عامة أهل العلم، والخلاف فيه يكاد يكون شاذاً لقلة من قال به، ونقل عليه النووي الاتفاق إلا عن واحد، لعله الحسن نسيته الآن من التابعين.

طالب: شيخ الإسلام يقصد الصلاة الخاصة بالحرم؟

نعم يستحب أن يحرم عقب صلاة إيش معنى هذا؟

طالب: لكن صلاة، الصلاة إما أن تكون فرضاً أو نفل فإذاً مقرر، لكن على أن يكون خاص بعلامات..

إيش مثل الخاص؟

طالب: يعني مثلاً الوتر، قضى سنة فاتت......

لا ما يقصد هذا، عامة أهل العلم على أن الإحرام.... حتى كلام الشيخ قال في أحد القولين وفي الآخر، يبي يقرر رأيه هو، هو ما انتهى من المسألة، هذا قول عامة أهل العلم أنه يصلي بعد صلاة سواءً كانت فريضة أو نافلة، وسيأتي قوله.

"وفي الآخر إن كان يصلي فرضاً أحرم عقيبه، وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه، وهذا أرجح"

هذا رأي الشيخ؛ ولكن عامة أهل العلم على خلافه، وأن للإحرام صلاة تخصه.

"ويستحب أن يغتسل للإحرام، ولو كانت نفساء أو حائضاً، وإن احتاج إلى التنظيف: كتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة ونحو ذلك فعل ذلك، وهذا ليس من خصائص الإحرام، وكذلك لم يكن له ذكر فيما نقله الصحابة؛ لكنه مشروع بحسب الحاجة، وهكذا يشرع لمصلي الجمعة والعيد على هذا الوجه".

نعم عند الحاجة، إذا رأى أن الحاجة داعية لقص أظافره، أو الأخذ من شعره يفعل، ويؤكدون على هذا في العصور الماضية، لماذا؟ لأنه قد يحتاج بعد إحرامه لأخذ شيء من هذه التي يحتاج إلى أخذها مثل الأظفار والشعر، قد يحتاج لطول المدة، قد يحتاج ثم لا يتسنى له، فيكون ذلك قبيل الإحرام، أما الآن وهو يتحلل بعد

يعني من الإحرام إلى أن يتحلل لا يجوز على ساعتين في مسألة العمرة، في العمرة لا يجوز على ساعتين، ما يحتاجون إلى مثل هذا، أو في الحج أيضاً إذا أحرم يوم التروية يتحلل يوم العيد، يومين فقط، فلا يحتاج إلى مثل هذا.

أما بالنسبة للسابق فقد يحتاج إلى عشرة أيام أحياناً، كما لو أحرم من ذي الحليفة، يحتاج إلى عشرة أيام حتى يصل إلى مكة، ثم بعد ذلك يحتاج إلى أن يؤدي النسك، إذا كان قارن بعد ويصل إلى مكة في اليوم الثالث أو الرابع يحتاج إلى أن ينتظر إلى يوم العيد، قد يحتاج إلى عشرين يوماً، فمثل هذا ينصون عليه، وإلا ليس من متطلبات الإحرام، ولا ارتباط له بالإحرام، لكنه باعتبار أنه قد يحتاج إليه، ونحن نرى في أماكن الاغتسال وأماكن التنظيف في المواقيت نجد آثار الأمواس والصابون والتقليم والحلق كأنه مقترن بالإحرام، يعني لو تنظف في بيته، وأزال هذه الأمور في بيته، وجاء إلى الإحرام بعدما أحرم بعد ساعات هذا ما يؤثر، لا يؤثر لأنه ليس من متطلبات الإحرام، الذي ينبغي أن يكون الإحرام عقيبه الاغتسال؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- تجرد واغتسل، فيغتسل في الميقات، ولو فعله في بيته مع قرب العهد، يعني جاء في طائره بعد ثلاث ساعات أو أربع ساعات يحاذي المحراب بعد ساعة واحدة مثلاً يحاذي الميقات ما يضره -إن شاء الله تعالى-؛ لأن هذه الأمور عللها مدركة.

طالب: اللي أراد المباح.

لا يأخذ قبل الإحرام، إنما يأخذ للعمرة؛ لأنه واجب؛ لأن الأخذ واجب.

"**ويستحب أن يحرم في ثوبين نظيفين، فإن كانا أبيضين فهما أفضل**".

يقول: "يستحب أن يغتسل للإحرام، ولو كانت نفساء أو حائضاً"؛ لأن الحائض والنفساء تفعلان ما يفعل الحاج غير ألا تطوف بالبيت، وأسماء بنت عميس لما ولدت -أم حرام- محمد بن أبي بكر أمرت بالاغتسال، تستثفر وتغتسل مثل الطاهرات.

"**ويجوز أن يحرم في جميع أجناس الثياب المباحة: من القطن والكتان والصوف، والسنة أن يحرم في إزار ورداء سواء كانا مخيطين أو غير مخيطين باتفاق الأئمة، ولو أحرم في غيرهما جاز إذا كان مما يجوز لبسه، ويجوز أن يحرم في الأبيض وغيره من الألوان الجائزة، وإن كان ملوناً**".

نعم يقول: "ويستحب أن يحرم في ثوبين نظيفين؛ لأنها عبادة، فالنظافة لها مطلوبة، نظافة البدن بالاغتسال ونظافة الثياب، فإن كانا أبيضين فهما أفضل، وجاء الأمر بلبس البياض: ((البسوا من ثيابكم البياض، وكفنوا فيها موتاكم، فإنها أطيب وأطهر)) فهذا أفضل بلا شك، ويجوز أن يحرم بجميع أجناس الثياب المباحة، يعني المباح مادتها، سواءً كان من قطن أو كتان أو صوف، حاشا الحرير بالنسبة للرجال.

يقول: "والسنة أن يحرم في إزار ورداء، الإزار الذي يغطي النصف الأسفل من البدن, الرداء الذي يغطي النصف الأعلى، سواءً كانا مخيطين أو غير مخيطين، ليس معناه أنهما مخيطان على قدر البدن أو على قدر العضو، لا، إنما فيهما فتوق وخروق وشقوق خيطت، ولو كانت من وصلتين الرداء مقسوم قسمين، ثم بعد ذلك

خيطت، أو من قطع متعددة نعم ما في ما يمنع أبداً؛ لأن الخياطة ليست مرادة لذاتها، فلو أن إنساناً لبس قميصاً منسوج نسج، ما فيه ولا خيط، يعني وضع هكذا ونسج نسجاً تاماً بدون خيوط، هذا مخيط حكماً، وإن لم يخطه الخياط، ولو وجد خف ما فيه ولا غرزة خياط، قلنا: لا يجوز لبسه، ولو جد نعل مخيط، قلنا: يجوز لبسه؛ لأنه ليست العبرة بالخياط، وإنما على قدر العضو، إذا وجد على قدر العضو فإنه يسمى مخيط ويمنع، ويقول: سواءً كانا مخيطين أو غير مخيطين باتفاق الأئمة، المقصود أنه يحرم في إزار ورداء، ومعروف حقيقة الإزار، وحقيقة الرداء، "ولو أحرم في غيرهما جاز" في غير الإزار وغير الرداء، يعني مما يأخذ حكم الإزار والرداء، لو لف على بدنه الغطاء الذي يستعمله في النوم يسمونه شرشف أو ملاءة، أو أحرم في بشت مقلوب، أو بطانية، أو ما أشبه ذلك لا بأس، "ولو أحرم بغيرهما جاز إذا كان مما يجوز لبسه، ويجوز له أن يحرم بالأبيض وغيره من الألوان" لا يلزم أن يكون الرجل يلبس أبيض، والمرأة تلبس أخضر أو أسود، يجوز ما يلبسه في حال سعته، والألبسة مردها إلى الأعراف، ولذا نجد كثير من نساء المغرب ومصر وما والهما يحرمون في اللباس الأبيض وهن نساء؛ لأن عرفهن جرى على ذلك، فلا يقال: أن هذا لباس الرجال أو ذاك لباس النساء، إنما هناك ألبسة منعت للرجال، وألبسة وألوان منعت للنساء، فمثل هذا يتقى، وما عدى ذلك فمرده إلى العرف.

يقول: ويجوز أن يحرم في الأبيض وغيره من الألوان الجائزة، وإن كان ملوناً.

طالب: لو لبس البشت ووضع........

لا، لا لأنه وضع على الكتف، الكتف عضو فلا يصح مثل اليد، لكن لو قلبه وتلفع به وهو مقلوب، فلا بأس.

"**والأفضل أن يحرم في نعلين إن تيسر، والنعل هي التي يقال لها: التاسومة، فإن لم يجد نعلين لبس خفين، وليس عليه أن يقطعهما دون الكعبين، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بالقطع أولاً، ثم رخص بعد ذلك في عرفات في لبس السراويل لمن لم يجد إزاراً، ورخص في لبس الخفين لمن لم يجد نعلين، وإنما رخص في المقطوع أولاً؛ لأنه يصير بالقطع كالنعلين، ولهذا كان الصحيح أنه يجوز أن يلبس ما دون الكعبين، مثل الخف المكعب والجمجم والمداس ونحو ذلك، سواءً كان واجداً للنعلين أو فاقداً لهما، وإذا لم يجد نعلين، ولا ما يقوم مقامهما، مثل الجمجم والمداس ونحو ذلك، فله أن يلبس الخف ولا يقطعه، وكذلك إذا لم يجد إزاراً فإنه يلبس السراويل ولا يفتقه، هذا أصح قولي العلماء؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- رخص في البدل في عرفات، كما رواه ابن عباس....**"

أو ابن عمر؟ علق عليه بشيء؟

قال في التعليق: "وقع في جميع الأصول ابن عمر، والصواب ما أثبته، وحديث ابن عباس مخرج في البخاري برقم..... ومسلم برقم....."

يعني هذا تصحيح من المحقق، لا من أصل الكتاب، وإلا في أصل الكتاب ابن عمر.

يقول -رحمه الله-: "والأفضل أن يحرم في نعلين إن تيسر، والنعل هي التي يعني ما دون الكعب، والنعل هي التي يقال لها: التاسومة، فإن لم يجد نعلين لبس خفين، وليس عليه أن يقطعهما دون الكعبين، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بالقطع أولاً" بالمدينة، خطب النبي -عليه الصلاة والسلام- وقال: ((إن من لم يجد النعلين له أن يلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين)) هذا في المدينة، "أمر بالقطع أولاً، ثم رخص بعد ذلك في عرفات" يعني هل رخص وإلا سكت عن القيد؟ يعني في عرفات قال: ((من لم يجد النعلين فليلبس الخفين)) من دون تعرض للقطع، وفائدة حمل المطلق على المقيد ظاهرة في مثل هذا، ولذا الأكثر على أنه يقطع؛ لأن ما جاء في خطبة عرفات مطلق، وما قاله في المدينة مقيد، واتفقا في الحكم والسبب يحمل المطلق على المقيد، هذه هي الجادة عند أهل العلم؛ لكن من قال بعدم القطع لا يختلف مع بقية العلماء في أن حمل المطلق على المقيد في هذه الصورة هو الأصل؛ لكنه عورض، عورض بأي شيء؟ خطبة عرفة لا شك أنها مقام بيان، والناس بحاجة ماسة إلى هذا البيان؛ لأنه وجد وحضر هذه الخطبة من لم يحضر الخطبة الأولى، فلو كان مما يلزم بيانه، وما يجب فعله، لبينه النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فمن قال بالقطع فهو على الأصل وعلى الجادة في قاعدة حمل المطلق على المقيد، ومن قال بعدمه قال خطبة عرفة قاضية على خطبة المدينة؛ لأنها متأخرة عنها والمقام مقام بيان، ولو كان القطع لازماً لبينه؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، يدعم هذا الاختيار كون القطع إتلاف وتضييع للمال، وقد نهينا عن إضاعة المال، وعلى هذا قول شيخ الإسلام وجيه، وقال به جمع من أهل العلم.

ثم رخص بعد ذلك في عرفات، هل رخص قال: لا تقطعوا، أو سكت عن ذكر القطع؟ سكت عن ذكر القطع، لكن هل في هذا رخصة صريحة واضحة؟ لا، ليس فيه رخصة واضحة، إنما مجرد سكوت عن البيان، ومثل هذا البيان لا بد منه؛ لأنه حضر في عرفة من لم يحضر في المدينة، ثم رخص بعد ذلك في عرفات في لبس السراويل لمن لم يجد إزاراً، ورخص في لبس الخفين لمن لم يجد نعلين، الآن من لم يجد الإزار وجد رداء وسروال، يعني يلبس السروال وأيضاً الرداء، ولو لم يجد رداءً مثلاً، وجد سروال يكتفي به أو يلبس قميص؟ لأن المطلوب ستر جميع البدن في إزار ورداء، والسروال يحل محل الإزار والرداء ما يوجد ما يحل محله، هل نقول: من وجد معه الكيس الذي فيه ثيابه الذي خلعها وتجرد للإحرام، بحث عن الإزار والرداء ما وجدهما، فقدهما، ومعه سروال وفنيلة تغطي أعلى البدن، ومعه قميص يغطي أعلى البدن، ويقول: لو أمشي بين الناس بسروال وفنيلة ما هو مناسب أبداً، لا سيما للعلية القوم ما يناسبهم، فلو لبس القميص بدل السروال والفنيلة يقوم مقام الإزار و الرداء، له ذلك وإلا ليس له ذلك؟.

طالب: إزار .... لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في السراويل.

السروال موجود، نعم لو لم يكن السروال موجوداً لبحثنا عن بدل له.

طالب: أنا أقصد أن النبي صلى الله عليه وسلم خص السروال لأنه ليس معه غيره، والسروال هو الذي يغطي العورة والإنسان مأمور أن يغطي عورته، أما بالنسبة للجزء الأعلى فليس من عورة الإنسان يعني لو تركه ليش لا؟

لكن الصلاة؟

طالب: هذا يكون له عذر.

يضع على عاتقه شيء، ما في إشكال.

طالب: الرداء يقوم مقام الإزار، لو كان عنده رداءً ومعه إزار، هذا لا عنده لا إزار ولا رداء، لذلك رخص له في لبس السراويل، بالتالي سيلبس السروال بدون أن يكون عليه رداء.

ويبقى الجزء الأعلى مكشوف؟.

يعني نفترض مسألة في شخص فقد الإزار والرداء وعنده سروال وعنده فنيلة وعنده قميص، قيل له: البس السروال مرخص لك في لبس السروال، طيب بقية البدن، لا يمكن أن يمشي بدون، نقول في مثل هذه الحالة يلبس السروال، ويجعل القميص في منزلة الرداء، يلف به أعلى البدن.

طالب: وإن لم يكن إلا سروال فقط.

إن كان معه سروال انتهى الإشكال، لكن هذا معه.

طالب: ....الطائف إذا حضروا الميقات وما عندهم إحرام يتخفوا من اللباس ما تقوم به الفنيلة والسروال...........

ما .... إلا السروال، ويجعل الثوب بمنزلة الرداء يلف به البدن ولا يلبسه.

يقول: "ثم رخص بعد ذلك في عرفات في لبس السراويل لمن لم يجد إزاراً" وما يلبس الآن يعني ما سأل عنه الأخ على هيئة لباس النساء هو ضرب من السراويل، ونص على ذلك الأزهري في التهذيب وغيره من أهل اللغة كابن سيدة في المخصص وقال إنه ضرب من السراويل، ويسمونه النقبة، وهو من لباس النساء، وذكروا عن بعضهم أنه قال: "ألبستني أمي نقبتها" فهو من لباس النساء، ومعروف الآن تداوله مع النساء قديماً وحديثاً، فهو ضرب من السراويل فيدخل في المنع من لبس السراويل.

طالب: شبيه بالتنورة يا شيخ؟

وهو شبيه بالتنورة، ويلبسونه فيه التكة، وفيه يعني مخيط كامل، ما فيه إلا أنه سروال بدون كرسي على ما يقولون، وشرح هذا الأزهري بالتفصيل..

طالب: يعني يكون....

التشبه من جهة، وأيضاً هو سروال.

طالب: إذا كان مخيطاً بدون البنطال أو ما يسموه.... فهل هذا يعتبر....

نفسه، نفس الشيء.

طالب: ليس النخبة يا شيخ السروال القصير.

لا، لا، التبان، لا هذا تبان، السروال القصير يسمونه تبان، ورخصت فيه عائشة -رضي الله عنها- لمن يرحل راحلتها، وعامة أهل العلم على خلاف قولها، لا يجوز لبسه، كل المحرمين عرضة لأن تتكشف عوراتهم، وكلهم يرحلون، وكلهم يحملون، وكلهم يعملون، فهذا ليس بمبرر، خاص ومرجوح أيضاً، لم توافق عليها -رضي الله عنها-.

طالب: لبس التبان.

بيجي ذكره عند الشيخ -رحمه الله تعالى-، ورخص في لبس الخفين لمن لم يجد نعلين، وإنما رخص بالمقطوع أولاً؛ لأنه يصير بالقطع كالنعلين، ولهذا كان الصحيح أنه يجوز أن يلبس ما دون الكعبين مثل الخف المكعب والجمجم والمداس؛ لأنها كلها دون الكعب، ونحو ذلك سواءً كان واجداً للنعلين أو فاقداً لهما، يعني في خطبة المدينة لما قال: ((من لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما)) لبس الخف المقطوع من خلال كلامه -عليه الصلاة والسلام- مباح مطلقاً أو بالنسبة لمن لم يجد النعلين؟

بحيث لو وجدنا خف دون الكعب هل نقول: أنه بمثابة الخف المقطوع؟ نعم هو خف مقطوع؛ لكن هل الخف المقطوع يلبس في حال السعة أو مع عدم وجود النعل؛ لأن في الخطبة: ((من لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما)) ما قال: فليلبس نعلين، من أحرم فليحرم في نعلين أو في خفين مقطوعين دون الكعبين، ليتساوى الأمران، فدل على أن الخف المقطوع يعني ما دون الكعب ليس مساوياً للنعل، وإنما هو بديل عند عدمه، فقول الشيخ -رحمه الله-: "ولهذا كان الصحيح أنه يجوز أن يلبس ما دون الكعبين، مثل الخف المكعب والجمجم والمداس ونحو ذلك سواءً كان واجداً للنعلين أو فاقداً لهما" نقول: إذا كان واجداً للنعلين فلا، لا يلبس إلا نعلين؛ لأنهما الأصل، ولذا لم يرخص في مثل هذا إلا لمن فقد النعلين، وإذا لم يجد نعلين، ولا يقوم مقامهما مثل الجمجم والمداس ونحو ذلك، فله أن يلبس الخف، يعني الذي يغطي الكعبين، ولا يقطعهما.

وكذلك إذا لم يجد إزاراً فإنه يلبس السراويل ولا يفتقه، هذا أصح قولي العلماء، يعني إذا قلنا: بأنه يقطع الخفين على القول بأنهما خاصتين يلزمه أن يفتق السراويل، ولو لم يرد فيه ذكر ليقرب من الإزار؛ لأنه كلما قرب من الإزار كان أولى مما بعد عنه؛ فإنه يلبس السراويل ولا يفتقها؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- رخص في البدل في عرفات، كما رواه ابن عمر، والمحقق يقول: ابن عباس، وحديث صحيح بلا إشكال.

"**وكذلك يجوز أن يلبس كل ما كان من جنس الإزار والرداء فله أن يلتحف بالقباء والجبة والقميص ونحو ذلك، ويتغطى به باتفاق الأئمة عرضاً، ويلبسه مقلوباً، يجعل أسفله أعلاه، ويتغطى باللحاف وغيره؛ ولكن لا يغطي رأسه إلا لحاجة، والنبي -صلى الله عليه وسلم- نهى المحرم أن يلبس القميص والبرنس والسراويل والخف والعمامة، ونهاهم أن يغطوا رأس المحرم بعد الموت، وأمر من أحرم في جبة أن ينزعها عنه، فما كان من هذا الجنس فهو في معنى ما نهى عنه النبي -صلى الله عليه وسلم- فما كان في معنى القميص فهو مثله، وليس له أن يلبس القميص لا بكم ولا بغير كم، وسواء أدخل فيه يديه أو لم يدخلهما،**

وسواء كان سليماً أو مخروقاً، وكذلك لا يلبس الجبة ولا القباء الذي يدخل يديه فيه، وكذلك الدرع الذي يسمى (عرق جين) وأمثال ذلك باتفاق الأئمة".

عَرق جين، ما علق عليه؟ في الطبعة الأولى علق عليها الطابع يقول: "كلمة تركية معناها القميص الذي يلبس ليمتص العرق، فيكون فوق الركبة" يعني أقرب ما يكون إلى الفنيلة الطويلة التي تصل إلى الركبة، وفائدته امتصاص العرق، حتى لا يظهر على الثوب، "وكذلك الدرع الذي يسمى عرق جين وأمثاله" إلى آخره.

"وأما إذا طرح القباء على كتفيه من غير إدخال يديه ففيه نزاع، وهذا معنى قول الفقهاء: لا يلبس المخيط، والمخيط ما كان من اللباس على قدر العضو، وكذلك لا يلبس ما كان في معنى الخف كالموق والجورب ونحو ذلك، ولا يلبس ما كان في معنى السراويل كالتبان ونحوه".

نعم يقول -رحمه الله-: "وكذلك يجوز أن يلبس كل ما كان من جنس الإزار والرداء، فله أن يلتحف بالقباء" القباء أقرب ما يكون في استعمالنا إلى البشت، يقول الشاعر:

خـاط لـي عمـرو قبـاء	ليـت عينيـه سـواء
فسـألوا النـاس أشـعري	أمـديح أم هجـاء؟

والخياط أعور، فهذا مدح وإلا هجاء؟ ليت عينيه سواء، يمدح وإلا يذم؟ ما يدرى، هو ما يدرى، هل يريد أن تكون السليمة معيبة، أو العكس؟ ولذا يقول:

فسـألوا النـاس أشـعري	أمـديح أم هجـاء؟

ما يدري إلا من رأى القباء؛ لأن القباء قرينة على المراد، إن كانت خياطته جيدة فهو يمدح، وإن كانت خياطته رديئة فهو يذم.

طالب: أو كان الشاعر ابن الرومي.

إيش ميزته؟ ما مدح أحد؟ المقصود أن القباء يشبه في استعمالنا البشت المشلح.

يقول: "فله أن يلتحف بالقباء والجبة و القميص في أي شيء يضعه على منكبيه ونحو ذلك ويتغطى به باتفاق الأئمة" يكون لحافاً وقت النوم، "باتفاق الأئمة عرضاً، ويلبسه مقلوباً، يجعل أسفله أعلاه، ويتغطى باللحاف وغيره؛ ولكن لا يغطي رأسه إلا الحاجة من شدة برد أو مرض أو نحو ذلك" ومع ذلك إذا كانت التغطية لحاجة فإنه حينئذ يرتفع الإثم وتبقى الفدية، وهي فدية أذى.

"ولكن لا يغطي رأسه إلا الحاجة، والنبي -عليه الصلاة والسلام- نهى المحرم أن يلبس القميص، وهو ما يغطي البدن، والبرنس وهو ما يغطي الرأس، والسراويل وهو ما يغطي أسفل البدن، والخف وهو ما يغطي الرجل، والعمامة ما يغطي الرأس، ونهاهم أن يغطوا رأس المحرم بعد الموت" ووجهه أيضاً كما جاء في رواية صحيحة: ((غطوا رأس المحرم ووجهه)) وإن حكم بعضهم على رواية تغطية الوجه بالشذوذ، لكنها ما دامت في صحيح مسلم فلا داعي للقول بشذوذها.

ونهاهم أن يغطوا رأس المحرم بعد الموت، وأمر من أحرم في جبة أن ينزعها عنه، متضمخ بالطيب أو متلطخ بالطيب قد أحرم بالجبة فقال: ((انزع عنك الجبة)) أول ما يبدأ بنزع الجبة، وينزعها على هيئة نزعها في الأيام المعتادة، يفتح أزاريرها ثم يخلعها خلعاً، ولا يشقها أو يقطعها كما قال بعضهم؛ لئلا يخلعها من قبل رأسه، هذا لا يلزم.

على كل حال عليه أن يخلع هذه الجبة، و يغسل عنه الطيب، ويفعل في عمرته ما كان صانعه في حجه، كما قال النبي –عليه الصلاة والسلام– لذلك الرجل.

"وأمر من أحرم في جبة أن ينزعها عنه، فما كان من هذا الجنس فهو في معنى ما نهى عنه" كل ما يغطي الرأس في حكم البرنس، كل ما يغطي الرجل بحكم الخف، ما يغطي البدن في حكم القميص وهكذا.

"فهو في معنى ما نهى عنه النبي –صلى الله عليه وسلم–، فما كان في معنى القميص فهو مثله، وليس له أن يلبس القميص لا بكُم ولا بغير كُم" يعني إذا كان قميص بكم وافي إلى الرسغ، أو إلى الكتف، ما يفرق كله قميص.

وسواءً أدخل فيه يديه أو لم يدخلهما، وهذا مثل البشت، ما يكون هذا أحطه على الأكتاف وأمشي به، ولا أدخل يدي، أو الفروة هذا كله ما ينفع، بل لا بد أن يلبسه مقلوباً، وسواءً أدخل فيه يديه أو لم يدخلهما، وسواءً كان سليماً أو مخرقاً، وكذلك لا يلبس الجبة ولا القباء الذي يدخل يديه فيه، وكذلك الدرع الذي يسمى عرق جين، وعرفنا أنه يقرب من الفانيلة.

"وأمثال ذلك باتفاق الأئمة، وأما إذا طرح القباء على كتفيه من غير إدخال يديه ففيه نزاع" يعني لو لبس البشت على هيئته على الكتف ففي هذا نزاع.

وهذا معنى قول الفقهاء لكن قوله: "القميص لا بكم ولا بغير كم" أدخل فيه يديه أو لم يدخلهما، لا شك أن القميص أشد من البشت؛ لأنه مخيط من الأمام، يعني محيط بالبدن كله بخلاف البشت، ولذا النزاع في البشت لا في القميص، هناك بغير نزاع بالنبسة للقميص، والبشت فيه نزاع، وهذا معنى قول الفقهاء: لا يلبس المخيط، و المخيط: هو ما كان من اللباس على قدر العضو، وكذلك لا يلبس الجبيرة مثلاً إذا كانت على قدر عضو فاحتاج إليها، هل تأخذ حكم المخيط؟

طالب: لا تأخذ؟

لماذا؟

طالب: لأنه يا شيخ نفس النص قال: ما كان من اللباس والجبيرة ليست من اللباس؟

طيب هل يستعملها الرياضيين في أكفهم في ركبهم في أقدامهم؟

طالب: هي ليست من اللباس الملبوس أبداً، المتعارف عليه.

يعني تلبس هذه؟ يلبسها المحرم؟.

طالب:..........

يعني إذا لبس من منتصف الساق إلى منتصف الفخذ في الموضعين، لا، لا ما يلبس أبداً، أو لبس أنجل على الرجل لو طلع العقب، هذا خليها مثل الجورب لا، لا ما يصلح أبداً.

طالب: الفدية.

الأمور يعرفها أبو عبد الله كلها، يعرف القباء والأحزم عليه.

طالب:........

لا، اصطلاح الرياضيين ما فيه أحد ما يعرفه..

طالب: الدوالي.

إذا احتيج إليه بقدر الحاجة بحيث لا يغطي، منها ما يغطي نصف الساق إلى نصف الفخذ، هذا لا يمكن، إذا احتاج إلى ما يغطي العضو كله، يستعمله ويفدي، هذه فدية أذى.

"وهذا معنى قول الفقهاء: ولا يلبس المخيط، والمخيط ما كان من اللباس على قدر العضو، وكذلك لا يلبس ما كان في معنى الخف، كالموقي والجورب ونحو ذلك، ولا يلبس ما كان في معنى السراويل، كالتبان ونحوه خلافاً لما اختارته أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-".

طالب: ...مغلقة من الأمام ومقطوعة من نصف اليدين، فهل تأخذ حكم النعلين أو الخف المقطوع؟

ويش صفتها؟

طالب: أحسن الله إليك بعض الأحذية مغلقة من الأمام ومقطوعة من الأسفل قليل.

لا، لا هذا حذاء، ما هو بخف، هذا يكشف نصف القدم الخلفي كامل؛ لكن هناك أحذية تربط من الخلف يسمونها (صندل)، وهي حذاء؛ لأنها لا تغطي، ليست خف ولا في معنى الخف، فلا يمسح عليها، ولا تأخذ أحكام الخف.

طالب: بالنسبة للجبيرة والمشدات الطبية وغيرها يقال الآن معذور في وضعها خاصة........

ما عليه إثم، مثل من حلق رأسه ما عليه إثم، لكن فدية الأذى إذا كانت بقدر العضو تلزمه.

طالب: بس ما يفرقون يعني قمل الرأس يقال لأنه .... ولا يستطيع ذلك.....

هذا تأذى به، ((ما ظننت أن الأمر وصل بك إلى هذا)) لا، لا، هو متأذ به.

طالب: الآن فدية، فدية قتل القمل....

لا، لا فدية حلق الرأس، فدية حلق الرأس.

"وله أن يعقد ما يحتاج إلى عقده كالإزار وهميان النفقة، والرداء لا يحتاج إلى عقده فلا يعقده، فإن احتاج إلى عقده ففيه نزاع والأشبه جوازه حينئذ، وهل المنع من عقده منع كراهة أو تحريم؟ فيه نزاع، وليس على تحريم ذلك دليل إلا ما نقل عن ابن عمر -رضي الله عنها- أنه كره عقد الرداء، وقد اختلف المتبعون لابن عمر فمنهم من قال: هو كراهة تنزيه كأبي حنيفة وغيره، ومنهم من قال: كراهة تحريم، وأما الرأس فلا

يغطيه لا بمخيط ولا غيره، فلا يغطيه بعمامة ولا قلنسوة ولا كوفية ولا ثوب يلصق به ولا غير ذلك، وله أن يستظل تحت..."

يكفي، يكفي.

يقول: "له أن يعقد ما يحتاج إلى عقده كالإزار" الإزار لو لم يعقد أو يربط بحبل أو نحوه فإنه يسقط تنكشف العورة، فله حينئذ أن يعقده كالإزار وهميان النفقة الذي هو الحزام الذي يكون فيه جيوب توضع فيه الدراهم وما أشبهها، والرداء لا يحتاج إلى عقده؛ لأنه يثبت بمجرد وضعه بالنسبة لكثير من الناس، أما بعض الناس لا يثبت عنده الإزار، وحينئذ يباح له أن يعقده عقداً يثبته بقدر الحاجة، ولو استعمل المشبك يستعمل واحد، وبعض الناس يستعمل عشرين مشبك بحيث يكون كالمخيط، وبعضهم يستعمل أزارير من أعلاه إلى أسفله، فهذا لا يجوز بحال، ولم يقل بهذا لا شيخ الإسلام ولا غيره، إنما ما دام النزاع في عقده في أصل العقد فمن أباحه أباحه للحاجة، فلا يتعدى به موضع الحاجة، "لا يحتاج إلى عقده فلا يعقده، فإن احتاج إلى عقده ففيه نزاع، والأشبه جوازه حينئذ" يعني عند الحاجة، "وهل المنع من عقده منع كراهة أو تحريم؟ فيه نزاع، وليس على تحريم ذلك دليل، إلا ما نقل عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه كره عقد الرداء، فاختلف المتبعون لابن عمر" يعني من استدل واحتج بقول ابن عمر، الذين أوردوا كلام ابن عمر في هذه المسألة اختلفوا، فمنهم من حمله على كراهة التنزيه، ومنهم من حمله على كراهة التحريم، وقد اختلف المتبعون لابن عمر فمنهم من قال هو كراهة تنزيه كأبي حنيفة، يعني لا يظن أن أبا حنيفة مقلد لابن عمر باستمرار؛ لأن اللفظ يوحي بهذا، المتبعون لابن عمر، يعني من أوردوا كلام ابن عمر في هذه المسألة.

طالب: من قال القول؟

المتبعون له في هذه المسألة، وأوردوا كلامه دليلاً؛ لأنه لا يوجد غيره حمل الكراهة على التنزيه، فمنهم من قال: هو كراهة تنزيه كأبي حنيفة وغيره، ومنهم من قال: كراهة تحريم، واللفظ محتمل لا سيما في إطلاق المتقدمين، وأما الرأس فلا يغطيه لا بمخيط ولا غيره، فلا يغطيه بعمامة ولا قلنسوة، وكل ما يغطي الرأس ممنوع ولا كوفية، طاقية، ولا ثوب يلصق به، ولا غير ذلك، أما ما لا يلتصق به، بل يرتفع عنه كالسقف مثلاً، أو الاستظلال بشيء، أو غطاء المحمل، أو غطاء الهودج، وما أشبه ذلك مما لا يلاصق الرأس فهذا في المسألة التي تلي هذه المسألة غداً -إن شاء الله-، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح منسك
شيخ الإسلام ابن تيمية

معالي الشيخ الدكتور
عبد الكريم بن عبد الله الخضير
عضو هيئة كبار العلماء
وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ الشرح:	4-12-1427هـ	المكان:	مسجد أبا الخيل بحي السلام بالرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح منسك شيخ الإسلام بن تيمية (4)

الكلام في بعض محظورات الإحرام والتلبية

الشيخ/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سم.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: "وله أن يستظل تحت السقف والشجر، ويستظل في الخيمة ونحو ذلك باتفاقهم وأما الاستظلال بالمحمل كالمحارة التي لها رأس في حال السير، فهذا فيه نزاع والأفضل للمحرم أن يضحي...

أن يضحى يعني يبرز.

والأفضل للمحرم أن يضحى لمن أحرم له، كما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه يحجون، وقد رأى ابن عمر رجلاً ظلل عليه فقال: "أيها المحرم أضحِ"...

اضحَ اضحَ أمر.

"أيها المحرم اضحَ لمن أحرمت له" ولهذا كان السلف يكرهون القباب على المحامل، وهي المحامل التي لها رأس، وأما المحامل المكشوفة فلم يكرها إلا بعض النساك، وهذا في حق الرجل".

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فيقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: "**وله -يعني المحرم- أن يستظل تحت السقف والشجرة ويستظل في الخيمة**" وحصل منه -عليه الصلاة والسلام- أنه ضربت له قبة واستظل بها، "**ونحو ذلك باتفاقهم**" وهذا مما لا نزاع فيه لبعد هذا الذي يستظل به عن الرأس، فلا يشبه بوجه من الوجوه تغطية الرأس، "**وأما الاستظلال بالمحمل كالمحارة التي لها رأس في حال السير فهذا فيه نزاع**" يعني لقربه من الرأس، وأقرب من سقف البيت، وأقرب من الخيمة، وأقرب من الشجرة، هذا لقربه حصل فيه النزاع، والأصح جوازه؛ لأنه غير ملاصق.

وللمحرم أيضاً أن يحمل على رأسه المتاع لا يقصد بذلك تغطية الرأس، يعني لو وضع في إناء طعاماً أو ماءً أو ما أشبه ذلك وأراد نقله ولم يستطيع نقله بيديه له أن يضعه على رأسه؛ لأنه ليس في معنى ذلك تغطية الرأس.

طالب:......

قريبة منها، يعني بما يقرب من الرأس.

"**والأفضل للمحرم أن يضحى لمن أحرم له**" يعني ليبرز لمن أحرم له، يبرز له، ولا يستظل بشيء، كما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه يحجون، وقد رأى ابن عمر رجلاً ظُلل عليه بشيء قريب من رأسه كما هي عادة من يظلل عليه؛ لأنه لا يبعد كثيراً، فقال: "أيها المحرم اضحَ لمن أحرمت له" يعني أبرز، ولهذا كان السلف يكرهون القباب على المحامل، وليس هذا من أجل المشقة لذاتها؛ وإنما المقصود ترك الترفه ولا يتعرض لما يضره، لا يقول: أنا لا أدخل الخمية وأبرز لمن أحرمت له بحيث أتعرض لضربان شمس أو لبرد أو نحو ذلك، لا، عليه أن يتقي ما يضره ومع ذلك لا يترفه الترفه الذي كان يفعله قبل الإحرام، ولهذا كان السلف يكرهون القباب على المحامل لقربها من رؤوسهم، وهي المحامل التي لها رأس، وأما المحامل المكشوفة فلم يكرهها إلا بعض النساك، وهذا في حق الرجل، كرهها بعض النساك، وإن كانت مكشوفة لما فيها من الترفه، والنبي -عليه الصلاة والسلام- حج على رحل رث، وأنس بن مالك حج على رحل ولم يكن شحيحاً، كما في صحيح البخاري، وقال: حج النبي -عليه الصلاة والسلام- على رحل، يعني يقتصد في حجه بقدر الاستطاعة.

بعض النساك كرهوا الاستظلال، حتى كرهوا ركوب المحامل المكشوفة التي ليس عليها غطاء لوجود الترفه، ولهذا في مثل أسفار العبادات على المسافر هذه الأسفار سواءً كان عمرة أو حج، أو ما أشبههما من أسفار العبادة، ألا يبالغ في الترفه والتنعم، ولذا تجدون بعض الناس يذهب ليجاور في جوار المسجد الحرام في الشعر الأواخر من رمضان، ثم يبحث عن أرقى الفنادق، وأغلى المركوبات، وأفخر المأكولات، وما أشبه ذلك، هذا لا يليق بهذه العبادة؛ لأن هذه لها أثر على قلبك، فلا يستحضر القلب في كل وقت مع وجود هذه الأمور، فعليه أن يقتصد في مثل هذه، وإذا رجع إلى بيته يزاول ما كان يفعله من المباحات، ولا أحد يمنعه مما أباحه الله له، لكن وجد الأثر على القلب في التوغل في هذه الأمور.

بالنسبة للسيارت، هل تحلق بالخيمة وسقف البيت أو تلحق في المحامل التي فيها النزاع والتظليل وما أشبه ذلك؟ هي ليست ملاصقة للرأس، وليست بتغطية للرأس، فليست بممنوعة؛ لكن هل الأولى تركها وكشف السيارات ليضحى الإنسان لمن أحرم له، أو نقول: أن هذه في حكم الخيمة؟

طالب:.......

كيف غير مقصودة؟

طالب:.......

لكن لو وجد سيارة مكشوفة وسيارة مسقوفة أيهما أفضل؟

طالب:.......

لا، أنا أقول: هذا فرع، يتردد بين أصلين، هل يلحق بالبيت والخيمة والشجرة أو يلحق بالمحمل الذي فيه النزاع؟

طالب:......

لا، لا، أقرب ما له المحمل، قريب السيارة، لا يستطيع أن يقف، لا، قريب السيارة، وأقرب ما له المحمل الذي فيه النزاع، ولكن ليس بتغطية، وليس بمعنى التغطية لم يباشر الرأس، فهو مباح بلا إشكال.

هذا في حق الرجل وأما بالنسبة للمرأة فتسمعون كلام الشيخ -رحمه الله-.

طالب:.........

لا، لا، هذا قولهم، هذا رأيهم واختيارهم؛ لكن لا يعني أن جميع ما يقولونه باطل، هذا فيه نزاع لأهل العلم في المحمل والسيارة مثله.

طالب:.........

يعني هذا من جهة إتلاف المال.

طالب:........

لا، لا، ولا يطلب نزعه؛ لكن إذا وجدت سيارة مكشوفة وسيارة غير مكشوفة؟

طالب:.........

لقربها تلحق بالمحمل، لقربها من الرأس لا تستطيع أن تقف في السيارة.

طالب:.........

نفس الشيء المحمل المكشوف والغير المكشوف، غير المكشوف فيه نزاع بين أهل العلم، دعنا من كلمة راجح أنه لا بأس، ولا إشكال لا في محمل ولا في سيارة ولا غيره؛ لكن هل النزاع يتناول السيارة وإلا لا؟ يتناولها مثل المحمل.

"**وأما المرأة فإنها عورة، فلذلك جاز لها أن تلبس الثياب التي تستتر بها، وتستظل بالمحمل؛ لكن نهاها النبي -صلى الله عليه وسلم- أن تنتقب، أو تلبس القفازين، والقفازان: غلاف يصنع لليد، كما يفعله حملة البزاة، ولو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس الوجه جاز بالاتفاق، وإن كان يمسه فالصحيح أنه يجوز أيضاً، ولا تكلف المرأة أن تجافي سترتها عن الوجه لا بعود ولا بيد ولا غير ذلك، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- سوى بين وجهها ويديها، وكلاهما كبدن الرجل لا كرأسه، وأزواجه -صلى الله عليه وسلم- كن يسدلن على وجوههن من غير مراعاة المجافاة، ولم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (إحرام المرأة في وجهها) وإنما هذا قول بعض السلف؛ لكن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهاها أن تنتقب أو تلبس القفازين، كما نهى المحرم أن يلبس القميص والخف مع أنه يجوز له أن يستر يديه ورجليه باتفاق الأئمة والبرقع أقوى من النقاب، فلهذا ينهى عنه باتفاقهم، ولهذا كانت المحرمة لا تلبس ما يصنع لستر الوجه كالبرقع ونحوه. فإنه كالنقاب**".

يقول المؤلف -رحمه الله- تعالى بعد أن ذكر ما يتعلق بالرجل: "**وأما المرأة فإنها عورة**" بالنسبة للرجال الأجانب، "**فلذلك جاز لها أن تلبس الثياب التي تستتر بها**" جاز لها في مقابل منع الرجل، وإلا فالأصل الوجوب، يجب عليها أن تستتر، والجواز هنا جاز لها أن تلبس الثياب ليس فيه مقابل الكشف، لا، إنما هو في

مقابل منع الرجل، "**وتستظل بالمحمل**" بلا إشكال ولا نزاع "**لكن نهاها النبي -صلى الله عليه وسلم- أن تنتقب**" يعني تلبس النقاب التي تبرز منه العينيان، أو إحدى العينين، والنقاب هو ما يستر الوجه مع وجود نقب بقدر العين، فإن زاد عن ذلك فهو سفور وليس بنقاب، لئلا يقال: أنها لما نهيت عنه محرمة دل على جوازه لها إذا كانت حلالاً، نقول: نعم يجوز؛ لكن ما النقاب؟ يعني بعض أهل العلم ضعف رواية: "ولا تنتقب" كله من أجل ما يحصل في واقعنا مما يسمى نقاب؛ لأن الخبر بمفهومه يدل على جواز لبس النقاب لغير المحرمة، والنقاب الذي في زمننا وفي واقعنا هذا سفور بلا إشكال، ومحرم، عند كل من يقول: بوجوب تغطية الوجه؛ لأنه سفور، يسفر عن جزء من الوجه، وأما النقاب فبقدر العين لا يخرج من البشرة ولا مليم واحد، ولا مليمتر، شيء يسير يخرج من البشرة هذا سفور، والنقاب بقدر العين، ولا نحتاج إلى تضعيف الرواية التي في الصحيح، يقول: "**لكن نهاها النبي -صلى الله عليه وسلم- أن تنتقب أو تلبس التي القفازين**".

لا تنتقب المحرمة؛ لكن بعض الناس يقول: ما الحكم إذا لبست النقاب، ولبست فوقه غطاء، يغطي جميع الوجه، لبست نقاب ليخفف ما يقابل أو يحاذي العين لترى الطريق، لو غطت وجهها بغطاء متين لا يبرز شيئاً من وجهها، بما في ذلك العينان قال: ما ترى الطريق، فتلبس النقاب، وتخفف عن عينيها، وتلبس فوقه غطاء، خمار، ما الحكم؟ وهي محرمة؟

طالب:.........

نعم، هو ما يرى منه ولا العيون، ما تشاف.

طالب:.........

يعني كلبس الرجل للسروال تحت الإحرام، مثل لبس الرجل للسروال تحت الإحرام، فهو منهي عنه لذاته، وكذلك القفاز، لو قالت: تلبس قفازين وتسترهما بالعباءة، نقول: كذلك كلبس الرجل للسروال تحت الإزار.

"**لكن نهاها النبي -صلى الله عليه وسلم- أن تنتقب وتلبس القفازين**" والقفاز: هي جوارب لليدين بقدرها وتكون الأصابع مغطاة كالكف، وهناك قفازات بقدر الكف مع إخراج نصف الأصابع مثلاً، هذا موجود، قفاز يخرج نصف الإصبع، حكمه؟ هو قفاز على كل حال، لا يجوز لبسه للمحرمة، "**والقفازان: غلاف يصنع لليد**" يعني غطاء بقدرها "**كما يفعله حملة البزاة**" الذين يحملون الطيور، على أيديهم قفازات متينة لئلا تؤذيهم هذه الطيور بمخالبها.

"**ولو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس الوجه جاز بالاتفاق**" هذا ما فيه خلاف إذا كان ما يمس الوجه، "**وإن كان يمسه فالصحيح أنه يجوز أيضاً**" وفيه الخلاف المعروف، أنه يجوز أيضاً، وقد كانت أمهات المؤمنين يكشفن عن وجوههن حال الإحرام فإذا حاذين الرجال الأجانب أسدلت إحداهن جلبابها على وجهها كما جاء في الخبر الصحيح عن أسماء وغيرها، "**ولا تكلف المرأة أن تجافي سترتها عن الوجه لا بعود ولا بيد ولا غير ذلك**" ترون بعض الحجاج من الخليج يجافون الغطاء بشيء يبعد هذا الغطاء عن الوجه؛ ولكن المرأة لا تكلف بهذا، إذا وجب عليها ستر وجهها تستره ولو بملاصق، "**فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- سوى بين**

وجهها ويديها وكلاهما كبدن الرجل لا كرأسه" بدن الرجل يستر، ممنوع الرجل من لبس الخف، لكن هل هو ممنوع من تغطية الرجلين بغير خف؟ لا، ليس بممنوع المرأة ممنوعة من لبس القفاز؛ لكن تغطي يديها بعباءتها، ممنوعة من لبس النقاب، وتغطي وجهها بخمارها، "**وأزواجه -صلى الله عليه وسلم- كن يسدلن على وجوههن من غير مراعاة المجافاة، ولم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "إحرام المرأة في وجهها** " لكن لما جاء عنه -عليه الصلاة والسلام- أن المرأة لا تنتقب فهم بعضهم أنها لا تغطي وجهها، وأن إحرامها في وجهها، كما أن الرجل إحرامه في رأسه وبدنه، لا يغطي رأسه، كما أن الرجل إحرامه في رأسه ووجهه، لا يغطي رأسه ولا وجهه.

"**وإنما هذا قول بعض السلف**" فهماً من منعها من الانتقاب، فقالوا: إن إحرامها في وجهها "**لكن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهاها أن تنتقب أو تلبس القفازين، كما نهى المحرم أن يلبس القميص والخف، مع أنه يجوز له أن يستر يديه ورجليه باتفاق الأئمة**".

"**والبرقع أقوى من النقاب، فلهذا ينهى عنه باتفاقهم**" البرقع أقوى، لماذا؟ لأنه أكبر في فتحت العين، من النقاب، النقاب مجرد نقب تبين منه العين فقط، وأما البرقع فهو يخرج شيئاً من البشرة غير العين، وعلى كل حال هو سفور تمنع منه المحرمة وغير المحرمة، "**فلهذا ينهى عنه باتفاقهم، ولهذا كانت المحرمة لا تلبس ما يصنع لستر الوجه كالبرقع ونحوه، فإنه كالنقاب**" بل أشد منه كما تقدم.

"**وليس للمحرم أن يلبس شيئاً مما نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عنه إلا لحاجة، كما أنه ليس للصائم أن يفطر إلا لحاجة، والحاجة مثل البرد الذي يخاف أن يمرضه إذا لم يغط رأسه، أو مثل مرض نزل به يحتاج معه إلى تغطية رأسه فيلبس قدر الحاجة، فإذا استغنى عنه نزع، وعليه أن يفتدي: إما بصيام ثلاثة أيام، وإما بنسك شاة، وإما بإطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من تمر أو شعير، أو مد من بر، وإن أطعمه خبزاً جاز، ويكون رطلين بالعراقي قريباً من نصف رطل بالدمشقي، وينبغي أن يكون مأدوماً وإن أطعمه مما يأكل: كالبقسماط والرقاق ونحو ذلك جاز، وهو أفضل من أن يعطيه قمحاً أو شعيراً، وكذلك في سائر الكفارات إذا أعطاه مما يقتات به مع أدمه فهو أفضل من أن يعطيه حباً مجرداً، إذا لم يكن عادتهم أن يطحنوا بأيديهم، ويخبزوا بأيديهم، والواجب في ذلك كله ما ذكره الله تعالى بقوله: {إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ}**[(89) سورة المائدة]..**الآية، فأمر الله تعالى بإطعام المساكين من أوسط ما يطعم الناس أهليهم، وقد تنازع العلماء في ذلك هل ذلك مقدر بالشرع أو يرجع فيه إلى العرف، وكذلك تنازعوا في النفقة: نفقة الزوجة، والراجح في هذا كله أن يرجع فيه إلى العرف، فيطعم كل قوم مما يطعمون أهليهم، ولما كان كعب بن عجرة ونحوه يقتاتون التمر أمره النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يطعم فرقاً من التمر بين ستة مساكين، والفرْق ستة عشر رطلاً بالبغدادي...**

محرك فَرَق.

والفَرَق ستة عشر رطلاً بالبغدادي، وهذه الفدية يجوز أن يخرجها إذا احتاج إلى فعل المحظور قبله وبعده، ويجوز أن يذبح النسك قبل أن يصل إلى مكة، ويصوم الأيام الثلاثة متتابعةً إن شاء، ومتفرقةً إن شاء، فإن كان له عذر أخر فعلها، وإلا عجل فعلها، وإذا لبس ثم لبس مراراً ولم يكن أدى الفدية أجزأته فدية واحدة في أظهر قولي العلماء".

نعم يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: "**وليس للمحرم أن يلبس شيئاً مما نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عنه إلا لحاجة**" محظورات الإحرام محرمات، كلها محرمات؛ لكن إن فعلها من غير حاجة أثم ولزمته الفدية، وإن فعلها محتاجاً لفعلها لزمته الفدية وارتفع عنه الإثم، والأصل في هذا كله حديث كعب بن عجرة أنه احتاج إلى حلق الشعر، فأمره النبي -عليه الصلاة والسلام- بحلقه مع الفدية، وفدية الأذى معروفة.

يقول: "**ليس للمحرم أن يلبس شيئاً مما نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عنه إلا لحاجة**" كما أنه ليس للصائم أن يفطر إلا لحاجة، هل نقول في هذا حاجة أو ضرورة؟ هل يكفي هذا الحاجة أو الضرورة؟

طالب:.......

هو الأصل الضرورة؛ لأن هذه محرمات بالنص، وقد تنزل الحاجة الشديدة محل الضرورة، "**والحاجة مثل البرد الذي يخاف أن يمرضه إذا لم يغط رأسه، أو مثل مرض نزل به يحتاج معه...**" هل من الحاجة ما اعتاده بعض الناس أنه لا ينام إلا وقد غطى وجهه، بعض الناس ما ينام لو يجلس الأيام ما نام حتى يغطي وجهه، على القول بأن الوجه لا يجوز تغطيته كما في رواية المحرم الذي مات: ((ولا تخمر رأسه ولا وجهه)) هل نقول: هذه حاجة؟ حاجة أن يغطي وجهه؟

طالب:.........

لماذا؟

طالب:.........

هو يقول: ما أستطيع، لا سيما إذا كان هناك نور، كهرباء أو في نهار لا يستطيع.

طالب:........

يعني إن احتاج إلى هذا قلنا: يفدي فدية الأذى، ويغطي وجهه؛ لأن هذه حاجة، هذا إذا وصل به الأمر إلى أنه بالفعل لا ينام، أما إذا كان يتقلب يتقلب ثم ينام هذا عاده شيء ثاني؛ لأن بعض الناس يقلق من تأخر النوم فيظن هذه حاجة، يعني بعض الناس قد يتأخر في نومه ربع ساعة، نصف ساعة، ساعة، وهذه الساعة كالأيام في الطول، نعم، ما أطول ساعة الأرق! فمثل هذا إذا كان بالفعل لا ينام بالكلية حاجة، وإذا كان يتأخر نومه ثم ينام هذه ليست بحاجة.

طالب:........

ضرر.

طالب: في نظر.

والله ما تدري يا ابن الحلال.

طالب: رغم أنفه سينام.

ما تدري، ما تدري، ما جربت، احمد ربك على العافية، ما جربت، وإلا ناس قد جلسوا ثلاثة أيام ما ناموا.

طالب:.......

الشرع ما يأمر بهذا أبداً، لا يأمرهم بهذا الشرع.

طالب:..........

يعني لو عصب عينيه اكتفى بذلك؟ نعم هذا حل، إذا كان يكفيه ذلك يعصب عينيه، كالتغميض.

طالب:.......

لا، لا، العينين فقط، لا، كما لو لبس نظارة شمسية تكفيه؛ لكن إذا خشي عليها أن تنكسر ينقلب عليها وتنكسر وهي مال؟ مسائل ما تنتهي عند حد.

طالب:.......

المسائل لا تنتهي عند حد.

طالب: أحسن الله إليكم الكمامات؟

الكمامة التي تغطي أكثر الوجه ممنوعة، إذا كان شيء يسير بقدر الأنف لا بأس.

طالب:.......

ما فيها شيء، يعني ما تغطي شيء كبير من الوجه.

"**أو مثل مرض نزل به يحتاج معه إلى تغطية رأسه فيلبس قدر الحاجة**" مثل لو خشي من ضربة شمس وغلب على ظنه ذلك يغطي رأسه ويفدي، فيلبس قدر الحاجة، ما يقول: أنا أذن لي وفديت أستمر، يقول: الآن أذن لي وفديت فأستمر، لا، لا يستمر بقدر الحاجة، "**فيلبس قدر الحاجة فإذا استغنى عنه نزع، وعليه أن يفتدي: إما بصيام ثلاثة أيام، وإما بنسك شاة، وإما بإطعام ستة مساكين لكل مسكين**"..إلى آخره، هذه فدية الأذى، وجاء التنصيص عليها بالقرآن على التخيير، وفي حديث كعب بن عجرة ما يدل على الترتيب **((أتستطيع أن تنسك شاة؟))** قال: لا، قال: **((أطعم))** ثم قال: **((إن لم تستطع، فصم))** هذا يدل على الترتيب والآية فيها التخيير، فعامة أهل العلم على أنها على التخيير عملاً بما جاء في الآية، وأما بالنسبة لما جاء من الترتيب في الحديث فإنما هو للأفضل، يعني الأفضل أن ينسك شاة، إن تستطيع أن تنسك شاة فهي أفضل لك، لا تستطيع أطعم، لا تستطيع صم، "**وعليه أن يفتدي إما بصيام ثلاثة أيام، وإما بنسك شاة، أو بإطعام ستة مساكين نصف صاع من تمر أو شعير أو مد من بر**" يعني هذا مطرد عنده أن البر على النصف من التمر وغيره، "**وإن أطعمه خبزاً جاز**" لأن المسألة إطعام، إطعام ستة مساكين، ولا يلزم أن يكون تمراً أو شعيراً أو براً، ولو أطعمه طعاماً مصنوعاً جاهزاً للأكل وهذا أرفق بالمساكين، إن كانت حاجته قائمة الآن، وإن لم تكن الحاجة داعية

الآن، فلاً شك أن النبيئ أرفق بهم وأفضل، "**وإن أطعمه خبزاً جاز، ويكون رطلين بالعراقي قريباً من نصف رطل بالدمشقي، وينبغي أن يكون مأدوماً، وإن أطعمه**"..إلى آخره، ينبغي أن يكون مأدوماً، يعني إذا أطعمه نفر رز على اصطلاح الناس اليوم يجعل معه شيء من الإدام، وهم على ما ذكروا النفر يشتمل على ربع دجاجة مثلاً، وشيء من الإدام، لا شك أن هذا أكمل؛ لأنه قال: **{مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ}** [(89) سورة المائدة] هو لا يطعم أهله رزاً مجرداً أو خبزاً حافاً.

طالب:.........

بدون حضرة الرجال نعم تكشف وإيش المانع؟ ولو غطته عند الحاجة إليه ما عليها شيء، كما لو غطى المحرم رجليه، الرجل.

طالب:........

يجب أن تكشف؟ لا، لا ما يجب أن تكشف، مثل رجل الرجل كما لو غطى الرجل رجله ما عليه شيء مع أنه ممنوع من الخف.

طالب:..........

إيش لون قلد؟

طالب:..........

لا، لا، هذا على الاجتهاد ذا، هذا على الاجتهاد، وترجيح أحد الأقوال ما هو بتقليد.

طالب:..........

لكن هذا رأيه، هذا الراجح عنده.

"**وينبغي أن يكون مأدوماً، وإن أطعمه مما يأكل كالبقسماط**" إيش البقسماط هذا؟

طالب: فتات الخبز.

فتات الخبز، مثل الذي يوضع الآن على السلطات، وعلى... إيش تسمونه؟ فتوش.

طالب:..........

هو فتوش يسمونه، لا في شيء يوضع على السلطة لونه بنفسجي، قريب من البقسماط، هذا هو؟ قطعاً ليس هو.

طالب:........

أو سُماق، تكاثرت الأسماء.

طالب: ربما تكون هذه من واقعه من الذي كان موجوداً في وقته في الشام.

يعني من واقعه، مما يعيشه.

طالب: ويمكن قياس غيره عليه.

معروف، إيه مثله، مثله قريب منه إذا كان مما يؤكل.

خلونا نمشي يا إخوان ترون طويل ويحتاج إلى....

"**والرقاق ونحو ذلك**" الرقاق معروف أنه الخبز اللين جداً، "**ونحو ذلك جاز، وهو أفضل من أن يعطيه قمحاً أو شعيراً**"، هذا إذا كانت حاجته إلى الطعام حالة، أما إذا كانت مندفعة لا يحتاجه اليوم، وإنما يحتاجه غداً، فأعطاه من القمح والشعير، لا سيما إذا كان يباشر طحنه وعجنه وخبزه بيده فهو أفضل، وإلا فلا يكلف أن يذهب به إلى الطحان أو الخباز، وما أشبه ذلك.

"**وهو أفضل من أن يعطيه قمحاً أو شعيراً، وكذلك في سائر الكفارات إذا أعطاه مما يقتات به مع أدمه فهو أفضل من أن يعطيه حباً مجرداً إذا لم يكن عادتهم أن يطحنوا بأيديهم ويخبزوا بأيديهم**" والناس على وقت قريب عادتهم أن يطحنوا بأيديهم، ويخبزوا بأيديهم، "والواجب في ذلك كله ما ذكره الله تعالى بقوله: **{إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ}** [(89) سورة المائدة]..الآية، يعني هذه الآية تدل على فدية الأذى الذي نحن فيها؟ لا، هذه في كفارة اليمين، حاجة الشيخ **{مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ}** من الآية فقط، وليست حاجته إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، لا، إنما الحاجة من سياق الآية عند الشيخ **{مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ}**.

فأمر الله تعالى بإطعام المساكين من أوسط ما يطعم الناس أهليهم، "**وقد تنازع العلماء في ذلك هل ذلك مقدر بالشرع أو يرجع فيه إلى العرف؟ وكذلك تنازعوا**" يعني هل هذا مقدر بنصف صاع أو مد أو يرجع في هذا إلى العرف؟ العرف والعادة، الناس قبل ثلاثين أو أربعين أو خمسين سنة يأكل الرجل الواحد ما يأكله العشرة الآن لقلة الطعام، فهل نقول: أنه يكثر له، يزاد في طعام المسكين الواحد إلى حد عشرة أضعاف مما يؤكل الآن؟ حتى الفقراء الآن ما يأكلون مثل ما يأكلون في السابق، وذلك لوفرة المأكولات، وتنوع المأكولات أيضاً، وعلى كل حال المسألة ترد إلى العرف، والمنظور فيه إلى الوسط، لا المنهوم الأكول، و لا الشخص الذي مقتصد في أكله.

طالب:.......

الله -جل وعلا- يقول: **{مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ}** [(89) سورة المائدة] ينظر فيه إلى الوسط، يعني ما تبحث من مثل النووي من المساكين وتعطيه مثل ما يأكل النووي كسرة خبز يابس في اليوم كله يأدمها بماء وملح، لا، لا، ولا تأتي إلى مثل علية القوم الذين يأكلون الأنواع الفاخرة، تنظر إلى الأوسط، المرد فيه إلى الوسط.

"**وقد تنازع العلماء في ذلك هل ذلك مقدر بالشرع أو يرجع فيه إلى العرف؟ وكذلك تنازعوا في النفقة: نفقة الزوجة، والراجح في هذا كله أن يرجع فيه إلى العرف**" لا شك أن الناس متفاوتون منهم الكريم الذي يبذل أكثر مما يطلب منه، ومنهم الشحيح الذي يظن بالواجب، ومنهم المتوسط، فيرجع في هذا إلى المتوسط، فإذا تنازعت الزوجة مع زوجها وأنه لا يعطيها ما يكفيها ينظر إلى الواقع فإن كان مساوياً لأوساط الناس يكفي، هذا إذا كانت من سطة الناس، أما إذا كانت من علية القوم فتعطى ما يناسبها، وإذا لم يعطيها ذلك لها أن تأخذ ما

يكفيها ويكفي ولدها بالمعروف، مثل هذا لا بد من رده إلى العرف، والرسول -صلى الله عليه وسلم- قال: ((خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف)) يعني ما يتعارف عليه الناس من غير إسراف ولا تقتير، هذا بالنسبة للزوجة الوحدة، أما إذا كانت زوجات وتتفاوت مطالبهم، وهذه تحتاج إلى نوع كذا، وهذه تحتاج إلى كذا، وهذا غالي، وهذا رخيص تحتاج منه الكسوة الأولى مالا تحتاجه الثانية والعكس، مما يضطرب فيه الأمر، ولا يستطيع الضبط، الزوج لا يستطيع الضبط في مثل هذه الحالة؛ لأن الأولى يناسبها ثوب مثلاً بمائة ريال، والثانية الأخيرة تحتاج إلى ثوب يناسبها بأكثر من ذلك، والعكس في بعض الأمور، كالعدل بين الأولاد، فمثل هذا الأنفع ما يكون فيه أن تعطى النفقة دراهم ودنانير، تقسم بينهن بالسوية ويتصرفون، التي تحتاجه من هذا وتزيد فيه تنقصه من الثاني وهكذا، يعطيهم ما يكفيهم عادة، وهذا الذي تبرأ به الذمة بدقة، أما أن يأتي لهذه بكذا، ومرة يأتي لهذه بكذا، ومرة يطلب من كذا، ما ينضبط هذا، ولا تبرأ الذمة بمثل هذا، وهذا فيه صعوبة ضبطه، فيه صعوبة شاقة، وإذا أمن الطعام وأعطاهم ما يكفيهم لمدة شهر، هؤلاء يكفيهم نصف ما يكفي أولئك؛ لأن عددهم أقل، هذا أيضاً يكفيه بالنسبة للطعام، أما بالنسبة للكسوة وغيرها من الأمور الكمالية فيصعب ضبطها.

"**فيطعم كل قوم مما يطعمون أهليهم، ولما كان كعب بن عجرة ونحوه يقتاتون التمر**" يعني في ذلك الوقت طعامهم التمر "**أمره النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يطعم فرقاً من التمر بين ستة مساكين، والفرق ستة عشر رطلاً بالبغدادي، وهذه الفدية يجوز أن يخرجها إذا احتاج إلى فعل المحظور قبله أو بعده**" يجوز؛ لأن القاعدة أن ما له سبب وجوب ووقت وجوب لا يجوز قبل سبب الوجوب، ويجوز بعد وقت الوجوب، ويجوز أيضاً الخلاف فيما بينهما؛ لكن الراجح جوازه، يعني لو أخرج كفارة يمين قبل أن يبرم أو يعقد اليمين، ما يجوز، ولو أخرجها بعد الحنث جاز اتفاقاً، وبينهما محل الخلاف والصواب الجواز؛ لأنه جاء في حديث: ((والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير ثم كفرت عن يميني)) وجاء: ((كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير)) هنا يجوز أن يخرجها إذا احتاج إلى فعل المحظور قبله وبعده، ينطبق على القاعدة وإلا ما ينطبق؟ سبب الوجوب الإحرام، ووقت الوجوب ارتكاب المحظور، فيجوز قبل ارتكاب المحظور وبعده، هذه القاعدة، "**ويجوز أن يذبح النسك قبل أن يصل إلى مكة**" لأن هذا ليس بهدي و إنما هو فدية مرتبطة بالمخالفة، وليست مرتبطة ببلوغ الهدي محله في وقته.

طالب:.......

كيف؟

طالب:........

سبب الوجوب يقول: الحاجة.

طالب:........

لا هم يربطونه بالإحرام، الإحرام هو الذي منع هذه المحظورات.

طالب:.........

إيه يحتاجه محرماً، إذا احتاجه محرماً.

طالب: أنا احتجت لكن ما فعلت.....

يعني مثل اليمين؟

طالب: حلف ثم احتاج إلى أن يحنث سبب الوجوب اليمن وليس أنه لم يحتاج.

لا هم يقولون: سبب الوجوب الإحرام، يعني وجوب المنع سببه الإحرام.

"**ويجوز أن يذبح النسك قبل أن يصل إلى مكة**" لأنه لا ارتباط له بالنسك إنما ارتباطه بالمحظور "**ويصوم الأيام الثلاثة متتابعةً إن شاء ومتفرقةً إن شاء**" لأنه لم يرد فيها قيد، هي مطلقة، "**فإن كان له عذر أخر فعلها وإلا عجل فعلها**" إن كان له عذر أخرها إلى أن ينتهي هذا العذر، وإلا فالأصل التعجيل لإبراء ذمته وخروجه من العهدة.

"**وإذا لبس ثم لبس مراراً، ولم يكن أدى الفدية أجزأته فدية واحدة في أظهر قولي العلماء**"، يعني إذا تكرر المحظور من جنس واحد، المحظور تكرر من جنس واحد واحتاج إليه فعل المحظور مراراً، فإن كان كفر عن الفعل الأول يلزمه كفارة ثانية، وإن لم يكفر عن الأول تداخلت الكفارات، وهذا إذا كانت الأسباب واحدة محظور واحد، أما إذا تعددت الأسباب، لبس مخيط، وحلق رأسه، نعم كفارة واحدة إلا كفارتين؟ كفارتين، كالبواعث على الأيمان المختلفة، طيب لبس المخيط على بدنه وغطى رأسه، كفارة واحدة وإلا كفارتين؟ يعني هل تغطية الرأس من جنس تغطية البدن بالمخيط، أو هذا محظور وهذا محظور؟ هذا نص عليه، وهذا نص عليه؟.

طالب:.......

تغطية البدن ولذا يلزمه كفارتان.

طالب:.......

يعني يجب الترتيب؟

لا، إحنا شيء أوضح من هذا نقول: أن الواو بمعنى أو، بدليل الحديث، حتى روايات الحديث لم تتفق على الترتيب.

طالب: لا يشترط في الفدية......

فدية الأذى؟

طالب: إخراجها مالاً.

لا، لا، ما يكفي، لا، لا.

طالب: طيب التفريق بين الذي يكمن تعويضه وبين ما لا يمكن..

ما فيه إتلاف؟

طالب:..........

هذا ما له أصل.

طالب:..........

أعظم الإتلاف فيما يتعلق بالإحرام الصيد، الله -جل وعلا- يقول: **{وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا}** [(95) سورة المائدة] فدل على أن غير المتعمد معذور فيما فيه إتلاف، وفيما لا إتلاف فيه.

طالب:........

هذه مسألة كبرى يدخل فيها كفارة قتل العمد، وكفارة اليمين الغموس، هل نقول: إنه إذا فعل المحظور من غير حاجة، المحظور أعظم من أن يكفر كقتل العمد ما فيه كفارة، وكاليمين الغموس ما فيها كفارة، أو نقول: إذا أمر المعذور فلن يؤمر غيره من باب أولى، كما يقول عامة أهل العلم؟ المسألة مرتبطة بمسائل كثيرة، لها فروع ممتدة.

طالب:........

ناسياً لا، لا.

طالب: طيب حلق رأسه ناسياً.

ما عليه شيء معذور.

طالب:........

ولذلك في الصيد الذي هو أعظم المحظورات التي فيها إتلاف قال: **{وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا}** نعم.

"فصل في التلبية: فإذا أحرم لبى بتلبية رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك)) وإن زاد على ذلك: "لبيك ذا المعارج" أو "لبيك وسعديك" ونحو ذلك جاز كما كان الصحابة يزيدون ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- يسمعهم فلم ينههم وكان هو يداوم على تلبيته، ويلبي من حين يحرم سواء ركب دابة أو لم يركبها، وإن أحرم بعد ذلك جاز، والتلبية هي: إجابة دعوة الله تعالى لخلقه حين دعاهم إلى حج بيته على لسان خليله إبراهيم -صلى الله عليه وسلم-، والملبي هو المستسلم المنقاد لغيره، كما ينقاد الذي لبب، وأخذ بلبته، والمعنى: أنا مجيبوك لدعوتك، مستسلمون لحكمتك، مطيعون لأمرك مرة بعد مرة، لا نزال على ذلك؛ والتلبية شعار الحج فأفضل الحج العج والثج، فالعج: رفع الصوت بالتلبية، والثج إراقة دماء الهدي، ولهذا يستحب رفع الصوت بها للرجل بحيث لا يجهد نفسه، والمرأة ترفع صوتها بحيث تسمع رفيقتها، ويستحب الإكثار منها عند اختلاف الأحوال مثل أدبار الصلوات، ومثل ما إذا صعد نشزاً، أو هبط وادياً، أو سمع ملبياً، أو أقبل الليل والنهار، أو التقت الرفاق، وكذلك إذا فعل ما نهي عنه، وقد روي: أنه من لبى حتى تغرب الشمس فقد أمسى مغفوراً له، وإن دعا عقيب التلبية؛ وصلى على النبي -صلى الله عليه وسلم-، وسأل الله رضوانه والجنة، واستعاذ برحمته من سخطه والنار فحسن".

يقول المؤلف –رحمه الله تعالى–: "**فصل: فإذا أحرم**" يعني نوى الدخول بالنسك، لبى بتلبية رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: وقد كان –عليه الصلاة والسلام– يقتصر على قوله: ((لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك)) وكان الصحابة يزيدون مما لا محظور فيه، النبي –عليه الصلاة والسلام– أهل بالتوحيد، لبى بالتوحيد، لا شريك لك، وخلافاً للمشركين الذين يشركون في تلبيتهم فيزيدون: "إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك" فالنبي –عليه الصلاة والسلام– لبى بالتوحيد، ومع الأسف أن كثير ممن كتب في رحلات الحج ممن كتب رحلة في حجته، أكثر الرحلات الموجودة لا أقول: الكل، أكثر الرحلات الموجودة التي كتبت في حج بيت الله الحرام مشتملة على ما ينقض التلبية، فتجد كثيراً منهم همهم المزارات والأضرحة والبقاع والتوسل والتبرك، ويأخذ هذا حيز كبير من هذه الرحلات، فالرحالون في الجملة هم من الأدباء، وعندهم مخالفات عقدية، وتجدهم يكثرون من التردد على هذه الأماكن ليصفوها، ليشدوا القارئ والسامع، ويأتوا بشيء جديد، أما إذا اقتصروا على المشاعر المعروفة ما جاءوا بجديد، فلا يشدون القارئ، هذا من وجهة نظرهم، وهم أيضاً قد أشربت البدعة قلوبهم، ثم بعد ذلك يكتبون الشرك الأكبر، يعني من قرأ في رحلة ابن بطوطة مثلاً وجد فيها الشرك الأكبر المخرج عن الملة، الاعتقاد في الأولياء والأضرحة، وطلب قضاء الحوائج منهم، واعتقاد أنهم يصرفون الكون، وما أشبه ذلك، كلام كثير جداً لهم، وغيره من الرحالين على هذا المنوال، وإن لم يصلوا إلى حد الشرك الأكبر، بعضهم يقصر دونه لكن البدع موجودة، وفي شريط اسمه رحلات العلماء في الحج بينت فيه بعض هذه الأشياء، وشرحت ما وقع في بعض الرحلات على سبيل الاختصار؛ لأن الوقت ما أسعف، وإلا فالرحلات مملوءة من هذا النوع، مستعد يجلس أسبوع ليطلع على جبل فيه قبر، أو يزور شخص مبتدع مغرق في بدعته ويتبرك به، ويطلب منه الحوائج، والمقصود أن مثل هذه الأمور موجودة، وهي خلاف ما أهل به النبي –صلى الله عليه وسلم–، وذكرت في الشريط أن أكثر من يكتب هذه الرحلات من الأدباء؛ لأنهم هم الذين يشدون القارئ، أما العالم إذا كتب رحلة فهي في حقيقتها منسك، يسميها رحلة، يكتب منسك ويسميها رحلة، مثل رحلة الصديق إلى البيت العتيق، ومثله وغيره كثير من الرحلات، فمثل هذه الرحلات التي هي مسائل علمية قوية متينة ما تشد القارئ لكن إذا كتبها أديب محقق ما عنده شيء من البدع هذه حقيقة غاية يجمع فيها بين العلم وبين الطرفة، ونظير ذلك ما كتبه الشيخ: علي الطنطاوي في ذكرياته، عالم، الرحلة مملوءة بالعلم، ومسائل العلم في فنونه وفروعه، ومع ذلك يصوغها بصياغة أدبية رائعة، فإذا وجد مثل هذا نور على نور، وإلا إذا لم يوجد فلا حاجة لنا بما فيه شرك، لا حاجة لنا بما يشتمل على ما ينقض أصل الأصول التوحيد، والله المستعان.

طالب:........

رحلات العلماء في الحج.

"**وإن زاد على ذلك: لبيك ذا المعارج، أو لبيك وسعديك ونحو ذلك جاز، كما كان الصحابة يزيدون ورسول الله –صلى الله عليه وسلم– يسمعهم فلم ينههم، وكان هو يداوم على تلبيته ويلبي**" متى تبدأ التلبية؟

يلبي من حين يحرم سواء ركب دابة أو لم يركبها، ولذا الصحابة نقلوا عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه لبى حينما فرغ من الصلاة مباشرة، ونقلوا عنه أنه أهل بالبيداء، وأنه لبى حين ركب دابته، ولا اختلاف بين هذه الروايات وهذه الأحاديث؛ لأنه لبى في المواضع كلها فمن سمعه بعد فراغه من صلاته، قال: لبى حين صلى، وعقد الإحرام، ومن قال: إنه لبى حينما استوى على دابته إنما رآه في هذا ولم يره قبل ذلك، وقل مثل هذا في بقية الروايات، "**ويلبي من حين يحرم سواءً ركب دابة، وإن لم يركبها، وإن أحرم بعد ذلك جاز**" يعني قدم التلبية على الإحرام، قال: "**وإن أحرم بعد ذلك جاز**" يعني بعد التلبية، والأصل أن التلبية بعد عقد نية الإحرام.

طيب مقتضى هذا إن أحرم بعد ذلك جاز، أن التلبية تشرع للحلال، يعني قبل أن يحرم، يعني هل للإنسان أن يلبي الآن يقول: لبيك اللهم لبيك، وهو حلال، أو هي خاصة بالمحرم؟ يعني جاء في الحديث: ((لبيك إن العيش عيش الآخرة)) لكن على الصيغة المعروفة في هذه العبادة الخاصة لا تشرع إلا للمحرم؛ لكن مقتضى قوله -رحمه الله-: "وإن أحرم بعد ذلك جاز" أن الحلال يلبي لأنه لم يدخل في النسك بعد؛ لكن لقربها من الإحرام نزلت منزلة ما يفعله المحرم.

طالب:........

لقربها منه، في حكم المحرم هو، يعني تجرد واغتسل ما بقي عليه إلا أن يعقد النية، قال: لبيك اللهم لبيك لبيك عمرة، يعني لو اقتصر على لبيك في موضع مناسب له، كما قال -عليه الصلاة والسلام-: ((لبيك إن العيش عيش الآخرة)) الأمر فيه سعة.

طالب:........

هي خاصة بهذه العبادة بهذه الصيغة التامة خاصة بهذه العبادة، "**وإن أحرم بعد ذلك جاز، والتلبية هي إجابة دعوة الله تعالى لخلقه حين دعاهم إلى حج بيته على لسان خليله إبراهيم -عليه الصلاة والسلام-**" - **{وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ}** [(27) سورة الحج] وقد حصلت الإجابة فمنذ أن صدرت تلك الدعوة إلى يومنا هذا، والبيت معمور، فأجاب كل من أجاب وهو في صلب أبيه، أجاب الناس إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- لما أذن في الناس بالحج، وعلى جبل أبي قبيص، أو على الصفاء أو على مقامه على خلاف بين أهل العلم في هذا أجاب الناس حتى في أصلاب الرجال.

طالب:.......

وين؟ يعني يدخل في النسك.

طالب:.......

النية، النية، لا، النية، الإحرام نية الدخول في النسك، يعني يسميها الناس، عامة الناس يسمون لبس الإحرام أحرم، خلاص انتهى، هذا ما هو بصواب، له أن يخلعه إذا لم ينو الدخول.

طالب:.......

إيه يجوز، لكنه ما هو الأصل، "**إجابة دعوة الله تعالى لخلقه حين دعاهم إلى حج بيته على لسان خليله إبراهيم -صلى الله عليه وسلم-، والملبي هو المستسلم المنقاد لغيره، كما ينقاد الذي لبب، وأخذ بلبته، والمعنى: أنا مجيبوك لدعوتك؛ مستسلمون لحكمتك، مطيعون لأمرك، مرة بعد مرة**" يعني لبيك تثنية لبى، من لب بالمكان أي أقام به، يعني نحن مقيم على طاعتك، وإجابة دعوتك مرة بعد أخرى، وسعديك كذلك، إسعاداً بعد إسعاد، أو سعادة بعد سعادة كما يقول بعضهم بإجابة دعوة الله -جل وعلا-، "**لا نزال على ذلك، والتلبية شعار الحج الظاهر، فأفضل الحج العج والثج فالعج: رفع الصوت بالتلبية، والثج إراقة دماء الهدي**" فيقال مثل هذا يعني هل هو أفضل على الإطلاق؟ العج والتلبية أفضل من الوقوف بعرفة؟ والحج عرفة؟

طالب:.......

طيب الثج أفضل الأعمال؟ أفضل من طواف الإفاضة؟

طالب:.......

لا، شوف أفضل الحج.

طالب:.......

لا، لا، شوف أفضل الحج جوابه: العج و الثج، أفضل الحج؛ لكن لما كان الناس بصدد أن يتساهلوا في هذين الأمرين فتجد كثير من الناس لا يكلف نفسه في التلبية، ولا يلبي إلا شيئاً يسيراً، وكثيراً منهم يتكاسل، وكثير من الناس يقول: أحج مفرداً لئلا يلزمني هدي، ولا أهدي للبيت مسنون، ولا أفعل، لماذا أكلف نفسي؟ مثل هذا إذا كان بصدد الترك يرفع من شأنه، فقيل: أفضل؛ لأنه كأنه النبي -عليه الصلاة والسلام- لحظ على بعض الناس أنه يتساهل في أمر التلبية، أو يتساهل في أمر الهدي، فقال: **((أفضل الحج العج والثج))** فالعج رفع الصوت بالتلبية، هذا معروف، كثر من الناس محروم ما يفتح فمه لينطق بالتلبية، فالتلبية هنا في مقام أفضل شيء حتى من قراءة القرآن؛ لأن بعض الناس وهو في طريقه يقول: أنا أقرأ قرآن أفضل، نقول: التلبية في هذا الموضع أفضل، "**والثج إراقة دماء الهدي، ولهذا يستحب رفع الصوت بها للرجل بحيث لا يجهد نفسه**" يعني جاء عن الصحابة أنهم يرفعون أصواتهم بها حتى تبح أصواتهم، وهنا الشيخ يقول: "**بحيث لا يجهد نفسه**" لأن الإجهاد طريق إلى الترك، فإذا كان هذا الإجهاد ينشأ عنه الترك لا شك أنه ليس بمطلوب، وإلا فالأصل رفع الصوت، "**والمرأة ترفع صوتها بحيث تسمع رفيقتها**" صوت المرأة والكلام فيه كثير لا سيما عند المتأخرين، هل هو عورة أو ليس بعورة؟

طالب:........

المسألة خلافية؛ لكن الذي يقول: صوت المرأة عورة يستدل بمثل هذا، لماذا لا ترفع صوتها بالتلبية؟ لماذا لا تجهر بالقراءة؟ لماذا لا تفعل؟ لماذا تصفق ولا تسبح في الصلاة؟ كل هذه النصوص تدل على أن صوتها عورة، ويستثنى من ذلك ما يحتاج إليه كما كان في مسائل البيع والشراء وغيرها عند الحاجة، إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

ومنهم من يقول: ليس بعورة ما دام يسمعها الرجال تبيع وتشتري وتروي الحديث، وتتلقى الأحاديث ليس بعورة، ومعروف رأي المشايخ في هذه المسألة، كآراء العلماء، والخلاف مبسوط، ولا شك أن الاحتياط للمرأة ألا ترى الرجال ولا يرونها، ولا تسمع كلامهم ولا يسمعون كلامها، هذا إن تيسر معها، ومع الأسف الشديد تسمع الآن المرأة لا تختلف بشيء عن الرجل، تجد المرأة نصبت نفسها للدعوة، وعرفت بذلك، وشهرت بذلك، ونفع الله بها نفعاً عظيماً، ومع ذلك إذا داخلت في إذاعة أو في قناة وما أشبه ذلك رفعت صوتها أكثر من الرجال، هل هذا هو اللائق بالنساء؟ لا، والله هذه ليس هو اللائق بالنساء، فالنساء ليس لهن هذا الأمر، وإنما هو للرجال، الرجال يرفعون أصواتهم، والنساء يخفضن أصواتهن، لا شك أن هذا تشبه، وهذه يخشى أن تكون مترجلة، أو رجلة من النساء.

طالب:.......

نعم، نعم بلا شك، الرجل هو الذي الآن يستحي من مصادمة المرأة، وعندها استعداد وعندها أدنى استعداد أن تحيد يمنية ويسرة، والله المستعان.

طالب:.......

هي لا ترفع صوتها لا هنا، ولا تقول: سبحان الله في الصلاة، الاحتياط للمرأة جاءت به النصوص المتضافرة وهذه سمة في شريعتنا، المرأة ليس لها ما للرجال، وأعفيت من كثير من الواجبات؛ لأنها امرأة، "**ويستحب الإكثار منها** -يعني من التلبية- **عند اختلاف الأحوال**" وسبق أن الشيخ -رحمه الله- نضر التلبية بتكبيرات الانتقال يعني إذا انتقل من حال إلى حال يكبر، وهنا إذا اختلفت الأحوال لبى، "**عند اختلاف الأحوال مثل أدبار الصلوات، ومثل ما إذا صعد نشزاً، أو هبط وادياً أو سمع ملبياً**" يعني يذكره، فلا يحسن بالمسلم أن يسمع من يذكره بشيء ولا يذكره، كمن سمع من يذكر الله -جل وعلا- يذكره، من سمع من يذكر النبي -عليه الصلاة والسلام- يصلي عليه، وهكذا، لا تكون الغفلة ديدنه، وتكون سمته الترك ولو ذكر، "**أو سمع ملبياً أو أقبل الليل والنهار**" هذا من اختلاف الأحوال، "**أو التقت الرفاق**" افترقوا في الطريق ثم التقوا، "**وكذلك إذا فعل ما نهي عنه لتكون كفارة**" لأن الذكر حسنة والحسنات يذهب السيئات، "**وقد روي أنه من لبى حتى تغرب الشمس فقد أمسى مغفوراً له**" في المسند وفي سنن ابن ماجة من حديث جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((ما من محرم يضحى لله يومه يلبي حتى تغيب الشمس إلا غابت بذنوبه فعاد كما ولدته أمه)) وهذا في إسناده عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم، وشيخه عاصم بن عبيد الله بن عمه، وهما ضعيفان، على كل حال الخبر فيه ضعف، ولذا قال الشيخ: "**وقد روي**".

"**وإن دعا عقيب التلبية؛ وصلى على النبي -صلى الله عليه وسلم-، وسأل الله رضوانه والجنة، واستعاذ برحمته من سخطه والنار فحسن**"، وهذا مأثور عن بعض الصحابة، نقف عند هذا في أسئلة؟

طالب:.........

لا، الأصل اتباع الاصطلاح هذا الأصل، ممن يعرف، وإلا تجد من الفقهاء من يقول: روي وهو في الصحيحين، ويقول: أخرجاه، أو متفق عليه بعد ذلك، فهؤلاء ليسوا من أهل الشأن، ومنهم من يقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو موضوع، لكن العبرة بأهل المعرفة.

طالب:........

إذا لبس كامل هو؟ فديتين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح منسك
شيخ الإسلام ابن تيمية

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	5-12-1427هـ	المكان:	مسجد أبا الخيل بحي السلام بالرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح منسك شيخ الإسلام ابن تيمية (5)

محظورات الإحرام

الشيخ/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير

الشيخ: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تفضل اقرأ:

الطالب: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

قال شيخ الإسلام بن تيمية -رحمه الله تعالى-:

"**فصل: ومما ينهى عنه المحرم أن يتطيب بعد الإحرام في بدنه أو ثيابه، أو يتعمد لشم الطيب**".

نعم من محظورات الإحرام الطيب، وقول الشيخ -رحمه الله-: "**ومما ينهى عنه المحرم أن يتطيب بعد الإحرام**" أما قبل الإحرام فقد قالت عائشة -رضي الله عنها-: "كنت أطيب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لإحرامه" يعني قبل أن يحرم، ويرى وبيص المسك في مفرقه -عليه الصلاة والسلام-، أما بعد الإحرام فهو من المحظورات، فقد أمر -عليه الصلاة والسلام- بغسل الطيب.

"**في بدنه أو ثيابه**" يستوي ذلك التطيب سواءً كان في بدنه أو ثيابه، "**أو يتعمد لشم الطيب**" لأنه كالتطيب حكماً لأنه ترفه، وفي البخاري عن ابن عباس قال ابن عباس: "المحرم يشم الريحان" فالشم ليس بمعنى الطيب لأنه لا حقيقة له ولا جرم له، وإن أشبهه في الرائحة؛ لكن مع ذلك الورع تركه.

"**وأما الدهن في رأسه أو بدنه بالزيت والسمن ونحوه، إذا لم يكن فيه طيب ففيه نزاع مشهور وتركه أولى**"

لا شك أن ترك الترفه أولى، لكن مثل هذه الأمور مباحة وليست ممنوعة؛ لكن الترفه ينبغي أن يترك في هذه المدة اليسيرة التي هي مدة الإحرام.

طالب:.......

يدخن؟ ارتكب محرم؛ لكن لا ارتباط له بالحج.

طالب:.......

هذا ما له ارتباط بالحج، نعم.

طالب:.......

لا ما هو من محظورات الحج، هذا من محظور في الحج وغيره كسائر المعاصي، يأثم ولا ارتباط له بالحج، وإن كان إثمه حال الإحرام أشد.

طالب:.......

رائحة إيش؟

طالب:........

لا، ما لها أثر.

"**ولا يقلم أظفاره، ولا يقطع شعره، وله أن يحك بدنه إذا حكه، ويحتجم في رأسه وغير رأسه، وإن احتاج أن يحلق شعراً لذلك جاز، فإنه قد ثبت في الصحيح أن النبي -صلى الله عليه وسلم- احتجم في وسط رأسه، وهو محرم، ولا يمكن ذلك إلا مع حلق بعض الشعر، وكذلك إذا اغتسل وسقط شيء من شعره بذلك لم يضره، وإن تيقن أنه انقطع بالغسل، ويفتصد إذا احتاج إلى ذلك، وله أن يغتسل من الجنابة بالاتفاق، وكذلك لغير الجنابة**".

نعم يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: "**ولا يقلم أظفاره**" يعني من محظورات الإحرام تقليم الأظفار، وحلق الشعر كلها من المحظورات كالطيب على ما تقدم، فليس له أن يقلم أظفاره، ولا يحلق شعره، فإذا حلق شعره ففيه الفدية، كما في حديث كعب بن عجرة إن احتاج إلى ذلك فالفدية فقط بلا إثم، وإن لم يحتج فالفدية مع الإثم، وإذا قلم أظفاره فكذلك قياساً على حلق الشعر عند الجمهور.

"**وله أن يحك بدنه**" إذا احتاج إلى ذلك، "**ويحتجم**" وإن تطلبت الحجامة حلق شيء من الشعر، يعني إذا كان موضع الحجامة فيه شعر لا مانع من حلقه، فإن النبي -عليه الصلاة والسلام- احتجم في رأسه وهو محرم، ويستحيل أن يحتجم الإنسان في رأسه، ولا يحلق شعره، اللهم إلا إذا كان أصلع لا شعر فيه، وإلا فالحجامة ما تمسك مع الشعر، آلات الحجامة لا تمسك مع الشعر، لا بد من حلقه.

طالب: الفدية يا شيخ؟

لا ما ذكر فدية ما في شيء.

طالب:........

نعم، لا، لا، موضع الحاجة، يحلق موضع الحاجة.

طالب:........

لا، لا، حتى بعضه، يستثنى من ذلك ما يحتاج إلى الحجامة، "**ولا يمكن ذلك إلا مع حلق بعض الشعر، وكذلك إذا اغتسل وسقط شيء من شعره بذلك لم يضره**" يعني إذا حك بدنه أو اغتسل وسقط شيء فهذا لا يضر لأنه غير مقصود، وفي الغالب أن الذي يسقط بسهولة يكون ميت ليس له حكم الشعر الحي.

يقول: "**لم يضره، وإن تيقن أنه قطع بالغسل**" يعني تيقن أن هذا الشعر انقطع وسقط بسبب الغسل والدلك؛ لكن يخفف الدلك، ويخفف الحك بقدر الإمكان؛ لئلا يسقط شيء من ذلك؛ لأنه ممنوع أن يأخذ من شعره شيئاً.

طالب:........

عند النص، لا أكثر ولا أقل، وإلا فالأصل الذي يمنع حلق بعض الشعر ويلزم فيه الفدية تلزم الفدية لأنه حاجة ترفع الإثم، ولا ترفع الفدية كما في حديث كعب بن جعرة، وهو جارٍ على من يقول: أن الفدية في حلق الشعر كله، هذا ما عنده إشكال؛ لكن الذي يقول: الذي يحلق ثلاث شعرات فأكثر تلزمه الفدية، هذا من باب أولى إذا حلق للحجامة، اللهم إلا أن النص ورد هكذا.

طالب:........

ما في.

طالب:.......

لا، لا، هذا مما توافر الدواعي على نقله، هذا متعلق به -عليه الصلاة والسلام-، ومحل بيان، لا بد من بيانه.

يقول: مسألة نحوية في قوله: "وسقط شيء من شعره بذلك لم يضره" الراء تضبط بأي شيء؟

طالب:.......

هي الأصل أنها ساكنة، الراء الأولى ساكنة بلا إشكال؛ على الأصل؛ لأن الحرف المضعف عبارة عن حرفين أولهما ساكن.

طالب:.......

محله السكون، الجزم، محله الجزم؛ لكن لا بد من تحريكه؛ لئلا يتوالى ساكنان، فهل يحرك بالفتحة أو يحرك بالضمة؟

طالب:........

الآن لو جئت بالأمر الذي يبنى على ما يجزم به مضارعه، إذا أردت أن تأمر أحداً بأن يضر غيره ماذا تقول له؟ ضُرُه وإلا ضُرَه؟

طالب: ضُرَه.

هذا استرواح وميل وإلا رجوع إلى أصل وقاعدة؟

طالب:........

ومثل هذا لم يضره، رُفع المضارع مع أنه مجزوم، والأمر يبنى على ما يجزم به مضارعه، مثله بالضبط، يعني إن قلت: لم يضرُه يلزمك أن تقول: ضرُه، وإن قلت: لم يضرَه قلت: ضرَه، النووي -رحمه الله- نص على أنه يتعين فيه الضم، لماذا؟ لأن الذي يليه مضموم فقط، ولذلك لو كان مفتوحاً لم يضرها مثلاً لو كان مسنداً إلى أنثى قال بالفتح، والذي يظهر أنه لا فرق هنا بين المذكر والمؤنث؛ لأن الضم يلغي العامل، والفتح لما لم يتيسر السكون الذي هو محل الإعراب هنا، السكون لأنه مجزوم، إذا لم يتيسر كما لو كان في التقاء الساكنين مثلاً في التقاء الساكنين يكسر الفعل المضارع لالتقاء الساكنين، (تفسحوا - يفسح الله) (يرفع الله) يكسر، خروجاً من التقاء الساكنين، لماذا لم يرفع؟ يرفعُ اللهُ؟

طالب:........

لا، لا، ما هو بأخف، يصير خلط في الإعراب، يصير خلط ما تدري إيش المرفوع من المنصوب من المجرور من المجزوم؟ إذا رفعت؛ لأن الرفع من علامات المضارع، فإذا رفعت فكأن العامل لم يؤثر شيء، فإذا كسرت في حال التقاء الساكنين عرفت أن العامل أثر؛ لكن أين أثره؟ أثره ممتنع، كما هنا أثره ممتنع فيلجأ إلى غير الإعراب الأصلي قبل دخول لم، ويظهر جلياً في الأمر، ما أحد يقول: ضُرُه، إنما يقال: ضرَه.

"**ولا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب، ولا يصطاد صيداً برياً، ولا يتملكه بشراء ولا اتهاب، ولا غير ذلك، ولا يعين على صيد، ولا يذبح صيداً، فأما صيد البحر كالسمك ونحوه فله أن يصطاده ويأكله**".

هنا يقول: "**وله أن يغتسل من الجنابة بالاتفاق، وكذا لغير الجنابة**" يعني ولو للتبرد، له أن يغتسل ويتنظف بغير الطيب، بغير ما فيه طيب، وله أن يغير إحرامه -لباس الإحرام- متى شاء.

ومن المحظورات النكاح: "**لا ينكح المحرم**" يعني لا يتزوج، ولا يعقد، ولا يطأ، "**ولا ينكح**" يعني ولا يزوج غيره بحيث يتولى عقد، "**ولا يخطب**" فالنبي -عليه الصلاة والسلام- تزوج ميمونة وهو حلال، هذا ثابت من حديثها وحديث أبي رافع، وإن جاء من حديث ابن عباس أنه تزوجها وهو محرم، فهي أعلم بشأنها وقصتها وما يخصها، فمحظورات الإحرام: النكاح، والخطبة، كل هذا سداً لباب ما يتعلق بالجماع ودواعيه.

"**ولا يصطاد صيداً برياً**" قد جاء التنصيص على الصيد في نصوص الكتاب والسنة، "**ولا يتملكه بشراء ولا اتهاب ولا غير ذلك**" بل إذا ملكه عليه أن يرسله، عليه أن يطلقه، سواءً ملكه بشراء أو اتهاب أو إرث أو غير ذلك، يعني في الحرم، وهذا خاص بالصيد، وأما لو تملك صيداً خارج الحرم في بلده أو ورثه أو وهب له فلا مانع من ذلك؛ لأنه ليس من صيد الحرم، "**ولا يعين على صيد**" والأحاديث الصحيحة أبو قتادة لما رأى حمار الوحش التفت إلى قومه ليعينوه فلم يعنه منهم أحد، فحمل عليه فقتله.

"**ولا يعين على صيد، ولا يذبح صيداً**" يعني لا يتولى ذبحاً لغيره، لو جاء أحد وهو حلال وخارج الحرم وقال: أنا عندي هذا حمار الوحش أو غزال أو ما أشبه ذلك، أو شيء من الطيور، قال: اذبحه لي، أنا لا أحسن الذبح، وهو محرم لا يجوز له أن يذبح.

"**ولا يذبح صيداً، أما صيد البحر كالسمك ونحوه فله أن يصطاده ويأكله**" لأن صيد البحر مباح **{أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ}** [(96) سورة المائدة] "**وله أن يقطع الشجر**" إذا كان محرماً له أن يقطع الشجر والشجر إذا كان خارج الحرم، أما الشجر داخل الحرم فليس له وليس لغيره من الحلال أن يقطع هذا الشجر، فالشجر متعلق بالحرم لا بالإحرام، يعني تعلق الشجر بالحرم لا بالإحرام، كما أن تعلق الصيد بالحرم والإحرام معاً، "**وله أن يقطع الشجر لكن نفس الحرم لا يقطع شيء من شجره وإن كان غير محرم**" لأن تعلقه بالحرم.

"**ولا من نباته المباح**" لما ذكر النبي -عليه الصلاة والسلام- تحريم مكة ((لا يقطع شجرها، ولا يختلى خلاها)) استثني من ذلك الإذخر، فقال العباس بن عبد المطلب: "إلا الإذخر" فقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: ((إلا الإذخر)) فنزل الوحي موافقاً لطلب العباس.

طالب:........

الافتصاد مثل الحجامة إلا أنه مع العرق، يعني يقطع عرق من عروقه ليخرج الدم الفاسد.

"**وله أن يقطع الشجر لكن نفس الحرم لا يقطع شيئاً من شجره، وإن كان غير محرم، ولا من نباته المباح إلا الإذخر، وأما ما غرس الناس أو زرعوه فهو لهم، وكذلك ما يبس من النبات يجوز أخذه ولا يصطاد به صيداً، وإن كان من الماء كالسمك على الصحيح، بل ولا ينفر صيده مثل أن يقيمه ليقعد مكانه**".

نعم، يقول المؤلف –رحمه الله تعالى-: "**وأما ما غرس الناس أو زرعوه فهو لهم**" يعني ما أنبته الناس في مزارعهم وفي بيوتهم هذا لهم، ولا يمنعون من قطعه، "**وكذلك ما يبس من النبات**" لأنه مات، وحكمه حكم الشعر الميت، لا إشكال في إزالته، "**يجوز أخذه**".

"**ولا يصطاد به صيداً، وإن كان من الماء كالسمك على الصحيح**" لأنه يشمله أنه صيد حرم؛ لأن فرق بين منع المحرم والمنع في الحرم، المحرم ممنوع من الصيد –صيد البر- المحرم ممنوع من صيد البر، وصيد البحر وطعامه مباح له.

في الحرم يمنع الصيد مطلقاً سواءً كان برياً أو بحرياً، وهذا إذا تصور أن في داخل الحرم مكان يوجد فيه أسماك أو ما أشبه ذلك سواءً كانت مرباة أو مجلوبة.

"**وإن كان من الماء كالسمك على الصحيح، بل ولا ينفر صيده**"، القول الثاني: أن صيد البحر مباح للمحرم في الحرم وخارج الحرم، وحكمه حينئذ يكون كالحيوان الأهلي، حكمه كحكم الحيوان الأهلي، المحرم في الحرم يذبح بهيمة الأنعام، ويذبح الدجاج؛ لأنها أهلية؛ لكن ما يذبح الحمام لأنها صيد.

"**بل ولا ينفر صيده**" احتجت المكان لا تنفره؛ لكن لو كان الصيد على ثوبك وأنت محتاج إلى لبس الثوب ماذا تصنع؟ تنفره وإلا ما تنفره؟ محتاج إلى لبس الثوب وهو على ثوبك، وأخذت الثوب وطار، طارت الحمامة وسفختها المروحة وماتت، إيش يلزمك؟

طالب: هذا واقع.

نعم واقع، يقع بكثرة هذا، ما الذي يلزم؟

طالب:........

الآن هو ما قتل الصيد متعمداً، هو ممنوع من تنفيره؛ لكن إذا احتاج إلى ثوبه، أقيمت الصلاة وسترته عليها حمامة مثلاً، فهل نقول: إنه محتاج يرتكب ويتحمل الأثر أو نقول: أنه ممنوع من التنفير فيما لم يكن هناك حاجة؟ النص: "**ولا ينفر صيده**" محتاج إلى هذا المحظور، هذا من محظورات الإحرام قتل الصيد وتنفيره أيضاً.

طالب: يسلم من الإثم.

الحاجة يسلم من الإثم.

طالب:........

لكن هل قتله متعمداً؟

طالب:.........

تعمد، يعني باشر السبب، ولم يباشر القتل.

طالب:..........

حتى لو وجد غصن شجرة يؤذي الناس في طريقهم يزال، يزال بلا شك.

طالب:.........

هنا يقول الشيخ: "**بل ولا ينفر صيده مثل أن يقيمه ليقعد مكانه**" ما وجد مكان إلا هذا.

طالب:..........

كيف؟

طالب:.........

"**بل ولا ينفر صيده مثل أن يقيمه ليقعد مكانه**" أنت عندك مكتب، وتشتغل بحوث بمكتبك، وجئت ولقيته على الكرسي، ويش تسوي به؟ يعني كلام الشيخ: "**ولا ينفر صيده مثل أن يقيمه ليقعد مكانه**".

طالب:..........

كيف؟

طالب:.........

حنا نحلل كلام الشيخ ما احنا.....

طالب:.........

يعني حتى ولو من غير عمد؟

طالب:..........

هو ما قال: مكان، "**ليقعد مكانه**" هذا مكان الآدمي.

طالب:...........

أو أراد أن يسجد مثلما قال الأخ.

طالب:..........

يعني كلام الشيخ هنا "**مثل أن يقيمه ليقعد مكانه**".

طالب:..........

يعني هل هناك فرق بين أن ينفره، بمعنى أن يطرده، أو ينفر بنفسه إذا جاء الإنسان بقربه؟

طالب:...........

يعني فرق بين أن ينفر بنفسه وبين أن يُنفر، يعني إذا أخذت ثوبك وطار ما نفرته أنت.

طالب: هنا قال: "يقيمه" فيه تعمد.

ينفر، يعني فرق بين أن ينفر بنفسه وبين أن ينفره، من طبع هذا الطائر إذا اقتربت منه نفر بنفسه هذا ما عليك منه، إذا أخذت ثوبك وطار ما عليك منه؛ لكن إذا طردته قبل ذلك نفرته.

طالب: يجلب السمك من البحر ويوضع في أحواض حي...

يصير صيد، على هذا يكون صيد.

طالب:..........

بل يرسل في مكة أما خارج مكة حلال، ومنهم من يقول: صيد البحر حلال على أي حال.

طالب: أحسن الله إليكم العبارة: "وإن كان من الماء كالسمك.." ماذا يراد بها؟

أنه يوجد سمك في الحرم في بركة لتربية الأسماك ما تصيد منها، ولو كنت حلال.

طالب: يقول: "وكذلك ما يبس من النبات يجوز أخذه ولا يصطاد به صيداً، وإن كان من الماء...."

ولا يصاد به صيداً وإن كان من السمك و(إن) معروفة عند الفقهاء أنها للخلاف، وإن كان من الماء كالسمك على الصحيح، لو وجد أحواض من الماء وفيها سمك في الحرم صيد.

طالب: شيخ الإسلام كأنه يرى أنها ليست بصيد.

لا، نفسه، واضح كلامه، ولا يصطاد به صيداً.

طالب: الهاء في (به) تعود على الحرم يا شيخ؟

وين؟ "ولا يصطاد به صيداً" الحرم، "وإن كان من السمك" يعني ولا يصطاد صيداً وإن كان من السمك, وإن كان من الماء كالسمك.

طالب: ولا يصطاد به بالعود، بالنبات.

لا، لا، ولا يصطاد به يعني بالحرم.

طالب: ما يكون المعنى: ما يبس من النبات يجوز أخذه ولا يُصطاد به...

لا، لا، الصيد ما له علاقة بالعود.

طالب:.........

لا، لا، بعيد بعيد، كل البعد، هذا ما فهمه إلا أنت.

ولا يصطاد به يعني بالحرم صيداً، أما صيد البر هذا واضح، ومجمع عليه، وإن كان من السمك على الصحيح؛ لأنه صيد؛ لكن هل ينهى عن الصيد أو الاصطياد؟ الصيد يعني المصيد، أو الاصطياد الذي هو فعل الاصطياد؟ الاصطياد، فإذا صيد له من غير علمه ومن غير أمره يأكل، أما إذا اصطاده المراد بالصيد هنا الاصطياد لا المصيد فإنه لا يأكل.

"وكذلك حرم مدينة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وهو ما بين لابتيها، واللابة هي الحرة، وهي الأرض التي فيها حجارة سود، وهو بريد في بريد، والبريد أربعة فراسخ، وهو من عير إلى ثور، وعير هو جبل عند الميقات يشبه العير، وهو الحمار، وثور هو جبل من ناحية أحد، وهو غير جبل ثور الذي بمكة".

يقول -رحمه الله-: "**وكذلك حرم مدينة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-**" النبي -صلى الله عليه وسلم- حرم المدينة كما أن إبراهيم حرم مكة، وحدد الحرم -حرم المدينة- من الشمال إلى الجنوب، ما بين عير إلى ثور، ومن الشرق إلى الغرب، ما بين لابتيها، الحرتين.

والمسافة بريد في بريد، يعني بريد مربع، من عير إلى ثور، نازع بعضهم في ثبوت كلمة ثور؛ لأن ثور معروف أنه بمكة؛ لكن أثبت أهل الخبرة والمعرفة أن هناك جبيل بجهة أحد يقال له: ثور، وعير جبل عند الميقات يشبه العير، يشبه الحمار.

"**فهذا الحرم أيضاً لا يصاد صيده، ولا يقطع شجره إلا لحاجة كآلة الركوب والحرث، ويؤخذ من حشيشه ما يحتاج إليه للعلف، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- رخص لأهل المدينة في هذا لحاجتهم إلى ذلك، إذ ليس حولهم ما يستغنون به عنه، بخلاف الحرم المكي، وإذا أدخل عليه صيد لم يكن عليه إرساله**".

يقول -رحمه الله-: "**فهذا الحرم**" يعني حرم المدينة، المعروف الحدود من الشمال والجنوب والشرق والغرب "**فهذا الحرم أيضاً لا يصاد صيده، ولا يقطع شجره إلا الحاجة**" لكن هل فيه فدية أو لا فدية فيه؟

في حرم مكة في فدية، في الصيد والشجر، في حرم المدينة هل في فدية وإلا ما فيه؟ ما فيه إلا السلب على قول، "**لا يصاد صيده، ولا يقطع شجره إلا لحاجة**" وأما شجر مكة لا يقطع لا لحاجة ولا لغير حاجة، يعني لو أصابه برد وأراد أن يقطع من الشجر ليستدفئ لا، أما بالمدينة فالأمر فيها أخف، "**إلا لحاجة كآلة الركوب الحرث، ويؤخذ من حشيشه ما يحتاج إليه للعلف**" بخلاف حشيش مكة، ولا يختلى خلاها، "**فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- رخص لأهل المدينة في هذا لحاجتهم**" ولم يرخص لأهل مكة إلا في الإذخر، فدل على أن حرم مكة أشد تحريماً من حرم المدينة، "**فإن النبي -عليه الصلاة والسلام- رخص لأهل المدينة بهذا لحاجتهم إلى ذلك، إذ ليس حولهم ما يستغنون به عنه، بخلاف الحرم المكي**" الحرم المكي حوله مما يستغنون به عنه؟

طالب:.........

رخص لأهل المدينة في قطع الحشيش وما يحتاج إليه للعلف؛ لأنه ليس حولهم ما يسد حاجتهم، وما يغنيهم ويستغنون به بخلاف حرم مكة، مفهومه أن حولهم ما يستغنون به عن حشيش المدينة وشجر مكة.

طالب: يقصد بخلاف الحرم المكي فلم يستثنى منه....

شوف إيش يقول: "**فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- رخص لأهل المدينة في هذا لحاجتهم إلى ذلك، إذ ليس حولهم ما يستغنون به عنه بخلاف الحرم المكي**" يعني الحرم المكي الحرم متصل بالحل، يعني مزدلفة متصلة بعرفة، جهة المدينة أيضاً متصلة بالحديبية، وما قاربها من الشميسي، المقصود أنهم بإمكانهم أن يخرجوا، أما المدينة فكيف يتجاوزون الحرتين؟ فيه مشقة عظيمة يتجاوزوا الحرتين ليرعوا أغنامهم، وليقطعوا لا من الحشيش، نعم فيه مشقة شديدة، ففرق بين حرم مكة وحرم المدينة من هذه الحيثية، "**وإذا أدخل عليه صيد لم يكن عليه إرساله**" بخلاف مكة، مكة إذا أُدخل صيد لا بد أن يرسله، المدينة لم يكن عليه إرساله، وقصة أبي

عمير في قول النبي –عليه الصلاة والسلام-: ((يا أبا عمير ما فعل النغير؟)) أمسكه، ولو كان مما يجب إرساله لأرسله.

طالب: إذا صاد المحرم مع الإثم أم لا؟

يقولون: كالميتة مثل الميتة، وبعضهم يجعلها أشد من الميتة، مع أن جعله أشد من الميتة فيه نظر؛ لأن التحريم الأصلي الثابت ما هو مثل الطارئ لأمر.

طالب:.........

إيه إذا كان محرماً وفي الحرم على الجميع.

طالب: على الصيد والاصطياد في الحرم؟

في الحرم نعم، يعني ما يؤكل.

طالب: ولو كان خارج الحرم؟

إذا كان خارج الحرم وصيد لا من أجله يأكل.

طالب: ليش ابن تيمية قال: "ولا يصطاد صيداً برياً، ولا يتملكه بشراء"؟

لا، هذا داخل الحرم، هذا على الجميع، ولا يتملك لا بد أن يرسله.

طالب: هذا خارج الحرم يا شيخ.

وين؟

طالب: هذا الجزء الذي يتكلم عنه الشيخ خارج الحرم.

وخارج الحرم أيضاً لا يتملك؛ لأنه محرم.

طالب: المحرم عليه الاصطياد وهو لم يصطاده.

كيف؟

طالب: المحرم عليه الاصطياد وهو لم يصطاده.

إذا صيد لا من أجله.

طالب: هو ما صيد من أجله الرجل وجد صيداً واشتراه ليش شيخ الإسلام يقول: "ولا يتملكه"؟

من بيذبحه له ذلحين؟

طالب: يا شيخ نحن نتكلم عن الشراء الشيخ يقول: "ولا يتملكه بشراء".

حياً، من يبي يقتله؟

طالب: ما راح يقتله.

لا بد أن يرسله، إن أدخله في الحرم لا بد من إرساله.

طالب: خارج الحرم.

خارج الحرم يخليه، يخليه خارج الحرم إلى أن يرجع، أما داخل الحرم لا بد أن يرسله.

طالب: يا شيخ قال: "ولا يتملكه" لا يتملكه أصلاً.

وين؟

طالب: في السطر.....

إيه معروف يقول: "**ولا يصطاد صيداً برياً ولا يتملكه بشراء ولا اتهاب**"، يعني المحرم، لماذا؟ لأن مآله أن يقتله.

طالب: ولو افترضنا أنه ما يقتله.

يده لا تملك في هذه الحالة؛ لأنه ممنوع منه، من إمساكه، نتجاوز الكلام واجد، وآخر الدرس بكرة -إن شاء الله-.

"**وليس في الدنيا حرم لا بيت المقدس ولا غيره إلا هذان الحرمان، ولا يسمى غيرهما حرماً كما يسمي الجهال، فيقولون: حرم المقدس، وحرم الخليل، فإن هذين وغيرهما ليسا بحرم باتفاق المسلمين، والحرم المجمع عليه حرم مكة، وأما المدينة فلها حرم أيضاً عند الجمهور، كما استفاضت بذلك الأحاديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولم يتنازع المسلمون في حرم ثالث إلا في (وج) وهو وادٍ بالطائف، وهو عند بعضهم حرم، وعند الجمهور ليس بحرم**".

يقول المؤلف -رحمه الله-: "**وليس في الدنيا حرم لا بيت المقدس ولا غيره إلا هذان الحرمان**" مكة والمدينة فقط، "**ولا يسمى غيرهما حرماً كما يسمي الجهال فيقولون: حرم المقدس، وحرم الخليل**" والحرم الجامعي، مثله، يقولون: الحرم الجامعي الآن، نعم ما هو مستفيض عندهم؟ ليس بحرم، "**وحرم الخليل فإن هذين وغيرهما ليسا بحرم باتفاق المسلمين**" يعني ما جاء نص يدل على أنه حرم، ولم يمنع الساكن فيه من أي شيء.

طالب:........

ليس بحرم باتفاق المسلمين.

طالب: يحرم القول الحرم الجامعي؟

والله مقتضى التشبيه أن اللفظ يمنع؛ لأنه موهم.

"**والحرم المجمع عليه حرم مكة**" لا خلاف فيه، وحرم المدينة عند الجمهور حرم بلا شك، والأدلة الصحيحة الصريحة تدل على ذلك، "**ولم يتنازع المسلمون في حرم ثالث إلا في "وج" وهو وادٍ بالطائف**" وجاء فيه خبر ضعيف، وهو حرم عند الشافعية، وليس بحرم عند الجمهور، وجاء فيه خبر ضعيف جداً، "**إلا في وج وهو واد في الطائف وهو عند بعضهم**" يعني الشافعية حرم، "**وعند الجمهور ليس بحرم**".

طالب: قولهم ثالث الحرمين؟

هذا لفظ محتمل، إن كان ثالث في التحريم فلا، وإن كان ثالث في الفضل فنعم.

"وللمحرم أن يقتل ما يؤذي بعادته الناس كالحية والعقرب والفأرة والغراب والكلب العقور، وله أن يدفع ما يؤذيه من الآدميين والبهائم، حتى لو صال عليه أحد ولم يندفع إلا بالقتال قاتله، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون حرمته فهو شهيد)) وإذا قرصته البراغيث والقمل فله إلقاؤها عنه، وله قتلها ولا شيء عليه، وإلقاؤها أهون من قتلها، وكذلك ما يتعرض له من الدواب فينهى عن قتله، وإن كان في نفسه محرماً كالأسد والفهد، فإذا قتله فلا جزاء عليه في أظهر قولي العلماء، وأما التفلي بدون التأذي فهو من الترفه فلا يفعله، ولو فعله فلا شيء عليه".

يقول المؤلف -رحمه الله-: "**وللمحرم أن يقتل ما يؤذي بعادته**" يعني ما طبعه الأذى كالفواسق الخمس التي جاء النص فيها، يقتلن في الحل والحرم، والعلة في قتلها الأذى فيلحق بها كل مؤذٍ، ومن أهل العلم من يجعل العلة الجامعة عدم الأكل فيها كلها، فيجوز قتل ما لا يؤكل عنده؛ لكن النص الوصف المؤثر الفسق، ((خمس كلهن فواسق)) فهذا وصف مؤثر يصلح أن يكون علة يناط بها الحكم، فيلحق بهذه الخمس ما يشاركها في هذه العلة وهي الفسق والخروج عن المألوف والأذى للناس.

فإذا اتصف الحيوان أو الحشرة بمثل هذه الأوصاف جاز قتلها إلحاقاً بهذه الخمس، ومنهم من يقول: لا يلحق بها شيء، ما يقتل إلا هذه الخمس فقط، وهذا معروف عند الظاهرية "**كالحية والعقرب والفأرة والغراب والكلب العقور**" جاء تسمية الأسد كلب ((اللهم سلط عليه كلباً من كلابك)) فقتله الأسد، فهل يقتل الأسد أو لا يقتل؟ كلام الشيخ في الآخر، "**وإن كان في نفسه محرماً كالأسد والفهد فإذا قتله فلا جزاء عليه**" فينهى عن قتله، وأن كان في نفسه محرماً كالأسد والفهد، يعني الأسد دخوله في الكلب وهو عقور أيضاً، الأسد أشد من الكلب العقور، فهل نقول: أن ما كان أذاه أشد من أذى المذكورات يكون من باب قياس الأولى، القياس الجلي، إذا كان أذاه أشد من هذه المذكورات يقتل وإلا ما يقتل؟

طالب:........

شوف الشيخ -رحمه الله- يقول: "**وكذلك ما يتعرض له من الدواب فينهى عن قتله، وإن كان في نفسه محرماً كالأسد والفهد**" وكذلك ما يتعرض له، يعني لو قدر أنه أسد في حديقة حيوان ما له علاقة به، يمكن يتجه كلام الشيخ؛ لكن يتعرض له ما يقتله؟ الشيخ يقول: ما يقتله، لا شك أن قياس الأولى وهو معروف ومعمول به عند أهل العلم، وهو من باب مفهوم الموافقة، لا شك أنه يقتضي أن مثل هذه الأشياء تقتل ولا يُتردد فيها؛ لأنه لو تركت آذته وآذت غيره.

طالب: ما يقال: هذه الخمس تقتل ولو كان يمكن دفعها بالأسهل بخلاف غيرها؟

لا، إذا وجد ما هو شر منها وأعظم أذىً وأمكن دفعه بغير القتل؛ لأنها إن لم تضر الشخص ضرت غيره، إن أفلت منها هذا ما أفلت الثاني.

"**وله أن يدفع ما يؤذيه من الآدميين والبهائم حتى لو صال عليه أحد**" يعني آدمي أو غيره، "**ولم يندفع إلا بالقتال قاتله، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون حرمته فهو شهيد))** يعني دون عرضه، فهو شهيد، "**وإذا قرصته البراغيث والقمل فله إلقاؤها عنه**" يأخذها ويزيلها ولو غلب على ظنه أنها تموت، "**وله قتلها ولا شيء عليه، وإلقاؤها أهون من قتلها**" ولا شك أن كلام الشيخ -رحمه الله- كله يدور على تعظيم حرمة البيت، "**وإلقائها أهون من قتلها، وكذلك ما يتعرض له من الدواب فينهى عن قتله، وإن كان في نفسه محرماً**" يعني لا يؤكل "**كالأسد والفهد، فإذا قتله فلا جزاء عليه في أظهر قولي العلماء**" يعني كونه لا جزاء عليه هذا معروف؛ لكن كونه لا يقتله يدفعه بدون قتل، هذا إذا كان لا ضرر منه على نفسه، ولا على أحد، كونه يتورع عن قتله هذا مطلوب؛ لكن إذا كان بحيث يغلب على الظن أنه يتضرر به هو أو غيره فالمبادرة بقتله هي الأصل، بل هو أولى من قتل الكلب، وهو كلب في الحقيقة، كما جاء في الحديث: **((**اللهم سلط عليه كلباً من كلابك**))** فقتله الأسد، وهو داخل في عموم النص.

"**وأما التفلي بدون التأذي**" يعني وجود القمل في الثياب وفي الشعر ولا يؤذي صاحبه مثل هذا لا شك أنه ترفه، كما قال الشيخ بدون التأذي، أما إذا وجد التأذي فهو لا إشكال فيه التفلي، "**فلا يفعله ولو فعله فلا شيء عليه**".

وحينئذ لو قتله، قتل القمل مع التأذي تقدم كلام الشيخ، "**وإذا قرصته البراغيث والقمل فله إلقاؤها عنه، وله قتلها**" هذا مع التأذي، وبدون تأذي يقتل القمل والبراغيث وإلا لا؟ يعني إذا قلنا: هي بطبعها مؤذية، نعم، إذا كانت بطبعها مؤذية، يعني كلام الشيخ في صدره يقول: "**وللمحرم أن يقتل ما يؤذي بعادته**" وكل ما آذى طبعاً قتل شرعاً.

"**ويحرم على المحرم الوطء ومقدماته، ولا يطأ شيئاً سواءً كان امرأة ولا غير امرأة، ولا يتمتع بقبلة ولا مس بيده، ولا نظر بشهوة، فإن جامع فسد حجه، وفي الإنزال بغير الجماع نزاع، ولا يفسد الحج بشيء من المحظورات إلا بهذا الجنس، فإن قبل بشهوة، أو أمذى بشهوة فعليه دم**".

نعم يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: "**ويحرم على المحرم الوطء ومقدماته**" والوطء هو أعظم المحظورات وبه يفسد الحج إذا كان قبل التحلل الأول، "**ولا يطأ شيئاً سواءً كان امرأة ولا غير امرأة**" يعني سواءً كان الوطء مباحاً أو حراماً، لا يفعل ذلك، وإذا فعل فسد حجه، "**ولا يتمتع بقبلة**" لأن هذا من الرفث، إذا منع من الكلام الذي هو الرفث فلأن يمنع من الفعل من باب أولى "**ولا يتمتع بقبلة ولا مس بيده، ولا نظر بشهوة**" نظر بشهوة؛ لأن هذا وسيلة إلى أن يخرج منه شيء يكون سبباً في تأثيمه، إما بإبطال الحج، أو بإلزامه ما يلزمه من كفارة، "**فإن جامع فسد حجه، وفي الإنزال بغير الجماع نزاع**" بغير الجماع بتكرار نظر أو باستمناء وغير ذلك، هذا فيه نزاع، هل يفسد الحج أو لا يفسد؟ فمن ألحقه بالجماع قال: يفسد حجه، ومن قال: هو دون الجماع فيلحق بما لو أمذى، أو كرر النظر، أو ما أشبه ذلك فإنه لا يفسد حجه؛ لكن عليه دم، ويكثر السؤال من

الشباب الذين يهتدون، ويحصل لهم الاستمناء في الحج، ويحصل في الصيام، ولا يغتسلون، لا يرعون في وقت شبابهم وطيشهم لا يسألون ولا يحتاطون لأنفسهم، وهذا يسأل عنه كثيراً، يقول: هو في أول بلوغه في أول عمره كان يستمني وهو صائم، أو يستمني وهو حاج، ومع ذلك لا يغتسل بعد، فالعبادات وهي أركان الإسلام كلها على خطر من هذا الصنيع، وسبب هذا عدم تثقيف هؤلاء الشباب بما يلزمهم قبيل البلوغ، سواءً كان من الذكور أو من الإناث، فهذه الأمور مخلة بهذه العبادات، فعلى من يتولى تربية الشباب من المدرسين وغيرهم، ومن أولياء الأمور أن يخبروهم، وإذا كان مع الحملة شباب، وفيها من أهل العلم من يستطيع أن ينفعهم عليه أن يبذل لهم النصيحة، فمثل هذه الأمور تقع كثيراً، والسؤال عنها يكثر، سواءً كان في الصيام أو في الحج، ويزيدون على ذلك بأنهم لا يغتسلون، لا يغتسلون فتبطل صلواتهم وحجهم وصيامهم وكل شيء، نسأل الله العافية؛ لكن عذرهم في هذا أنهم جهال، ثم بعد ذلك يوفقون للتوبة، فإذا تابوا وأنابوا، وأعادوا ما يلزمهم إعادته، وقضوا ما يلزمهم قضائه يتوب الله عليهم،

"**وفي الإنزال بغير جماع نزاع، ولا يفسد الحج بشيء من المحظورات إلا بهذا الجنس**" يعني الجماع الذي هو الإيلاج في الفرج، يقولون: يثبت به كم حكم؟

طالب:.........

كم؟

طالب:.........

مثل ما قيل عن الكبائر سبع وإلا سبيعين؟

طالب:.........

والله الذي أعرف أن العلماء نصوا على اثنا عشر، اثنا عشر حكم، ويختلف عنها الإنزال بغير التقاء الختانين في أبواب، ويشاركها في أبواب، وعلى كل حال هذه مسألة في غاية الأهمية تراجع، على كل طالب علم أن يراجعها؛ لأنها مهمة جداً وعملية، "**ولا يفسد الحج بشيء من المحظورات إلا بهذا**" يعني الجماع، يعني بهذا الجنس اسمع كلام الشيخ -رحمه الله-: "**ولا يفسد الحج بشيء من المحظورات إلا بهذا الجنس**" ولعله يقصد بذلك الاتفاق، ولا يعبر عن رأيه؛ لأنه إذا قيل: بهذا الجنس، يعني بجنس الجماع ودواعيه؛ لأنها كلها داخلة في الجنس، والشيخ لا يقصد بالجنس التعبير بالجنس المعروف الآن، لا، لا يقصد به هذا، إنما جنس الجماع ودواعيه التي ذكرها قبل هذا الكلام، "**فإن قبل بشهوة أو أمذى لشهوة**" قبل ولم يخرج شيء، "**أو أمذى بشهوة فعليه دم**" لا شك أن هذا خلل، وهذا محظور يجبره بدم.

طالب:.........

كيف؟

طالب:.........

لا، لا، جبران بدم شاة.

طالب:.......

يحل له كل شيء إلا النساء، مع أن الشيخ -رحمه الله- يرى أن عقد النكاح وكل ما يتعلق به يجوز بعد التحلل الأول، وفيه فَرَجٌ عظيم، يعني كثير من الحجاج من الشباب والشابات تجده بعد التحلل الأول لا سيما النساء، من النساء تطوف مثلاً وهي حائض طواف الإفاضة فيبطل طوافها؛ لكنها تحللت التحلل الأول، فتذهب إلى بلدها ويعقد عليها، والشاب يعقد، هذا عقد صحيح؛ لأنه بعد التحلل الأول على رأي الشيخ، وعلى رأي غيره لا، لا بد من التحلل الثاني؛ لأنه متعلق بالنساء، كل ما يتعلق بالنساء لا بد من التحللين.

طالب: يفسد الحج وإلا ما يفسد؟

لا ما يفسد، عليه بدنة.

طالب:.......

معروف الجماع التفصيل المعروف إن كان قبل التحلل أو بعده واضح، نعم.

"**فصل: إذا أتى مكة جاز أن يدخل مكة والمسجد من جميع الجوانب؛ لكن الأفضل أن يأتي من وجه الكعبة اقتداءً بالنبي -صلى الله عليه وسلم-، فإنه دخلها من وجهها من الناحية العليا التي فيها اليوم باب المعلاة، ولم يكن على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- لمكة ولا للمدينة سور ولا أبواب مبنية، ولكن دخلها من الثنية العليا، ثنية كدا، بالفتح والمد، المشرفة على المقبرة، ودخل المسجد من الباب الأعظم الذي يقال له: باب بني شيبة، ثم ذهب إلى الحجر الأسود فإن هذا أقرب الطرق إلى الحجر الأسود لمن دخل من باب المعلاة، ولم يكن قديماً بمكة بناءٌ يعلو على البيت، ولا كان فوق الصفا والمروة والمشعر الحرام بناء، ولا كان بمنى ولا بعرفات مسجد، ولا عند الجمرات مساجد، بل كل هذه محدثة بعد الخلفاء الراشدين، ومنها ما أُحدث بعد الدولة الأموية، ومنها ما أُحدث بعد ذلك، فكان البيت يُرى قبل دخول المسجد، وقد ذكر ابن جرير أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: ((اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً وبراً، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتعظيماً)) فمن رأى البيت قبل دخول المسجد فعل ذلك، وقد استحب ذلك من استحبه عند رؤية البيت، ولو كان بعد دخول المسجد؛ لكن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد أن دخل المسجد ابتدأ بالطواف، ولم يصلِ قبل ذلك تحية المسجد، ولا غير ذلك، بل تحية المسجد الحرام هو الطواف بالبيت**".

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: "**فصل: إذا أتى مكة جاز أن يدخل مكة والمسجد من جميع الجوانب**" إلا أن النبي -عليه الصلاة والسلام- دخل مكة من أعلاها من ثنية كدا؛ لأنها أسهل له، وخرج من أسفلها؛ لأنه أيسر للخروج، ودخل المسجد من باب بني شيبة؛ لأنه أيسر له في الوصول إلى الحجر، وهو أقرب الأبواب المؤدية إليه، وإن دخل من غيره فلا إشكال فيه، "**إذا أتى مكة جاز أن يدخل مكة والمسجد من جميع الجوانب؛ لكن الأفضل أن يأتي من وجه الكعبة اقتداءً بالنبي -صلى الله عليه وسلم-**" يدخل من باب بني شيبة، "**فإنه**

دخلها من وجهها من الناحية العليا التي فيها باب المعلاة، ولم يكن على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- ، لمكة ولا للمدينة سور ولا أبواب مبنية".

إنما اتخذت الأسوار على البلدان والأبواب والأغلاق في أزمان الخوف، احتيج إلى ذلك فسورت المدن، "**ولكن دخلها من الثنية العليا ثنية كَدا**" بالفتح كما يقولون: افتح وادخل، واضمم واخرج، يعني كُدا بالضم والقصر للخروج، وفيه أيضاً كُدي بالتصغير، "**المشرفة على المقبرة، ودخل المسجد من الباب الأعظم الذي يقال له: باب بني شيبة، ثم ذهب إلى الحجر الأسود فإن هذا أقرب الطرق إلى الحجر الأسود**" كثير من الناس إذا قرب من الحرم يقول: أين باب العمرة؟ يظن أن هذا الباب مخصص لدخول من أراد أن يعتمر، وهو مقابل لباب بني شيبة، في الجهة الثانية، فهذه التسميات الموهمة التي يحصل للجهال بسببها مخالفات لا شك أنها خلاف الأولى، ما أدري ما سبب تسميته باب العمرة؟ والناس يقولون: أين باب العمرة؟ لأنه محرم يبي يعتمر بيدخل من باب العمرة، وهذا لا أصل له، إنما النبي -عليه الصلاة والسلام- دخل من باب بني شيبة، ولو دخل من باب العمرة أو غيره من الأبواب ما فيه إشكال.

طالب:.........

يقولون: باب بني شيبة الآن محاذي لباب السلام.

طالب:.........

لكنهما متقاربان، يعني لما تدخل البناية الجديدة مع البابين وتعرف أن الدوائر كلما تدخل تضيق يلتقيان في نقطة واحدة.

طالب:........

إيه لكن الاقتداء به في هذا ما في ما يمنع، الأصل أن يقتدى به.

طالب: أحسن الله إليكم في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- ليس هناك سور ولا أبواب، ويقال: دخل من باب كذا، وخرج من باب كذا، كيف هذا؟

ترى البيت من بعيد، وأنت أكثر من كيلو ترى البيت، الكعبة تشوفها.

طالب: إيه، لكن كيف دخل النبي -صلى الله عليه وسلم- من باب بني شيبة ولا يوجد سور؟

المدينة ما لها سور، المسجد له سور؛ لكن ما هو مساوي للكعبة، سور قصير بحيث ترى البيت وأنت خارج، ولم يكن حول البيت بنيان أرفع منه أبداً إلا الجبال، بخلاف الآن تشوف شواهق الأبنية، ولا شك أن ارتفاع البيت عما حوله لا شك أنه من تعظيمه، وليت الأمر اقتصر على أشياء مباحة ارتفعت الأبنية الشاهقة فيما يزاول فيها المحرمات، نسأل الله العافية.

يقول: "**ثم ذهب إلى الحجر الأسود، فإن هذا أقرب الطرق إلى الحجر الأسود لمن دخل من باب المعلاة، ولم يكن قديماً بمكة بناءٌ يعلو على البيت، ولا كان فوق الصفا والمروة والمشعر الحرام بناء، ولا كان بمكة ولا عرفات مسجد** -ليس فيها مساجد- **ولا عند الجمرات مساجد، بل كل هذه محدثة بعد الخلفاء**

الراشدين" لا شك أنه محدث، لم يكن على عهد النبي -عليه الصلاة والسلام-، ولا على عهد خلفائه الراشدين؛ لكن هل هذا من المحدثات الممنوعة وإلا من المحدثات التي قصد بها التيسير على الناس، يجتمعون في هذا المكان ويستظلون به، ويستفيدون منه؟

يقول: "**بل كل هذه محدثة بعد الخلفاء الراشدين**" لأنه إحداث في الدين هذا، هذا أمر شرعي، فالإحداث في الدين غير مقبول.

طالب:........

ما في بناية، ما بني مسجد ولا للإمام.

طالب:........

مسجد إيش؟

طالب: الخيف.

هل في مسجد في ذاك الوقت؟ عرفة ومزدلفة ما فيها مساجد، ولا منى ولا غيرها، إنما هي مناخ تضرب له قبة، وينتهي الإشكال.

المقصود يقول -رحمه الله-: "**بل كل هذه محدثة بعد الخلفاء الراشدين، ومنها ما أحدث بعد الدولة الأموية، ومنها ما أحدث بعد ذلك، فكان البيت يرى قبل دخول المسجد**" يعني لأن السور الذي فيه الأبواب الذي يدخل معها لا شك أنه قصير، لا يساوي ارتفاع البيت، "**وقد ذكر ابن جرير أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا رأى البيت رفع يديه، وقال: ((اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً وبراً، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتعظيماً))**"

طالب: الشيخ يرى أنها بدعة يا شيخ.

يقول: محدثة، الإحداث أعم من أن يكون بدعة شرعية أو غيرها.

"**فمن رأى البيت قبل دخول المسجد فعل ذلك، وقد استحب ذلك من استحبه عند رؤية البيت، ولو كان بعد دخول المسجد**" يعني إذا رأى البيت يقول هذا الذكر مع أنه لم يثبت، بل هو بجميع طرقه ضعيف، "**وقد استحب ذلك من استحبه عند رؤية البيت، ولو كان بعد دخول المسجد؛ لكن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد أن دخل المسجد ابتدأ بالطواف ولم يصل**".

طالب: أحسن الله إليكم، الحديث الذي ذكره ابن جرير ضعيف؟

نعم، ضعيف.

"**ولم يصل قبل ذلك تحية المسجد ولا غير ذلك، بل تحية المسجد الحرام هو الطواف بالبيت**" تحية المسجد الصلاة، وتحية البيت الطواف، تحية المسجد الطواف، يعني من قصد المسجد ولم يقصد الطواف يصلي؛ لكن إن طاف وصلى ركعتي الطواف انتهت تحية المسجد، المقصود شغل البقعة، ولم يجلس قبل أن

يصلي ركعتين، فالمقرر عند أهل العلم أن تحية المسجد الصلاة، تحية البيت الطواف، إن طاف قصد البيت وطاف وصلى الركعتين انتهى، تأدت تحية المسجد.

طالب:........

إذا قصد المسجد يصلي ركعتين كغيره من المساجد.

طالب:........

تحية الطواف وتدخل فيها تحية المسجد كغيرها، يعني لو جاء والصلاة مقامة يصلي ركعتين؟ لو جاء وفعل الراتبة يصلي ركعتين؟ لا، لا، تحية المسجد تدخل في أي صلاة، إذا كانت ركعتين فأكثر، أما أقل من ركعتين ما تدخل، لو جاء بعد العشاء وأوتر بواحدة وجلس، نقول: صلى ركعتين؟ مع أن من أهل العلم من يقول: أن المقصود جنس الصلاة.

نعم، طويل الباقي يا إخوان.

طالب: ما يقال أن هذا للمكي؟

كيف للطواف؟ لا، لا، الحكم واحد، من طاف وصلى الركعتين سقطت عنه تحية المسجد، وإلا فعليه أن يصلي ركعتين.

"**وكان -صلى الله عليه وسلم- يغتسل لدخول مكة، كما يبيت بذي طوى، وهو عند الآبار التي يقال لها: آبار الزاهر، فمن تيسر له المبيت بها والاغتسال ودخول مكة نهاراً وإلا فليس عليه شيء من ذلك**".

كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يغتسل لإحرامه، ويغتسل لدخول مكة، يبيت بذي طوى، يبت حتى يصبح ثم يغتسل ويدخل، ثم يطوف، وذو طوى هي الحي الذي يقال له الآن: الزاهر، "**كما يبيت بذي طوى وهو عند الآبار التي يقال لها: آبار الزاهر، فمن تيسر له المبيت بها والاغتسال ودخول مكة نهاراً وإلا فليس عليه شيء من ذلك**".

والناس يفرطون في هذا كثيراً؛ لأنهم يرونه منزل اتفاقي، بخلاف ابن عمر الذي لا يقدم مكة إلا ويفعل ذلك، يبيت بذي طوى ويغتسل ثم يدخل.

"**وإذا دخل المسجد بدأ بالطواف، فيبتدئ من الحجر الأسود يستقبله استقبالاً، ويستلمه ويقبله إن أمكن، ولا يؤذي أحداً بالمزاحمة عليه، فإن لم يمكن استلمه وقبل يده، وإلا أشار إليه، ثم ينتقل للطواف، ويجعل البيت عن يساره، وليس عليه أن يذهب إلى ما بين الركنين، ولا يمشي عرضاً ثم ينتقل للطواف، بل ولا يستحب ذلك**".

نعم يقول -رحمه الله-: "**وإذا دخل المسجد بدأ بالطواف**" لا يبدأ بشيء غيره، إذا دخل المسجد يقول مثلما يدخل أي مسجد: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، "**وإذا دخل المسجد بدأ بالطواف فيبتدئ من الحجر الأسود يستقبله استقبالاً**" لا شك أن من أراد الاستلام أو التقبيل يستقبل؛ لأنه لا يستطيع أن يقبل وقد أعطاه جانباً، وأما بالنسبة للإشارة كما أشار النبي -عليه الصلاة

والسلام- وهو على البعير فلا يلزم استقبال، "**ويستقبله استقبالاً، ويستلمه ويقبله إن أمكن وإلا فلا يؤذي أحداً بالمزاحمة**" ونحن نرى الناس يزاحمون، وقال النبي -عليه الصلاة والسلام- لعمر: ((إنك رجل قوي فلا تؤذِ الضعفاء)) وكان ابن عمر -رضي الله عنهما- يزاحم ويأتي إلى الحجر ليقبله حتى يرعف دماً، ويعيد ذلك ثانية، ولا شك أن هذه مخالفة، فالسنة لا شك أنها مقدمة على كل أحد، والاقتداء بالنبي -عليه الصلاة والسلام- وهو الأصل وهو الأسوة والقدوة، وهناك لا بد من العلم بالسنة، ولا بد من فهم السنة، ولا بد من العمل بالسنة؛ لكن العمل يحتاج إلى فقه، يعني شخص في صف متراص يؤذي الناس بالتجافي يقول: هذا سنة؟ هذا مطلوب أو غير مطلوب؟ يحتاج إلى فقه في تطبيق السنة، وصنيع بن عمر أيضاً لا شك أنه لم يوافق عليه، وهذا من حرصه وشدة اقتدائه؛ لكنه مفضول، وإن حرص عليه.

طالب: كان يعلم حديث النبي لعمر يا شيخ؟

المظنون به أنه لا يعلم مع حرصه الشديد على التطبيق.

يقول: "**ولا يؤذي أحداً بالمزاحمة عليه، فإن لم يمكن استلمه وقبل يده، وإلا أشار إليه**" إن كان بيده محجن وإلا شيء، ولا يقبل ما يشير به، "**ثم ينتقل للطواف، ويجعل البيت عن يساره**" وهذا شرط من شروط الطواف أن يبدأ من الحجر، وأن يجعل البيت عن يساره، وبعض من يحمل الأطفال يعكس يجعل البيت عن يمين الطفل وهو محرم، وطوافه في هذه الحالة غير صحيح، بل لا بد أن يجعل البيت عن يساره، "**وليس عليه أن يذهب إلى ما بين الركنين**" يعني يتوسط الركنين من باب الاحتياط، ليس عليه أن يفعل ذلك، بل لو قيل: بأن هذا مبتدع لأنه خلاف فعل النبي -عليه الصلاة والسلام-، والاحتياط إذا لم يكن على الجادة الاحتياط في تركه، في ترك هذا الاحتياط.

طالب: الأب إذا كان جاهلاً ألا يعذر بالجهل؟

على كل حال إذا سافر ولا يجد أحداً ينبه يعذر؛ لكن إذا نبه عليه أن ينتبه.

طالب:........

هو الأصل أن يعيد من أول الطواف.

طالب:.........

إيش معنى مستلقي؟

طالب:.........

يعني مستلقي كذا ورجليه على الكعبة وإلا رأسه؟ إذا استلقى لا بد أن يكون إما رجليه وإلا رأسه على الكعبة كل هذا لا يصح، لا بد أن يكون وجهه جهة الكعبة في جهة اليسار، يقول: "**وليس عليه أن يذهب إلى ما بين الركنين، ولا يمشي عرضاً ثم ينتقل للطواف**" كيف يمشي عرضاً؟

طالب:.........

يعني يمشي مشياً؟

طالب:.........

إذا كان لا يصل إليه إلا بذلك؟ ما يستطيع يزاحم الناس، كيف يمشي عرضاً؟ القهقرى، لا ما هي القهقرى معروفة.

طالب:.........

لا هم في بعض المناسك لا سيما الشافعية أن عليه إذا وقف عند الحجر يمشي القهقرى خطوة أو خطوتين ثم يبدأ.

طالب:.........

بس القهقرى واضحة ومعروفة، ولا يعبر عنها بأنها عرض.

طالب:.........

إي نعم، طيب، هذا ما يخفى.

طالب:.........

يعني هل من لازمه أن يأتي في مقابل الحجر من بعيد يمشي مخالف حتى يصل إلى الحجر، لا هذا العرض بخلاف الطول الذي يدور فيه على الكعبة؟ لعله هذا، يعني يأتي يقصد الحجر من بعيد مستقبلاً له، ويخطوا خطوتين على مذهب بعض المتأخرين؛ لكن ليس له ذلك، لا هذا، ولا هذا.

"**ولا يمشي عرضاً، ثم ينتقل إلى الطواف، بل ولا يستحب ذلك، ويقول إذا استلمه: بسم الله، والله أكبر**" يعني في البداية يقول: بسم الله، والله أكبر، وفي بقية الأشواط يقول: الله أكبر، وإن قال: بسم الله فقد جاء عند البيهقي ما يدل عليه.

"**وإن شاء قال: اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، وإتباعاً لسنة نبيك محمد –صلى الله عليه وسلم–**" وارد وإلا ما هو بوارد؟ هذا يُكرر، وتواطأ الناس عليه، ومذكور في المناسك المرتبة بما فيها الأدعية، مخرج؟

جاء عن علي ورواه الطبراني في الأوسط، وفيه الحارث الأعور، وهو ضعيف، وجاء عن ابن عمر، وجاء عن الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، كما قاله الهيثمي في المجمع.

يعني ثبوته عن ابن عمر محتمل، وإذا ثبت الفعل أو الذكر عن الصحابي، هل يكفي في مشروعيته؟

طالب:.......

هو ما وجد له مخالف، بل وجد له موافق؛ لكنه ضعيف، يعني يظن بالصحابي أنه سمعه من النبي –عليه الصلاة والسلام– أو اجتهاداً منه؟ احتمال، وعلى كل حال لو قاله ما يثرب عليه.

"**ويجعل البيت عن يساره فيطوف سبعاً، ولا يخترق الحجر في طوافه**" يطوف سبعاً لا بد أن تكون سبع كاملة، من الحجر إلى الحجر، "**ولا يخترق الحجر في طوافه**" لماذا؟ "**لما كان أكثر الحجر من البيت**" يعني ستة

أمتار من الحجر من البيت، قصرت به النفقة فأخرجوه، والطواف إنما يكون بالبيت لا فيه، والشيخ يقول: "**والله أمر بالطواف به لا بالطواف فيه**" يعني إذا دخلت مع الحجر طفت فيه، ولم تطف به.

"**ولا يستلم من الأركان إلا الركنين اليمانيين**" يعني جهة اليمن، الجنوبيين، اليماني والحجر الأسود، دون الشاميين، لأنهما ليسا على قواعد إبراهيم، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما استلمها خاصة؛ لأنهما على قواعد إبراهيم، والآخران هما في داخل البيت، فالركن الأسود يستلم ويقبل، واليماني يستلم ولا يقبل، والآخران لا يستلمان ولا يقبلان، والاستلام هو مسحه باليد.

نقف على هذا...

اللهم صلي على محمد وعلى آله وصحبه.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح منسك
شيخ الإسلام ابن تيمية

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	6-12-1427هـ	المكان:	مسجد أبا الخيل بحي السلام بالرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح منسك شيخ الإسلام ابن تيمية (6)

الطواف والسعي

الشيخ/ عبد الكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

قال شيخ الإسلام بن تيمية -رحمه الله تعالى-: "والاستلام هو مسحه باليد، وأما سائر جوانب البيت، ومقام إبراهيم، وسائر ما في الأرض من المساجد وحيطانها، ومقابر الأنبياء والصالحين، كحجرة نبينا -صلى الله عليه وسلم-، ومغارة إبراهيم، ومقام نبينا -صلى الله عليه وسلم- الذي كان يصلي فيه، وغير ذلك من مقابر الأنبياء والصالحين، وصخرة بيت المقدس فلا تستلم، ولا تقبل باتفاق الأئمة، وأما الطواف بذلك فهو من أعظم البدع المحرمة، ومن اتخذه ديناً يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، ولو وضع يده على الشاذروان الذي يربط فيه أستار الكعبة لم يضره ذلك في أصح قولي العلماء، وليس الشاذروان من البيت، بل جعل عماداً للبيت".

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

لما ذكر المؤلف -رحمه الله تعالى- ما يتعلق بالحجر الأسود، وأنه يقبل ويستلم، والركن اليماني يستلم ولا يقبل، والركنان الشاميان لا يستلمان ولا يقبلان، إذا لم يستطع تقبل الحجر الأسود ولا استلامه فإنه يشير إليه بيده، أو بما في يده من محجن ونحوه.

إذا لم يستطع استلام -والاستلام هو المسح- إذا لم يستطع استلام الركن اليماني فإنه لا يشير إليه، ولا يكبر تجاهه، وإنما يمر به مروراً، إذا لم يستطع الاستلام، ما عدا ذلك سائر جوانب البيت، ومقام إبراهيم، وسائر ما في الأرض من المساجد وحيطانها، ومقابر الأنبياء والصالحين كحجرة النبي -عليه الصلاة والسلام- إلى آخر ما قال، هذا كله لا يستلم ولا يقبل باتفاق الأئمة، وإن وجد من السواد الأعظم من المسلمين من يمسح ويتبرك ويعقد العقد، وما أشبه ذلك، والمقام كثير من الناس يتمسح به، يرجو بركته، وهو يتسمح بحديد جيء به من مصنع، ولما قلت لامرأة: هذا لا ينفعك ولا يضر، هذا حديد جيء به من المصنع، أدخل الكير، وأحمي عليه، وجيء به إلى آخر ما يصنع بأمثاله من قطع الحديد، قالت: لا، هذا عندكم ما ينفع؛ لكن عندنا ينفع، نسأل الله السلامة والعافية.

يقول: **"وأما سائر جوانب البيت، ومقام إبراهيم، وسائر ما في الأرض من المساجد وحيطانها، ومقابر الأنبياء والصالحين، كحجرة نبينا -صلى الله عليه وسلم-، ومغارة إبراهيم، ومقام نبينا -صلى الله عليه**

وسلم- الذي كان يصلي فيه، وغير ذلك من مقابر الأنبياء والصالحين، وصخرة بيت المقدس فلا تستلم ولا تقبل باتفاق الأئمة" وكل هذه من البدع، وهي بدع متفاوتة، تبدأ من السجود لهذه الأشياء الذي هو شرك أكبر مخرج، إلى أن يصل الأمر إلى مجرد المسح للتبرك، وعلى كل حال كل هذه بدع محرمة، كما بدع محرمة، "**وأما الطواف بذلك فهو من أعظم البدع المحرمة، ومن اتخذه ديناً يستتاب**" يعني يكفر، فعلى هذا يستتاب يخرج من الملة إن تاب وإلا قتل، يقتل مرتد نسأل الله العافية، إذا اعتقد أن الطواف بغير البيت دين، وقد وجد من يسجد تجاه هذه الأمور، ووجد من يطوف، ومكتبة مكة الذي يقال لها المولد وجد من يسجد إليها مولياً دبره الكعبة، ووجد من يسجد للحجرة النبوية مولياً دبره الكعبة، هذا شرك أكبر، نسأل الله السلامة والعافية، والتمسح لا شك أنه بدعة منكرة يجب إنكارها؛ لكنه لا يصل إلى حد الشرك الأكبر.

طالب:.......

لا، هذا ما قصدهم الطواف، ليستوعبوا المكان، إيه لأن الذي لا يدور عليه ما نقول: يطوف، الذي لا يدور عليه ما يوازي الصخرات التي في الأسفل، يعني ليستوعب المكان المسنون بعد الواجب.

"**ولو وضع يده على الشاذروان الذي يربط فيه أستار الكعبة لم يضره**" من أهل العلم من يرى أن الشاذروان من الكعبة فلا يجوز الطواف عليه؛ لكن الشيخ -رحمه الله- قرر أنه ليس من الكعبة، وإنما وضع عماداً لها، يعني سنداً لها.

قوله: "**ولو وضع يده على الشاذروان الذي يربط به أستار الكعبة لم يضره ذلك في أصح قولي العلماء**" هل وضع اليد هنا قصده به التبرك به ليمسحه؟ أو لحاجته إلى ذلك يستند إليه، وخروج بعض البدن حتى على قول من يقول: أنه من الكعبة، يعني إذا قلنا: أنه من الكعبة فإذا استند إليه صار بعض بدنه داخل، هل مراد شيخ الإسلام -رحمه الله- أنه لو وضع يده للتبرك؟ لا، ليس مراده هذا، وإنما مراده أنه لو وضع يده عليه ما نقول أن جزءاً من بدنه داخل البيت؛ لأن الشاذروان ليس من البيت، وإنما هو عماد، ولذا لا يضره، وأما من يقول: أن الشاذروان من البيت يحذر هذا ويبتعد عنه؛ لئلا يكون في هوائه شيء من بدنه فيكون لم يطف بالبيت وإنما طاف فيه.

طالب:.......

التواريخ المتوارثة.

طالب: لو صعد عليه؟

لو صعد عليه وهو مقرر أنه ليس من البيت ما فيه إشكال؛ لكن الشيخ جاء باليد ليبين أن هذه أدنى شيء، والأولى أن يبتعد ما دام فيه خلاف.

"**ويستحب له في الطواف الأول أن يرمل من الحجر إلى الحجر في الأطواف الثلاثة، والرمل مثل الهرولة، وهو مسارعة المشي مع تقارب الخطى، فإن لم يمكن الرمل للزحمة كان خروجه إلى حاشية**

المطاف، والرمل أفضل من قربه على البيت بدون الرمل، وأما إذا أمكن القرب من البيت مع إكمال السنة فهو أولى".

نعم يقول -رحمه الله- تعالى: "**ويستحب له في الطواف الأول**" أول ما يقدم، أول ما يطوف، سواءً في طواف القدوم، طواف العمرة، طواف الحج إذا لم يطف للقدوم، أول طواف يؤديه يستحب له أن يرمل فيه من الحجر إلى الحجر، السبب الذي من أجله شرع الرمل في عمرة القضية لما جاء النبي -عليه الصلاة والسلام- وأصحابه ليؤدوا عمرة القضاء، جلس المشركون -كفار مكة- من جهة الحجر، وقالوا: يقدم محمد وأصحابه وقد وهنتهم حمى يثرب، فأراد النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يغيضهم، فأمر بالرمل، والرمل في أول مشروعيته من الحجر الأسود إلى الركن اليماني، ويمشون بين الركنين رفقاً بهم، ثم بعد ذلك في حجة الوداع رمل من الحجر إلى الحجر، وبقيت المشروعية، وإن زالت العلة.

"**في الأطواف الثلاثة**" ولم يمنعه -عليه الصلاة والسلام- أن يرملوا في الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم، والرفق بهم، وإن كان من الصحابة كابن عباس من يرى أنه شرع لعلة، فارتفعت فيرتفع معها؛ لكنه عند عامة أهل العلم حكمه باق، وإن ارتفعت علته.

"**والرمل مثل الهرولة**" يعني إسراع المشي مع تقارب الخطى، وبعض الناس يهز المنكبين وهو يزحف، مشياً وئيداً، ولا يستطيع أن يرمل، مع ذلك يهز المنكبين، هذا ليس بمشروع، قد يقول قائل: أن هذا هو المستطاع والمقدور عليه وإذا عجز عن بعض العبادة، وأمكن من بعضها نقول: هذا لا يراد لذاته، وإنما هز المنكبين يحتاجه من يرمل، والمشروع الرمل.

"**فإن لم يمكن الرمل للزحمة كان خروجه إلى حاشية المطاف**" يعني يبعد عن الكعبة، يتمكن من الرمل إلى حاشية المطاف، والرمل أفضل من قربه إلى البيت بدون رمل؛ لأن الفضل كما يقرر أهل العلم الفضل المرتب على العبادة نفسها أولى بالمحافظة من الفضل على المرتب على مكانها أو زمانها، يعني ما لم يكن المكان أو الزمان شرطاً، أما إذا كان المكان أو الزمان شرط فإنه لا بد من ملاحظته، يعني لو قال قائل: أنا لو جلست في طرف الصف ما ارتحت ولا خشعت، المكيف يضرب على رأسي، أنتقل إلى الصف الثاني لأرتاح وأخشع في صلاتي، نقول: نعم لك ذلك؛ لأن الفضل المرتب على العبادة نفسها يحافظ عليه أولى مما يحافظ على الفضل المرتب على مكانها أو زمانها.

"**وأما إذا أمكن القرب من البيت مع إكمال السنة فهو أولى**" لأن الطواف بالبيت وإذا كان الطواف به فالقرب منه مشروع.

طالب: في الدرج الذي في آخر المطاف؟

إيه، لا بأس، هو داخل البيت.

طالب:.......

ما في مانع، إيه نعم ما لم يخرج عن البيت، والمسعى خارج البيت، يعني ما يطوف بالمسعى؟

طالب:.......

نعم ما فيه إشكال.

طالب: في أثناء الزحام يبعد الإنسان عن الكعبة في المطاف حتى تصير الكعبة خلف ظهره؟

يدفعونه خطأً في اتجاهه؟ يرجع، يرجع هذا، لازم يرجع، لا بد أن يرجع.

طالب:.......

لا، هو لو أنهم دفعوه إلى ما يخرج منه عن الكعبة، ولم يتعدَ محاذي مكانه الأول ما فيه إشكال، يغني لو قدر أن هذه هي الكعبة، وهو في هذا المكان، ودفع إلى ظهره إلى هذا، ما زال محاذي إلى مكانه الأول؛ لكن لو دفع هنا، لا، لا بد أن يرجع ليكون البيت عن يساره، والشيء اليسير الخطوة ونحوها يعفى عنها.

طالب:......أحياناً يصير البيت خلف كتفك الأيسر.

يعني مائل يسيراً، أو خلف ظهرك؟

طالب:.......

على كل حال إذا مشى خطوات عليه أن يرجع؛ لأنه من شرط الطواف أن يكون على جانبه الأيسر.

"**ويجوز أن يطوف من وراء قبة زمزم، وما روائها من السقائف المتصلة بحيطان المسجد، ولو صلى المصلي في المسجد والناس يطوفون أمامه لم يكره، سواءً مر أمامه رجل أو امرأة، وهذا من خصائص مكة**".

يقول -رحمه الله-: "**ويجوز أن يطوف من وراء قبة زمزم**" يعني في الأروقة، يعني....... مصابيح، سواءً كان في الدور الأول أو الثاني يجوز؛ لأنه يطوف داخل البيت، داخل المسجد، أما إذا اضطر إلى أن يدخل في المسعى فعليه أن يرجع؛ لأن المسعى ليس من البيت، وفي الدور الثاني هناك مضيق لكنه وسع أخيراً مضيق اضطر الناس إلى أن يخرجوا من المسجد إلى المسعى، وعليهم أن يرجعوا في هذه الحالة، والآن وسع هذا -والحمد لله- وزال الحرج.

"**المتصلة بحيطان المسجد، ولو صلى المصلي في المسجد والناس يطوفون أمامه لم يكره، سواءً مر أمامه رجل، أو امرأة، وهذا من خصائص مكة**" لأن المشقة تجلب التيسير، والنبي -عليه الصلاة والسلام- صلى إلى غير جدار، قال ابن عباس: يعني إلى غير سترة، والناس يمرون بين يديه، لا شك أن المشقة تجلب التيسير، وهذا مظنة للمشقة لا سيما في المواسم، أما في غير المواسم مع إمكان الاستتار فالحرم وغيره سواء، فالمسجد الحرام وغيره سواء.

طالب: وفي حالة الذي يطوف ويجعل الكعبة خلفه من الزحام إلا يقال: المشقة تجلب التيسير؟

لا، لا هذا شرط، هذا شرط، والسترة ليست شرط.

طالب: قوله: أو امرأة؟

رجل و امرأة لأنهم يطوفون بما فيهم الرجال والنساء بين يديه -عليه الصلاة والسلام-.

طالب:.......

يطوفون بين يديه -عليه الصلاة والسلام-، ولم يتخذ سترة.

طالب: أحسن الله إليكم لو نؤخر الأسئلة...

وين؟ نبي نكمل -إن شاء الله-، نبي نكمل بإذن الله، نعم.

"**وكذل يستحب أن يضطبع في هذا الطواف، والاضطباع هو أن يبدي ضبعه الأيمن، فيضع وسط الرداء تحت إبطه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر، وإن ترك الرمل والاضطباع فلا شيء عليه**".

نعم من سنن الطواف الاضطباع والرمل، ويستحب أن يضطبع فيجعل طرفي الرداء على عاتقه الأيسر، ويبدي عاتقه الأيمن، فيقول: "**وهو أن يبدي ضبعه الأيمن، فيضع وسط الرداء تحت إبطه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر**" وهذا مشروع في الطواف كله لا في الأشواط الثلاثة فقط، وإنما في جميع الأشواط، ثم بعد ذلك إذا فرغ منه، وأراد الصلاة عليه أن يستر المنكبين ((لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه)) في رواية: ((على عاتقيه منه شيء)) "**وإن ترك الرمل والاضطباع فلا شيء عليه**" لأنهما من سنن الطواف.

"**ويستحب له في الطواف أن يذكر الله تعالى، ويدعوه بما يشرع، وإن قرأ القرآن سراً فلا بأس، وليس فيه ذكر محدود عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، لا بأمره، ولا بقوله، ولا بتعليمه، بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية، وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك، فلا أصل له، وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يختم طوافه بين الركنين بقوله تعالى: {رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ}** [(201) سورة البقرة] **كما كان يختم سائر دعائه بذلك، وليس في ذلك ذكر واجب باتفاق الأئمة**".

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: "**ويستحب له في الطواف أن يذكر الله تعالى ويدعوه**" وهذا من مواطن الذكر والدعاء، وذكرنا سابقاً أنه لو طاف بالبيت سبعاً ولم يتكلم بكلمة واحدة فإن طوافه صحيح، والذكر والدعاء إنما هو سنة بالمشروع، حيث لا يتعدى في دعائه، وإن دعا دعاءً مطلقاً له ذلك، وإن اقتصر على الأدعية على ما ورد في الكتاب والسنة فهو أفضل.

"**وإن قرأ القرآن سراً فلا بأس**" لأنه أفضل الأذكار، يقرأ القرآن سراً بحيث لا يشوش على الناس، ولا يؤثم الناس بحيث يلزمهم استماعه، إنما يقرأ ذلك سراً، فلا بأس، ومع ذلك لو قرأ القرآن سراً ثم مر بآية سجدة إن تيسر له أن يسجد بحيث لا يؤذي أحد ولا يتأذى سجد، وإلا لا يسجد إذا كان يؤذي أو يتأذى لا يسجد، وإن كان بحيث لا يؤذي أحداً ولا يتأذى هو فإنه يسجد، ثم بعد ذلك يستأنف، كما لو أقيمت صلاة، أو دعي إلى صلاة جنازة أو ما أشبه ذلك فإنه يقطع طوافه ويؤدي الصلاة، لا سيما الفريضة إن كان الطواف مفروضاً واجباً، أو الجنازة إذا كان الطواف مستحباً، أما إذا كان الطواف واجباً فلا يقطعه لصلاة جنازة، ولا غيرها، عليه أن يتابع.

"**وليس فيه ذكر محدود عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، لا بأمره، ولا بقوله، ولا بتعليمه، بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية، وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له**" يعني ما يذكر من الأدعية، دعاء الشوط الأول مثلاً، دعاء الشوط الثاني، الثالث، الرابع، دعاء مقام إبراهيم،

دعاء الملتزم، دعاء كذا، كل هذا لا أصل له بهذا الترتيب، وإن وجد أصلٌ لبعض الأدعية، يعني بعض الأدعية المذكورة في هذه المناسك لها أصل شرعي، يعني جمعت من أدعية مشروعة، ومن أدعية مطلقة، وشيء ورد عن السلف، وشيء ابتكره مؤلفه، على كل حال تخصيص هذه العبادات بأدعية خاصة لم تخص بها شرعاً هذا لا بد له من دليل، والأذكار لا شك أنها توقيتها توقيفي، توقيتها زماناً ومكاناً توقيفي، فلا يتخذ عادة.

"**وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يختم طوافه بين الركنين بقوله: {رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ}**" [(201) سورة البقرة] يعني لو وافق أنه يقرأ قرآن مثلاً افتتح سورة البقرة، ومر بين الركنين يقطع قراءته ويقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، أو يستمر في قراءته؟

طالب:.......

يقطع القراءة ويأتي بآية في غير موضعها، أو نقول: يستمر في قراءته، وترك مندوباً إلى مندوب؟

طالب:.......

وين؟

طالب:.......

لكنه دعاء في غير موضعه من التلاوة، يعني لو أن الإنسان يقرأ القرآن مثلاً، يقرأ القرآن، ثم بعد ذلك دعا بدعاء مطلق لا علاقة له بالقراءة، لا شك أنه إن كان في الصلاة فهذا لا يجوز، إن كان خارج الصلاة فالأمر فيه سعة؛ لكن ينبغي أن يقبل على قراءته، فأقول: إذا كانت لا شك أنها آية هي في الأصل، وإن قرأها على أنها آية لا شك أخل بالترتيب، ولا يجوز الإخلال بترتيب الآيات، وإن جاء بها على هيئة دعاء، وأن النبي -عليه الصلاة والسلام- قالها في هذا الموضع، ثم قطع تلاوته واستأنف له وجه، وإن كان المتجه عندي أنه لا يقطع قراءته المتتابعة بشيء.

طالب: قراءة القرآن.

إيش فيها؟

طالب: النبي ما قرأ.

هو أفضل الأذكار، وما حفظ عنه أيضاً ذكر معين، أنت بتأتي بشيء ما قاله النبي -عليه الصلاة والسلام- إما ذكر وإلا دعاء وإلا قرآن.

"**كما كان يختم سائر دعائه بذلك**" وهذا من جوامع الأدعية، **{رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ}** [(201) سورة البقرة] كون هذا الدعاء بين الركنين، كون هذا الدعاء **{رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ}** [(201) سورة البقرة] اختيار هذا الدعاء بين الركنين، وما عدا الأركان، وما عدا الجهات ذكر ودعاء مخلوط، هل نقول: إن هذه الجهة لها مزية في الدعاء؟ يعني إذا أردا الإنسان أن يدعو ولم يتسر له الملتزم الوارد عن بعض الصحابة يدعو بين الركنين أو يدعو في الجهات الأخرى؟ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- خصص ما بين الركنين بهذا الدعاء؟ هل نقول: جنس الدعاء مطلوب في هذا المكان؟

طالب: الملحظ أن الدعاء في ختام الشوط.

ختام الشوط لا المكان، ولذلك قال: -رحمه الله-: "**كما كان يختم سائر دعائه بذلك، وليس في ذلك ذكر واجب باتفاق الأئمة**" لو كان الوقت من الركن اليماني إلى الحجر الأسود يستغرق خمس دقائق مثلاً، في أوقات الزحام يستغرق خمس دقائق، هل يكرر هذا الدعاء أو يأتي به ويأتي بغيره؟ لأنه في أوقات الزحام يستغرق خمس دقائق، وهذا لا تستغرق إلا ربع دقيقة مثلاً، فماذا يقول في بقية الوقت؟ هل يكرر هذا الدعاء؟ أو يأتي بأدعية أخرى، أو يأتي بأذكار؟

طالب: يأتي بأذكار حتى يصل......

يعني يختم بها الطواف، يختم بها الطواف.

طالب:........

هو يأتي بالمشروع؛ لكن الآن بقي وقت، هل نقول: ما في ذكر لهذا المكان إلا ربنا آتنا في الدنيا حسنة؟ بين الركنين ما في ذكر إلا هذا كما هو المأثور؟ أو نقول: ما دام الوقت يستوعب يقول هذه ويقول غيرها قبلها أو بعدها؛ لأن المفترض أن تصير بين الركنين؟ أو يقولها إذا توسط أو إذا قارب النهاية؟ على كل حال كل هذه محل بحث، وينبغي أن يكون هذا الدعاء ختاماً لطوافه، ختاماً لشوطه.

"**والطواف بالبيت كالصلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير، ولهذا يؤمر الطائف أن يكون متطهراً الطهارتين الصغرى والكبرى، ويكون مستور العورة، مجتنب النجاسة التي يجتنبها المصلي والطائف طاهراً؛ لكن في وجوب الطهارة في الطواف نزاع بين العلماء، فإنه لم ينقل أحد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه أمر بالطهارة للطواف، ولا نهى المحدث أن يطوف؛ ولكنه طاف طاهراً، لكنه ثبت عنه أنه نهى الحائض عن الطواف، وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم)) فالصلاة التي أوجب الله لها الطهارة ما كان يفتتح بالتكبير، ويختم بالتسليم، كالصلاة التي فيها ركوع وسجود، وكصلاة الجنازة، وسجدتي السهو، وأما الطواف وسجود التلاوة فليسا من هذا.**

والاعتكاف يشترط له المسجد، ولا يشترط له الطهارة بالاتفاق، والمعتكفة الحائض تنهى عن اللبث في المسجد مع الحيض، وإن كانت تلبث في المسجد وهي محدثة.

قال أحمد بن حنبل في مناسك الحج لابنه عبد الله: حدثنا سهل بن يوسف، أنبأنا شعبة عن حماد ومنصور، قال: سألتهما عن الرجل يطوف بالبيت وهو غير متوضأ، فلم يريا به بأساً، قال عبد الله: سألت أبي عن ذلك، فقال: أحب إلي ألا يطوف بالبيت وهو غير متوضأ؛ لأن الطواف بالبيت صلاة، وقد اختلفت الرواية عن أحمد في اشتراط الطهارة فيه ووجوبها، كما هو أحد القولين في مذهب أبي حنيفة؛ لكن لا يختلف مذهب أبو حنيفة أنها ليست بشرط".

نعم يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: "**وليس في ذلك ذكر واجب باتفاق الأئمة**" لا في الطواف، ولا في السعي، ولا في غيره من المواقف.

"**والطواف بالبيت كالصلاة**" وجاء في الحديث: ((الطواف بالبيت صلاة)) لكنه مضعف عند أهل العلم، "**الطواف بالبيت كالصلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام**" يعني الشيخ -رحمه الله- يقرر أن الطواف بالبيت كالصلاة، فهل معوله على الحديث، أو أن هذا مجرد تشبيه اتفاقي ينبغي؛ لأنه عبادة بدنية كالصلاة؟ إن كان يقرر ذلك اعتماداً على الحديث فيلزمه أن يشترط الطهارة، ولا يستثني من ذلك إلا مسألة الكلام؛ لأنه يقول: "**الطواف بالبيت كالصلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام**" هذا كلام الشيخ -رحمه الله- يلزمه بأن تكون الطهارة شرطاً، يعني لو قال: وقد ورد أن الطواف بالبيت صلاة، أو قد روي أن الطواف بالبيت صلاة لا يَلتزِم؛ لأنه صاغه بصيغة تمريض؛ لكنه قرر الطواف بالبيت كالصلاة جزماً، فيلزمه أن تكون الطهارة شرطاً، "**إلا أن الله أباح فيه الكلام فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير**" ويحرص أن يكون مما يقربه إلى الله -جل وعلا-، يجتنب في ذلك حتى المباح من الكلام، يستغل هذا المكان، وهذا الظرف بما يقربه إلى الله -جل وعلا-، وبما ينفعه في الآخرة، وبعض الناس يطوف الاثنان منهم والثلاثة، والمسألة قيل وقال إلى أن ينتهي الطواف؛ لأن الله أباح فيه الكلام، ليس معنى أنه أباح فيه الكلام أن يستغل بالمباح فضلاً عن المكروه والحرام، لا، إنما هو عبادة، الأصل أن يستغل بالذكر والدعاء، "**إلا أن الله أباح فيه الكلام، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير**" ولهذا نعم يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، إذا رأى امرأة متبرجة أمرها بالمعروف، استتري، ستر الله عليك في الدنيا والآخرة، إلى آخره، وهذا من أفضل الكلام مثل هذا، "**ولهذا يؤمر الطائف أن يكون متطهراً الطهارتين الصغرى والكبرى، ويكون مستور العورة**" يعني بجميع شروط الصلاة إلا ما لا يمكن تحقيقه فيها، كالاستقبال مثلاً، أما النية فلا بد منها، والطهارة على الخلاف بين أهل العلم، وستر العورة لا بد منها.

طالب: الوقت.

نعم، لا، الوقت ما في وقت.

طالب: يا شيخ خرجت كثيراً من الشروط......

لا ما استثني الشيخ قرر أنه كالصلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام بس، على مقتضى الحديث.

طالب:.........

ما يمكن تحقيقه، وجه الشبه في ما يمكن تحقيقه، يعني هذا الأصل، الأصل أن وجه الشبه في جميع الشروط، هذا الأصل، فلا يخرج منها إلا ما لا يمكن تحقيقه، يقول: "**ولهذا يؤمر الطائف أن يكون متطهراً الطهارتين الصغرى والكبرى، ويكون مستور العورة، مجتنب النجاسة التي يجتنبها المصلي**" وكثير من الطائفين يطوف بالطفل، وهو مشتمل على نجاسة، نعم النجاسة لا تبرز ولا تلوث؛ لكنه مشتمل على نجاسة، لا بد أن يتأكد من أن الطفل لا نجاسة فيه.

طالب:.........

ما في جوفه معفون عنه؛ لكن ما خرج منه؛ لأن بعض الناس يظن أنه إذا أمن تلويثه خلاص يكفي، لا، لا يكفي، لا يطوف به، ولا يصلي به، "**مجتنب النجاسة التي يجتنبها المصلي والطائف طاهراً**" لا بد أن يكون طاهراً "**لكن** –هذا استدراك من المؤلف –رحمه الله– **في وجوب الطهارة في الطواف نزاع بين العلماء**" في وجوب الطهارة نزاع، هل النزاع في الوجوب أو في الاشتراط؟ بين الأئمة؟ بين الأئمة؟ في الاشتراط، النزاع في الاشتراط، أما حتى الحنفية يوجبونها، ويلزمون بدم إذا تركها "**لكن في وجوب الطهارة في الطواف نزاع بين العلماء، فإنه لم ينقل أحد عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه أمر بالطهارة للطواف، ولا نهى المحدث أن يطوف، ولكنه طاف طاهراً**" النبي –عليه الصلاة والسلام– تطهر قبل الطواف، ودخل المطاف طاهراً، وقال: ((خذوا عني مناسككم)) طاف طاهراً لكنه ثبت أنه نهى الحائض عن الطواف، ((افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت)) هل النهي لأن الطهارة شرط، أو لأن الحائض لا تمكث في المسجد؟ عند شيخ الإسلام لأنها منهية عن المكث في المسجد لا لأن الطهارة شرط، إنما تطوف وهي في حيضها وعليها دم، كما هو قول الحنفية، "**ولا نهى المحدث أن يطوف؛ ولكنه طاف طاهراً؛ لكنه ثبت عنه أنه نهى الحائض عن الطواف، وقد قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: ((مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم))**" وقال أيضاً: ((لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ)) فالذي يأخذ بحديث: ((الطواف بالبيت صلاة)) يقول: شرط، وهذا قول الجمهور، الطهارة شرط لصحة الطواف، "**فالصلاة التي أوجب لها الطهارة ما كان يفتتح بالتكبير، ويختم بالتسليم كالصلاة التي أوجب فيها ركوع وسجود، وكصلاة الجنازة وسجدتي السهو**" لأنهما داخل، يعني ملحقان بالصلاة، "**وأما الطواف وسجود التلاوة فليسا من هذا**" لأنهما لا يفتتحان بتكبير ولا تسليم، فسجدة التلاوة عند شيخ الإسلام ليست بصلاة، فتصح من غير طهارة، فليسا من هذا.

"**والاعتكاف يشترط له المسجد، ولا يشترط له الطهارة بالاتفاق**" يعني يمكث في المسجد ولو كان محدثاً، "**والمعتكفة الحائض**" في معتكفة حائض؟! المعتكفة الحائض وصفان، المرأة المعتكفة الحائض، ما يجي هذا أبداً؛ لأن الحائض ليس لها أن تعتكف؟

طالب:........

لا، ما هو بيقول معتكفة إذا حاضت.

طالب: البالغة.

لا، لا يريد البالغة؛ لأن البالغة لو كان مجرد بلوغ تمكث في المسجد.

طالب: أحسن الله إليكم كأنه يمنع الحائض.

من إيش؟

طالب: من الاعتكاف.

لا، لا ما بلغت يا أخي، لو بلغت وهي غير متلبسة بحيض ما تُمنع من اللبث في المسجد، الكلام المتلبسة بالحيض، المعتكفة الحائض، التركيب ليس بسليم؛ لأن الحائض ليس لها أن تعتكف، يعني المعتكفة إذا

حاضت صح، هذا ما فيه إشكال، إذا حاضت تخرج من المسجد، ليس لها أن تلبث في المسجد، أما معتكفة حائض، يعني وهي حائض ما يجي؛ لأن الحائض ليس لها أن تعتكف، "**والمعتكفة الحائض تنهى عن اللبث في المسجد**" لأن النهي عن اللبث في المسجد مناقض مناقضة تامة للاعتكاف الذي مقتضاه اللبث، "**مع الحيض، وإن كانت تلبث في المسجد وهي محدثة**" ولا إشكال في كونها تلبث وهي محدثة كالرجل.

و"**قال أحمد بن حنبل في مناسك الحج لابنه عبد الله: حدثنا سهل بن يوسف، قال: أنبأنا شعبة**" مناسك الحج لابنه عبد الله، يعني هل المنسك للإمام أو للابن؟

طالب: للإمام.

هو يقول: "**قال أحمد بن حنبل في مناسك الحج لابنه عبد الله**"

طالب:........

لا، لا، لا من تأليفه.

طالب: عبد الله يحدث عن أبيه.

يعني المسند كله قال: حدثنا عبد الله قال: حدثنا أبي، وهو مسند الإمام أحمد، هذا مسند الإمام أحمد، قال: حدثنا عبد الله قال: حدثني أبي، هذا مسند الإمام أحمد، وإن رواه عبد الله عن أبيه، الزوائد يقول: حدثنا عبد الله قال: حدثنا فلان غير أبيه، هذه الزوائد المسندة التي لعبد الله ليست للإمام أحمد، فما كان عن عبد الله عن أبيه والقائل: حدثنا سهل هو الإمام أحمد.

طالب:........

لكن يقال: مسائل الإمام أحمد من رواية ابنه عبدالله، مسائل الإمام أحمد من رواية ابن هانئ، مسائل الإمام أحمد من رواية فلان وفلان، فما يقال: منسك، يعني السنة مثلاً هو من رواية عبد الله عن أبيه، المسند من رواية عبد الله عن أبيه، وهكذا كل كتب الإمام وغيره من الأئمة من رواية تلاميذهم عنهم، الموطأ حدثنا يحيى قال: حدثنا مالك، وهكذا.

طالب: إذا جمع الطالب لشيخه كتاب ينسب لمن؟

للشيخ، على طريقة المتقدمين ينسب للشيخ، المسند كله حدثنا عبد الله قال: حدثنا أبي، الموطأ -أقرب مذكور- حدثنا يحيى بن يحيى قال: أخبرنا مالك، الشافعي، قال الربيع: قال الشافعي.

طالب: هؤلاء الذين جمعوا وحدثوا بها الطلاب.

نقول: على طريقة المتقدمين هذه مطردة، أن التأليف ينسب للإمام، طريقة المتأخرين لا، المؤلف من جمع الكتاب، ولذلك ظل من ظل، وتاه من تاه في تخطئة نسبة الأم للإمام الشافعي، وصنف في ذلك مصنف بقدر هذا: (إصلاح أشنع خطأ في تاريخ التشريع الإسلامي الأم ليست للإمام الشافعي) وعلى هذا الموطأ ليس للإمام مالك، المسند ليس للإمام أحمد وهكذا، طريقة المتقدمين تختلف عن طريقة المتأخرين.

"**قال أحمد بن حنبل في مناسك الحج لابنه عبد الله: حدثنا سهل بن يوسف، قال: أنبأنا شعبة عن حماد ومنصور، قال: سألتهما عن الرجل يطوف بالبيت، وهو غير متوضأ فلم يريا به بأسا**" هذا رأيهما، "**قال عبد الله: سألت أبي عن ذلك، فقال: أحب إلي ألا يطوف بالبيت وهو غير متوضأ؛ لأن الطواف بالبيت صلاة**"، صلاة مقتضى هذا أن الطهارة شرط كالصلاة، "**وقد اختلفت الرواية عن أحمد في اشتراط الطهارة فيه، ووجوبها كما هو أحد القولين في مذهب أبي حنيفة؛ لكن لا يختلف مذهب أبو حنيفة أنها ليست بشرط**" لكنها واجبة تجبر بدم، وعلى كل حال جمهور أهل العلم على أن الطهارة شرط لصحة الطواف، وعلى هذا إذا أحدث في أثناء الطواف لا بد أن يخرج ويتوضأ ويعود، إن عاد قريباً بنى، وإن طال به الفصل استأنف.

طالب:........

الوجوب، الوجوب نعم.

طالب:.......

يلزمه دم.

طالب: عليه دم يا شيخ؟

إيه عليه دم، كرأي أبي حنيفة نعم.

طالب:........

نعم، إيه الوجوب بين الوجوب والاشتراط النزاع، ما هو بين الوجوب والاستحباب؛ لكن ذكر عن بعض، عن منصور، حماد ومنصور وغيرهم لم يروا بأساً، يعني مأثور عن بعض السلف.

طالب:........

وشيخ الإسلام احتاج إلى الطهارة في طواف الحائض، وذكر الافتراضات التي ذكرها، ثم بعد ذلك قال: أنها لا تحبس الرفقة، تتحفظ وتتحرز من خروج الدم، وتتطهر وتطوف على حالها وهيأتها؛ لكن النبي -عليه الصلاة والسلام- يقول: ((أحابستنا هي؟)) فدل على أن الحائض تحبس الرفقة، الحائض تحبس الرفقة.

تروا ودنا نكمل أيها الأخوة، باقي الآن ثلاث صفحات؛ لأن هذا بيسأل، وذا بيسأل، والله ودنا نكمل؛ لأنه ما في إلا اليوم، بكرة ما في درس.

"**ومن طاف في جورب ونحوه لئلا يطأ نجاسة من ذرق الحمام، أو غطى يديه لئلا يمس امرأة ونحو ذلك فقد خالف السنة، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه والتابعين ما زالوا يطوفون بالبيت، وما زال الحمام بمكة؛ لكن الاحتياط حسن...**"

والاحتياط، والاحتياط حسن ما لم يخالف السنة، عندكم لكن؟ لا، السياق يقتضي أن يقول: الاحتياط حسن ما لم يخالف السنة.

"**والاحتياط حسن ما لم يخالف السنة المعلومة، فإذا أفضى إلى ذلك كان خطأ، واعلم أن القول الذي يتضمن مخالفة السنة خطأ، كمن يخلع نعليه في الصلاة المكتوبة، أو صلاة الجنازة خوفاً من أن يكون فيهما**

نجاسة، فإن هذا خطأ مخالف للسنة، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي في نعليه، وقال: ((إن اليهود لا يصلون في نعالهم فخالفوهم)) وقال: ((إذا أتى المسجد أحدكم فلينظر في نعليه، فإن كان فيهما أذى فليدلكهما في التراب، فإن التراب لهما طهور)) وكما يجوز أن يصلي في نعليه فكذلك يجوز أن يطوف في نعليه، وإن لم يمكنه الطواف ماشياً طاف راكباً أو محمولاً أجزأه بالاتفاق".

نعم يقول الشيخ -رحمه الله-: "**ومن طاف في جورب ونحوه لئلا يطأ نجاسة**" هذا إذا كان غير محرم أما إذا كان محرماً فطوافه بالجورب ممنوع؛ لأنه في حكم الخف "**ومن طاف في جورب ونحوه لئلا يطأ نجاسة من ذرق الحمام، أو غطى يديه لئلا يمس امرأة ونحو ذلك فقد خالف السنة**" لأن هذا احتياط في غير موضعه، لم يفعله النبي -عليه الصلاة والسلام-، فهو احتياط زائد على قدر الحاجة، وبعض أهل العلم، بعض ممن ينتسب إلى العلم تجده يزيد في أمور لم تشرع من باب الاحتياط، والزيادة فيما شرع لا شك أنها تدخل في حيز الابتداع، وشيخ الإسلام في مواضع يقول: "إذا أدى الاحتياط إلى ترك مأمور أو فعل محظور فالاحتياط في ترك هذا الاحتياط".

الشافعية يجدون عنتاً شديداً في المطاف، مجرد مس الرجل للمرأة ولو من غير قصد، ولو بغير شهوة يبطل الطواف، فهم يجدون حرج شديد، وعنت فتجد الواحد منهم يغطي يديه، لئلا يقع في هذا المبطل للطواف، وأما غيرهم فالمس بغير شهوة لا يضر، يبطل الطهارة عند الشافعية ولو من غير قصد، فيبطل الطواف، فتجدهم يحتاطون، يغطي يديه لئلا يمس امرأة، فالدين وسط بين الغالي والجافي، لا يلزمه أن يغطي يديه، ولا يتعرض أيضاً لمس المرأة، بحيث يمر بجانبها علها أن تمسه أو يمسها، هذا ما يجوز، هذا محرم، فلا هذا ولا هذا، فلا يغطي يديه، ولا يتعرض للمرأة ليظهر للناس أنه مسها من غير قصد، أو مسته من غير قصد، وهذا قد يوجد في نفوس بعض الضعاف من في قلبه مرض.

"**أو غطى يديه لئلا يمس امرأة، ونحو ذلك، فقد خالف السنة، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه والتابعين ما زالوا يطوفون بالبيت، وما زال الحمام بمكة؛ والاحتياط حسن ما لم يخالف السنة المعلومة**" يعني يأتي بقدر زائد على ما جاء عن النبي -عليه الصلاة والسلام- بزعمه أنه يحتاط، هذا الاحتياط في ترك هذا الاحتياط، "**فإذا أفضى إلى ذلك كان خطأ**"، والاحتياط في تركه حينئذ.

"**واعلم أن القول الذي يتضمن مخالفة السنة خطأ، كمن يخلع نعليه في الصلاة المكتوبة، أو صلاة الجنازة خوفاً من أن يكون فيهما نجاسة، فإن هذا خطأ مخالف للسنة، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي في نعليه**" وأمر بالصلاة بالنعال مخالفة لليهود، "**وقال: ((إن اليهود لا يصلون في نعالهم فخالفوهم)) وقال: ((إذا أتى أحدكم المسجد فلينظر في نعليه فإن كان فيهما أذى فليدلكهما في التراب، فإن التراب لهما طهور))**" يعني يكفيه أن يدلك النعل بالتراب، فإذا زال عين النجاسة أو عين الأذى منها كفاه، **((فلينظر في نعليه فإن كان فيهما أذى))** وهو أعم من أن يكون نجاسة أو وسخاً ((فليدلكهما في التراب، فإن التراب لهما طهور)).

ويجوز أن يصلي في نعليه "**فكذلك يجوز أن يطوف في نعليه**" قوله: "**يجوز أن يصلي في نعليه**" مع قوله: أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان يصلي فيهما، وأمر بالصلاة، لا يكفي أن يقال: يجوز، نعم؛ لكن إذا ترتب على الصلاة في النعال إتلاف مال، أو تقذير، مثل المساجد المفروشة، وما أشبه ذلك، لا شك أن الناس يتقذرون من هذا، فينبغي ألا يصلي بنعاله.

طيب إذا دخل المسجد الحرام وأهله يمنعون من الدخول فيه بالنعال، ويستدلون بقوله -جل وعلا-: **{اخْلَعْ نَعْلَيْكَ}** [(12) سورة طه] والعلة؟

طالب:.........

كيف؟

طالب: {إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى} [(12) سورة طه]

نعم، **{إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى}** [(12) سورة طه]، وهل الوادي المقدس الذي أمر موسى بأن يخلع نعليه أكثر قداسة من المسجد الحرام؟ هم يستدلون بهذا، إذا دخلت بنعليك كأنك عريان، لا، يمكن بعد ما ينكرون عليك مثل هذا الإنكار، ويستدلون بالأمر بخلع النعلين، والعلة **{إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ}**[(12) سورة طه] وهذا أقدس منه، إذن من باب أولى أن تخلع نعليك، فهل خلع النبي -صلى الله عليه وسلم- نعليه لما دخل البيت؟ ما خلع نعليه، ولا خلع نعليه عندما دخل مسجده، وهو أقدس من الوادي المقدس الذي ذكر؛ لكنه أمر بخلع النعلين بالوادي المقدس نعم في الظرف الذي فيه التكليم لله -جل وعلا-؛ لكن هل يستقل كونه وادي مقدس بالعلة بخلع النعلين؟ الآية نصت على هذا، وأن هذه هي العلة، فإذا قلنا: أن هذه العلة تستقل بالحكم بخلع النعلين، نعم، نقول: إذا كان الوادي مقدساً أو أشد تقديساً من الوادي الذي أُمر، كان من باب قياس الأولى، فعليه أن يخلع نعليه، ومادام في شرعنا نبينا -عليه الصلاة والسلام- لم يخلع نعليه، فأمته تبع له، والمنع لا وجه له.

"**وإن لم يمكنه الطواف ماشياً طاف راكباً أو محمولاً أجزأه بالاتفاق، وكذلك ما يعجز عنه من واجبات الطواف مثل من كان به نجاسة لا يمكنه إزالتها كالمستحاضة، ومن به سلس البول فإنه يطوف ولا شيء عليه باتفاق الأئمة، وكذلك لو لم يمكنه الطواف إلا عرياناً فطاف بالليل، كما لو لم يمكنه الصلاة إلا عرياناً، وكذلك المرأة الحائض إذا لم يمكنها طواف الفرض إلا حائضاً بحيث لا يمكنها التأخر بمكة، ففي أحد قولي العلماء الذين يوجبون الطهارة على الطائف: إذا طافت الحائض أو الجنب أو المحدث أو حامل النجاسة مطلقاً أجزأه الطواف وعليه دم، إما شاة وإما بدنة مع الحيض والجنابة، وشاة مع الحدث الأصغر، ومنع الحائض من الطواف قد يعلل بأنه يشبه الصلاة، وقد يعلل بأنها ممنوعة من المسجد كما تمنع منه بالاعتكاف، وكما قال -عز وجل- لإبراهيم -صلى الله عليه وسلم-: {أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ}** [(125) سورة البقرة] **فأمره..**"

يعني لإبراهيم وإسماعيل.

الطالب: في الأصل {وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ} [(26) سورة الحج] **وعدلها المحقق.**

إذاً يكون الأمر لإبراهيم وإسماعيل.

الطالب: {أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ}.

الأمر لمن؟

الطالب: لإبراهيم وإسماعيل.

نعم لإبراهيم وإسماعيل، نعم.

"فأمره بتطهيره لهذه العبادات فُمنعت الحائض من دخوله، وقد اتفق العلماء على أنه لا يجب للطواف ما يجب للصلاة، من تحريم، وتحليل وقراءة وغير ذلك، ولا يبطله ما يبطلها من الأكل والشرب والكلام وغير ذلك، ولهذا كان مقتضى تعليل من منع الحائض لحرمة المسجد أنه لا يرى الطهارة شرطاً، بل مقتضى قوله أنه يجوز لها ذلك عند الحاجة، كما يجوز لها دخول المسجد عند الحاجة، وقد أمر الله تعالى بتطهيره للطائفين والعاكفين والركع السجود، والعاكف فيه لا يشترط له الطهارة، ولا تجب عليه الطهارة من الحدث الأصغر، باتفاق المسلمين، ولو اضطرت العاكفة الحائض إلى لبثها فيه للحاجة جاز ذلك، وأما الركع السجود فهم المصلون، والطهارة شرط للصلاة باتفاق المسلمين، والحائض لا تصلي لا قضاءً ولا أداء، يبقى الطائف هل يلحق بالعاكف أو بالمصلي؟ أو يكون قسماً ثالثاً بينهما؟ هذا محل اجتهاد، وقوله: ((الطواف بالبيت صلاة)) لم يثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولكن هو ثابت عن ابن عباس، وقد روي مرفوعاً، ونقل بعض الفقهاء عن ابن عباس أنه قال: "إذا طاف بالبيت وهو جنب عليه دم" ولا ريب أن المراد بذلك أنه يشبه الصلاة من بعض الوجوه ليس المراد أنه نوع الصلاة التي يشترط لها الطهارة، وهكذا قوله: ((إذا أتى أحدكم المسجد فلا يشبك بين أصابعه فإنه في صلاة)) وقوله: ((إن العبد في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه، وما دام ينتظر الصلاة، وما كان يعمد إلى الصلاة)) ونحو ذلك، فلا يجوز لحائض أن تطوف إلا طاهرة إذا أمكنها ذلك باتفاق العلماء، ولو قدمت المرأة حائضاً لم تطف بالبيت؛ لكن تقف بعرفة وتفعل سائر المناسك كلها مع الحيض إلا الطواف فإنها تنتظر حتى تطهر -إن أمكنها ذلك- ثم تطوف، وإن اضطرت إلى الطواف فطافت أجزأها ذلك على الصحيح من قولي العلماء".

نعم يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: "**وإن لم يمكنه الطواف ماشياً فطاف راكباً أو محمولاً أجزأه بالاتفاق**"، إذا طاف، إذا لم يمكنه، إن لم يمكنه، النبي -عليه الصلاة والسلام- طاف على الدابة، وطوافه مطلق من غير قيد، في الصحيح مطلق، وجاء في السنن أنه كان شاكياً، -عليه الصلاة والسلام-، فهل يجوز الطواف من غير حاجة راكباً؟ الشيخ -رحمه الله تعالى- يقول: "**وإن لم يمكنه الطواف ماشياً فطاف راكباً أو محمولاً أجزأه بالاتفاق**" لكن إذا كان يمكنه الطواف ماشياً فطاف راكباً أو محمولاً؟ المسألة خلافية، والقيد موجود في السنن، والذي في الصحيح أنه طاف راكباً -عليه الصلاة والسلام-، والقيد معتبر، المذكور في السنن معتبر، فإذا كان شاكياً أو لا يستطيع الطواف ماشياً فإنه حينئذ يركب وطوافه يجزئ بالاتفاق، "**وكذلك ما يعجز عنه من واجبات الطواف، مثل من كان به نجاسة لا يمكنه إزالتها**" يعني ممن حدثه دائم، ممن يصحح أهل

العلم صلاته بحدثه، "كمن به سلس بول أو استحاضة، أو ما أشبه ذلك، فإنه يقول: "**لا يمكنه إزالتها كالمستحاضة ومن به سلس البول، فإنه يطوف ولا شيء عليه باتفاق الأئمة**".

"**وكذلك لو لم يمكنه الطواف إلا عرياناً**" فإنه يطوف كما يصلي عرياناً إذا لم يجد سترة؛ لأن الشروط إذا لم يقدر عليها تسقط، **{لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا}** [(286) سورة البقرة] "**وكذلك لو لم يمكنه الطواف إلا عرياناً**" فإنه يطوف كما يصلي عرياناً "**فطاف بالليل كما لو لم يمكنه الصلاة إلا عرياناً، وكذلك المرأة الحائض..**" إلى آخره، يطوف عرياناً، ويتحرى الليل؛ لكن هل نقول له: لا تصلِ إلا بالليل؟ صلاة الظهر والعصر لا تصلِ إلا بالليل أستر لك؟ لا.

طالب: يصلي جالس.

يصلي جالس؛ لكن الشيخ يقول: يطوف بالليل.

طالب: الوقت شرط للصلاة.

نعم الصلاة من شرطها الوقت، فلا يجوز أن تؤخر إلى الليل لهذا، نعم.

"**وكذلك المرأة الحائض إذا لم يمكنها طواف الفرض إلا حائضاً بحيث لا يمكنها التأخر بمكة ففي أحد قولي العلماء الذين يوجبون الطهارة على الطائف: إذا طافت الحائض أو الجنب أو المحدث أو حامل النجاسة**" يعني الجنب والمحدث إذا أمكنه الطهارة لا يقول أحد بطوافه إلا عند من يرى أنه واجب فيلزمه بدم؛ لكن عند من يقول باشتراطه إن وجد الماء تعين عليه، وإن لم يجد تيمم؛ لكن الحائض ليس لديها حيلة، التيمم لا يرفع حدثها، فقوله: "**أو الجنب أو المحدث**" عطفه على الحائض لا يتجه، الحائض لها حكم، والجنب والمحدث لها حكم، يعني إذا لم يجد الماء ارتفع حدثه بالتيمم، "**أو حامل النجاسة مطلقاً**" إذا لم يجد ما يزيل به هذه النجاسة طاف بها، كما أنه يصلي بها، "**أجزأه الطواف وعليه دم: إما شاة وإما بدنة مع الحيض والجنابة**" يعني مع الحدث الأكبر عليه بدنة، ومع الحدث الأصغر عليه شاة، ومع ذلك إذا كان جنباً ولم يجد ماءً فإنه يتيمم ويطوف، كما أنه يتيمم ويصلي، وكذلك المحدث حدث أصغر، "**وشاة مع الحدث الأصغر، ومنع الحائض من الطواف قد يعلل بأنه يشبه الصلاة وقد يعلل بأنها ممنوعة من المسجد كما تمنع من الاعتكاف**" النبي -عليه الصلاة والسلام- أمر بإخراج العواتق والحيض وذوات الخدور إلى صلاة العيد، ثم قال: ((وليعتزل الحيّض المصلى)) مع أن المصلى ليست له جميع أحكام المسجد، فالمسجد من باب أولى، وهل الاعتزال اعتزال المصلى لاتصافها بالحيض، أو لمنعها من الصلاة، فلا تضيق على الناس، وهي لا صلاة لها؟ نعم، يعني المصلى هل المراد به المكان الذي تؤدى فيه الصلاة، وهو جزء من المصلى العام؟ أو المراد المصلى بسوره؟ يعني نفترض أن مصلى العيد مسور، كما هو موجود، نقول: هل للحائض أن تدخل في هذا المصلى، وتعتزل مكان الصلاة، لا تضيق على الناس، أو نقول: أنه مسجد، له أحكام المسجد فلا تدخله؟ نعم.

طالب: كلا الأمرين.

يعني لا تدخل وتدخل؟

طالب: يعني بجانب المسجد خارج المسجد.

خارج المسجد نعم، هذا الذي يقرره، وهو الظاهر من لفظ المصلى؛ لأن المصلى (ال) هذه تعني ما يحاط بسوره، كما أنه لو قلنا: المسجد ما هو موضع السجود، إنما هو ما يحاط بسور المسجد، فتعتزل المصلى، وفي هذا تشديد، إذا منعت من دخول المصلى فلأن تمنع من دخول المسجد من باب أولى.

"**وقد يعلل أنها ممنوعة من المسجد كما تمنع من الاعتكاف، وكما قال -عز وجل- لإبراهيم** -يعني وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام-: **{طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ}** [(125) سورة البقرة] **فأمره بتطهيره لهذه العبادات، فمنعت الحائض من دخوله، وقد اتفق العلماء على أنه لا يجب للطواف ما يجب للصلاة**" يعني وجوه افتراق، ووجوه اتفاق بين الصلاة والطواف، "**لا يجب للطواف ما يجب للصلاة من تحريم وتحليل**" يعني ما يقول: الله أكبر إذا بدأ بنية تكبيرة إحرام، وإن كان التكبير مشروعاً في بداية الطواف وليس بركن في الطواف كما هو شأن تكبيرة الإحرام، ولا يقول إذا فرغ من الطواف: السلام عليكم ورحمة الله، ما يقول هذا.

"**وقد اتفق العلماء على أنه لا يجب للطواف ما يجب للصلاة من تحريم وتحليل وقراءة وغير ذلك، ولا يبطله ما يبطلها من الأكل والشرب والكلام**" يعني إذا احتاج للأكل والشرب، عطش وهو بالمطاف والماء بجواره يشرب وإلا ما يشرب؟ أذن المغرب وهو صائم وبيده التمرة يأكلها وإلا ما يأكلها؟ هذا مما يختلف فيه الطواف عن الصلاة، "**ولا يبطله ما يبطلها من الأكل والشرب والكلام وغير ذلك، ولهذا كان مقتضى تعليل من منع الحائض لحرمة المسجد أنه لا يرى الطهارة شرطاً**" يعني من قال: أنها ممنوعة من دخول المسجد، ولم يعلل بأنها ممنوعة من الطواف لأنها حائض، "**مقتضى تعليل من منع الحائض لحرمة المسجد أنه لا يرى الطهارة شرطاً، بل مقتضى قوله أنه يجوز لها ذلك عند الحاجة**" يعني كما تدخل المسجد لحاجة مارة به، ولا تلبث ولا تمكث.

"**كما يجوز لها دخول المسجد عند الحاجة، وقد أمر الله تعالى بتطهيره للطائفين والعاكفين والركع السجود**" المراد بالتطهير التنظيف، التنظيف الحسي والمعنوي **{طَهِّرَا بَيْتِيَ}** [(125) سورة البقرة] تطهير حسي ومعنوي، تطهير من النجاسات والأقذار والأوساخ، وتطهير أيضاً من الشرك والمعاصي والبدع، بل هذا أهم وآكد، فلا يجوز أن يزال بالبيت شرك، ولا يجوز أن يزاول فيه بدع ولا معاصي، بل تطهيره من هذه الأمور أولى من تطهيره من القاذورات الحسية، والله المستعان.

"**وقد أمر الله تعالى بتطهيره للطائفين والعاكفين والركع السجود، والعاكف لا يشترط له الطهارة، ولا تجب عليه الطهارة من الحدث الأصغر باتفاق المسلمين، ولو اضطرت العاكفة الحائض**" كيف تضطر عاكفة حائض؟

طالب: نفس الإشكال السابق.

نفس الإشكال السابق، ولهذا نجزم بأنه لا يريد التي تحيض بعد أن تعتكف؛ لأنه يقول: "**ولو اضطرت العاكفة الحائض إلى لبثها فيه للحاجة جاز ذلك**" كيف تضطر وهي عاكفة حائض تلبث في المسجد؟ اللهم إلا لو كانت معتكفة، ثم ورد عليها الحيض، ولم تستطيع الخروج خوفاً على نفسها، تمكث، وهذه مضطرة إلى البقاء.

طالب:........

ما أطلق عليها عاكفة لأنها ممنوعة من الاعتكاف؛ لكن لو ورد عليها الاعتكاف، لو ورد عليها أثناء الاعتكاف بطل اعتكافها؛ لأن من شرط الاعتكاف أن يكون في المسجد، وهي ممنوعة من المسجد، فيكون بقاؤها لا على جهة الاعتكاف.

"**إلى لبثها فيه للحاجة جاز ذلك، وأما الركع السجود فهم المصلون، والطهارة شرط للصلاة باتفاق المسلمين، والحائض لا تصلي لا قضاءً ولا أداءً، يبقى الطائف: هل يلحق بالعاكف أو بالمصلي؟ أو يكون قسماً ثالثاً بينهما؟ هذا محل اجتهاد**" فمن قال: يلحق بالعاكف قال: الطهارة ليست بشرط ولا واجبة، ومن قال: يلحق بالمصلي قال: شرط، ومن جعله قسماً ثالثاً قال: واجب وليس بشرط، هذا مقتضى القسمة، "**أو يكون قسماً ثالثاً بينهما؟ هذا محل اجتهاد وقوله: ((الطواف بالبيت صلاة)) لم يثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام-**" لا شك أنه مضعف عند أهل العلم، وإن ثبت موقوفاً على ابن عباس، "**ولكن هو ثابت عن ابن عباس، وقد روي مرفوعاً، ونقل بعض الفقهاء عن ابن عباس أنه قال: "إذا طاف بالبيت وهو جنب عليه دم" ولا ريب أن المراد بذلك أنه يشبه الصلاة من بعض الوجوه، ليس المراد أنه نوع الصلاة التي يشترط لها الطهارة، وهكذا قوله: ((إذا أتى أحدكم المسجد فلا يشبك بين أصابعه فإنه في صلاة))**" يعني لا يمنع من الكلام، ولا يمنع من أكل، ولا من شرب، هو في صلاة على كل حال؛ لأن من ينتظر الصلاة في صلاة، ومع ذلك لا تجزئه عن صلاة مكتوبة ولا مسنونة، "**وهكذا قوله: ((إذا أتى أحدكم المسجد فلا يشبك بين أصابعه فإنه في صلاة)) وقوله: ((إن العبد في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه، وما دام ينتظر الصلاة، وما كان يعمد إلى الصلاة))**" نعم إذا خرج من بيته متطهراً فإنه في صلاة، "**((وما كان يعمد إلى الصلاة))، ونحو ذلك، فلا يجوز لحائض أن تطوف إلا طاهرة إذا أمكنها ذلك باتفاق العلماء**" لأنها أخلت بشرط، وهو الطهارة، أو لأنها خالفت ودخلت المسجد وهي حائض، والحائض لا يجوز لها أن تمكث في المسجد.

"**باتفاق العلماء، ولو قدمت المرأة حائضاً لم تطف بالبيت؛ لكن تقف بعرفة، وتفعل سائر المناسك كلها، مع الحيض إلا الطواف**" لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال لعائشة: ((افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت)) "**فإنها تنتظر حتى تطهر -إن أمكنها ذلك- ثم تطوف، وإن اضطرت إلى الطواف فطافت أجزأها ذلك على الصحيح من قولي العلماء**" لماذا؟ لأنها لا تحبس الرفقة، الاحتمالات التي أوردها شيخ الإسلام كلها من أجل الرفقة، وأن حبسها للرفقة ضرر عليهم، وذهاب الرفقة بدونها ضرر عليها، فأورد الشيخ -رحمه الله- الاحتمالات كلها، وخلص من ذلك أن الحائض تتحفظ وتمنع من انتشار الدم وتطوف على حالها، وكل

هذا لئلا تحبس الرفقة، والرسول -عليه الصلاة والسلام- يقول: ((أحابستنا هي؟)) ولا كلام لأحد مع كلامه -عليه الصلاة والسلام-، ولذا الذي نراه أن قول شيخ الإسلام مرجوح، فهي تحبس الرفقة مهما كلفها الأمر، ومهما كلفهم بالنص؛ لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- يقول: ((أحابستنا هي؟)) دل على أن الحائض تحبس الرفقة، وعليها أن تحسب حسابها قبل أن تدخل في النسك، ولو استعملت موانع تمنع من نزول الدم فلا بأس، تستعمل الموانع، وإذا فرغت من طوافها تترك، أو تترك هذه الموانع حتى ينزل عليها الدم.

طالب: لو اضطرت -أحسن الله إليك- لغير الرفقة اضطرار للطواف؟

مثل؟

طالب: سفر طائرتها تبي تروح، وتنتهي تأشيرتها.

نفسها نفسها، هذه رفقة، الطائرة رفقة ما يمكن، يعني لو اضطرت إلى أن تسافر، أو اضطرت إلى أن تُعالج من مرض معين لا يوجد في مكة مثلاً علاجه، نعم اضطرت لهذا ضرورة تسافر وهي محرمة، والطواف باق في ذمتها، لا شك أنه حرج وعنت؛ لكن هذا النص، النص يقول: ((أحاسبتنا هي؟)) دل على أنها تحبس الرفقة، ولا كلام لأحد مع كلامه -عليه الصلاة والسلام-؛ لكن على المرأة أن تحسب حسابها...

طالب:..... هي بين أمرين أما تطوف وتسافر بغير محرم أو......

إيش لون تسافر بدون محرم؟

طالب:.........

على كل حال إذا ارتكبت محظور غير تترك ركن من أركان الحج.

يعني إذا استجبنا لمثل هذه المطالب لا بد أن ننزل إلى مطالب دونها، لا بد أن ننزل، يعني المطالب ما تنتهي، فحسم المادة هو المطلوب.

"**فإذا قضى الطواف صلى ركعتين للطواف، وإن صلاهما عند مقام إبراهيم فهو أحسن، ويستحب أن يقرأ فيهما بسورتي الكافرون الإخلاص: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}** [(1) سورة الكافرون] **و{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}** [(1) سورة الإخلاص] **ثم إذا صلاهما استحب له أن يستلم الحجر، ثم يخرج إلى الطواف بين الصفا والمروة**".

لحظة لحظة.

يقول: "**فإذا قضى الطواف**" على الصفة المشروعة "**صلى ركعتين للطواف، وإن صلاهما عند مقام إبراهيم فهو أحسن**" والنبي -عليه الصلاة والسلام- صلاهما خلف المقام وتلا الآية: **{وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى}** [(125) سورة البقرة] لا شك أن هذا أولى وأكمل؛ لكن إذا لم يستطع لا سيما في المواسم مع الزحام الشديد يصليها في أي مكان، يصليها في المسجد، يصليها بيته، يصليها خارج، المقصود أن عمر -رضي الله عنه- طاف بعد صلاة الصبح، وصلى الركعتين بذي طوى، فتؤدى الركعتين في أي مكان، نعم، ولا يشترط أن تصليا في المسجد، "**ويستحب أن يقرأ فيهما بسورتي الإخلاص**" لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- قرأ فيهما بسورتي الإخلاص **{قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}** [(1) سورة الكافرون] و**{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}** [(1) سورة الإخلاص] لكن جاء في بعض

الروايات أنه قرأ في الأولى: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} وفي الثانية: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} [(1) سورة الكافرون] يعني إجمالاً قرأ فيهما بـ{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} و{قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}، ولا شك أن هذا النص المجمل يرد إلى النصوص المفسرة المحكمة، فيقرأ في الأولى: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} وفي الثانية: بـ{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} والمناسبة ظاهرة؛ لأنها لما طاف بهذا البيت، وهو عبارة عن أحجار، وإن كان معظماً مشرفاً عن الله -جل وعلا- إلا أنه حجر، قد يخيل للإنسان أن له شيء من العبادة، وأنه له شيء من التعظيم الذي هو حق الله -جل وعلا-، فلذا شرع له أن يقرأ بسورتي الإخلاص، ليتذكر أن العبادات كلها لله -جل وعلا-، ولا يجوز صرف شيء منها لأحد كائن من كان، ولو كان معظماً شرعاً، "**ثم إذا صلاهما استحب له أن يستلم الحجر**" يستلم الحجر، كما فعل النبي -عليه الصلاة والسلام-، نعم.

"**ثم يخرج إلى الطواف بين الصفا والمروة، ولو أخر ذلك إلى بعد طواف الإفاضة جاز، فإن الحج فيه ثلاثة أطوفة: طواف عند الدخول، وهو يسمى: طواف القدوم، والدخول والورود، والطواف الثاني: هو بعد التعريف، ويقال له: طواف الإفاضة، والزيارة، وهو طواف الفرض الذي لا بد منه، كما قال تعالى: {ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}** [(29) سورة الحج] **والطواف الثالث: هو لمن أراد الخروج من مكة، وهو طواف الوداع، وإذا سعى عقب واحد منها أجزأه**".

يقول -رحمه الله-: "**ثم**" يعني بعد فراغه من الطواف وركعتيه، واستلامه الحج مع الإمكان، "**يخرج**" إلى الصفاء "**إلى الطواف**" يعني إلى السعي، "**إلى الطواف بين الصفا والمروة**" الأصل هو طواف؛ لكن قيل له: سعي لأن فيه السعي الشديد بين العلمين، {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ} [(158) سورة البقرة] فهو طواف؛ لكن غلب عليه اسم السعي للتفريق بينه وبين الطواف بالبيت من جهة؛ ولأن فيه السعي الشديد بين العلمين، "**ثم يخرج إلى الطواف بين الصفا والمروة. ولو أخر ذلك إلى بعد طواف الإفاضة جاز. فإن الحج فيه ثلاثة أطوفة**" المفرد والقارن يطوف أول ما يقدم طواف القدوم، وهو سنة، فإن سعى بعده كان سعي الحج، ولا يلزمه سعي ثاني؛ ولكن المتمتع إذا طاف للعمرة يلزمه أن يسعى للعمرة، ثم إذا طاف للحج يلزمه أن يسعى سعياً ثانياً للحج، وشيخ الإسلام يرى أن المتمتع مثل القارن، لا يلزمه إلا سعي واحد، نعم، والمحقق والمحرر أن القارن يختلف عن المتمتع، فالمتمتع يعتمر عمرة كاملة منفصلة يحل بعدها الحل كله لا ارتباط لها بحجه، ثم بعد ذلك يحج حجاً مستقلاً كأنه مفرد، فيأتي بأركان العمرة، ويأتي بأركان الحج، وحينئذ فالمتمتع عليه أن يسعى سعيين، بعد طواف العمرة، وبعد طواف الحج، "**ولو أخر ذلك إلى بعد طوال الإفاضة جاز**" يجوز هذا في حالتي الإفراد والقران، دون المتمتع، "**فإن الحج فيه ثلاثة أطوفة: طواف عند الدخول، وهو يسمى طواف القدوم، والدخول، والورود**" هذه أسماء الطواف الأول المستحب المسنون بالنسبة للقارن والمفرد "**والطواف الثاني: هو بعد التعريف، ويقال له: طواف الإفاضة والزيارة**" وهذا يشترك فيه جميع الحجاج، "**وهو طواف الفرض الذي لا بد منه**" هذا ركن الحج، "**كما قال تعالى: {ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}** [(29) سورة الحج] **والطواف الثالث: هو لمن أراد الخروج من مكة، وهو طواف**

الوداع" إذا أراد الخروج من مكة حاجاً، إذا حج وأراد الخروج من مكة هذا يسمى طواف الوداع، ويسمى أيضاً طواف الصدر، يعني مقابل الورود، يعني طواف الانصراف، وهذا بالنسبة للحاج دون المعتمر، فإن النبي -عليه الصلاة والسلام- أمر به بعد الحج، واعتمر مراراً ولم يأمر به -عليه الصلاة والسلام-.

"**وإذا سعى عقب واحد منها أجزأه**" يعني من الثلاثة؟ يعني يسعى بعد طواف الوداع؟

طالب: إذا أخر.

كيف إذا أخر؟ إلى بعد طواف الوداع؟

طالب:........

الآن يقول: عليه ثلاثة طوافات: طواف القدوم، وطواف الحج، وطواف الوداع، وإذا سعى عقيب و احد منها أجزأه، يعني معناه أنه يطوف للقدوم ولا يسعى، يطوف طواف الإفاضة ولا يسعى، إذا أرد أن يطوف للوداع سعى سعي الحج، يتجه هذا وإلا ما يتجه؟

طالب: يتجه.

كيف؟

طالب:........

يعني هل يسمى وداع إذا سعى بعده؟

كلام الشيخ -رحمه الله-: "وإذا سعى عقيب واحد منها" ما قال: منهما، منها من الثلاثة أجزأه، يعني أنت افترض أنه طاف للقدوم وهو مفرد أو قارن ولا سعى، جاء يوم العيد وطاف للإفاضة ولا سعى، ثم بعد ذلك أراد أن يصدر، ويخرج إلى أهله طاف للوداع ثم سعى، أهل العلم يقولون: لا يصح السعي إلا بعد طواف ولو مسنون، فكونه وقع بعد طواف الوداع يصحح السعي؛ لكن عليه أن يطوف للوداع ثانية، إلا عند من يقول: أن هذا الفاصل يسير ولا يلزمه أن يطوف ثانية، ولذلك عائشة -رضي الله عنها- لما طافت وسعت للعمرة، ما قيل لها: طوفي ثانية للوداع، وهذا يحتمل أمرين: إما أن يقال على الجادة: أن المعتمر ليس عليه طواف، وهي معتمرة، أو يقال: أنه إذا قرب طوف الوداع من الخروج ولو تعقبه سعي يعفى عنه، وعلى هذا إذا أراد أن يخرج ونفر وأراد أن ينصرف إلى أهله وعليه طواف الإفاضة وسعي الحج، ثم طاف وسعى وخرج، هل يخير بين هذا أن يفعل هذا ونقول: ما عليك شي؟ أو نقول له: قدم السعي على الطواف ليكون آخر عهدك بالبيت؟ نعم.

طالب:........

كيف؟

طالب:........

هذا يقول: سعيت قبل أن أطوف، قال: ((افعل ولا حرج)).

طالب:........

نعم، هو في أعمال يوم النحر صحيح، وعلى هذا أنا عندي أنه يطوف طواف الإفاضة ويسعى وينوي طواف الوداع يدخل تحت طواف الإفاضة، ويسعى بعده أسهل من أن يقدم السعي، وإذا سعى إن كان فيه فسحة ويستطيع من غير مشقة بالغة، وطاف للوداع فهو أكمل، إن لم يستطع ذلك وخرج فلا شي عليه -إن شاء الله تعالى-.

"فإذا خرج للسعي خرج من باب الصفا، وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يرقى على الصفا والمروة، وهما في جانب جبلي مكة، فيكبر ويهلل ويدعو الله تعالى، واليوم قد بني فوقهما دكتان، فمن وصل إلى أسفل البناء أجزأه السعي، وإن لم يصعد فوق البناء، فيطوف بالصفا والمروة سبعاً، يبتدئ بالصفا، ويختم بالمروة، ويستحب أن يسعى في بطن الوادي من العلم إلى العلم، وهما معلمان هناك، وإن لم يسع في بطن الوادي بل مشى على هيئته...

هينته.

بل مشى على هينته جميع ما بين الصفا والمروة أجزأه باتفاق العلماء، ولا شيء عليه، ولا صلاة عقيب الطواف بالصفا والمروة، وإنما الصلاة عقيب الطواف بالبيت، بسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- واتفاق السلف والأئمة، فإذا طاف بين الصفا والمروة حل من إحرامه؛ كما أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- أصحابه لما طافوا بهما أن يحلوا إلا من كان معه هدي فلا يحل حتى ينحره، والمفرد والقارن لا يحلان إلا يوم النحر، ويستحب له أن يقصر من شعره ليدع الحلاق للحج، وكذلك أمرهم النبي -صلى الله عليه وسلم-، وإذا أحل حل له ما حرم عليه بالإحرام".

نعم يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: "**فإذا خرج للسعي خرج من باب الصفا**" هو باب معروف وعليه علامات تدل عليه، "**وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يرقى على الصفا**" يعني يطلع عليها، "**على الصفا والمروة**" على الجبلين "**وهما في جانب جبلي مكة، فيكبر ويهلل ويدعو الله تعالى**" ثلاثاً، ويطيل الدعاء، يكبر ويهلل، ويدعو ثلاثاً ثلاثاً، يعني يكبر ثلاثاً ويهلل ثلاثاً، ويدعو ثلاثاً، يفعل ذلك مرة، ثم يفعل الثلاثة مرة، يكبر ويهلل ويدعو الله تعالى، ثم يكبر ويهلل ويدعو الله تعالى، ثم يكبر ويهلل ويدعو الله تعالى، ثلاثاً، يفعل هذه الأمور الثلاثة ثلاث مرات، ويطيل في ذلك، كما فعل النبي -عليه الصلاة والسلام-، ومنهم من يقول: يكبر ويهلل ثلاثاً، ويدعو بين ذلك، يعني مرتين؛ لكن السورة الأولى أوضح من فعله -عليه الصلاة والسلام-، حيث فعل ذلك ثلاثاً.

"**واليوم قد بني فوقهما دكتان**" بني فوق الصفا والمروة دكتان منبسطتان "**فمن وصل إلى أسفل البناء أجزأه السعي**" وهذا نهاية طواف المعذورين، يعني أهل العربيات إذا طاف إلى حد طواف العربيات يكفي، نعم، هذا هو المجزئ، إذا انتهى مع طواف أهل الأعذار الذين يركبون العربات يجزئه، وإن صعد إلى الجبلين فهو أكمل، "**فمن وصل إلى أسفل البناء أجزأه السعي، وإن لم يصعد فوق البناء، فيطوف بالصفا والمروة سبعاً، يبتدئ بالصفا ويختم بالمروة**" فإن ابتدأ بالمروة وانتهى بالصفا لزمه أن يأتي بزيادة شوط؛ لأن الأول لاغي، لا

بد أن يبدأ بالصفا، فالنبي -عليه الصلاة والسلام- لما رقي الصفا تلا الآية: **{إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ}** [(158) سورة البقرة] ((نبدأ بما بدأ الله به)) فلا بد من البداءة بالصفا، والسعي كما يقول أهل العلم ذهابه سعية، ورجوعه سعية، يعني ما يطوف مرتين ويعتبر هذا شوطاً واحداً كما قال ابن حزم وغيره، فيكون الاستيعاب من الصفا إلى الصفا مرة، وهكذا إلى آخره، فيكون قد طاف أربعة عشر شوطاً، هذا قول شاد، وابن القيم يقول: "لو حج أبو محمد لتغير رأيه" في كثير من المناسك؛ ولكنه لم يحج، ولا شك أن في هذا مشقة بالغة على الناس، والنبي -عليه الصلاة والسلام- إنما فعل ذلك، فعل من الصفا إلى المروة سعية، ومن المروة إلى الصفا كذلك، حتى ينتهي بالمروة، "**يبتدئ بالصفا، ويختم بالمروة، ويستحب أن يسعى**" سعياً شديداً، كما فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- حتى كانت تبدو ركبتاه، من تحت إزاره "**في بطن الوادي من العلم إلى العلم**" العلم الأخضر، وهو موجود إلى الآن، والعلمات موجودة "**وهما معلمان هناك**".

"**وإن لم يسعَ في بطن الوادي بل مشى على هينته**" كما لو ترك الرمل في الطواف "**بل مشى على هينته جميع ما بين الصفا والمروة أجزأه باتفاق العلماء**" لأن هذا ليس بواجب، وليس من شرائط السعي، وإنما فُعل ذلك اقتداءً به -عليه الصلاة والسلام-، وإن كان الأصل في السعي بين العلمين نعم، أن أم إسماعيل كانت تسعى سعياً شديداً علها أن تجد من معه ماء؛ لأن العطش كاد يقتلهم، يقتلها مع ولدها، ومع ذلك والمشروعية أصلها بسبب امرأة فلا يشرع السعي للمرأة، لماذا؟ لأن سعيها لا على جهة التعبد، وإنما هو لمصلحتها وحاجتها وحاجة ولدها، وعلى هذا نقول للمرأة في الجملة: ألا تسرع في مشها لا في عبادة، ولا في غيرها، بل تمشي وعليها السكينة مستترة متخفية؛ لكن لو تبعها أسد أو صائل أو ما أشبه ذلك ثم سعت، ولو ترتب على ذلك انكشاف شيء من بدنها لها ذلك، فإن هذا مقدر بالحاجة، فاحتاجت إلى السعي بين العلمين، ولذا لا يقتدي بها النساء، وإن قال بعض أهل العلم أن المرأة في حكمها تسعى؛ لكن هذا ليس بشيء.

"**ولا صلاة عقيب الطواف بالصفا والمروة**" ولم يحفظ عنه -عليه الصلاة والسلام-، وبقي أن نقول: أنه يكبر في بداية الطواف وفي نهايته، يعني انتهى من السابع يكبر، والنبي -عليه الصلاة والسلام- كلما حاذى الركن كبر، وجابر -رضي الله عنه- يقول: كنا نطوف مع النبي -عليه الصلاة والسلام- الفاتحة والخاتمة، ومثله السعي، وسألت الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- عن التكبير في نهاية الطواف فقال: يكبر كالسعي؛ لأن بعض الناس ينازع في هذا.

طالب: رفع اليدين في الصفا والمروة عند التكبير؟

لو أشار إشارة عند التكبير والتهليل ورفع يديه للدعاء...

طالب: عند التكبير إذا بدأ وإذا ختم؟

الأصل أنه يشير يرفع يداً واحدة، وإن رفع اليدين فلا بأس، كما قال في الطواف: أنه يستقبله ويكبر.

"**وإنما الصلاة عقيب الطواف بالبيت بسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، واتفاق السلف والأئمة، فإذا طاف بين الصفا والمروة حل من إحرامه؛ كما أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- أصحابه لما طافوا بهما**

أن يحلوا إلا من كان" يعني هؤلاء الذين قلبوا إحرامهم إلى تمتع، إلى عمرة، قلبوا إحرامهم إلى عمرة، هنا حلوا الحل كله، "**إلا من كان معه هدي**" فلا يجوز له حتى يبلغ الهدي محله، ويكون حينئذ قارن، "**إلا من كان معه هدي فلا يحل حتى ينحره، والمفرد والقارن لا يحلان إلا يوم النحر، ويستحب له أن يقصِّر من شعره**" هذا المتمتع إذا انتهى من العمرة يقصر من شعره، ولا يحلقه "**ليدع الحلاق للحج**" ليبقي للحج شيئاً يحلقه، "**وكذلك أمرهم النبي -صلى الله عليه وسلم-، وإذا أحل حل له ما حرم عليه بالإحرام**" حل الحل كله، والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

طالب: تأخير الحلق....

وين؟ فإذا طاف؟

طالب: قال: "فإذا طاف بين الصفا والمروة حل من إحرامه" قبل أن يذكر الحلق.

لا، لا بد من الحلق، ولذلك ذكره بعد ذلك.

طالب: ذكره بعد.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح منسك
شيخ الإسلام ابن تيمية

معالي الشيخ الدكتور
عبد الكريم بن عبد الله الخضير
عضو هيئة كبار العلماء
وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ الشرح:	1428	المكان:	مسجد أبا الخيل بحي السلام بالرياض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

سم.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- فصلٌ أعمال يوم التروية وما بعده.

هذا العنوان زائد يبدو من المحقق لا يوجد في المنسك الأصلي، نعم.

فإذا كان يوم التروية، أحرم وأهل بالحج، فيفعل كما فعل عند الميقات، وإن شاء أحرم من مكة، وإن شاء من خارج مكة، هذا هو الصواب. وأصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما أحرموا كما أمرهم النبي -صلى الله عليه وسلم- من البطحاء، والسنة أن يحرم من الموضع الذي هو نازل فيه، وكذلك المكي يحرم من أهله، كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «من كان منزله دون مكة فمهِلّه من أهله، حتى أهل مكة يهلُّون من مكة».

والسنة أن يبيت الحاج بمني؛ فيصلون بها الظهر والعصر، والمغرب والعشاء والفجر، ولا يخرجون منها حتى تطلع الشمس، كما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم-.

وأما الإيقاد فهو بدعة مكروهة باتفاق العلماء. وإنما الإيقاد بمزدلفة خاصة بعد الرجوع من عرفة، وأما الإيقاد بمنى أو عرفة فبدعة أيضًا.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى-: "**فصل فإذا كان يوم التروية**" فإذا كان يوم التروية يعني إذا جاء يوم التروية كان هنا تامة ويوم فاعل ويوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة سمي بذلك؛ لأنهم كانوا يتروون فيه من الماء لما بعده ويتزودون الماء قال فلما كان **فإذا كان يوم التروية أحرم،** أحرم يعني بالحج، وأهلّ به وهذا بالنسبة للمتمتع والذي جاء مكة قبل هذا اليوم وأدَّى العمرة وحل الحِل كله فإنه حينئذٍ يحرمُ بعد ذلك بالحج في هذا اليوم ومثله من كان مقيمًا بمكة يحرم بالحج يوم التروية، وأما بالنسبة للقارن والمفرد فإن كان من غير أهل مكة فإنه يحرم من ميقاته الذي وُقِّت له الذي مر به سواء كان في هذا اليوم أو قبله أو بعده إذا مر بالميقات لا يجوز له أن يتجاوزه كما تقدم **وأهلَّ بالحج فيفعل كما فعل عند الميقات** يعني يتجرد ويغتسل ويلبس لباس الإحرام ثم يعقد النية ثم يعقد النية بعد صلاة على ما تقدم من الخلاف فيها، أما الفريضة إذا وقعت الإحرام بعد فريضة فهذا لا خلاف فيه بل ينبغي أن يكون بعد الفريضة إذا وافقت وإذا لم يوافق فريضة فالجمهور على أنه يصلي ركعتين للإحرام، ينشئهما لإحرام، ونقل على هذا الاتفاق ولم يخالف في هذا إلا النزر اليسير من أهل العلم وما نسب الخلاف إلا إلى الحسن البصري، ثم بعد ذلك توسع الناس في مثل هذه المسائل وأطلقوا النفي منهم شيخ الإسلام -رحمه الله- أن الإحرام ليست له صلاة تخصه وقال بقوله جمع من أهل العلم ممن تأخر عنه، على كل حال جاء الأمر بذلك فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل..، يعني صل ثم أحرم، ووقع إحرامه عليه الصلاة بعد صلاة الفرض بعد صلاة الظهر عند ابن القيم وجمع من أهل العلم أو الفجر عند

النووي ومن يقول بقوله؛ لأنه خرج صلى الظهر ثم خرج من المدينة فصلى بالميقات العصر والمغرب والعشاء والفجر والظهر ومكث هذا اليوم الكامل في الميقات ليلحق به من لم يستطع الخروج معه ممن أراد الاقتداء به –عليه الصلاة والسلام– وهذا من رفقه بأمته "**فيفعل كما فعل عند الميقات وإن شاء أحرم من مكة**" هذا بالنسبة ليوم التروية عرفنا أن هذا لمن كان مقيمًا بمكة أو وافدًا عليها بعد انتهائه من عمرته فإنه يحرم إن شاء من مكة **وإن شاء من خارج مكة** يعني من داخل مكة ومن خارجها من الحرم أو من خارجه في المكان الذي هو نازل به مما هو أرفق "**وأصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم–؛ إنما أحرموا كما أمرهم النبي –صلى الله عليه وسلم– من البطحاء**"؛ لأنه نزل بالبطحاء مع أصحابه –عليه الصلاة والسلام– ولم يشر إلى النبي –عليه الصلاة والسلام– وإنما أشار إلى أصحابه لماذا لأنه كان قارنًا باقيا على إحرامه فلا يحتاج إلى تجديد إحرام، "**وأصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– إنما أحرموا كما أمرهم النبي –صلى الله عليه وسلم– من البطحاء**"، بالنسبة للقارن الذي ساق الهدي لا يجوز له أن يحل قبل أن يبلغ الهدي محله في يوم النحر، فهل يتصور ممن ساق الهدي أن يتمتع؟ بأن يقول قائل مثلاً يسوق الهدي ويأتي بالعمرة ولا يحلق رأسه ولا يتحلل ولا يلبس ثيابه حتى يبلغ الهدي محله ثم بعد ذلك يهل بالحج في اليوم الثامن كما هنا كالمتمتع تمامًا.

طالب: ....

لا، سوق الهدي يمنعه من التمتع يمنعه من التمتع ولذا قال النبي –عليه الصلاة والسلام– لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة فلا يُتصور ممن ساق الهدي أن يتمتع، "**وأصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– إنما أحرموا كما أمرهم النبي –صلى الله عليه وسلم– من البطحاء والسنة أن يحرم من الموضع الذي هو نازل فيه**" يعني كما فعل الصحابة منهم من يقول يحرم من مكة ومنهم من يقول يحرم من المسجد ومنهم من يقول يُحرم من تحت الميزاب، وكل هذا لا دليل عليه؛ إنما يحرم من المكان الذي هو نازل فيه وهو به أرفق قد يقول قائل المكان الذي هو نازل فيه ليس فيه ماء ننتقل نحرم من مكان فيه ماء نغتسل ونأتي بالإحرام على وجهه نقول لا مانع ليس بمُلزِم هذا لكن السنة أن تفعل الأرفق بك "**الذي هو نازل فيه وكذلك المكي يحرم من أهله كما قال النبي –عليه الصلاة والسلام– من كان منزله دون مكة فمُهَلّه من أهله حتى أهل مكة يهلون من مكة**" يعني لما وقّت المواقيت للآفاقيين والقادمين من ورائها قال ومن كان هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ومن كان دون ذلك فمُهله من حيث أنشأ حتى أهل مكة فيهلون من مكة، ومعلوم أن هذا خاص بالحج أهل مكة ومن كان في حكمهم إنما يهلون من مكة في الحج؛ لأنهم سوف يجمعون بين الحل والحرم إذا خرجوا إلى عرفة خرجوا إلى الحرم وأما بالنسبة للعمرة فلا بد أن يحرم من من الحل لا بد أن يحرم من الحل ليجمع في نسكه بين الحل والحرم كما أمر النبي –عليه الصلاة والسلام– عبدالرحمن بن أبي بكر أن يحرم أن يُعمر عائشة من التنعيم ولو جاز من الحرم لقال أحرم من هنا من هذا المكان لا داعي أن يذهب بها إلى التنعيم، وإن كان الإمام البخاري ميله إلى أن أهل مكة يحرمون من..، أن من كان من مكة يحرم من مكة حتى في العمرة، وهذا نصره الصنعاني وبعض أهل العلم لكنه قول مرجوح، بدليل أن النبي –عليه

الصلاة والسلام- أمر عبدالرحمن بن أبي بكر أن يُعمر عائشة من التنعيم ولا داعي لهذه المشقة مع إمكان الإحرام من مكانه، "**والسنة أن يبيت الحاج بمنى فيصلون بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر**" خمسة أوقات الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ويصلون كل صلاة في وقتها من غير جمع لكن يقصرون الصلاة يقصرون الصلاة والنبي -عليه الصلاة والسلام- ما حفظ عنه أنه قال في منى ولا في عرفة ولا في مزدلفة أتموا ويدخل في ذلك أهل مكة وغيرهم لكن لما صلى بهم في المسجد قال أتموا فإنا قوم سَفْر، والعلماء يختلفون هل هذا من أجل السفر أو من أجل النسك من أهل العلم من يرى أنه نسك ولذا جاز السفر دون مسافة القصر لأهل مكة ومن حولها جاز القصر والجمع في عرفة ومزدلفة لمن كان منزله لا يبلغ مسافة القصر بالنسبة لمحله الذي يسكنه ومنهم من يقول هو للسفر والسفر يطلق على الكثير والقليل فيدخل فيه أهل مكة وما حولها، وعلى كل حال هذا يشكل على قول الجمهور الذين يشترطون المسافة هو مشكل على قول الجمهور الذين يقولون بتحديد المسافة وتحديد المدة، قال "**والسنة أن يبيت الحاج بمنى فيصلون بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ولا يخرجون منها حتى تطلع الشمس**" بخلاف رجوعهم إليها من مزدلفة فإنهم يصلون الفجر بمزدلفة على ما سيأتي ويمكثون يذكرون الله -جلَّ وعلا- حتى يسفروا جدًا، ثم بعد ذلك يذهبون إلى منى قبل طلوع الشمس مخالفة للمشركين وهذا سيأتي "**ولا يخرجون منها حتى تطلع الشمس كما فعل النبي -عليه الصلاة والسلام-**" كما فعل النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ "**وأما الإيقاد الإيقاد فهو بدعة مكروهة باتفاق العلماء؛ وإنما الإيقاد بمزدلفة خاصة بعد الرجوع من عرفة وأما الإيقاد بمنى أو عرفة فبدعة**" معروفة، ما المراد بالإيقاد هذا ماذا يراد بالإيقاد هنا؟

طالب: ....

إشعال النار في من أجل إيش؟

طالب: ....

من أجل الظلمة أو من أجل طهي الطعام أو من أجل..، هذا ما يدخل في الابتداع أبدًا من أجل الظلمة ما فيه إشكال ومن أجل طهي الطعام ما فيه إشكال من أجل اجتماع الناس يبدو والله أعلم أن هذه بدعة منقرضة لا توجد يعني كأنهم يوقدون النار كما توقد في الحرب ونحوه وهذه انقرضت وإلا ما الفرق بين أن يوقد توقد النار بمزدلفة أو بعرفة أو بمنى؟ نعم بعرفة قد لا يحتاجون إلى النار لأنها في النهار في مزدلفة يحتاجونها لأنها لأن المبيت بالليل، وفي نهار أيام منى كذلك لا يحتاج إليها وفي ليالي منى يحتاج إليها كمزدلفة فلماذا فرق الشيخ -رحمه الله- بين الإيقاد بمزدلفة وبين الإيقاد بمنى أو عرفة يقول الإيقاد بمزدلفة خاصة "**وأما الإيقاد بمنى وعرفة فبدعة أيضًا**" نقول لعل هذه كانت بدعة موجودة يتدينون بها ويتعبدون بها ثم انقرضت لكن إذا قلنا بهذا الكلام فلماذا يفرق بين مزدلفة يبقى الإشكال يبقى الإشكال الإيقاد، إلا إذا كان للإيقاد معنى آخر غير إشعال النار أو إشعال المصابيح، اللي حقق الكتاب اللي معك ما ذكر شيء؟

هو إيقاد النيران.

من أجل إيش؟

ما ذكر شيء.

يعني هذا الواضح من اللفظ، لكن قد يفعل شيء يصاحب هذا الإيقاد فيكون الإيقاد مقترنا به فيأخذ حكمه وإلا مجرد إيقاد النار للحاجة ما فيه إشكال من غير تعبد به.

طالب: يقول ذكر ذلك أبو شامه في كتابه الذي سماه الباعث على إنكار البدع كان بعضهم إذا كانوا في منى أوقدوا النيران وكأنهم ويقصدون بذلك أن هذا مكان له أهميته فلا حاجة للإيقاد لوجود الأنوار.

طيب ومزدلفة.

طالب: ....

رجعنا إلى ما قلنا نفس الشيء نفس الشيء ما الذي يمنع من الإيقاد لإصلاح الطعام بمنى أو عرفة ويبيحه في مزدلفة لا يبدو أن المسألة غير هذا، يعني تحتاج إلى مزيد بحث وتأني؛ لأن الأمور التي يرتب عليها أحكام وهي غير متصورة تصور كامل يعني أخذها من مجرد الحقيقة العرفية بين الناس أو الحقيقة اللغوية؟ العرفية متأخرة أما لا بد من الحقيقة العرفية المصاحبة لهذا العمل لينظر مدى لماذا فرقوا بين الإيقاد بمزدلفة والإيقاد بمنى يعني إذا أبيح الإيقاد بمزدلفة لإصلاح الطعام لأنهم بعد مدة طويلة من وقوفهم ما الذي يمنعهم من ما الذي يمنع من الإيقاد لإصلاح الطعام بمنى أو عرفة إذا كان لإصلاح الطعام فلا إشكال فيه ولا يقول أحد بمنعه في أي مكان كان وإذا كان للاستصباح فكذلك المقصود أن لا يتعبد به على وجه لا يستفاد منه لا في الاستصباح ولا للاستدفاء ولا لنضج الطعام وطهيه، يقول يعني إذا صلوا صلاة الفجر في اليوم التاسع ومكثوا حتى تطلع الشمس كما فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- "**يسيرون منها** يعني من منى **إلى نمرة على طريق ضب**" النبي -عليه الصلاة والسلام- يذهب إلى عرفة من طريق ضب ويرجع من طريق المأزمين كعادته إذا خرج إذا خرج يخرج من طريق ويرجع من طريق، ودخل مكة من أعلاها وخرج من أسفلها، دخل المسجد من باب بني شيبة وخرج من باب آخر، المقصود أن النبي -عليه الصلاة والسلام- إذا خرج من طريق رجع من غيره هذه عادته وهذه جادته يخرج منها إلى نمرة "**من طريق ضب من يمين الطريق ونمرة كانت قرية كانت قرية خارجة عن عرفات من جهة اليمين فيقيمون بها إلى الزوال كما فعل النبي -عليه الصلاة والسلام-**" وعلى كلامه أن نمرة خارجة عن عرفات ليست منها وعلى هذا فلا يصح الوقوف فيها فلا يصح الوقوف فيها، والمسألة خلافية العلماء يختلفون هل نمرة من عرفة أو ليست منها؟ والخلاف فيها قوي يعني الأقوال تكاد تكون متكافئة وعلى هذا لا يجوز الوقوف فيها ومن وقف فيها فإبطال حجه يحتاج إلى دليل مخرج مبرئ للذمة فالخلاف في كونها من عرفة خلاف قوي، وأما عرنة بطن الوادي الذي انتقل إليه النبي -عليه الصلاة والسلام- وصلى فيه على ما سيأتي ثم كما قال قال -رحمه الله- ونمرة كانت قرية خارجة عن عرفات من جهة اليمين فيقيمون بها إلى الزوال كما فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- يقيمون بها للراحة، للراحة؛ لأن المسافة بين منى وعرفات فيها طول فيها طول فيحتاجون إلى الراحة، ثم بعد أن زاغت الشمس وزالت يسيرون منها إلى بطن

الوادي بطن الوادي وادي عُرنة عُرنة، وعُرنة النبي -عليه الصلاة والسلام- قال وارفعوا عن بطن عُرنة فلا يصح الوقوف في عُرنة لا يصح الوقوف في عُرنة؛ لأنها ليست من عرفة عند جماهير أهل العلم، والإمام مالك يرى أن عُرنة من عرفة، لماذا؟ لأنه قال عرفة كلها موقف وارفعوا عن بطن عرنة لو لم تكن منها لما استثناها -عليه الصلاة والسلام- ما استثنى منى ولا مزدلفة ولا استثنى أي موقف آخر لا يدخل في حدود عرفة فهذا رأي الإمام مالك -رحمه الله- والجمهور على أنها ليست منه النهي عن الوقوف عند مالك ومن يقول بقوله بعرنة؛ إنما هو لأنها مكان مفضول، فيأثم إذا وقف في بطن عرنة لكنه لكن حجه صحيح وعامة أهل العلم على أنها ليست من عرفة فلا يصح الوقوف فيها "**ثم يسيرون منها إلى بطن الوادي وهو موضع موضع النبي -صلى الله عليه وسلم- الذي صلى فيه الذي صلى فيه الظهر والعصر وخطب**" النبي -عليه الصلاة والسلام- ببطن عرنة بالوادي ثم لما خطب أمر بلالا فأذَّن ثم أمره فأقام لصلاة الظهر ثم أقام لصلاة العصر صلاهما جمعًا جمع تقديم ليتوفر الوقت للوقوف، ليتوفر الوقت للوقوف، وهذا مثل ما ذكرنا في منى لم يقول النبي -عليه الصلاة والسلام- لأهل مكة ومن في قربها ممن لم تبلغ المسافة بينهم وبين هذا المكان مسافة قصر، ما قال لهم أتموا ولا لا تجمعوا، وخطب وهذه إحدى الخطب الثلاث أو الأربع منهم من يثبت خطبة في اليوم السابع ثم هذه الخطبة في يوم عرفة ثم خطبة في يوم النحر ثم الخطبة في يوم النفر الأول ثلاث خطب أو أربع خطبة اليوم السابع يختلفون فيها "**وخطب وهو في حدود عرفة ببطن عرنة وهناك مسجد يقال له مسجد إبراهيم وهناك مسجد يقال له مسجد إبراهيم وإنما بني في أول دولة بني العباس**" وإنما بني في أول دولة بني العباس يعني بعد المائة والثلاثين يقال له مسجد إبراهيم والتسمية تكون لأدنى سبب قد يكون الذي تولى بناءه أو ترأس بناءه شخص يقال له إبراهيم فنُسب إليه أو الذي باشر الإشراف عليه يسمى إبراهيم فينسب إليه يعني هناك أسماء مشهورة الآن يظن أنها لكبار يظن أنها لكبار وهي في الحقيقة لأدنى ملابسة ومناسبة تسمى بهذا، باب المجيدي هذا الذي في المسجد النبوي الذي يسمعه يقول أنه من أجل السلطان عبدالمجيد وهو في الحقيقة نُسب إلى حلاق كان يحلق بجواره عرفه الناس بهذا واستمروا عليه، يقال له مسجد إبراهيم وقد يطلق هذه التسمية من أشرب قلبه حب البدعة ليخصه الناس بالزيارة ويتبركون به ويفعلون معه ما يفعلون في المساجد التي تنسب إلى الأنبياء والأولياء من التمسح والتبرك وغيره يقول وإنما بني في أولي دولة بني العباس "**فيصلي الظهر والعصر قصرًا كما فعل النبي -عليه الصلاة والسلام-**" واليوم يوم جمعة فلا يقول قائل أن هذه الخطبة خطبة الجمعة والصلاة الأولى صلاة الجمعة والثانية العصر مجموعة إليها، النبي -عليه الصلاة والسلام- ما ثبت عنه أنه ما صلى الجمعة في السفر ما صلى الجمعة في السفر وهذه خطبة واحدة وليست هي خطبة جمعة وصلى الظهر ثم صلى العصر ولذا القول المحقق أنه لا يجوز جمع العصر إلى الجمعة؛ لأن الجمعة وقت مستقل كالفجر لا تُجمع ولا يجمع إليها فصلى هنا الظهر والعصر وتقدمهما خطبة بين لهم ما يحتاجون إليه من المناسك في هذا اليوم والليلة التالية له، "**فيصلي هناك الظهر والعصر قصرًا كما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- ويصلي خلفه جميع الحاج أهل مكة وغيرهم قصرًا وجمعًا يخطب بهم الإمام كما خطب النبي -صلى الله عليه وسلم-**

على بعيره ثم إذا قضى.." إلى آخره، هذا صنيعه -عليه الصلاة والسلام- في حجته وهو صنيع أيضًا أبي بكر وعمر ثم لما جاء عثمان أتم الصلاة أتم الصلاة فلم يقصر كما فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- وصاحباه، متأولاً في ذلك أنه هو ولي الأمر والبلدان جميعها تابعة له وهو في بلده أينما حل فلا يجمع ولا يقصر كأهل البلد ولكن هذا الاستدلال أو هذا المأخذ فيه ضعف؛ لأنه ليس بأولى بذلك من النبي -عليه الصلاة والسلام- وأبي بكر وعمر منهم من يقول أنه تأهَّل أخذ أهل هناك، وعلى كل حال قوله مرجوح ولذا ابن مسعود وافقه وقال الخلاف شر مع أنه لا يرى هذا الرأي، ومثل هذه الموافقة على مثل هذا الصنيع إنما تكون بين فاضل ومفضول لا تكون بين مباح ومحرم أو صحيح وفاسد؛ إنما تكون بين فاضل ومفضول وهذا من أدلة الجماهير على أن الجمع والقصر من الرخص التي ليست واجبة ليست واجبة ولذا من صلى وهو مسافر أربع ركعات صلاته صحيحة عند جماهير أهل العلم عند جماهير أهل العلم، فإذا اضطر الإنسان للموافقة وعدم المخالفة ورأى أن في الخلاف شر؛ إنما يكون ذلك فيما فيه سعة من ترك مستحب أو ارتكاب مكروه، أما الواجب فلا يجوز تركه بحال وكذلك المحرم لا يجوز ارتكابه بحال؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق يقول ويصلي خلفه جميع الحاج أهل مكة وغيرهم قصرًا وجمعا يخطب بهم الإمام كما خطب النبي -صلى الله عليه وسلم- على بعيره خطب على بعيره؛ لأنه لم يكن ثمَّ منبر والخطيب ينبغي أن يكون على موضع مرتفع "**ثم إذا قضى الخطبة أذن المؤذن وأقام ثم يصلي كما جاءت بذلك السنة**" يصلي الظهر والعصر مجموعتين مقصورتين بأذان واحد وإقامتين. سم ثم يسيرون.

ويسيرون منها إلى نمرة على طريق ضب، من يمين الطريق، ونمرة كانت قرية خارجة عن عرفات من جهة اليمين، فيقيمون بها إلى الزوال، كما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم-، ثم يسيرون منها إلى بطن الوادي، وهو موضع النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ الذي صلى فيه الظهر والعصر، وخطب، وهو في حدود عرفة ببطن عُرنة. وهناك مسجد يقال له: مسجد إبراهيم، وإنما بني في أول دولة بني العباس.

فيصلي هناك الظهر والعصر قصرًا، كما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم-، ويصلي خلفه جميع الحاج: أهل مكة وغيرهم قصرًا وجمعًا، يخطب بهم الإمام كما خطب النبي -صلى الله عليه وسلم- على بعيره، ثم إذا قضى الخطبة أذن المؤذن وأقام، ثم يصلي كما جاءت بذلك السنة، ويصلي بعرفة ومزدلفة ومنى قصرًا، ويقصر أهل مكة وغير أهل مكة.

وكذلك يقصرون الصلاة.

يجمعون، ويقصر أهل مكة وكذلك يجمعون، وش عندك؟

يقصرون.

وكذلك يجمعون الصلاة بعرفة ومزدلفة ومنى، كما كان أهل مكة يفعلون خلف النبي -صلى الله عليه وسلم- بعرفة ومزدلفة ومنى، وكذلك كانوا يفعلون خلف أبي بكر وعمر. رضي الله عنهما. ولم يأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا خلفاؤه أحدًا من أهل مكة أن يتموا الصلاة، ولا قالوا لهم بعرفة ومزدلفة ومنى أتموا

صلاتكم، فإنا قوم سَفْر، ومن حكى ذلك عنهم فقد أخطأ، ولكن المنقول عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال ذلك في غزوة الفتح، لما صلى بهم بمكة.

وأما في حجه، فإنه لم ينزل بمكة، ولكن كان نازلاً خارج مكة، وهناك كان يصلي بأصحابه، ثم لما خرج إلى منى وعرفة خرج معه أهل مكة وغيرهم، ولما رجع من عرفة رجعوا معه، ولما صلى بمنى أيام منى صلوا معه، ولم يقل لهم: أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر، ولم يحد النبي -صلى الله عليه وسلم- السفر لا بمسافة، ولا بزمان، ولم يكن بمنى أحد ساكنًا في زمنه؛ ولهذا قال: «منى مناخ من سبق»، ولكن قيل: إنها سُكِنَت في خلافة عثمان، وأنه بسبب ذلك أتم عثمان الصلاة؛ لأنه كان يرى أن المسافر من يحمل الزاد والمزاد.

يقول -رحمه الله تعالى-: "**ويصلي بعرفة ومزدلفة ومنى قصرًا ويقصر أهل مكة وغير أهل مكة**" وهذا تقدمت الإشارة إليه، "**وكذلك يجمعون الصلاة بعرفة ومزدلفة ومنى**"، قال ومنى، هنا هل عرف الجمع بمنى؟ ولذلك يجمعون الصلاة بعرفة ومزدلفة ومنى عندكم؟

المحقق يقول: يقول في الأصول يجمعون والصواب يقصرون أو تكون يجمعون ويحذف من النص منى لأنه لا جمع بها.

عندك القصر مضت الإشارة إليه، ويصلي بعرفة ومزدلفة ومنى قصرًا ويقصر أهل مكة وغير أهل مكة وكذلك يجمعون الصلاة بعرفة ومزدلفة، أما منى ما عرف الجمع بمنى؛ لأنه مقيم -عليه الصلاة والسلام- ويصلي كل صلاة في وقتها "**كما كان أهل مكة يفعلون خلف النبي -صلى الله عليه وسلم- بعرفة ومزدلفة ومنى كذلك كانوا يفعلون خلف أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- ولم يأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا خلفاؤه أحدًا من أهل مكة أن يتموا الصلاة**"، يعني في غزوة الفتح صلى بهم في المسجد وقال أتموا، في المسجد، وأما في المشاعر ما حفظ عنه أنه -عليه الصلاة والسلام- قال أتموا، "**أن يتموا الصلاة ولا قالوا لهم بعرفة ومزدلفة ومنى أتموا صلاتكم فإنا قوم سَفر ومن حكى ذلك عنهم فقد أخطأ**"، يعني التبس عليه الأمر حفظ هذه الجملة وأن النبي -عليه الصلاة والسلام- قالها ولا يدري في أي مكان قالها أو أنها نقلت عنه في يوم الفتح ولم تنقل عنه في غيره ورأى أنه يكتفى بالنقل في موضع دون سائر المواضع وهذه مسألة ينبغي أن يُتنبه لها، يعني إذا ثبتت السنة بحديث لا يلزم أن يكرر أو تكرر أو يتكرر تشريعها في كل موطن، يعني لعل حجة من قال يقول "**ومن حكى ذلك عنهم فقد أخطأ ولكن المنقول..**" إلى آخره، يعني عندنا ثبت أن أهل مكة إذا صلوا خلف المسافر وهو يصلي ركعتين بمكة أن يقول لهم أتموا فإنا قوم سفر، فهل يختلف أحكام المشاعر عن حكم مكة؟ بالنسبة للسفر هل يختلف حكم المشاعر عن أحكام مكة؟ إذا كان الأمر لا يختلف فلا يحتاجون أن ينبَّهوا نبهوا سابقًا ويكفي ولعل هذه حجة من نسب إليه شيخ الإسلام الخطأ، إذا كان حكم أهل مكة في مكة والمشاعر واحد، وأن المسافة ليست مسافة قصر ولا جمع وليست مسافة سفر فمثل هذا لا يحتاجون إلى التنبيه نبهوا وانتهى، لكن الذي يشكل على هذا، أنه حضر في هذه المواقف جمع غفير لم يحضر صلاة النبي -عليه

الصلاة والسلام- بالمسجد يوم الفتح يعني وهذا نظير ما تقدم، من لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين قال هذا بالمدينة قبل أن يخرج ثم قال بعد ذلك بعرفة من لم يجد النعلين فليلبس الخفين وما قال فليقطعهما ويختلف أهل العلم في القطع، فمنهم من يقول لا بد من القطع لماذا؟ لأن المطلق يحمل على المقيد الاتحاد في الحكم والسبب يجعل حمل المطلق على المقيد متعينًا، ومنهم من يقول لا، لا يحتاج إلى قطع لماذا؟ قالوا لأنه وإن ذكر القطع بالمدينة لكنه ذكره في موطن أعظم قد حضره من لم يحضره في الموطن الأول ولو كان واجبًا للزم بيانه وهذا موضع البيان وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وعلى هذا تنزل هذه الصورة التي معنا من قال بأن أهل مكة لا يجمعون ولا يقصرون ونقل عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قال أتموا فإنا قوم سَفْر قالها في موضع ويكفي السنة إذا ثبتت بشيء الحكم إذا ثبت بنص لا يلزم تكريره في جميع المواطن، ولهذا نظائر كثيرة يعني في مواطن كثيرة النبي -عليه الصلاة والسلام- ما رد السلام مع أنه مأمور به ورده في مواطن أخرى هل نقول أنه في هذا الموضع لا يرد السلام أو نقول أنه بين حكم رد السلام ويكفي يعني إذا كان سلام الملائكة على إبراهيم -عليه السلام- يعني في مواضع قالوا سلامًا قال سلام وفي سورة الحجر ما قال سلام، هل نقول إن إبراهيم ما رد السلام؟ إبراهيم رد السلام، فهل يلزم نقل السنة في كل موطن وفي كل مناسبة أو نقول إنها إذا نقلها من تثبت الحجة بنقله كفى؟ لأن كلام شيخ الإسلام -رحمه الله- ومن حكى ذلك عنهم فقد أخطأ هو نقل عن النبي -عليه الصلاة والسلام- في موطن لكن هل يلزم نقله في جميع المواطن؟ وعلى هذا هل نقول أن أهل مكة في المشاعر حكمهم حكم السفر أو حكم الإقامة؟ إذا قلنا حكمهم حكم السفر أشكل على قول جماهير أهل العلم الذين يشترطون المسافة ويشترطون المدة وإذا قلنا أنهم مقيمون ويلزمهم الإتمام ويلزمهم صلاة كل صلاة في وقتها وقلنا أن البيان الأول كافي استقام مذهب الجمهور، وإلا مثل هذا مشكل جدًا، قال "**ومن حكى ذلك عنهم فقد أخطأ ولكن المنقول عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال ذلك في غزوة الفتح لما صلى بهم بمكة وأما في حجه فإنه لم ينزل بمكة ولكن كان نازلاً خارج مكة وهناك كان يصلي بأصحابه ثم لما خرج إلى منى وعرفة خرج معه أهل مكة وغيرهم ولما رجع من عرفة رجعوا معه ولما صلى بمنى أيام منى صلوا معه ولم يقل لهم أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر**"، الذي يرجح أنه لم يقل بالفعل ما قال لهم ذلك وأنه لو كان حكما جديدًا للزم بيانه؛ لأن هذا هذا وقت البيان يعني لو كان حكم ناقل للزم بيانه؛ لأن هذا موضع البيان حضره من لم يحضر صلاة النبي -عليه الصلاة والسلام- من المسجد وقوله "**أتموا فإنا قوم سَفْر ولم يحد النبي -صلى الله عليه وسلم- السفر لا بمسافة ولا بزمان**" هذا اختياره -رحمه الله- وأن كل ما يطلق عليه سفر عرفا أنه يترخص فيه والجمهور على أن المسافة لا بد منها ما يسمى سفر إلا إذا بلغ هذه المسافرة إما يومان قاصدان على قول الحنابلة والشافعية أو يوم وليلة على رأي الإمام البخاري أو خمسة عشر يوما على رأي الحنفية المقصود أن المسألة خلافية لكن جماهير أهل العلم على التحديد تحديد المسافة والمدة وشيخ الإسلام يرى أن النصوص مطلقة فلا تقيد بغير مقيِّد شرعي ولا شك أن القول بالإطلاق هو الأصل إذ لا يوجد مقيِّد من فعله أو من قوله -

عليه الصلاة والسلام- وإنما أهل العلم التمسوا أدلة قد لا تنهض للتقييد، يعني من أقوال الصحابة ومن أفعاله -عليه الصلاة والسلام- التي لا يدرى هل تقبل الزيادة أو لا؛ لأن اتفاقه أنه مكث بمكة أربعة أيام هل يعني أنه لو مكث خمسة ما جمع ولا قصر ما فيه ما يدل على ذلك وابن عباس يقول في مسافة القصر ما بين مكة وجدة وما بين مكة والطائف وما بين مكة وعسفان هذا في البخاري، يعني ثمانين كيلاً مسيرة يومين قاصدين، والبخاري يرى أنه يوم واحد أربعين، لكن ابن حزم يقول ميل واحد، ميل واحد، يعني إذا خرج الإنسان أقل من كيلوين يجمع ويقصر فحدد وقلنا أن التحديد دليله لا ينهض على الإلزام لكن مع ذلك يُفتي به جمع من أهل التحقيق وأهل التحري والاتباع من أجل الاحتياط للصلاة والصيام، من أجل الاحتياط للعبادة، من أجل الخروج من العهدة وبراءة الذمة، وإلا لو قيل بالإطلاق وألقي مثل هذا الكلام على عموم الناس، عموم الناس لا يقدرون الأمور قدرها، بل وجد من يجمع ويقصر ولا يصوم السنين المتعددة، سنين عددا يجمعون ويقصرون ويفطرون وترتب على هذا ضياع هذه العبادات فلا شك أن التحديد وهو قول جمهور أهل العلم فيه حفظ وصيانة لهذه العبادات، والشيخ ابن باز كما قال في مجموع الفتاوى فتاواه قال إنه كان يفتي بقول شيخ الإسلام ثم رجع عنه إلى قول الجمهور لأنه يرى أن هذا أبرأ للذمة ولا يتحقق الاحتياط لهذه العبادات إلا بهذا.

طالب: ....

هذا قول الحنفية نسك.

طالب: ....

إيه لكن هل النسك مرتبط بالصلاة؟ الصلاة يعني جهة منفكة، الجهة المنفكة، وإذا قلنا نسك يجمعون يجمع أهل مكة ببيوتهم إذا أحرموا يلزم عليهم أن يجمعون في بيوتهم إذا قلنا نسك. يقول "**ولم يحد النبي -عليه الصلاة والسلام- السفر لا بمسافة ولا بزمان ولم يكن بمنى أحد ساكنًا في زمنه ولهذا قال منى مناخ من سبق**"؛ لأن كل مباح للسابق كل ما أبيح فهو لمن سبق وعلى هذا لا يجوز الحجز في هذه الأماكن المباحة لا يجوز الحجز من المسجد لا يجوز الحجز في المسجد ولا يجوز الحجز أيضًا في هذه المشاعر ومواطن العبادات ولا في غيرها من الأماكن المباحة حتى في أماكن التنزه لا يجوز الحجز فيها، "**ولهذا قال منى مُناخ من سبق ولكن ولكن قيل إنها سكنت في خلافة عثمان أنها سُكنت في خلافة عثمان وأنه بسبب ذلك أتم عثمان الصلاة**" لماذا؟ لأنها ما صارت سفر صارت محل إقامة مادام سكنت صارت محل إقامة لا يحمل لها زاد ولا استعداد؛ "**لأنه كان يرى أن المسافر من يحمل الزاد والمزاد**" وإذا قلنا بهذا الحد أن المسافر من يحمل الزاد والمزاد قلنا أن أكثر الأسفار الآن لا يحمل لها زاد ولا مزاد فليست بسفر ولو طالت مدتها ولو طال ولو طالت مسافتها، علمًا أن أصل السفر الوصف المؤثر للترخص أخذه من الإسفار وهو البروز ومنه قيل للمرأة سافرة إذا أبرزت محاسنها أو شيئًا من مفاتنها فالسفر مأخوذ من الإسفار يعني برز وخرج عن البلد سمي مسافرًا، قال ثم بعد ذلك يذهب إلى عرفات.

سم.

طالب: هل أثر عن عثمان أنه أتم في غير منى؟

ما عرف إلا هذا نقل عنه هذا وخالفه جمع من الصحابة لكنهم خالفوه في رأيه ووافقوه على فعله أتموا وراءه.

ثم بعد ذلك يذهب إلى عرفات.، فهذه السنة، لكن في هذه الأوقات لا يكاد يذهب أحد إلى نمرة، ولا إلى مصلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، بل يدخلون عرفات بطريق المأزمين، ويدخلونها قبل الزوال، ومنهم من يدخلها ليلاً، ويبيتون بها قبل التعريف، وهذا الذي يفعله الناس كله يجزي معه الحج، لكن فيه نقص عن السنة، فيفعل ما يمكن من السنة مثل الجمع بين الصلاتين، فيؤذن أذانًا واحدًا ويقيم لكل صلاة، والإيقاد بعرفة بدعة مكروهة، وكذلك الإيقاد بمنى بدعة، باتفاق العلماء، وإنما الإيقاد بمزدلفة خاصة في الرجوع.

ويقفون بعرفات إلى غروب الشمس، ولا يخرجون منها حتى تغرب الشمس، وإذا غربت الشمس يخرجون إن شاؤوا بين العلمين، وإن شاؤوا من جانبيهما. والعلمان الأولان حد عرفة، فلا يجاوزهما حتى تغرب الشمس، والميلان بعد ذلك حد مزدلفة، وما بينهما بطن عرنة.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: "**ثم بعد ذلك يذهب إلى عرفات**"، يعني بعد أن يصلي في بطن الوادي الظهر والعصر على الصفة المشروحة يذهب إلى عرفات هذه هي السنة بهذا الترتيب يوم التروية يذهب إلى منى ويصلي بها الأوقات الخمسة ثم إذا طلعت الشمس سار إلى عرفة وحتى إذا أتى نمرة وقد ضربت له القبة يمكث فيها حتى تزيغ الشمس حتى تزال الشمس ثم ينزل إلى بطن الوادي فيصلي فيه ثم يدخل عرفة في بعض أو في حديث جابر يقول حتى إذا أتى عرفة وجد القبة ضربت له بنمرة حتى إذا أتى عرفة وهذا مما يستدل به من يقول أن نمرة من عرفة لكن صلاته ببطن عُرنة بعد نمرة يعني يكون دخل عرفة وجلس بنمرة ثم خرج منها إلى عُرنة ثم دخل مرة ثانية إلى عرفة هذا يشكل على هذا، ولذا يختلفون اختلاف كبير في نمرة هل هي من عرفة أو ليست منها؟ وأما بالنسبة لعرنة فجماهير أهل العلم على أنها ليست منها، يقول "**ثم يذهب بعد ذلك يذهب إلى عرفات فهذه السنة**" يعني بهذا "**الترتيب لكن في هذه الأوقات لا يكاد يذهب أحد إلى نمرة**"، يعني أكثر ما قيل فيمن حج مع النبي -عليه الصلاة والسلام- مائة وأربعة عشر ألف أو مائة وعشرون ألف لكن أين هم من الملايين الذين يعوق بعضهم بعضًا عن ترتيب هذه السنن وتطبيق هذه السنن يعني لا يكاد أن يصنع مثل هذا إلا من له سلطة تهيء له هذه الأمور، والا عامة الناس قد يصعب على كثير منهم تطبيق هذه السنن على كل حال على الإنسان أن يحرص على تطبيق هذه السنن فإن صُد عنها فقد ثبت أجره ولا شيء عليه، لكن بعض الناس من البداية من البداية ليس في ذهنه أن يطبق شيء من السنن، وهذا -نسأل الله العفو والمعافاة- فعلناه وفعله غيرنا يذهب إلى مكة ليلة عرفة ويسكن في شقة في أي مكان بالعزيزية أو غيرها ثم إذا أصبح وأضحى ركب سيارته ذاهبًا إلى عرفة من غير نظر إلى أي سنة كانت لا تروية ولا صلوات بمنى ولا خروج على هيئة مشروعة ثم بعد ذلك يقف بعرفة إذا إذا غربت الشمس نزل إلى مزدلفة وفي طريقه وفي سيارته يمشي

إلى بعد ذلك إلى مسكنه الذي استأجره ولا يذهب إلى منى ترى كثير من الناس على هذا باعتبار أن المسألة شاقة وتطبيقها صعب ويفعلون هذا من غير محاولة لا شك أن في هذا إذابة للسنن والإبقاء على الواجبات ترك السنن لا شك أن ترك السنن يعرض الواجبات إلى الترك وهذا مجرب، يعني الذي صنعوا مثل ما شرحت تجدهم من أشق الأمور عليهم أن يخرجوا إلى منى للمبيت تجدهم يترخصون ويتلبثون ما يخرجون إلا متأخرين، وقد لا يدخلون منى إلا بعد منتصف الليل هذه عقوبة ومن شؤم ترك السنن، من شؤم ترك السنن، فعلى الإنسان أن يحصر أن يحج كما حج النبي -عليه الصلاة والسلام-، خذوا عني مناسككم وإذا قصد شيئًا فعله النبي -عليه الصلاة والسلام- ثم صُد عنه أجره ثابت والأمر ليس بيده، لكن أن يبيت من محله إقامته أن حجته على هذه الصورة تاركًا جميع السنن متخففًا من بعض الواجبات هذه الحجة لا تؤدي الثمرة التي رتبت عليها، وإن كانت صحيحة مجزئة لا يؤمر بإعادتها، ولذا يقول الشيخ -رحمه الله- "**فهذه السنة لكن في هذه الأوقات لا يكاد يذهب أحد إلى نمرة ولا إلى مصلى النبي -صلى الله عليه وسلم- بل يدخلون عرفات بطريق المأزمين**" الذي هو طريق الرجوع رجوع النبي -عليه الصلاة والسلام- "**ويدخلونها قبل الزوال**" والنبي -عليه الصلاة والسلام- ما دخلها إلا بعد أن صلى صلاة الجمع "**ومنهم من يدخلها ليلاً ويبيتون بها قبل التعريف**" وهذا موجود الآن كثير من الحملات يذهبون مباشرة إلى عرفة ويبيتون بها بالليل ثم بعد ذلك ينزلون إلى مزدلفة ثم إلى منى، ومن الناس من يمكث بالطائف يذهب ويجلس بالطائف حتى إذا زالت الشمس نزل إلى عرفة تاركًا كثير من السنن التي تقدمت مما فعله النبي -عليه الصلاة والسلام-، نعم الزحام لا شك أنه يولد شيء من الضجر ويعوق دون تحصيل بعض السنن لكن على الإنسان أن يبيت هذا في نفسه وأنه إذا منع من ذلك أو شق عليه تطبيق ذلك فالأمر فيه سعة، أما أن يبيت وهو في بيته في مسكنه في محل إقامته أن حجته على هذه الصورة وأنه لن يتعرض لأدنى كلفة، الآن فيه بعض العوائل تحج بأطفالها ما عندهم إشكال السيارة ما فيها إشكال ويترخصون مثل هذا ولا يواجههم أي أدنى مشكلة حتى أنه وجد من يسكن حول مطبخ وإذا جاء وقت نحر الهدي يوم العيد والذي بعده يوقتونها عند هذا المطبخ على كل حال هذا ترفه زائد لا يليق بمثل هذه الشعيرة التي قال الله عنها لن تكون بالغيه إلا بشق الأنفس، فالترخص تبييت الترخص بهذه الطريقة لا شك أنه على خلاف هدي النبي -عليه الصلاة والسلام-، لكن إذا قصد فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- ثم صُد عن ذلك لا مانع ويكتب له أجره لكن بعض الناس من الأصل من الأصل قد تربى تربية مترفة ولا عنده استعداد أن يزاحم ولا أن يخالط الناس ويقول أنا أحج على هذه الطريقة أو لا أحج بالكلية، يعني حجة بدون أي سنة من السنن؛ إنما الواجبات مع الإخلال ببعضها؛ لأن هذه مجربة الذي يخل بالسنن عن عمد لا شك أنه في طريقه إلى الإخلال بالواجبات فيقول إما أن أحج على هذه الطريقة التي لا تكلفني شيئًا كأنما خرجت إلى رحلة أو نزهة أو لا أحج أترك الحج، ماذا يقال له يقال حج أو لا تحج يقول أنا والله ما عندي استعداد أنا ما عودت نفسي على الزحام ولا المشقة ولا أنام نوم كافي، وآكل أكل على طريقتي، ماذا يقال له؟ حج حجة فيها مخالفات لحجة النبي -عليه الصلاة والسلام- متعمدة ولو لم تكن مؤثرة على أصل النسك، الحج صحيح الأركان موجودة والواجبات موجودة ،وقد

يترك بعض الواجبات ويأثم بتركها لكن الحج صحيح وقد يجبر ذلك عند جمهور أهل العلم بالدم، فهل نقول حج على عادتك وطريقتك ويرجى أن يكون هذا حج مقبول أو نقول له اترك مادام لن تحج مثل حجة النبي –عليه الصلاة والسلام– مصرًا على ذلك مبيتًا له لأنك تربيت تربية خاصة مترفة يا إخوان بعض الناس تشق عليه صلاة الجمعة التي تخرجه عن المألوف هو اعتاد أنه إذا أذن الظهر طلع وصلى بمسجده ورجع صلاة الجمعة تحتاج إلى استعداد وذهاب إلى جامع يعني الإنسان عليه أن يربي نفسه على العزيمة وأن يأخذ هذا الدين بقوة لا يكون على التراخي، ومع ذلك من حج على هذه الهيئة حجه صحيح ومجزئ ومسقط للطلب ولو كان الفريضة فضلاً عن كونه نافلة لكن مع ذلك يؤكد على أن تكون الحجة موافقة لما جاء عن النبي –عليه الصلاة والسلام–، "**ومنهم من يدخلها ليلاً ويبيتون بها قبل التعريف يعني قبل الوقوف قبل التعريف وهذا الذي يفعله الناس كله يجزئ معه الحج**" يجزئ معه الحج؛ لأنهم إنما فرطوا في سنن لا في واجبات ولا في أركان، يجزئ معه الحج "**لكن فيه نقص عن السنة فيفعل ما أمكن من السنة**" يعني إذا كان يشق عليه بعض السنن يفعل ما يمكنه فعله من دون مشقة، "**مثل الجمع بين الصلاتين فيؤذن أذانا واحدًا ويقيم لكل صلاة**" يعني كما فعل النبي –عليه الصلاة والسلام– يوم عرفة وليلة جمع، أذان وإقامتين، وجاء في الصحيح بأذانين وإقامتين وجاء فيه أيضًا بإقامتين يعني من دون ذكر للأذان من حديث ابن مسعود ومن حديث أسامة ومن حديث ابن عمر، لكن حديث جابر وهو من أفراد مسلم بأذان واحد وإقامتين وجمع من أهل العلم يرجحون ما جاء في حديث جابر على ما جاء في غيره ولو كان في الصحيحين أو في البخاري وحديث جابر في صحيح مسلم لماذا؟ لأن جابرًا ضبط الحجة وأتقنها وشرحها شرحا مفصلاً من خروجه –عليه الصلاة والسلام– إلى رجوعه إلى بيته فصار له مزيد عناية، فرجح على غيره وإن كانت رواية غيره في الصحيحين فالصلاة بيوم عرفة وليلة جمع بأذان واحد وإقامتين على ما جاء في حديث جابر وإن خالفه الأحاديث الأخرى التي في البخاري وبعضها من المتفق عليه، "**والإيقاد بعرفة**" كرره الشيخ –رحمه الله– اهتمامًا بأمور الاعتقاد يعني هذا همه –رحمه الله– اهتمامًا بأمور الاعتقاد، "**والإيقاد بعرفة بدعة مكروهة وكذلك الإيقاد بمنى بدعة باتفاع العلماء؛ وإنما يكون الإيقاد بمزدلفة خاصة في الرجوع خاصة في الرجوع ويقفون بعرفات إلى غروب الشمس**"، يقفون بعرفات إلى غروب الشمس يعني من الزوال إلى غروب الشمس هذا وقوفه –عليه الصلاة والسلام– يعني حتى غاب القرص وذهبت الصفرة دفع إلى مزدلفة وانتظر هذا وحبس أصحابه إلى هذا، فوقوفه من الزوال إلى غروب الشمس فماذا عن الوقوف قبل الزوال؟ شخص جاء إلى عرفة ووقف قبل الزوال ومشى قبل الزوال حجه صحيح والا غير صحيح؟ المسألة خلافية والجمهور على أنه غير صحيح لأن النبي –عليه الصلاة والسلام– إنما وقف بعد الزوال، واستوعب الوقت من الزوال إلى غروب الشمس إلى غروب الشمس، لكن لو وقف قبل الزوال الأكثر على أنه ليس بموضع للوقوف، وعند الحنابلة رواية بل هي المشهورة أن حجه صحيح لماذا؟ لحديث عروة بن مُضَرِّس لما أدرك صلاة الصبح بمزدلفة قال له النبي –عليه الصلاة والسلام– من صلى صلاتنا هذه وكان قد وقف قبل ذلك أية ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه، فقد تم حجه، وما قبل الزوال ينطبق عليه حديث عروة لكن النبي –عليه

الصلاة والسلام- إنما دخل بعد الزوال وانتظر بنمرة إلى أن زالت الشمس وحبس الناس على ذلك فهذه حجة من يقول إن الوقوف قبل الزوال لا يجزي أما الدخول قبل الزوال والاستمرار فيها إلى غروب الشمس هذا ما فيه إشكال فيه مخالفة للسنة لكنه وقف بعد الزوال، ويقول الشيخ -رحمه الله- حتى تغرب الشمس وإذا غربت الشمس يخرجون إن شاؤوا وإذا غربت الشمس النبي -عليه الصلاة والسلام- انتظر حتى غربت الشمس وسقط القرص وذهبت الصفرة وحبس أصحابه وهو الذي قال وكان قد وقف قبل ذلك أية ساعة شاء من ليل أو نهار ولذا المرجح أنه لا بد من الوقوف إلى غروب الشمس ولا يجوز الانصراف قبل غروب الشمس؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- فعله وقال خذوا عني مناسككم وحبس أصحابه أيضًا، حتى ما يعرف أن أحد ترخص طلب من النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يذهب قبل غروب الشمس، فمن انصرف قبل غروب الشمس فعند الجمهور يجبره بدم يأثم إن غرب إن انصرف قبل ذلك متعمدًا يأثم وعليه أن يجبره بدم، ومنهم من يقول أن أنه إذا وقف أية ساعة من هذا النهار يكفي كما لو وقف بعد الغروب والاستدلال له من حديث عروة فيه قوة لكن يبقى أن فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- واهتمامه بهذا من أوله إلى آخره وحبس أصحابه وقوله خذوا عني مناسككم يدل على الوجوب، "**ولا يخرجون منها حتى تغرب الشمس وإذا غربت الشمس يخرجون إن شاؤوا بين العلمين وإن شاؤوا من جانبيهما والعلمان الأولان حد عرفة فلا يجاوزهما حتى تغرب الشمس**"، تأكيد من الشيخ -رحمه الله- على أن هذا أمر لا بد منه لا بد من البقاء بعرفة حتى تغرب الشمس، وبعض الحجاج إذا جاء وقت اللزوم عشية عرفة وقت التنزل الإلهي وقت التعرض للنفحات الإلهية تجدهم من صلاة العصر أو من قبل صلاة العصر يتجهزون للانصراف، يتجهزون لانصراف ويغفلون عما يشرع في هذا الموطن من الذكر والدعاء والإلحاح على الله -جلَّ وعلا-، يتجهزون للانصراف فيركبون السيارات ويحملون أمتعتهم ويا فلان هات ويا فلان افعل كذا..، في هذه المدة كلها ويبدؤون بالانصراف ليقفوا على الحد من أجل إيش؟ أن يصلوا إلى مزدلفة قبل الناس أن يصلوا إلى مزدلفة قبل الناس، فإذا رجع إلى بلده أخذ يتحدث في المجالس أنا وصلنا مزدلفة بعد الغروب بربع ساعة إن كانت هذه هي إن كان هذا هو الهدف وهو الدافع وهو هذه حقيقة مرة، نعم فأهم ما في هذا اليوم العشية عشية عرفة، مع أن النبي -عليه الصلاة والسلام- استغرق الوقت كله يدعو ويذكر الله -يرحمك الله- يذكر الله ويدعو ويلح بالدعاء من بداية الوقوف بعد الزوال إلى غروب الشمس والحملات أبدًا حدث عنهم ولا حرج لكثرة من يتبعهم تجدهم من قبل صلاة العصر أو من قبل وقت العصر وهم يأمرون الناس بالتأهب وكل إنسان يلزم مكانه بالأرقام والأمتعة ورأينا هذا، يعني نصيبهم للتعرض لهذه الرحمة قليل جدًا، فإذا جاؤوا إلى مزدلفة من قبل منتصف الليل يشوشون على الناس ويؤذونهم ويأمرونهم بالركوب وفي طريقهم سيارات واقفة وناس نيام مجرد أن يركبوا على السيارات يجلسون فيها إلى الصبح ما الداعي لمثل هذه العجلة لا سيما إذا كانت النتيجة معروفة أنها محسومة بدون جدوى أمامك سيارات واقفة وناس نايمين وش تبي تسوي ومع ذلك يحرص بعض الناس أنه يركب ويؤذي من معه ولا يتركه يرتاح، والنبي -عليه الصلاة والسلام- لما صلى بجمع المغرب والعشاء نام حتى أصبح ليستعد لأعمال يوم النحر على ما سيأتي، وإذا غربت الشمس يخرجون إن

شاؤوا بين العلمين وإن شاؤوا بين جانبيهما "**والعلمان الأولان حد عرفة فلا يجاوزهما حتى تغرب الشمس والميلان بعد ذلك حد مزدلفة وما بينهما بطن عُرَنة وما بينهما بطن عرنة**"، سم.

ويجتهد في الذكر والدعاء هذه العشية، فإنه ما رؤي إبليس في يوم هو فيه أصغر ولا أحقر ولا أغيظ ولا أدحض من عشية عرفة، لما يرى من تنزيل الرحمة، وتجاوز الله -سبحانه- عن الذنوب العظام، إلا ما رؤي يوم بدر، فإنه رأى جبريل يزع الملائكة. ويصح وقوف الحائض، وغير الحائض. ويجوز الوقوف ماشيًا، وراكبًا. وأما الأفضل.

قف على هذا قف على هذا؛ لأن الوقت قصير.

قال -رحمه الله- "**ويجتهد في الذكر والدعاء هذه العشية**" عشية عرفة؛ لأنها من مواطن الإجابة وأفضل الدعاء دعاء عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، يجتهد في الذكر والدعاء مع الأسف أن بعض الناس على عادته على ما عود نفسه وجبلها عليه، على ما اعتاد في أيام سعة تجد الكلام الكثير والقيل والقال، وقد يخرجون من المباح إلى المحرم وبعضهم من اعتاد التقليد يقلد ومن اعتاد التنكيت ينكت، ومن اعتاد النوم في هذ الوقت ينام وكل ميسر لما خلق له، لكن على الإنسان لا سيما طالب العلم أن يكون قدوة لغيره وأن يحرص في هذا الوقت الذي هو من أعظم الأوقات ومن أرجى ما تجاب فيه الدعوات يتعرض لنفحات الله، ويعزم على ألا يعود إلى ما كان يزاوله قبل حجه ليعود بحج مبرور، الحج المبرور الذي لا يصاحبه إثم ولا يخالطه معصية وعلامته أن تكون حاله بعد حجه أفضل من حاله قبله، قال "**ويجتهد بالذكر والدعاء هذه العشية فإنه ما رئي إبليس في يوم هو فيه أصغر ولا أحقر ولا أغيظ ولا أدحر من عشية عرفة** قال **لما يرى من تنزيل الرحمة، وتجاوز الله -سبحانه وتعالى- عن الذنوب العظام إلا ما رئي يوم بدر**" نعم يوم بدر أغاظه؛ لأنه رأى الملائكة تقاتل مع المسلمين تجاهد معهم وهو في صف الكفار فلا شك أن مثل هذا يغيظه وتجاوز الله -سبحانه وتعالى- عن الذنوب العظام إلا ما رؤي يوم بدر "**فإنه رأى جبريل يزع الملائكة**"، يزع الملائكة، يعني يحثهم ويصنفهم ويوزعهم هذه العشية مثل ما ذكرنا ينبغي استغلالهما فيما يقرب إلى الله -جلَّ وعلا-، وإذا كان الإنسان عرف من قلبه القسوة فليحرص ويصدق اللجأ إلى الله -سبحانه وتعالى- في هذا الموطن أن يحيي قلبه حتى في عرفة نقرأ القرآن ونذكر الله -جلَّ وعلا- والقلب غافل ساهي في هذا الموطن القلب لا يكاد يوجد، والحسن البصري يقول ابحث عن قلبك في المواطن الثلاثة في الذكر وقراءة القرآن والصلاة يقول إن وجدته فاعلم أن الباب مغلق، كثير منا هذه حاله هذه حاله ولا شك أن الران غطى القلوب وغشاها بحيث لا لا تستحضر في أي موطن كان، وإذا قال الإنسان أن حاله قبل عشرين سنة أفضل بكثير من حاله الآن، مع أنه في الظاهر يشتغل بالعلم والتعليم وظاهره الاستقامة والخير لكن هذه حال القلوب؛ لأن الدنيا لما فتحت أشغلت القلوب وصرفتها عما خلقت له، ولب الصلاة الخشوع ولب القراءة التدبر، ولب الدعاء صدق اللجأ والخضوع لله -جلَّ وعلا-، ما تجد شيئا من هذا إلا القليل النادر فعلى الإنسان لا سيما في هذا اليوم العظيم يوم عرفة سواء كان حاجًّا في صعيد عرفات أو مقيمًا في بلده

صائمًا لله -جلَّ وعلا- وصيام يوم عرفة جاء الحث عليه وأنه يكفر سنتين، يتشبه بالحجاج ويحفظ صيامه إما في مسجد أو شبهه في مكان لا يختلط فيه بأحد ويدعو الله -جلَّ وعلا- وهذا هو التعريف المشروع؛ لأن هناك تعريف مبتدع ينص عليه أهل العلم التعريف بالأمصار ينصون على أنه بدعة ويريدون بذلك مشابهة أهل عرفة من كل وجه يعني بلبس الإحرام والتلبية والدعاء والذكر والجلوس بالمسجد من أجل هذا بهذه الصورة وهذه الكيفية لا شك أنها بدعة عظيمة منكرة محرمة لا يجوز فعلها ألبتة، وأما التشبه بهم..، يعني الصيام أهل عرفة لا يصومون يكره في حقهم الصيام بل صرح جمع من أهل العلم بتحريمه يصوم كما جاء الحث على ذلك ويتعرض لنفحات الله والنزول الإلهي كما هو لأهل عرفة ولغيرهم أيضًا، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله...

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح منسك
شيخ الإسلام ابن تيمية

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ الشرح:	**1428**	المكان:	**مسجد أبا الخيل بحي السلام بالرياض**

السلام عليكم ورحمة الله وبركات، سم.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: ويصح وقوف الحائض، وغير الحائض. ويجوز الوقوف ماشيًا، وراكبًا، وأما الأفضل فيختلف باختلاف الناس، فإن كان ممن إذا ركب رآه الناس لحاجتهم إليه، أو كان يشق عليه ترك الركوب وقف راكبًا، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- وقف راكبًا. وهكذا الحج، فإن من الناس من يكون حجه راكبًا أفضل، ومنهم من يكون حجه ماشيًا أفضل، ولم يعين النبي -صلى الله عليه وسلم- لعرفة دعاء، ولا ذكرًا، بل يدعو الرجل بما شاء من الأدعية الشرعية، وكذلك يكبر ويهلل ويذكر الله -تعالى- حتى تغرب الشمس.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد فيقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: "**ويصح وقوف الحائض وغير الحائض**"، الوقوف لا تشترط له الطهارة وإن كانت الطهارة أكمل لكنها ليست بشرط فلذا يصح من الحائض وغيرها، فقال النبي -عليه الصلاة والسلام- لعائشة لما حاضت افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت، افعلي ما يفعل الحاج يعني جميع ما يفعله الحاج افعليه ولم يستثن من ذلك إلا الطواف وهذا اللفظ بعمومه يتناول جميع أفعال الحج دون استثناء اللهم إلا الطواف وهذه دلالته الأصلية وهناك دلالة فرعية جانبية يلتفت لها بعض العلماء ويهملها كثير منهم منهم من يقول أن قول النبيأن الحائض تقرأ القرآن يستدل بهذا على هذا؛ لأن الحاج يقرأ القرآن ولم يستثن من أفعال الحاج -عليه الصلاة والسلام- افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت إلا الطواف الدلالة الأصلية للنص هي ما يتعلق بأمور الحج وما عدا ذلك مما قد يتناوله اللفظ بعمومه وإن كان غير مراد للمتكلم ما قيل عنه أن الحائض تقرأ القرآن، الشاطبي وهو يقرر هذه الأمسألة يرى أن الدلالة الفرعية لا التفات إليها لا يلتفت إليها؛ وإنما الدلالة الأصلية هي مفاد الخبر ولا يلتفت إلى الدلالة الفرعية أهل العلم حينما يشرحون الأحاديث أو يفسرون الآيات لا شك أنهم يستنبطون من الحديث الواحد مسائل كثيرة جدًا منها ما يقرب من لفظ الخبر ومنها ما يبعد لكنهم لا يلتفتون إلى مثل هذا الاستدلال نظير ذلك الحنفية حينما قالوا أن وقت الظهر ينتهي بمصير ظل الشيء مثليه والعصر يبدأ من هذا الوقت، دليلهم على ذلك الأدلة النصية الأصلية في الباب كلها تدل على أن وقت الظهر ينتهي عند مصير ظل الشيء مثله والعصر يبدأ من هنا، الحنفية استدلوا بأي شيء؟ قالوا في الحديث الصحيح قال النبي -عليه الصلاة والسلام- «إنما مثلكم ومثل من كان قبلكم كمثل رجل استأجر أجيرًا من أول النهار إلى وقت الظهر يعني إلى زوال الشمس بدينار ثم استأجر أجيرًا من وقت الظهر إلى العصر بدينار ثم استأجر أجيرًا من وقت العصر إلى غروب الشمس بدينار فاحتج أهل الكتابين الذين هم المثل بمن عمل أول النهار ووقت الظهر وهذه الأمة مثلهم من عمل وقت العصر احتج أهل الكتابين قالوا نحن أكثر عملاً وأقل أجرًا، قال الحنفية لا يمكن أن يكون النصارى أكثر عملاً من المسلمين إلا إذا قلنا أن وقت الظهر يمتد إلى مصير ظل الشيء مثليه مع أن النصوص الصحيحة الصريحة التي دلالتها أصلية في الباب تدل على أن وقت

الظهر ينتهي بمصير ظل الشيء مثله، هذه دلالة فرعية يعني الالتفات إليها بعيد جدًا وكونها مقصودة للمتكلم بعيد ولذا الشاطبي يقرر أن الدلالة الفرعية لا التفات إليها في مقابل الدلالات الأصلية، فهل يستدل بقوله -عليه الصلاة والسلام- افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت على أن الحائض تقرأ القرآن؟ الحديث ما سيق لهذا، الحديث سيق لأعمال الحج هذه دلالته الأصلية، وكلام الشاطبي ليس على إطلاقه ليس على إطلاقه ولو استدل بالدلالة الفرعية حيث لا معارض مع قوتها وظهورها ووضوحها ما فيه مانع لكن مثل هذا معارض واستدلال الحنفية أيضًا معارَض ويصح وقوف الحائض مثل ما ذكرنا مثل قوله -عليه الصلاة والسلام- لعائشة افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت وغير الحائض من باب أولى ولو لم يكن متطهرًا يعني محدثًا حدث أصغر وماذا عن الجُنب الجنب حكمه حكم الحائض، يعني صلى الجمع ثم نام يسيرًا فاحتلم ولم يجد ماء نقول لا تقف أو تراخى في الاغتسال تساهل كعادة كثير من الناس لا يبادر إليه وقوفه صحيح؛ لأنه لن يعترضه ما يشترط له الغسل فوقوفه صحيح ولا شك أن الأكمل أن يقف على طهارة وأن يستقبل القبلة وأن يلح في الدعاء وأن يكثر منه وأن يحضر قلبه ويخشع لربه، هذا لا شك أنه هو المطلوب، لكن ليس هذا كله بشرط المسألة مسألة صحة وإجزاء وإسقاط طلب، قال "**ويجوز الوقوف ماشيًا وراكبًا**" يجوز الوقوف ماشيًا وراكبًا ما الذي يقابل الوقوف الجلوس؟ إذا قيل كان يمشي فوقف أو وقف ثم مشى؟

طالب: ....

الكلام الوقوف المراد به الاستقرار والمشي الحركة فهما متقابلان فكيف يقول يجوز الوقوف ماشيًا مثل ما تقول يجوز الاضطجاع واقفًا يجوز الاضطجاع واقفًا يعني هذا الأصل في الكلام لكنهم يطلقون الوقوف ويريدون به المكث والبقاء في عرفة هذا الوقوف ولا يعني أنه وقوف على الأقدام ولذا قال ماشيًا وش معنى ماشيًا؟ "**ماشيًا وراكبًا، وأما الأفضل فيختلف باختلاف الناس فإن كان ممن ركب الناس رآه الناس لحاجتهم وكان يشق عليه**" فمثل هذا الركوب أفضل له ومنهم من يكون ... إلى آخره. هل المراد بالمشي هنا أن يجوب عرفة يمينًا وشمالاً طولاً وعرضًا يستغرق في ذلك الوقت؟ أو المراد بالمشي ما يقابل الركوب ما يقابل الركوب؟ نعم عندكم إيش فيه؟

طالب: ....

هو المقصود لا يقصد بذلك أن يمشي ولا كونه راكب أن يمشي على دابته إما أن يكون واقفًا على قدميه وهذا الأصل في لفظ الوقوف أو على دابته راكبًا ويقال له وقوف وإن كان جالسًا على دابته ولذا يصنع الأفضل والأرفق به وما يحتاج إليه فيه من جلوس على الأرض أو قيام على قدميه أو على دابته، قال وأما الأفضل فيختلف باختلاف الناس فيختلف باختلاف الناس فإن كان ممن إذا ركب رآه الناس لحاجتهم إليه يعني الناس يحتاجون هذا الشخص لكونه من أهل العلم كحال النبي -عليه الصلاة والسلام- الناس بأمس الحاجة إليه، ينظرون ماذا يصنع ويسألونه عما يشكل عليهم فلو كان جالسًا على الأرض لصعب الوصول إليه بخلاف ما إذا كان راكبًا، ومن هذا طوافه -عليه الصلاة والسلام- على الدابة لكي يُرى ويُقتدى به ويُسأل وأما بالنسبة لغيره

فيفعل الأفضل الأنفع له ولغيره الأنفع له ولغيره، قال "**وأما الأفضل فيختلف باختلاف الناس فإن كان ممن إذا ركب رآه الناس لحاجتهم إليه أو كان يشق عليه ترك الركوب وقف راكبًا**" وقف راكبًا، يعني مقتضى اللفظ أن يكون على دابته وهو واقف أيضًا إذا قلنا أن الوقوف يراد به حقيقته اللغوية والعرفية، لكن المراد أن يجلس على دابته أن يجلس على دابته "**فإن النبي –صلى الله عليه وسلم– وقف راكبًا**" والمراد بالوقوف عمومًا بعرفة هو المكث فيها هو المكث فيها "**وقف راكبًا وهكذا الحج فإن من الناس من يكون حجه راكبًا أفضل ومنهم من يكون حجه ماشيًا أفضل**"؛ لأن أهل العلم يختلفون فالأفضل أن يحج راكبًا أو يحج ماشيًا؟ النبي –عليه الصلاة والسلام– حج راكبًا خرج من المدينة وهو راكب دابته القصواء، والرجال بمعنى المشاة قُدموا في الآية على الركبان فمن قال إن المشي أفضل قال لتقديمهم في الآية، ومن قال إن الركوب أفضل قال أن النبي –عليه الصلاة والسلام– وهو القدوة حج راكبًا ويقول الشيخ –رحمه الله– وهكذا الحج فإن من الناس من يكون حجه راكبًا أفضل، ومنهم من يكون حجه ماشيًا أفضل قال –رحمه الله–: "**ولم يعين النبي –صلى الله عليه وسلم– لعرفة دعاء ولا ذكرًا بل يدعو الرجل بما شاء من الأدعية الشرعية**" ما عين دعاء خاص إلا أن دعاء عرفة أفضل الدعاء أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلى آخره هل هذه دعاء والا ذكر؟ ذكر لكنه في الوقت نفسه دعاء عبادة ولذا قال دعوة أخي ذي النون لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين وهي إن لم تكن دعاء مسألة إلا أنها دعاء عبادة، فيدخل دخولاً أوليًا في ما يطلب في هذا الموقف العظيم، والشيخ–رحمه الله– يقول: كنت ألفت في أيام الشباب في –مقدمة الكتاب– منسكًا ضمنته أدعية –في أول الكتاب– يقول: فإني كنت قد كتبت منسكًا في أوائل عمري، فذكرت فيه أدعية كثيرة، وقلَّدت في الأحكام من اتبعته قبلي وهو على مذهب الحنابلة –رحمه الله– كان على مذهب الحنابلة ومن طالع شرحه لعمدة الفقه عرف أنه حنبلي، لكنه لما اطلع على الأدلة وعرف كيف يتعامل معها اجتهد اجتهادًا مطلقًا وإلا فهو في الأصل حنبلي، قال وقلدت في الأحكام من اتبعته قبلي من العلماء هذا منسك قديم لشيخ الإسلام ذكر في أدعية كثيرة ذكر أدعية عند الإحرام، وأدعية عند..، أدعية في الطواف وأدعية في السعي، وأدعية في الوقوف وأدعية في منى وأدعية في مزدلفة وهكذا، ذكر كغيره ممن يكتب في المناسك يجتهدون ويتحرون فيضعون هذه الأدعية وكثير منها وارد وثابت لكنه في غير هذا الموضع، يعني الخطأ من أين يأتي؟ يعني لو أن إنسان قال أنا بكتب أدعية لعرفة وأدعية لمزدلفة وأدعية لمنى وأدعية للرمي وأدعية للطواف وأدعية للسعي وأنتقيها من صحيح السنة ومن القرآن من الأدعية القرآنية وصحيح السنة نقول مصيب والا مخطئ؟ مخطئ لماذا؟ لأنه خصصها بأوقات لم يرد بتخصيصها شرع، ولذا تجدون الكتب التي تشتمل على أدعية في دعاء الشوط الأول دعاء الشوط الثاني دعاء الملتزم دعاء المروة دعاء الصفا إلى غير ذلك هذه كلها من البدع، تخصيص الأدعية في هذا المكان بدعة، وأكثر ما يحصل الزحام ويولد الضيق في المطاف من القراءة في هذه الكتب، تجد بعض الناس ما يعرف يقرأ لكن قيل له خذ هذا الكتاب تجده يتهجا وبدل ما يطوف بربع ساعة يطوف بساعة، ويعوق الناس ويقف حتى يتبين الحرف ويقف هل هذا المكان له دعاء خاص أو ليس له دعاء

خاص يبحث عنه أكثر الزحام سببه هؤلاء الذين يقرؤون من الكتب، ولذا كره بعض العلماء القراءة في المطاف من المصحف بل بعضهم كره القرآن مطلقًا؛ لأنه لم يرد به نص إلا ما بين الركنين فمثل هذا الذي يولد الزحام يعني لو يمنع ويوجه الناس اذكروا الله بأي ذكر بأي ذكر وارد، سبحوا وهللوا وكبروا لا شك أن أن أن مثل هؤلاء يوجدون أزمة لا سيما في أوقات الزحام، إضافة إلى أن هذه الأدعية لا أصل لها في هذه الأماكن يعني كثير منها له أصل شرعي يعني وردت به السنة، لكن في تخصيص كل مكان أو وقت بدعاء لم يخصصه الشرع هذا ابتداع، المقصود أنه لا يقال أن هذا دعاء يوم عرفة يعني الإنسان يحفظ من أدعية الكتاب والسنة يدعو، يدعو في يوم عرفة وفي غير عرفة.

طالب: ....

المهم أنه دعاء مطلق هذا الأصل فيه، ما يقال أن هذا دعاء عرفة، لا يتعبد به في هذا المكان الخاص أو في هذا الوقت الخاص.

طالب: ....

كيف؟

طالب: ....

مع الوقت إذا قيل هذا دعاء عرفة ووزع على هذا الأساس، وإذا قيل هذا كتاب الوابل الصيب أو الكلم الطيب يوزع على الناس ما فيه إشكال، ما في أحد بيقول هذا دعاء عرفة أو الأذكار للنووي وغيرها.

طالب: ....

ذكر بعض ذكر بعض الأدعية الجوامع الثابتة لكن لا يقال إن هذه أدعية يوم عرفة، قال وأولى ما يقال مثلاً أو من أفضل ما يقال؛ لأنها أدعية جوامع.

طالب: ....

لا، هذه مسألة ثانية، مسألة الترتيب ترتيب الأدعية، وهذه حقيقة يعني ينبغي التنبه لها كثير من الناس اعتاد ورد وأذكار للصباح والمساء وأدعية في أوقات معينة تجد هذه الأذكار مرتبة عنده لم يرد بهذا الترتيب نص، ما فيه نص على أن هذا الذكر يقال قبل هذا فتجد الإنسان طول عمره مرتب لهذه الأذكار وهو يقول أنا ما أتعبد بهذا الترتيب؛ وإنما لو قدمت وأخرت نسيت بعضه إذا كان هذا هو القصد ما فيه إشكال، لكن يحرص أنه يقدم ويؤخر في بعض الأوقات لا يتعبد بهذا الترتيب، قال ولم يعين النبي -صلى الله عليه وسلم- لعرفة دعاءً ولا ذكرًا بل يدعو الرجل بما شاء من الأدعية الشرعية، لا بد أن تكون أدعية شرعية ليست بدعية ولا شركية، ومع الأسف أننا نسمع نسمع من يقول يا أبا عبدالله جئنا بيتك وقصدك حرمك نرجو مغفرتك -نسأل الله السلامة والعافية-، ونسمع ما هو أعظم من ذلك ونسمع البدع والشرك بأنواعه ولذا قال بل يدعو الرجل بما شاء من الأدعية الشرعية ويستحضر أثناء الدعاء لا يدعو وهو غافل أو ساهي أو لاهي، بعض الناس تجده يقلب بصره يمينًا وشمالاً ويبحث عن عن الغادي والرائح وهو يدعو، هذا دعاؤه لا يجدي "**وكذلك يكبر ويهلل ويذكر**

الله -تعالى- حتى تغرب الشمس"، ويذكر الله تعالى حتى تغرب الشمس، سيأتي في كلام شيخ الإسلام أن التلبية ليست مطلوبة من الجالس؛ إنما في بين المشاعر يلبي لكن وهو جالس بمنى أو بعرفة أو بمزدلفة لا يلبي مع أنه ذكر شيخ الإسلام -رحمه الله- أنه ثبت عن الخلفاء الراشدين "**وكذلك يكبر ويهلل ويذكر الله -تعالى- حتى تغرب الشمس**"، طيب لوقال واحد شخص النفع المتعدي أفضل من النفع القاصر، بدلاً من أدعو وأذكر عشية عرفة أقيم درس ينتفع به الناس يستغل هذا الجمع ويقيم درس هل هذا أفضل أو لا؟ لا لا هذا من المواطن الذي فيه العبادة الخاصة أفضل كالاعتكاف كالاعتكاف نعم إذا رأى منكر ينكر، إذا رأى من يحتاج إلى الأمر يأمر، إذا رأى من يحتاج إلى توجيه يوجه ما فيه إشكال لكن يستغرق الوقت بهذا، لا، كما فعل النبي -عليه الصلاة والسلام-، سم.

طالب: إن كان معه نساء وطلبوا منه أن يدعو لهم يدعو وهن يؤمنن.

لو قيل إن بعض الناس ما يعرف يدعو ولا يحفظ أدعية فالتف مجموعة من الناس من هذا النصف إلى من عنده معرفة وحفظ للأدعية فقالوا أنت تدعو ونحن نؤمن ما فيه إشكال -إن شاء الله- بهذا القصد ما فيه إشكال.

والاغتسال لعرفة قد روي في حديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وروي عن ابن عمر، وغيره، ولم ينقل عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا عن أصحابه في الحج إلا ثلاثة أغسال: غسل الإحرام، والغسل عند دخول مكة، والغسل يوم عرفة. وما سوى ذلك كالغسل لرمي الجمار، وللطواف، والمبيت بمزدلفة فلا أصل له، لا عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولا عن أصحابه، ولا استحبه جمهور الأئمة؛ لا مالك، ولا أبو حنيفة، ولا أحمد، وإن كان قد ذكره طائفة من متأخري أصحابه، بل هو بدعة إلا أن يكون هناك سبب يقتضي الاستحباب، مثل أن يكون عليه رائحة يؤذي الناس بها، فيغتسل لإزالتها.

يقول -رحمه الله-: "**والاغتسال لعرفة قد روي في حديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وروي عن ابن عمر وغيره**" يعني من الصحابة ثم ذكر الأغسال الثابتة عن النبي -عليه الصلاة والسلام- عند الإحرام تجرد لإهلاله واغتسل وعند دخوله مكة ذي طوى اغتسل لدخول مكة واغتسل يوم عرفة وما عدا ذلك لا يحفظ عنه غسل لا عنه ولا عن أصحابه إلا هذه الأغسال الثلاثة، فلا غسل للمبيت بمزدلفة ولاغسل للمبيت بمنى، ولا غسل لطواف الإفاضة، ولا غسل لرمي الجمار، ما عدا هذه الثلاثة فلم يؤثر عن النبي -عليه الصلاة والسلام- غسل غير هذه الثلاثة ولا عن أصحابه ولا نص الأئمة على استحبابه، ولا استحبه جمهور الأئمة لا مالك ولا أبو حنيفة ولا أحمد ما ذكر الشافعي هل يقال أن الشافعي يستحب هذه الأغسال ولا استحبه جمهور الأئمة لا مالك ولا أبو حنيفة ولا أحمد يعني لو كان الشافعي معهم لقال ولا استحبه أحد من الأئمة ماذا عن مذهب الشافعي في هذه الأغسال؟ الشافعية يتوسعون في هذا يغتسلون لأدنى سبب على كل حال ليس بمستحب إلا إذا وجد ما يدعو إليه كما ذكر الشيخ -رحمه الله- قال بل هو بدعة يعني إذا تُعبد به إذا تُعبد به وأن هذه المواطن من المواطن التي يستحب فيها الغسل حينئذٍ يكون بدعة، بل هو بدعة إلا أن يكون هناك سبب يقتضي

الاستحباب مثل أن يكون عليه رائحة يؤذي الناس بها فيغتسل لإزالتها مثل أن يكون الجو حار يريد أن يتبرد يريد أن يتبرد أو يتنشط للوقوف والدعاء والذكر؛ لأن الشيطان يتسلط على الإنسان في هذه المواطن فيجلب له النوم قال أريد أن أتنشط، أنا إن لم أغتسل نمت، قلنا هذا لا إشكال فيه؛ لأنك لا تتعبد به.

وعرفة كلها موقف، ولا يقف ببطن عُرَنة، وأما صعود الجبل الذي هناك فليس من السنة، ويسمى جبل الرحمة، ويقال له إلال على وزن هلال، وكذلك القبة التي فوقه التي يقال: لها قبة آدم، لا يستحب دخولها، ولا الصلاة فيها. والطواف بها من الكبائر، وكذلك المساجد التي عند الجمرات لا يستحب دخول شيء منها، ولا الصلاة فيها. وأما الطواف بها أو بالصخرة، أو بحجرة النبي –صلى الله عليه وسلم–، وما كان غير البيت العتيق، فهو من أعظم البدع المحرمة.

يقول –رحمه الله تعالى–: "**وعرفة كلها موقف**" كما قال النبي –عليه الصلاة والسلام– «وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف وارفعوا عن بطن عرنة» وارفعوا عن بطن عرنة، فما كان في داخل حدود عرفة كله موقف، والنبي –عليه الصلاة والسلام– وقف في آخرها عند الصخرات لكنها كلها موقف من وقف في آخرها في أدناها في أدناها في أثنائها في وسطها كل هذا مجزئ، لكن على الإنسان أن يتأكد أنه داخل حدود عرفة؛ لأن الوقوف لا يمكن استدراكه إذا فات وقته لا يمكن استدراكه ويوجد ولله الحمد دوريات تنبه الناس على أن هذا الموقف ليس من عرفة، وإلا كثير من الناس ما يعرف الحدود حتى كثير من أهل العلم ما يعرف حدود المشاعر؛ لأن همهم أداء هذه العبادة وليسوا من أهل المكان فيعرفونه، ولذا الدليل على ذلك اختلافهم في نمرة هل هي من عرفة أو ليست منها اختلاف كبير هل هي من عرفة أو ليست منها فدل على أن أهل العلم لا يولون مثل هذه الأمور اهتمامهم؛ إنما يهتمون بما جاؤوا من أجله وهو لب الحج والإخلاص فيه وأداؤه على ما جاء على مقتضى ما جاء عن النبي –عليه الصلاة والسلام– وبعض الناس لا سيما من الرحالين تجد اهتماماتهم غير هذا يهمه أن يطلع فوق جبل ويهمه أن يعرف هذا الأثر ويعرف ذلك الموضع وهذا المشهد وهذا القبر وهذا الطريق المؤدي إلى كذا..، هذه وظيفة كثير من الرحالين ولذا تجدونها لا تسلم من البدع بل في بعضها ما هو شرك – نسأل الله العافية– على كل حال عرفة كلها موقف كما قال النبي –عليه الصلاة والسلام– إلا بطن عرنة، قال إلا..، "**ولا يقف ببطن عرنة**"؛ لأن النبي –عليه الصلاة والسلام– نهى عن الوقوف فيه وأشرنا سابقًا إلى أن مذهب الجمهور أن الوقوف ببطن عرنة لا يجزي؛ لأنها ليست من عرفة والإمام مالك –رحمه الله– فهم من الحديث أنها من عرفة ولو لم تكن منها لم تستثن ما قال عرفة كلها موقف وارفعوا عن مزدلفة مثلاً أو الأماكن التي يتفق على أنها ليست من عرفة وإنما هذه لكونها منها إلا أن الوقوف فيها مفضول أو لا يجوز يعني يأثم مع الإجزاء على رأي المالكية أو يجبره بدم لكن الجمهور على أنه لا يجزئ الوقوف ببطن عرنة، "**وأما صعود الجبل الذي هناك فليس من السنة**"، صعود الجبل الذي يسمونه جبل الرحمة وهذه التسمية قديمة قديمة جدًا تسميته بجبل الرحمة، لكنه لم يرد بها نص لم يرد بها نص، لكن العلماء يتداولون هذه التسمية "**ويقال له إلال على وزن هلال**"، هذا الجبل يقال له إلال على وزن هلال، قال "**وكذلك القبة التي فوقه التي يقال لها قبة آدم**

لا يستحب دخولها ولا الصلاة فيها والطواف بها من الكبائر" هذه القبة المنسوبة إلى آدم، يعني إثبات النسبة لآدم -عليه السلام- بعد تطاول الزمان وبعد العهد هل يمكن إثباتها؟ يعني كثير من المشاهد التي تُدَّعى دون إثباتها خرط القتاد كثير من المشاهد التي يصرف لمن يدَّعى أنه دفن فيها الإثبات لا يمكن؛ لأن هذه أمور لا تدون في كتب ويتوارثها الناس ولا يكتب عليها؛ لأن الأمور العامة في الغالب إذا لم يرد بها شرع أنها لا تضبط، الذي يضبط مثل هذه الأمور إذا ورد به شرع وتتابع الناس على امتثال ما ورد فيه وترددوا عليه، هل يشك أحد أن مسجد قباء موضعه هذا المكان المعروف ما يشك أحد لماذا؟ هذا يسميه أهل العلم تواتر العمل والتوارث، لكن هذه الأمور البدعية يروق لشخص من الناس أن هذا المكان مناسب، فيقول أن دفن فيه كذا لماذا؟ لأنه يؤيد بدعته من جهة وقد يرتزق من ورائه فتجد الناس ينساقون وراءه ويقلدونه أو يتراءى له الشيطان في المنام ويقول إن الجبل الفلاني دفن فيه كذا، وأما إثبات هذه القبة وكونها لآدم فيحتاج إلى اتصال في الإسناد وقد انقطعت الأسانيد من...، من دهور لا يستحب دخولها؛ لأنه لم يرد بها شرع والاستحباب حكم شرعي الاستحباب حكم شرعي يحتاج إلى نص ولا الصلاة فيها تخصيص بقعة بالصلاة فيها دون غيرها بغير دليل شرعي أيضًا بدعة، "**والطواف بها من الكبائر**"، بل الطوائف بغير البيت من عظائم الأمور من عظائم الأمور، ومع الأسف أن من يعبد القبور يطوفون حول هذه الأضرحة كما يطوفون بالبيت وقد يطوفون بالبيت ويلهجون بمعبوداتهم من غير الله -جلَّ وعلا- وإن زعموا أنهم أولياء، وإن كانوا أولياء في الحقيقة، لكن العبادة خاصة بالله -جلَّ وعلا- لا يجوز صرفها لنبي مرسل ولا لملك مقرب.

طالب: ....

نعم بلا شك.

طالب: ....

في كلام شيخ الإسلام؟ لأنه يتفاوت، من طاف من أجل المقبور هذا مشرك شرك أكبر ومن طاف لله -جلَّ وعلا- متقربًا إليه بهذه البقعة التي يرى أنها مباركة أو فيها رجل صالح أو مبارك هذا كلام شيخ الإسلام الطواف بها من الكبائر، فهو يطوف لله يتقرب لله -جلَّ وعلا- في هذا المكان فرق بين من يدعو المقبور وبين من يدعو الله -جلَّ وعلا- عند القبر يتبرك بصاحب القبر، بينهما فرق.

طالب: ....

فرق بين أن يطوف لله وبين أن يطوف لغيره إن طاف لغيره هذا شرك أكبر مخرج عن الملة، يقرأ قرآن حول القبر لله -مثلاً- يصلي لله -جلَّ وعلا- عند قبر، ما يتصور؟

طالب: ....

أقول على حد زعمه على سبيل التنزل ولإجراء كلام شيخ الإسلام على مجراه.

فإذا أفاض من عرفات ذهب إلى المشعر الحرام على طريق المأزمين وهو طريق الناس اليوم، وإنما قال الفقهاء: على طريق المأزمين؛ لأنه إلى عرفة طريق أخرى تسمى طريق ضب، ومنها دخل النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى عرفات، وخرج على طريق المأزمين.

وكان -صلى الله عليه وسلم- في المناسك والأعياد يذهب من طريق ويرجع من أخرى، فدخل من الثنية العليا، وخرج من الثنية السفلى. ودخل المسجد من باب بني شيبة، وخرج بعد الوداع من باب حزورة اليوم. ودخل إلى عرفات من طريق ضب، وخرج من طريق المأزمين وأتى إلى جمرة العقبة يوم العيد من الطريق الوسطى التي يخرج منها إلى خارج منى، ثم يعطف على يساره إلى الجمرة،ثم لما رجع إلى موضعه بمنى الذي نحر فيه هديه، وحلق رأسه، رجع من الطريق المتقدمة التي يسير منها جمهور الناس اليوم.

قال -رحمه الله تعالى-: **فصلٌ فإذا أفاض من عرفات**، يعني بعد أن تغرب الشمس ويسقط القرص وتذهب الصفرة كما فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- **ذهب إلى المشعر الحرام على** "**طريق المأزمين**" ويريد الشيخ -رحمه الله- بالمشعر الحرام مزدلفة يريد مزدلفة يطلق عليها المشعر الحرام مع أن الجبل الموجود فيها الذي مكانه الآن أقيم المسجد، هو المشعر كما سيأتي ووصفه بالحرام في مقابل المشعر الحلال الذي هو إيش؟ عرفة ذهب إلى المشعر الحرام ويراد بذلك مزدلفة عن طريق المأزمين هذا في الرجوع وفي الذهاب إليها كما تقدم من فعله -عليه الصلاة والسلام- ذهب من طريق ضب وضربت له القبة بنمرة ثم استبطن الوادي وصلى الظهر والعصر ثم دخل عرفة من طريق ورجع من غيره "**من طريق المأزمين وهو طريق الناس اليوم**"، هل الناس يتقيدون بفعله -عليه الصلاة والسلام-؟ وهل مثل هذا الفعل مما يقتدى به فيه؟ يعني هو من أفعال من الأفعال التي يتعبد بها أو أن نقول هذا كان أرفق به -عليه الصلاة والسلام- ولا يتعبد به؟ ابن عمر يبالغ في الاقتداء بمثل هذه الأفعال يبالغ مبالغة شديدة مما لم يوافقه عليه أحد من الصحابة ولا ممن جاء بعده حتى ذكر ابن عبد البر -رحمه الله- أنه كان يكفكف دابته لتقع مواطئ أخفافها على أخفاف دابة النبي -عليه الصلاة والسلام- هذا تكلُّف لكن صدر من صحابي جليل عن اجتهاد هو عليه مأجور لكنه مع ذلك مخطئ لم يوافقه عليه أحد من الصحابة ولا ممن جاء بعده من الأئمة، فهل نقول مثل هذا في الذهاب إلى عرفة الأفضل أن نذهب من طريق ضب ونرجع من طريق المأزمين أو نقول أن نفعل الأرفق بنا؟ وإن تيسر أن الإنسان يتيسر له الذهاب من نفس الطريق والرجوع مع نفس الطريق من غير مشقة لا شك هذا من تمام الاقتداء، لكن لو أراد أن يذهب من طريق ضب فمنع قيل هذا للراجع ما هو للذاهب، يبي يرجع من طريق المأزمين قيل لا هذا للذاهب منع من ذلك أجره أجر نية الاقتداء يحصل ومثل ذلك ذهابه إلى العيد من طريق ورجوعه من طريق، وهل تلحق به الجمعة يعني مثل العيد وذهابه إلى الجمرة من طريق ورجوعه من طريق هذه ينص أهل العلم على أنها مما يقتدى به فيها لا سيما وأن بعضهم التمس علل وحكم واضحة وظاهرة لا تختص به -عليه الصلاة والسلام-، لا سيما إذا كان القاصد لمثل هذا الفعل مما يحتاج الناس إليه، قال "**وهو طريق الناس اليوم**" طريق الناس اليوم

يعني في الذهاب إلى عرفة؛ "**وإنما قال الفقهاء على طريق المأزمين**" لأن عرفة "**لأنه إلى عرفة طريق أخرى**"، نقول أخرى والا آخر؟

طالب: ....

يجوز لكن أيهما أولى؟ يعني أخرى عند أهل الحديث كثير جدًا، في التخريج رواه من طريق أخرى، يؤنثون كثيرًا، لكن اضرب لهم طريقًا في البحر يبسًا ما قال يابسة الشيخ يقول؛ "**لأنه إلى عرفة طريق أخرى تسمى طريق ضب ومنها دخل النبي -عليه الصلاة والسلام- إلى عرفات وخرج على طريق المأزمين، وكان -صلى الله عليه وسلم- في المناسك والأعياد يذهب من طريق ويرجع من طريق أخرى**"، يذهب من طريق ويرجع من أخرى، "**فدخل**" يعني مكة "**من الثنية العليا**" التي يقال لها كَداء بالفتح "**وخرج من الثنية السفلى**" بالضم ولذا يقولون افتح وادخل واضمم واخرج، "**ودخل المسجد من باب بني شيبة**" في بعض المناسك يقولون وهو المحاذي لباب السلام، يعني على المسعى باب يقال له باب بني شيبة، فهل هذا هو المراد؟ هم يحرصون على أن تكون التسميات مطابقة لما جاء في النصوص لكن الله أعلم هل هذا مطابق أو لا، النبي -عليه الصلاة والسلام- "**دخل من باب بني شيبة وخرج بعد الوداع من باب حزورة،** حزورة **اليوم**" كأن التسمية طارئة كأن التسمية طارئة في عهده -رحمه الله-؛ لأنه قال وخرج بعد الباب بعد الوداع من باب حزورة اليوم، اليوم وش معنى اليوم؟ يعني الذي اسمه اليوم حزورة مما يدل على أن اسمه قبل أو مستحدث التسمية حادثة وكان اسمه إما أن يكون ما له اسم في السابق أو له اسم آخر، "**ودخل إلى عرفات من طريق ضب وخرج من طريق المأزمين وأتى إلى جمرة العقبة يوم العيد من الطريق الوسطى التي يخرج منها إلى خارج منى ثم يعطف عن يساره إلى الجمرة**"، يعني يضع الجمرات كلها عن يساره ثم إذا جاء إلى الجمرة الكبرى جمرة العقبة استدار عليها يعطف عن يساره فيجعلها تلقاء وجهه والبيت عن يساره ومنى عن يمينه ومنى عن يمينه، "**ثم لما رجع إلى موضع بمنى الذي نحر فيه هديه**" يعني محل إقامته بمنى "**الذي نحر فيه هديه وحلق رأسه رجع من الطريق المتقدمة التي يسير منها جمهور الناس اليوم**" وش معنى المتقدمة؟ يعني التي تقدم ذكرها؟ إذا كان التي تقدم ذكرها صار طريقه واحد ذهابًا وإيابًا، لكن وش معنى المتقدمة؟

طالب: ....

لا هو جاي عن طريق منى وراجع عن طريق منى.

طالب: ....

الكلام إذا رجع إلى منى معين؟ وين طريق...؟

طالب: ....

الآن جمرة العقبة يختلف فيها أهل العلم هل هي من منى أو ليست من منى؟ أنت تصور أن هذا الموقع جاءه من هذا الطريق ورجع من هذا الطريق، وش معنى متقدمة يعني محاذية طريق محاذية ذهب من طريق ورجع من طريق آخر، والخلاف بين أهل العلم في جمرة العقبة هل هي من منى أو لا معروف، منهم من يقول

هي من منى، قالوا؛ لأن رمي الجمرة تحية منى فأضيفت التحية إلى منى لأن الجمرة فيها، فكيف تحيا منى بما هو خارج عنها؟ أصحاب القول الثاني ماذا قالوا؟ قالوا تحية البيت الطواف وهو خارجه تحية البيت الطواف والطواف خارج البيت ولا مانع أن تحيا منى بما هو خارج عنها.

طالب: ....

وش فيه؟

طالب: ....

يعني من الطرق التسعة ما أدري والله ما أعتني بهذه الأمور وهذا لا شك أنه نقص، يعني ينبغي أن يعتني طالب العلم بهذه الأمور ما أدري والله، لأنه في وقت الموسم لا تستطيع أن تتأكد وإذا رجعت إلى بلدك انتهى كل شيء خلاص، وإذا ذهبت في وقت من الأوقات لأداء عمرة ظننت بالوقت وشححت به أن تخرج من الحرم من الطواف من الصلاة من التلاوة لتتبع هذه المواطن لكن معرفتها فرض كفاية معرفتها فرض كفاية.

طالب: ....

لا، هم يختلفون في الجمعة هل تُلحق بالعيد أو لا قال ثم رجع إلى موضعه بمنى الذي نحر فيه هديه وحلق رأسه الذي نحر فيه هديه وحلق رأسه وعلى هذا إذا نزل من مزدلفة يباشر برمي الجمرة ثم ينحر هديه ثم يحلق رأسه رجع..، وسيأتي هذا بالتفصيل، رجع من الطريق المتقدمة التي يسير منها جمهور الناس اليوم، الناس في هذه المواطن مواطن الزحام وجمهور الناس يقلد بعضهم بعضًا فإذا رأوا الناس ذاهبين إلى الجمرة معكم من أي طريق كان من غير نظر هل هذا طريق الذاهب وهذا طريق الراجع، إلا إذا اضطر القائمون على الحج فرأوا أن هذا أرفق بالناس أن يوضع لهم طريق للذهاب وطريق تبعه الناس وإلا فالأصل الناس أكثرهم مقلد والتقليد فطري بالنسبة لكثير..، لعموم الناس فطري، فطري، الدليل على ذلك شوف الناس أثناء خروجهم من المسجد يوم الجمعة يطلع واحد من الصف الأول ويخترق الصفوف ويتبعه ناس مع نفس الطريق الذي هو يمشي معه بين زيد عمرو وفيه فرجة من الجهة الثانية ما يتبعونها، فكثير من الناس مقلدة وهذه فطرة إلهية يعني ما يفترض في جميع الناس أن يجتهدوا؛ إنما فطروا على هذا والاجتهاد لا شك أنه فرض القادر والمستطيع، سم.

فيؤخر المغرب إلى أن يصليها مع العشاء بمزدلفة، ولا يزاحم الناس، بل إن وجد خلوة أسرع، فإذا وصل إلى المزدلفة صلى المغرب قبل تبريك الجمال إن أمكن، ثم إذا بركوها صلوا العشاء، وإن أخر العشاء لم يضر ذلك.

يقول -رحمه الله تعالى-: يعني إذا وصل إلى مزدلفة إلى جمع إلى المشعر الحرام "**يؤخر المغرب إلى أن يصليها مع العشاء في مزدلفة**"؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- صلاها جمع تأخير؛ لأن الوقت وقت المغرب استغرق في الطريق فالنبي -عليه الصلاة والسلام- مكان وقوفه عند الصخرات في آخر عرفة والناس أمامه وبين يديه ومن خلفه ووسيلة الانتقال التي هي الدابة القصواء لا شك أنها ما هي مثل الوسائل اليوم،

يعني بعض الناس يصل بعشر دقائق من غروب الشمس أو ربع ساعة وبعض الناس ما يصل إلى بعد خروج وقت العشاء، فالناس يتفاوتون لكن هذا الذي حصل منه -عليه الصلاة والسلام- وصل في وقت العشاء، فصلى المغرب ثم حُطّت الرحال ثم صُليت العشاء بأذان واحد وإقامتين، كما جاء في حديث جابر، فالفصل بين الصلاتين المجموعتين بما ذُكِر، الجمهور على أنه إذا كانتا مؤخرتين فلا مانع من الفصل ما لم يخرج وقت الثانية، يفصل بينهما يصلي الأولى ثم يصلي الثانية لأنها في وقتها وإذا كانتا مقدمتين فلا يجوز الفصل بينهما، إذا كان الجمع جمع تقديم لا يجوز الفصل بينهما وإذا كان الجمع جمع تأخير عند الأكثر يجوز الفصل بينهما، شيخ الإسلام يرى أنه لا فرق سواء جمع تقديم والا تأخير الوقت الواحد وقت للصلاتين بسعته بطوله، ولذا يقول فيؤخر المغرب فيصليها إلى أن يصليها مع العشاء بمزدلفة مفهوم قوله فيؤخر المغرب سواء كان باختياره أو بغير اختياره يعني يفترض أنه وصل بعد ربع ساعة من نفرته من عرفة، يبادر بالصلاة أو يؤخر المغرب إلى دخول وقت العشاء أو يصليها في وقتها ويؤخر العشاء في وقتها؟ هذه احتمالات الآن من وصل في وقت العشاء هذا ما فيه إشكال يصنع كما صنع النبي -عليه الصلاة والسلام- يصلي المغرب ثم يريح الدواب ويحط الرحل ثم يصلي العشاء، لكن ماذا عن لو وصل إلى عرفة في أول وقت... وصل إلى مزدلفة في أول وقت المغرب، هل يجمع جمع تقديم؟ أو يصلي المغرب ثم ينتظر بالعشاء إلى وقتها؟ أو يؤخر المغرب مع العشاء؟ مفهوم كلام الشيخ قال فيؤخر المغرب إلى أن يصليها مع العشاء بمزدلفة، لكن قوله بمزدلفة أنه لا يصليها في الطريق أنه لا يصليها في الطريق، وعلى هذا لو خشي خروج وقت العشاء وهو في الطريق نقول يؤخر المغرب إلى أن يصليها مع العشاء بمزدلفة أو يصلي في الطريق خشية أن يخرج الوقت؟ بمنتصف الليل بعض الناس ما يصل مزدلفة إلا بعد خروج وقت العشاء، هل يصليها في الطريق أو يؤخر حتى يصل مزدلفة؟ على القول وهو قول كثير من أهل العلم أن وقت العشاء يخرج بطلوع الفجر هذا ما فيه إشكال، لكن على القول الصحيح الذي يؤيده حديث عبدالله بن عمرو في مسلم ووقت صلاة العشاء من مغيب الشفق إلى منتصف الليل الأوسط منتصف الليل الأوسط، والقول الآخر أدلته ليست صريحة مثل هذه الصراحة؛ إنما منها ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من يؤخر الصلاة حتى يجيء وقت أخرى وقالوا مادام ما جاء وقت الفجر فهو وقتها، على كل حال افترض أن وقت العشاء ينتهي بمنتصف الليل وانتصف الليل أو قرب انتصاف الليل قبل أن يصل إلى مزدلفة، هل نقول صل الصلاة في وقتها أو أخر حتى تصل إلى مزدلفة ولو خرج الوقت؟ الوقت شرط لصحة الصلاة الوقت شرط لصحة الصلاة فالأولى أن يصليها في وقتها، ولا ينتظر إلى مزدلفة؛ لأنه إذا أخرها الأمر عظيم، خشية يخشى بطلانها إذا أخرها متعمدًا ولو كان مشتغلاً بعبادة، لكن إذا صلاها في الطريق فيه من أهل العلم من يقول لا تجزئ؟ ما فيه أحد يقول لا تجزئ، فيؤخر المغرب إلى أن يصليها مع العشاء بمزدلفة ولا يزاحم الناس النبي -عليه الصلاة والسلام- وهو منصرف من عرفة إلى مزدلفة قد شنق للقصواء الزمام يعني رده إليه حتى إن حتى أن رأسها ليصيب مورك رحله يعني يجره من أجل إيش؟ ألا تسرع به ويومئ بيده -عليه الصلاة والسلام- بيده اليمنى السكينة السكينة لكن ماذا عن حال الناس اليوم وقت الانصراف؟ حالهم أو حال

كثير منهم تشبه حال المجنون وما أكثر الحوادث التي لولا السرعة الزائدة..، نعم الإنسان خُلق من عجل كان عجولاً لكن مع ذلك هناك نصوص تقيد هذه العجلة، هناك أخلاق جبل عليها الإنسان، لكن هناك أخلاق لا بد أن يتخلق بها، السكينة السكينة يومئ بيده اليمنى أيها الناس السكينة السكينة، ولذا قال لا يزاحم الناس "**بل إن وجد خلوة يعني فجوة أسرع**" يعني نص كما في الحديث كما فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- إذا وجد فجوة نص، "**فإذا وصل إلى المزدلفة صلى المغرب قبل تبريك الجمال إن أمكن إن أمكن**"، قد لا يمكن لماذا؟ لأنه قد لا يجد ماء يتوضأ به النبي -عليه الصلاة والسلام- نزل في طريقه فبال توضأ وضوءًا خفيفًا فقال له أسامة الصلاة يا رسول الله قال الصلاة أمامك يعني بالمزدلفة، لكن افترض أن شخص وصل إلى مزدلفة ما وجد ماء أو وجد سراء على الماء، هل نقول تصلي المغرب قبل تبريك الجمال وقبل تبادر بها؟ تبادر بقدر الإمكان لكن ما لا تستطيعه ما لا تدركه يثبت لك أجره إن قصدته ومنعت منه إن أمكن "**ثم إذا برَّكوها صلوا العشاء وإن أخر العشاء لم يضره ذلك**" مادامت في وقتها، يعني صلوا المغرب وبركوا الجمال وتعشوا أكلوا طعام العشاء، ثم بعد ذلك صلوا العشاء ما فيه إشكال ولو أخروها إلى آخر وقتها ما فيه إشكال؛ لأن الصلاة المجموعتين في وقت الثانية يجوز الفصل بينهما.

طالب: ....

تُخرج عن وقتها النبي أخر حطوا الرحال.

طالب: ....

لا لا، المسألة إذا جاز القليل جاز الكثير، إذا جاز القليل جاز الكثير مادامت في الوقت ومن هذا أخذ أهل العلم أن الصلاتين المجموعتين في وقت الثانية يجوز الفصل بينهما وأما في وقت الأولى فلا.

طالب: ....

هذا وجه وقال به جمع من أهل العلم وهو الأصل التوقيت والنبي -عليه الصلاة والسلام- ما وصل إلا في وقت العشاء فجمع.

طالب: ....

يصلي الظهر في وقتها والعصر في وقتها لا، خلاف السنة خلاف السنة لكن الصلاة صحيحة خلاف السنة.

طالب: ....

لا، فيه ما هو أشد من ذلك بعض الناس ينصرف من مزدلفة من منتصف الليل إلى طلوع الفجر قيل به لكن ينصرف من مزدلفة قبل صلاة الصبح ثم تطلع عليه الشمس ما وصل إلى منى وما استطاع أن يقف في الطريق ولا مكن من الوقوف، بعد طلوع الشمس، هل نقول أن هذه حالة اضطرار ولو خرج الوقت أو يصلي على حسب حاله في سيارته يصلي ولو لم يتمكن من أداء الصلاة على وجهها؟ نعم إذا خشي خروج الوقت يصلي على أي حال وإن أخر العشاء لم يضره ذلك على ما تقدم، سم.

ويبيت بمزدلفة، ومزدلفة كلها يقال لها: المشعر الحرام، وهي ما بين مأزمي عرفة إلى بطن مُحَسِّر. فإن بين كل مشعرين حدًا ليس منهما، فإن بين عرفة ومزدلفة بطن عرنة، وبين مزدلفة ومنى.

ليس منهما وعلى هذا يكون كلام الشيخ يدل على أن بطن عرنة ليس من من عرفة و لا من مزدلفة.

وبين مزدلفة ومنى بطن محسر. قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «عرفة كلها موقف، وارفعوا عن بطن عرنة، ومزدلفة كلها موقف، وارفعوا عن بطن محسِّر، ومنى كلها منحر، وفجاج مكة كلها طريق». والسنة أن يبيت بمزدلفة إلى أن يطلع الفجر، فيصلي بها الفجر في أول الوقت، ثم يقف بالمشعر الحرام إلى أن يسفر جدًا قبل طلوع الشمس، فإن كان من الضعفة كالنساء والصبيان ونحوهم فإنه يتعجل من مزدلفة إلى منى إذا غاب القمر، ولا ينبغي لأهل القوة أن يخرجوا من مزدلفة حتى يطلع الفجر، فيصلوا بها الفجر، ويقفوا بها، ومزدلفة كلها موقف، لكن الوقوف عند قزح أفضل، وهو جبل الميقدة، وهو المكان الذي يقف فيه الناس اليوم. وقد بني عليه بناء، وهو المكان الذي يخصه كثير من الفقهاء باسم المشعر الحرام. فإذا كان قبل طلوع الشمس أفاض من مزدلفة إلى منى، فإذا أتى محسرًا أسرع قدر رمية بحجر، فإذا أتى...

يقول -رحمه الله تعالى-: "**ويبيت بمزدلفة**" يبيت بمزدلفة والمبيت لا يلزم منه النوم؛ إنما يمكث بمزدلفة وإن كانت السنة أن ينام ليستعد لأعمال يوم النحر كما فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- بما ذكره جابر في حديثه الطويل أنه نام حتى أصبح نام حتى أصبح وما ذكر جابر -رضي الله عنه- أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قام من الليل على عادته ولا ذكر الوتر مع أنه ذكر في أحاديث أخرى أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أمر ونهى ورخص مما لم يذكره جابر، فإما أن يكون جابر ترك التنصيص على قيام الليل؛ لأن هذا من عادته -عليه الصلاة والسلام- أو أنه خفي عليه، وأما الاستدلال بمثل هذا على أنه لا يشرع قيام الليل ليلة مزدلفة ولا الوتر، فهذا ترده النصوص العامة التي منها أنه لم يترك الوتر ولا ركعتي الصبح كذلك لم يذكر ركعتي الفجر نعم فالنبي -عليه الصلاة والسلام- لم يترك الوتر ولا ركعتي الفجر سفرًا ولا حضرًا وعدم الذكر ليس ذكرا للعدم، عدم الذكر ليس ذكرا للعدم، ولا مانع أن يخفى على جابر ما يخفى قد يكون جابر لما نام النبي -عليه الصلاة والسلام- نام هو أيضًا ثم صلى النبي -عليه الصلاة والسلام- ما كتب له على عادته وأوتر ثم نام، ثم استيقظ لما أصبح فرآه جابر على هذه الحال، المقصود أن مثل هذا النفي لا يقتضي ترك قيام الليل ولا ترك الوتر، نعم النوم مطلوب في هذه الليلة من أجل الاستعداد لأعمال يوم النحر والنبي -عليه الصلاة والسلام- نام واستغرق في نومه وإن كان لا ينام على قلبه -عليه الصلاة والسلام- لأنه زاول أعمالاً في يوم عرفة تحتاج إلى راحة بعدها تحتاج إلى راحة بعدها، وسوف يزاول في يوم الحج الأكبر يوم النحر أعمال تحتاج إلى راحة قبله "**ويبيت بمزدلفة ومزدلفة كلها يقال لها المشعر الحرام وهي ما بين مأزمي عرفة إلى بطن محسِّر**" هذه حدودها، وعلاماتها وأعلامها واضحة وظاهرة، وصدر بحث ودراسة من بعض طلاب العلم فيه شيء من التغيير لحدود مزدلفة، كتاب مطبوع بقدر منسك شيخ الإسلام -رحمه الله- مطبوع ما رأيتموها موجود هذا لواحد من أساتذة جامعة أم القرى طبعه، لكن على طالب العلم في مثل هذه المواطن أن يتحرى وأن يستخير

ويستشير قبل ذلك؛ لأن هذه الأمور أمور يترتب عليها عبادات يترتب عليها عبادات، فإذا زيد فيها احتمال أن تكون الزيادة باطلة، فيقف الناس في غير الموقف الشرعي، وإذا نقص منها حرم الناس من موقف شرعي واضطروا إلى التضايق في مكان الأصل أنهم في سعة منه، قال "**وهي ما بين مأزمي عرفة إلى بطن محسِّر فإن بين كل مشعرين حدًا ليس منهما**" لا من هذا ولا من هذا "**فإن بين عرفة ومزدلفة بطن عرنة وليس من مزدلفة ولا من عرفة، وبين مزدلفة ومنى بطن محسِّر قال النبي –صلى الله عليه وسلم–** «**عرفة كلها موقف وارفعوا عن بطن عرنة، ومزدلفة كلها موقف وارفعوا عن بطن محسر**»"، الذي يقول بأن بطن عرنة من عرفة؛ لأنه لو لم يكن منها لما احتيج إلى أن ننهى عن الوقوف فيها، هل يقول أن بطن محسر من مزدلفة هل يقول بهذا يعني القول المعروف عن مالك يلزم منه أن يكون محسر من مزدلفة، لأنه قال "**ومزدلفة كلها موقف وارفعوا عن بطن محسر وارفعوا عن بطن محسر**" مثل ما قال ارفعوا عن بطن عرنة اللفظ واحد، فهل نقول أن محسرًا من مزدلفة؛ لأنها لو لم تكن منها لما نص عليها كما قالوا في بطن عرنة، يلزمهم هذا ولازم لهم، "**وارفعوا عن بطن محسِّر ومنى كلها منحر وفجاج مكة كلها طريق**" وأيضًا **ومنحر** فالنحر في الحرم النحر للهدي في الحرم، وسيأتي، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح منسك
شيخ الإسلام ابن تيمية

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ الشرح:	1428	المكان:	مسجد أبا الخيل بحي السلام بالرياض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، سم.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: فإذا كان قبل طلوع الشمس أفاض من مزدلفة إلى منى، فإذا أتى محسِّرًا أسرع قدر رمية بحجر، فإذا أتى منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات، ويرفع يده في الرمي، وهي الجمرة التي هي آخر الجمرات من ناحية منى، وأقربهن من مكة، وهي الجمرة الكبرى، ولا يرمي يوم النحر غيرها، يرميها مستقبلاً لها يجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، هذا هو الذي صح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فيها، ويستحب أن يكبِّر مع كل حصاة، وإن شاء قال مع ذلك: اللهم اجعله حجًا مبرورًا، وسعيًا مشكورًا، وذنبًا مغفورًا، ويرفع يديه في الرمي. ولا يزال يلبي في ذهابه من مشعر إلى مشعر، مثل ذهابه إلى عرفات، وذهابه من عرفات إلى مزدلفة، حتى يرمي جمرة العقبة، فإذا شرع في الرمي قطع التلبية، فإنه حينئذٍ يشرع في التحلل، والعلماء في التلبية على ثلاثة أقوال: منهم من يقول: يقطعها إذا وصل إلى عرفة. ومنهم من يقول: بل يلبي بعرفة وغيرها إلى أن يرمي الجمرة. والقول الثالث: أنه إذا أفاض من عرفة إلى مزدلفة لبّى، وإذا أفاض من مزدلفة إلى منى لبّى حتى يرمي جمرة العقبة، وهكذا صح عن النبي -صلى الله عليه وسلم-. فصل: وأما التلبية في وقوفه بعرفة، ومزدلفة، فلم ينقل عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وقد نقل عن الخلفاء الراشدين وغيرهم أنهم كانوا لا يلبون بعرفة، فإذا.

لا يلبون؟! يلبون.

وقد نقل عن الخلفاء الراشدين وغيرهم أنهم كانوا يلبون بعرفة.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد فيقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: بعد أن ذكر المبيت بمزدلفة إلى صلاة الصبح ثم بعد ذلك يقصد المشعر وعرفنا المراد بالمشعر الحرام يطلق ويراد به مزدلفة كلها ويطلق ويراد به الجبل الذي يسمى قُزح، قال ومزدلفة كلها موقف لكن الوقوف عند قزح أفضل، هذا هو الجبل الذي أقيم في مكانه الآن المسجد أو بقربه، وهو جبل الميقدة يعني نستحضر ما ذكره الشيخ سابقًا من أن الإيقاد بمنى وعرفة بدعة دون مزدلفة الإيقاد تقدم هذا واستشكلناه أن الإيقاد بمنى وعرفة بدعة منكرة بخلاف مزدلفة وهنا يقول جبل الميقدة لعل الإيقاد هنا من أجل أن يعرف مكان المشعر بدقة فيوقد عليه نار يجتمع حوله الحجاج بينما منى وعرفة لا يحتاج إلى هذا الإيقاد ليس فيها مكان مخصص للوقوف عنده فلا يحتاج إلى إيقاد، أما عرفة فلكونها في النهار حتى من جاء إلى الليل لا يحتاج إلى إيقاد حدودة معروفة، لكن مزدلفة المشعر المخصوص المراد الذي يطلق عليه قزح هذا لا يعرفه جميع الحجاج فيحتاج إلى إيقاد ليعرفه بقية الحجاج لعل هذا مراد الشيخ فيما تقدم -رحمه الله- قال: "**وهو المكان الذي يقف فيه الناس اليوم وقد بني عليه بناء وهو المكان الذي يخصّه كثير من الفقهاء باسم المشعر الحرام**" يعني يطلق المشعر الحرام إطلاقًا عامًا ويراد به جميع مزدلفة ويطلق إطلاقًا خاص ويراد به هذا المكان الخاص، قال "**فإذا كان قبل طلوع الشمس أفاض من مزدلفة إلى منى**" لا ينتظر إلى طلوع الشمس فلم

ينتظر النبي -عليه الصلاة والسلام- صلى صلاة الصبح في أول وقتها صلاها بغلس ثم جلس عند المشعر الحرام يذكر الله -جلَّ وعلا- إلى أن أسفر جدًا ثم دفع قبل أن تطلع الشمس مخالفة للمشركين الذي لا يفيضون إلا إذا طلعت الشمس وكانوا يقولون أشرق ثبير كيما نغير قال "**فإذا قال قبل طلوع الشمس أفاض من مزدلفة إلى منى فإذا أتى محسرًا أسرع قدر رمية بحجر**" محسر فاصل بين مزدلفة ومنى وليست لا من مزدلفة ولا من منى فإذا وصل إلى هذا الوادي أسرع قال قدر رمية بحجر، رمية الحجر المعتاد من الرجل المتوسط يعني ثلاثين متر خمسة وعشرين متر قربها حدودها يعني بعرض هذا المسجد يوصل رمية بحجر.

طالب: الإسراع.......

الإسراع الإسراع لا شك أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أسرع من..، كثير من الشراح والفقهاء يقولون أن السبب أن الفيل حسر في هذا المكان فلم يتقدم ولم يتأخر ولا شك أن كتب السيرة تنص على أن الفيل إنما حُبس بالمغمس وليس بوادي محسر.

طالب: ....

ما أدري أنا قلت لك أنا ما أعتني بهذه الأمور ما أدري والله نركب هالسيارات ويصلونا الين حنا نبي، ولا شك أن هذا نقص يحتاج مثل هذه الأمور تحتاج إلى عناية يعني مادام ترتب عليها أحكام شرعية تحتاج من طالب العلم إلى شيء من العناية وقد كفي؛ لأن تحديد هذه الأمور من فروض الكفايات الذي قام بها من يكفي، لكن يبقى أن اطلاع طالب العلم على مثل هذه الأماكن شيء مطلوب؛ لأنها رُتب عليها أحكام بخلاف الأماكن والآثار التي تزعم مما لم يرتب عليه أحكام.

طالب: ....

لكن أول الفصل والسنة أن يبيت بمزدلفة ما شرح؟

طالب: ....

طيب نبدأ به. قال -رحمه الله-: "**والسنة أن يبيت بمزدلفة إلى أن يطلع الفجر**" لا يفهم من كلامه -رحمه الله- أن المبيت بمزدلفة سنة المبيت بمزدلفة واجب على الأصح من أقوال أهل العلم وإن قيل بسنيته وقيل بركنيته بعضهم يقول سنة لا يلزم بتركه شيء ولا إثم وقيل بأنه ركن لا يصح الحج إلا به وأصح الأقوال وأعدلها عند أهل العلم أنه واجب يلزم المبيت به ويأثم تاركه وهل يلزم بتركه بدم أو لا يلزم على الخلاف بين أهل العلم في مسألة الإلزام فيمن ترك نسكًا على مقتضى خبر ابن عباس قال والسنة أن يبيت بمزدلفة إلى أن يطلع الفجر هذا متعلق أو قوله إلى أن يطلع الفجر هذا هو الذي يتعلق بالسنة فالسنة أن يمكث إلى أن يطلع الفجر ولا ينصرف قبل صلاة الصبح والإسفار اقتداء بالنبي -عليه الصلاة والسلام- "**فيصلي بها الفجر في أول الوقت ثم يقف بالمشعر الحرام**" وهو المكان المخصوص وإن كان من الأصل هو في المشعر الحرام بالإطلاق الأعم الذي هو مزدلفة ثم يقصد المشعر الحرام بالإطلاق الخاص الذي سيأتي ذكره عند قوله عند قزح، "**إلى أن يسفر جدًا قبل طلوع الشمس**" مخالفة للمشركين فلا يجلس ولا يمكث ولا يقف حتى تطلع الشمس مخالفة للمشركين

كما سبقت الإشارة إليه "**فإن كان من الضعفة كالنساء والصبيان ونحوهم**" النبي -عليه الصلاة والسلام- ليلة مزدلفة رخص للضعفة وسودة أم المؤمنين طلبت الانصراف قبل وقته فأذن لها النبي -عليه الصلاة والسلام- وكانت ثبطة ثقيلة وعائشة -رضي الله عنها- كانت تقول بعد ذلك كانت تتمنى لو كانت ترخصت كما ترخصت سودة ومن أهل العلم من يرى أن النساء كلهن ضعفة كل النساء ضعف والضعف ملازم لهن وعلى كل حال النساء يتفاوتن كالرجال بل من النساء من هي أشد من الرجال، لكن يبقى أن مسألة أن النساء واختلاطهن بالرجال في هذه المواطن التي يكثر فيها الزحام ولو كانت قوية نشيطة لا يشكل عليها مزاحمة الرجال لكن أصل نفس المزاحمة محظورة بالنسبة لها فعجزها هنا عجز حكمي لا عجز حقيقي فإذا أدى ذلك إلى مزاحمتها للرجال والتصاقها بالرجال رُخِّص لها، فإن كان من الضعفة من النساء كالنساء والصبيان، ابن عباس في ذلك الوقت يناهز الاحتلام وقد انصرف مع من انصرف من الضعفة ونحوهم "**فإنه يتعجل من مزدلفة إلى منى**" من مزدلفة إلى منى "**إذا غاب القمر**" إذا غاب القمر عامة أهل العلم يربطون هذا بمضي غالب الليل مضي غالب الليل؛ لأن الحكم للغالب فإذا بات الإنسان غالب يقال أنه بات ولا يربط بأحوال الناس الخاصة بعض الناس يقول والله أنا عندي الليل ما يبدأ إلا بالثلث الأخير ما يبدأ الليل اللي هو المبيت والنوم ما يسميه ليل إلا بعد الثلث الأخير يسهر نقول هذا حكم شرعي لا يرتبط بالأفراد إنما يرتبط بالتحديد الشرعي من غروب الشمس إلى طلوع الفجر ثم بعد ذلك يستحب له أن يجلس حتى يسفر فإنه يتعجل من مزدلفة إلى منى إذا غاب القمر يعني التحديد بمغيب القمر في خبر أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنها- أنها كانت تصلي كانت تصلي ثم تسأل هل غاب القمر فإذا قيل لها رجعت فصلت فإذا سلمت قالت هل غاب القمر؟ قالوا لا، رجعت تصلي هذا مما يدل على أن الصحابة كانوا يصلون في هذه الليلة، خلافًا لمن قال أن الصلاة والوتر في هذه الليلة بدعة بعض الناس عنده شيء من الجرأة يقول بدعة، والنبي -عليه الصلاة والسلام- ما ترك الوتر سفرًا ولا حضرًا بناء على أن جابر لم ينقل قيام الليل في هذه الليلة ولا الوتر ما نقله وعدم النقل ليس نقلاً للعدم كما تقدم، ويبقى أنه سنة، ولا ينبغي...، قال: "**ولا ينبغي لأهل القوة**" النشاط والقوة ليسوا من الضعفة الذين لا ينطبق عليهم وصف الضعف لا ينبغي لهم أن يخرجوا من مزدلفة حتى يطلع الفجر قوله لا ينبغي هذا يقتضي الإلزام هل يقتضي الإلزام لا يقتضي الإلزام قوله لا ينبغي يعني أن الأفضل أن يمكث وإن انصرف فلا شيء عليه، قال: "**ولا ينبغي لأهل القوة أن يخرجوا من مزدلفة حتى يطلع الفجر فيصلوا بها الفجر ويقفوا بها**" ويقفوا بها يعني بالمشعر أهل القوة وهم خلاف أهل الضعف بخلاف الضعفة لو انصرفوا بعد منتصف الليل أو بعد مغيب القمر كثير من أهل العلم يرون أنه لا شيء عليهم؛ لأنهم باتوا غالب الليل غالب الليل وكذلك في ليالي منى والنبي -عليه الصلاة والسلام- هديه مثل ما سمعنا صلى الصبح في أول وقتها ثم بعد ذلك فمكث يذكر الله -جلَّ وعلا- حتى أسفر جدا ثم دفع إلى منى قبل طلوع الشمس، والصلاة صلاة الفجر بالمزدلفة لها شأن بعضهم يوجب المبيت إلى صلاة الفجر وبعضهم يرى أن صلاة الفجر بالمزدلفة مما يتم به الحج كما في حديث عروة بن مضرس حتى بالغ بعضهم فقال أن صلاة الصبح بالمزدلفة ركن كقول أهل الظاهر بل بالغ ابن حزم فقال لو بطلت صلاته يعني صلى صلاة باطلة

بالمزدلفة ثم قضاها خارج المزدلفة حجه باطل، يقول من صلى صلاتنا هذه يقول النبي -عليه الصلاة والسلام- لعروة بن مضرس من صلى صلاتنا هذه يعني بمزدلفة وكان قد وقف قبل ذلك ليلاً أو نهارًا أو أي ساعة من ليل أو نهار فقد قضى حجه وصح حجه وقضى تفثه الوقوف على الظاهر بمثل هذه الطريقة بمثل هذه الطريقة يعني لو بطلت صلاته ولا يشعر مثلاً صلى ناسيًا بدون وضوء، صلى ناسيًا بدون وضوء أو بأي مبطل من المبطلات وهو لا يشعر به، يعني هل هناك ارتباط بين هذه الصلاة وبين الحج أو نقول أن الجهة منفكة؟ ولا شك أن أن التحديد بالأوقات معروف حتى في المناسك وفي غيرها من الأعمال لكن لا يعني أن أن الحد من ضمن المحدود يعني هل الصلاة من المناسك ليعلق عليها صحة الحج أو عدمه؟ ليست من المناسك ليست من المناسك شأن الصلاة أعظم من المناسك لكن الجهة منفكة يعني لو طلع عليه الفجر ثم خرج من المزدلفة قال قبل الزحمة أصلي بعد مزدلفة مباشرة في وقتها نقول حجك صحيح والا باطل؟ حجه صحيح.

طالب: في حديث عروة ....

هو لو يعمل بظاهر حديث عروة لقلنا أن من صلى ووقف قبل ذلك يرجع إلى أهله وهذا بالإجماع لا يعمل به هذا محل إجماع على كل حال الوجوب، وجوب المبيت بمزدلفة إلى صلاة الصبح هذا ظاهر لا شك أنه ظاهر وإن كان جمهور أهل العلم يجيزون أن يدفع قبل ذلك، دليل الوجوب وجوب الوقوف أو المبيت بمزدلفة الترخيص الترخيص للضعفة؛ لأن ما ليس بواجب لا يحتاج إلى ترخيص ودليل عدم ركنيته يعني مثل ما يقال سواء بسواء عدم ركنيته الترخيص؛ لأن الأركان لا يرخص بها لا رخصة فيها، يقول: "**حتى يطلع الفجر فيصلوا بها الفجر ويقفوا بها ومزدلفة كلها موقف لكن الوقوف عند قزح أفضل**"، الذي هو المشعر بالإطلاق الخاص **وهو جبل الميقدة** وعرفنا هذا قريبًا يعني تقدم لشيخ الإسلام في أول الدروس أن الإيقاد بمنى وعرفات بدعة منكرة بخلاف المزدلفة ولعل الحاجة ليست داعية إلى الإيقاد لا بمنى ولا بعرفات؛ لأن كلها موقف كلها مبيت لكن مزدلفة يسن الوقوف و..، الوقوف عند المشعر بمعناه الخاص ولا يعرفه جميع الحجاج فيحتاج إلى أن يوقد وأيضًا الوقوف في وقت يحتاج إلى إيقاد.

طالب: ....

ما أدري من رواه؟ يعني في طريقهم من عرفة إلى مزدلفة هذا الحاجة إليه باعتبار أن السير في الظلام لأكثر ولا أقل، لكن لو قال أن هناك مصابيح وكهرباء يحتاج إلى إيقاد ما يحتاج إلى إيقاد لأن مثل هذا ما يتعبد به مهما كان حتى إذا كانوا يحتاجونه في الطريق يعني مثل ما يحتاج إليه في سائر الأيام يعني هذا لا يختص بهذا الوقت مثل ما يحتاج إليه في سائر الأيام يحتاجون إلى إيقاد بمنى للإنارة ولطهي الطعام وما أشبه ذلك، والإيقاد قد يكون للاستدفاء يحتاجون إلى هذا فلا يترتب عليه حكم الحاجة غير هذا الإيقاد من أجل أن يحدد الموضع بدقة المشعر بمعناه الخاص الذي قال شيخ الإسلام "**هو جبل الميقدة وهو المكان الذي يقف فيه الناس**".

طالب: ....

لا لا، التعظيم لا يكون بالنار التعظيم بالنار يكون عند غير المسلمين عند المجوس.

طالب: ....

من الذي يعظمه؟

طالب: ....

إذًا لا يصلح الإيقاد بالجملة والتعظيم بالطريقة المشابهة لتعظيم المشركين أمر محرم يعني هذا تشبه بهم.

طالب: ....

إيه الإيقاد هناك بدعة وهنا لا بأس به وش الفرق بينهم؟

طالب: ....

انتهينا من هذا قلنا أن أن أن..، إذا وجدت الحاجة فالحاجة إذا دعت الحاجة إلى ذلك انتفى الإشكال انتفى الإشكال كما هنا.

طالب: هم يأتون مزدلفة ليلا بعكس عرفة.

وهذا يخوّل الإيقاد بمزدلفة لكن منى المبيت بها ما هو بليل؟

طالب: دخولها يا شيخ نهارا...

وبالليل تعرف؟ ما تعرف، يحتاجون إلى إيقاد لكن فرق بين الحاجة العادية والحاجة الشرعية، الحاجة العادية هذه ما فيها إشكال في أي زمان وفي أي مكان ما نقول لشخص أوقد ليطهى الطعام قالت نقول أنك مشابه للمجوس نقول هذا؟ من الطرائف أن رجلين جلسا على الطعام فنظر أحدهما إلى الآخر فنهره الثاني وتكلم عليه وتهجم عليه وكاد أن يضربه إن لم يكن وقع الضرب، الله يقول فلينظر الإنسان إلى طعامه وأنت تنظر إليّ ذي الأمور العادية ما يحتاج إلى التنبيه عليها لكن الكلام فيما يتعبد به فيما يتعبد به الإيقاد في منى حاجة للإنارة وللطهي لكن هنا لبيان المشعر الذي يستحب الوقوف عنده فما لا يتم الاستحباب إلا به فهو مستحب.

طالب: إذا كان المقصد تحديد المشعر....

نهار، لا لا ما هو مثل هذا الذي قصده النبي -عليه الصلاة والسلام- انتقل من مكانه إليه لا هذا مقصود شرعي أن يوقف عنده وبعد الصلاة يعني بعد الصلاة كان جالس في مزدلفة ثم انتقل إليه.

طالب: ....

عند الحاجة عند الحاجة، إذا دعت الحاجة إلى ذلك بحيث لا يعرف إلا به يوقد يعني لو قيل المحراب المحراب بالمسجد ما حكم إنارة محراب المسجد؟ أو أي مكان في المسجد يقرأ فيه ولا يتمكن القارئ إلا في في إنارة القراءة مستحبة إذًا ما لا تتم إلا به مستحب، لكن لو استغني عن هذه الإنارة يعني كثير من الناس يجعل الإنارة في وقتها وفي غيره وقتها وقد قيل في الصباح ما يغني عن المصباح، في الصباح ما يغني عن المصباح صلينا في يوم شاتٍ صلاة الصبح في المسجد في خلوة في بدروم قبو ولما صلينا قام الإمام كبير

السن وأغلق الكهرب، الإنسان لا يرى جليسه ولا يرى يده يقول في الصباح ما يغني عن المصباح وين الصباح؟ صلاة الظهر ما ترى جليسك ما هو، وبالمقابل أيضًا هناك إسراف في استعمال وإتلاف الأموال هناك إسراف في التصرف بالأموال تجد الإنسان يكفي مصباح واحد ويشغل المسجد كله وهذا أيضًا يحتاج إلى إعادة نظر يقول وقد بني عليه وهو المكان الذي يخصه كثير من الفقهاء باسم المشعر الحرام فإذا كان قبل طلوع الشمس أفاض من مزدلفة إلى منى فإذا أتى محسرًا أسرع قبل رمية بحجر قلنا أن قدر الرمية بحجر الرجل المتوسط بين الثلاثين متر وما حولها ثلاثين أقل أكثر، والمقصود بذلك التقريب لا التحديد قال -رحمه الله-: ثم أتى..، "**فإذا أتى منى رمى جمرة العقبة**" وهي تحية منى والسنة المبادرة بها والرمي قبل أي فعل من الأفعال قبل أن يحط رحله وهو على دابته يتجه إلى جمرة العقبة ويرميها بسبع حصيات وهي الحد الفاصل بين منى ومكة بين منى وما هو خارج منى وهي في الحرم على كل حال لأن منى من الحرم، والخلاف في كونها من منى سبقت الإشارة إليه تقدمت الإشارة إليه وأن من أهل العلم من يقول أنها من منى بدليل أن رميها تحية منى رميها تحية منى ومنهم من يقول هي خارج منى واستدل الأولون بما ذكرناه بالأمس أن تحية منى كيف تكون برمي ما هو خارج منى وأجاب عنهم أصحاب القول الثاني أن البيت تحيته الطواف وهو خارج البيت قال "**بسبع حصيات**" بسبع حصيات لا أقل ولا أكثر الأقل لا يجوز تقصير عما فعله النبي -عليه الصلاة والسلام- ولازمه في جميع أيامه وقال خذوا عني مناسككم، وأيضًا الزيادة على ذلك زيادة على القدر المشروع فهو بدعة، إلا إذا شك في عدد الحصيات التي رماها شك إذا شك هل سبع والا خمس والا ست يبني على الأقل كما هو معروف، ثم يزيد إلى أن يصل إلى إلى السبع، رمى، الرمي هو القذف "**ويرفع يده في الرمي**" ولا يجزئ الوضع؛ لأنه ليس برمي ويرمي في المرمى المحدد له وموضع الرمي الأصلي هو الشاخص؛ لأنه هو وسطه وسط المرمى لكن لو رمى في أحد جانبيه مما يقرب من الشاخص مما يطلق عليه مرمى في أول الأمر قبل التوسعات هذه كفى ولو تدحرجت إلى آخر المرمى المحدد قال "**ويرفع يده في الرمي وهي الجمرة التي هي آخر الجمرات من ناحية منى**" آخر الجمرات من ناحية منى كذا عندكم؟ آخر الجمرات نعم هي آخر الجمرات يعني آخر وأول أمور نسبية هي بالنسبة لمنى آخر الجمرات، وبالنسبة لمكة أول الجمرات "**وأقربهن من مكة وهي الجمرة الكبرى ولا يرمى يوم النحر ولا يرمى يوم النحر غيرها، يرويها مستقبلاً لها**" يعني كما في حديث ابن مسعود وغيره يجعل الجمرة تلقاء وجهه، ومنى عن يمينه والبيت عن يساره وكيفما رمى ووقعت الحصى في المرمى أجزأ لكن هذه هي السنة وهكذا وقف النبي -عليه الصلاة والسلام- عندها "**مستقبلاً لها يجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه هذا هو الذي صح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فيها، ويستحب أن يكبر مع كل حصاة**" مع كل حصاة يدل على أن رمي هذه الحصى وهذه الجمار متتابعًا واحدة تلو الأخرى فلا ترمى دفعة واحدة فإذا رميت دفعة واحدة أجزأت عن واحدة.

طالب: ....

الأصل التكبير يكبر فقط كما هو الشأن عند الطواف لكن إن سمى توسع أهل العلم وجاء عن ابن عمر التسمية في الطواف، "**ويستحب أن يكبر مع كل حصاة وإن شاء قال مع ذلك اللهم اجعله حجا مبرورًا وسعيًا مشكورًا وذنبًا مغفورًا**"، هل ثبت مثل هذا أو لم يثبت؟ مخرج والا ما هو مخرج؟ أشير إلى تخريجه والا..

طالب: ....

أيهم؟ لا لا، شوف أن يكبر هذا صح عن النبي -عليه الصلاة والسلام- لكن الكلام إن شاء قال مع ذلك اللهم اجعله حجًا مبرورًا؛ لأنه لو صح عن النبي -عليه الصلاة والسلام- ما قال شيخ الإسلام إن شاء وش صار التعليق على إيش عندك؟ أحمد.

طالب: ....

أيهم نفس الذكر هذا؟ لا لا يصير التكبير.

طالب: ....

عليه ما سبق معروف مخرج؟ لا شك أن من حيث المناسبة دعاء مناسب وعند رمي الجمرات من مواطن الإجابة لكن يبقى أنه لا يتعبد به ويتقيد به في هذا الموضع إلا بنص شيخ الإسلام يقول "**وإن شاء قال مع ذلك اللهم اجعله حجًا مبرورًا وسعيًا مشكورًا وذنبًا مغفورًا ويرفع يديه في الرمي؛ لأنه لو لم يرفع يده لكان وضعًا وليس برمي ولا يزال يلبي في ذهابه من مشعر إلا مشعر**" انتبه إلى قول الشيخ -رحمه الله- "**في ذهابه من مشعر إلى مشعر**" شيخ الإسلام -رحمه الله- يرى أن الماكث لا يلبي لا يلبي، النبي -عليه الصلاة والسلام- منذ أحرم مازال يلبي حتى رمى جمرة العقبة مازال يلبي حتى رمى جمرة العقبة وننظر في الفعل رمى؛ لأن الفعل الماضي يطلق ويراد به إرادة الشيء إذا قمتم إلى الصلاة، إذا أردتم القيام، إذا قرأت القرآن، إذا أردت القراءة، إذا دخل أحدكم الخلاء، إذا أراد... يدخل يطلق أيضًا ويراد به الشروع في الشيء، يطلق أيضًا ويراد به الفراغ من الشيء، فكونه -عليه الصلاة والسلام- مازال يلبي حتى رمى جمرة العقبة هل نقول حتى أراد أو شرع أو فرغ؛ لأن من أهل العلم من يرى أنه يلبي وهو يرمي فعلى هذا يكون معنى رمى فرغ من الرمي ومنهم من يقول بمجرد ما يقف على الحوض على الجمرة ويشرع في الرمي يقطع التلبية ومنهم من يقول يقطعها قبل الشروع إذا أراد إذا كان بقربها وأراد والفعل يحتمل قوله حتى رمى جمرة العقبة والعلماء يختلفون في ذلك ويقول الشيخ -رحمه الله-: ولا يزال يلبي في ذهاب من مشعر إلى مشعر يعني في الذهاب فقط لا في المكث وهو ماكث في منى ما فيه تلبية ماكث في مزدلفة ما فيه تلبية جالس في عرفة ما فيه تلبية هذا على كلام الشيخ وقال ولا يزال يلبي في ذهابه من مشعر إلى مشعر من منى إلى عرفات ومن... يعني قبل ذلك من مكة إذا أحرم يوم التروية من مكانه وهو ذاهب إلى منى يلبي وإذا ذهب من منى إلى عرفة لبى ومن عرفة إلى مزدلفة يلبي من مزدلفة إلى منى يلبي هذا ما يراه الشيخ -رحمه الله-؛ لأنه يقول في ذهابه فدل على أنه في مكثه وبقائه وإقامته لا تلبية ثم قال -رحمه الله-: "**مثل ذهابه إلى عرفات وذهابه من عرفات إلى مزدلفة حتى يرمي جمرة العقبة فإذا شرع في الرمي قطع التلبية**" الشيخ -رحمه الله- يرى أن الفعل رمى هو الشروع إذا شرع في

الرمي قطع التربية؛ "**فأنه حينئذٍ يشرع في التحلل**" يشرع في التحلل وهذا يحل إشكال كبير وإن كان كثير من طلاب العلم لا ينتبه له؛ لأن الشيخ يقول "**فإنه حينئذٍ يشرع في التحلل**" طيب، ماذا عن الذي قدم الطواف على الرمي أو قدم الحلق على الرمي وهي من أعمال يوم النحر التي يجوز فيها التقديم والتأخير لا يزال يلبي حتى يرمي الجمرة أو إذا شرع في التحلل بالرمي بالحلق بالطواف بالأول من هذه الأشياء التي يتحلل بها كلام الشيخ -رحمه الله- واضح في أنه يشرع في التحلل، بمعنى أنه لو شرع في التحلل بدءًا بالطواف وترك الجمرة قال نرميها العصر إذا انتهوا الناس نقول يلبي وعليه ثيابه افترض أنه ذهب إلى البيت وطاف وحلق رأسه ولبس ثيابه تحلل التحلل الأول ولم يرم جمرة العقبة نقول لا يزال يلبي حتى يرمي جمرة العقبة يلبي وعليه ثيابه؟ قوله مازال يلبي حتى رمى الجمرة واضح في هذا لكن أهل العلم يقولون أن المراد الشروع في أسباب التحلل الشروع في أسباب التحلل سواء كان بالجمرة إذا قدمت أو بالحلق إذا قدم أو بالطواف؛ لأنه ما سئل عن شيء قدم وأخر -عليه الصلاة والسلام- في ذلك اليوم إلا قال افعل ولا حرج قال -رحمه الله-: "**والعلماء في التلبية على ثلاثة أقوال منهم من يقول يقطعها إذا وصل إلى عرفة**" يقطع التلبية.

طالب: ....

شرع لا يعني أنه فرغ من التحلل هو شرع في التحلل بدأ به ولذلك قبل الرمي قال -رحمه الله-: "**والعلماء في التلبية على ثلاثة أقوال منهم من يقول يقطعها إذا وصل إلى عرفة، ومنهم من يقول بل يلبي بعرفة وغيرها إلى أن يرمي الجمرة**"، يعني يستمر يلبي يستمر يلبي سواء كان ماشيًا أو جالسًا سواء كان باقيًا في المشاعر أو في طريقه إلى المشاعر، ومنهم من يقول إذا وصل إلى عرفة قطع التلبية وانشغل بالذكر والدعاء وكذلك المزدلفة ومنهم من يقول بل يلبي بعرفة وغيرها إلى أن يرمي الجمرة، "**والقول الثالث وهو الذي يرجحه الشيخ -رحمه الله- أنه إذا أفاض من عرفة إلى مزدلفة لبّى وإذا أفاض..**"، يعني ولا يلبي بعرفة؛ إنما إذا أفاض من عرفة إلى مزدلفة فلبى "**وإذا أفاض من مزدلفة إلى منى لبى حتى يرمي جمرة العقبة وهكذا صح عن النبي -صلى الله عليه وسلم-**" لكن عموم قوله قول الصحابي فمازال يلبي حتى رمى جمرة العقبة هذا يستوعب الوقت كامل وقت الذهاب ووقت الانتقال ووقت المكث يستوعب الوقت كاملاً وأما قال -رحمه الله- "**فصل وأما التلبية في وقوفه بعرفة ومزدلفة فلم ينقل عن النبي -عليه الصلاة والسلام-** يعني على التخصيص والتعيين، أما اللفظ العام فيشمل هذه المواطن **وقد نُقل عن الخلفاء الراشدين وغيرهم أنهم كانوا يلبون بعرفة**" يعني فهمًا لكونه -عليه الصلاة والسلام- مازال يلبي حتى رمى جمرة العقبة وقد يكون قد وقفوا على شيء من..، لأنهم بقربه -عليه الصلاة والسلام- فقوله لم ينقل عن النبي -عليه الصلاة والسلام- لا يعني أنه لم يثبت ولم يقله النبي -عليه الصلاة والسلام- بدليل أن الخلفاء الراشدين وغيرهم يلبون بعرفة ومع ذلك قول الصحابي فمازال يلبي حتى رمى جمرة العقبة يشمل هذا، لكن عندكم لا يلبون؟ أي طبعة هذه ؟

أطالب: أضاف أنه ليست في المطبوعة.

ليست في المطبوعة، هذا من تصرفه لماذا؟ لأنه يستبعد المحقق أضاف (لا) لماذا؟ لأنه يستبعد أن لا يصح ولا ينقل عن النبي -عليه الصلاة والسلام- يخالفه الخلفاء الراشدون الأربعة يعني لو خالفه واحد منهم قلنا خفي عليه الأمر خالفه اثنان كذلك لكن كلهم يخالفونه يستبعد أن يخالفوه -عليه الصلاة والسلام- لكن ليس في هذا مخالفة كونه لم ينقل عنه -عليه الصلاة والسلام- لا يعني أنه نقل عنه العدم يعني ما فيه أحد من الصحابة أو النبي -عليه الصلاة والسلام- قال بلفظه أنه لا تلبية بعرفة ثم يقال نقل عن الخلفاء الراشدين أنهم كانوا يلبون لا ما نقبل كلام أي أحد هنا أيا كان ولو كان أبو بكر وعمر ما نقبل كلام أحد مع مخالفة فعله -عليه الصلاة والسلام- وقوله، لكن مع ذلك عدم النقل هنا لا يعني أنه لم يقع، بدليل قول الصحابي فمازال يلبي وكون الخلفاء الراشدين يلبون بعرفة، سم.

فإذا رمى جمرة العقبة نحر هديه إن كان معه هدي، ويستحب أن تنحر الإبل مستقبلة القبلة، قائمة، معقولة اليد اليسرى، والبقر والغنم يضجعها على شقها الأيسر، مستقبلاً بها القبلة، ويقول: بسم الله، والله أكبر، اللهم منك ولك، اللهم تقبل مني، كما تقبلت من إبراهيم خليلك. وكل ما ذبح بمنى، وقد سيق من الحل إلى الحرم فإنه هدي، سواء كان الإبل أو البقر أو الغنم، ويسمي أيضًا.

سواء كان..

سواء كان الإبل.

من ما فيه من عندك؟

سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم، ويسمى أيضًا أضحية، بخلاف ما يذبح يوم النحر بالحل، فإنه أضحية، وليس بهدي. وليس بمنى ما هو أضحية وليس بهدي، كما في سائر الأمصار. فإذا اشترى الهدي من عرفات وساقه إلى منى فهو هدي باتفاق العلماء، وكذلك إن اشتراه من الحرم فذهب به إلى التنعيم، وأما إذا اشترى الهدي من منى وذبحه فيها، ففيه نزاع؛ فمذهب مالك أنه ليس بهدي، وهو منقول عن ابن عمر، ومذهب الثلاثة أنه هدي، وهو منقول عن عائشة، وله أن يأخذ الحصى من حيث شاء، لكن لا يرمي بحصى قد رمي به، ويستحب أن يكون فوق الحمص، ودون البندق، وإن كسره جاز، والتقاط الحصى أفضل من تكسيره من الجبل. ثم يحلق رأسه، أو يقصر، والحلق أفضل من التقصير، وإذا قصره جمع الشعر وقص منه بقدر الأنملة، أو أقل، أو أكثر، والمرأة لا تقص أكثر من ذلك. وأما الرجل فله أن يقصره ما شاء. وإذا فعل ذلك فقد تحلل باتفاق المسلمين التحلل الأول، فيلبس الثياب، ويقلم أظفاره، وكذلك له على الصحيح أن يتطيب، ويتزوج، وأن يصطاد، ولا يبقى عليه من المحظورات إلا النساء.

بركة، يقول -رحمه الله تعالى-: "**فإذا رمى جمرة العقبة**" ما قال الشيخ -رحمه الله- يتحلل التحلل الأول؛ وإنما ذكر التحلل الأول بعد الحلق أو التقصير، وهذا يدل على أنه يرجح أن التحلل الأول إنما يكون بفعل اثنين من ثلاثة، ويدل له حديث عائشة -رضي الله عنها- «كنت أطيب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت» ولحله قبل أن يطوف بالبيت يعني بعد الرمي والحلق فالحل

لا يكون إلا بفعل شيئين هما من الثلاثة الحلق وقبله الرمي والطواف ثلاثة أشياء يحل له بها كل شيء حرم عليه بسبب الإحرام حتى النساء وإذا فعل منها اثنين فقط حل له كل شيء إلا النساء فكون الشيخ -رحمه الله- يؤخر ذكر التحلل الأول بعد الحلق يدل على أنه يرى أن التحلل لا يكون إلا بفعل اثنين من الثلاثة، قال "**فإذا رمى جمرة العقبة نحر هديه إن كان معه هدي**" والمراد بالهدي ما يساق من الحل ما يساق من الحل والنبي -عليه الصلاة والسلام- ساق معه من مكة من المدينة سبعين بدنة وجاء علي -رضي الله تعالى عنه- من اليمن بثلاثين نحر النبي -عليه الصلاة والسلام- بعد أن رمى الجمرة بيده الشريعة ثلاثا وستين بدنة، ثلاث وستين بدنة، ووكل ما غبر يعني ما بقي إلى علي -رضي الله تعالى عنه-، فلما تم ذبح المائة أمر -عليه الصلاة والسلام- ببضعة من كل واحدة من المائة ليقطع منها قطعة ويوضع الجميع في قدر فيأكل منه ويشرب من مرقه -عليه الصلاة والسلام-؛ لأنه لا يمكن أن يأكل من كل واحدة بعينها لماذا؟ لا يمكن أن يأكل كيف يأكل من مائة بدنة إلا إن قطعت قطع صغيرة جدًا لا تكاد ترى ولا يتم بها امتثال الأمر بقوله -جلَّ وعلا- كلوا منها الأمر بالأكل لا يتم بأكل قطعة صغيرة لا تكاد تذكر فأمر ببضعة من كل واحدة من هذه المائة ووضعت في قدر فأكل منها -عليه الصلاة والسلام-، قال "**ويستحب أن تنحر الإبل**" نعم تنحر الإبل وتذبح البقر والغنم تنحر الإبل مستقبلة القبلة قائمة معقولة اليد اليسرى، معقولة اليد اليسرى يعني قائمة على ثلاث قوائم، معقولة يدها اليسرى فإذا نحرت سقطت، فإذا وجبت جنوبها يعني سقطت، هذا يدل على أن النحر للإبل وهي قائمة هو السنة، لكن لو ذبحت الإبل أضجعت وذبحت أجزأ، لكن النحر هو السنة وكذلك لو نحر الغنم والبقر نحر وقطع ما يجب قطعه أجزأ لكن السنة أن يضجع على جنبه الأيسر ويذبح، الإبل والبقر، "**ويستحب أن تنحر الإبل مستقبلة القبلة قائمة معقولة اليد اليسرى والبقر والغنم يضجعها على شقها الأيسر**" ويستقبل بها القبلة "**مستقبلاً بها القبلة ويقول بسم الله والله أكبر**"، بسم الله هذا على سبيل الوجوب بل الاشتراط، فلا يؤكل متروك التسمية على سبيل الاشتراط لا سهوًا ولا عمدًا ومن أهل العلم من يرى أنها إذا تركت سهوًا أنه يسمى عليها عند الأكل وتؤكل، لكن مقتضى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه يقتضي أنها لا تؤكل وإن تركت سهوًا، والقاعدة عند أهل العلم أن النسيان ومثله في حكمه الجهل ينزل الموجود منزلة المعدوم ولا ينزل المعدوم منزلة الموجود المعدوم، معدوم سواء كان عن عمد أو سهو أو جهل، والموجود يعفى عنه مع أن الجهل ومع النسيان والسهو والغفلة لو قال لما أضجع هديه قال بسم الله والله أكبر سمع الله لمن حمده ناسيًا قلنا سمع الله لمن حمده هذه لا أثر لها؛ لأن النسيان ينزل الموجود منزلة المعدوم، لكن لو قال لما أضجعها الله أكبر سمع الله لمن حمده نقول لا لا بد من التسمية؛ لأن النسيان لا ينزل المعدوم منزلة الموجود، مستقبلاً بها القبلة ويقول بسم الله والله أكبر، الخطباء في المساجد مساجد الأمصار حينما يذكرون التضحية ذبح الأضاحي ويذكرون ما يجب وما يستحب ويقول يقول الخطيب بسم الله وجوبًا والله أكبر استحبابًا، فتجد عامة الناس إذا أضجع أضحيته على شقها الأيسر قال بسم الله وجوبًا والله أكبر استحباب؛ لأنه سمع الخطيب ما عنده غير هذا قد أحسن من انتهى إلى ما سمع، ما عنده علم فالتفصيل والبيان من الخطباء هو المتعين؛ لأن العامة يقلدونهم، "**بسم الله والله أكبر اللهم**

منك ولك"، يعني كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام- "**اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك**" وبعضهم يزيد ومن محمد نبيك، هل يتصور في المرفوع أن يقال مثل هذا يعني يتصور في المرفوع أن يقال بسم الله والله أكبر اللهم منك ولك اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك هذا المرفوع ما فيه إشكال، لكن زيادة ومحمد نبيك -صلى الله عليه وسلم- هل يتصور أن توجد في المرفوع؟ لا يتصور لا يتصور أن توجد في المرفوع لكن قد تذكر عن كبار الصحابة؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- القبول منه معروف، متقبل منه ومغفور له ما تقدم وما تأخر والأمر أعظم من ذلك بل كل من عمل عملاً يؤجر عليه فللنبي -عليه الصلاة والسلام- الذي دله عليه مثله فهل نقول ومحمد نبيك، يعني ماذا يقال في سجود التلاوة كما تقبلتها من داود هل نقول ومحمد؟ هل نقول ومحمد؟ الأذكار توقيفية، الأذكار توقيفية لا يجوز الزيادة عليها هي متعبد بها وليس هذا من الذكر المطلق هذا ذكر مقيد في هذا الموضع، وكل ما ذبح بمنى وقد سيق من الحل إلى الحرم فإنه هدي، هدي لكنه مهجور في زماننا في أحد يسوق الهدي قد يقول قائل أنه يُمنع أن يدخل بالهدي نعم ممنوع أن تدخل بالهدي في سيارتك لكن على الإنسان أن يبعثه في أوقات السعة يبعث الهدي وهو في مكانه في الرياض يبعث كبش يبعث بدنة يبعث شيء ويشعرها وتذبح هناك وتوزع على مساكين الحرم إحياء لهذه السنة، وقلنا هذا في دروس سابقة العام والذي قبله في مثل هذا الوقت وقلنا إذا خف الناس من مكة بعثنا ونسينا إلى أن جاء وقتها، يعني السنن المهجورة إحياؤها له شأن عظيم، من سن سنة في الإسلام فله أجرها وأجر من عمل بها، وكررنا هذا الكلام في العام الماضي والذي قبله والذي كل سنة في هذا الوقت نقول مثل هذا الكلام ثم بعد ذلك إذا حج الناس ورجعوا وباشر الناس أعمالهم نسوا، وإلا ما الذي يضيرك أن تبعث وتذهب به معك وأنت ذاهب إلى مكة معك كبش في السيارة تذبحه هناك تحيي هذه السنة، والله المستعان.

طالب: ولو في غير أشهر الحج.

ولو غير أشهر الحج النبي -عليه الصلاة والسلام- كان يبعثه وهو في المدينة ولا يحرم عليه شيء مما كان يحل له -عليه الصلاة والسلام-.

طالب: ....

ما يتعذر أبد ما يتعذر لو بغوه للأكل حملوه نعم إذا بغوه للأكل حملوه، ولا يمنع أن يوضع تحته شيء يمنع.

طالب: ....

ما فيه إشكال، ما فيه إشكال أبد، لكن من يلقى مثل هذه الأمور يعني أناس عندهم دقة ونباهة لدقائق الأمور ويوفقون لتطبيقها والعمل بها ولا شك أن هذا من توفيق الله -جلَّ وعلا-، لكن بعض الناس يذكر ثم إذا جاء الوقت الذي يريده نسي لماذا؟ لأنه مقصِّر في جوانب أخرى فلا يعان على مثل هذه الأمور الله المستعان.

قال -رحمه الله-: "**وكل ما ذبح بمنى وقد سيق من الحل إلى الحرم فإنه هدي**" يعني منى مكان للذبح منحر، وأيضًا فجاج مكة كلها منحر أيضًا يعني المقصود الحرم سواء كان مكة أو مزدلفة أو منى أو غيرها لكن النبي

-عليه الصلاة والسلام- ذبح بمنى فهو أفضل من هذه الحيثية، قال "**وقد سيق من الحل إلى الحرم فإنه هدي سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم**"، فالهدي والأضحية والعقيقة كلها لا تجزئ إلا من بهيمة الأنعام من الثمانية الأصناف من الأصناف الثمانية "**سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم ويسمى أيضًا أضحية**" يسمى أيضًا أضحية، شيخ الإسلام لا يرى الأضحية بالنسبة للحاج، لا يرى الأضحية بالنسبة للحاج، ويريد أن يقطع الطريق على من يمكن أن يقول أن النبي -عليه الصلاة والسلام- ضحى عن نسائه بالبقر يعني في حجة الوداع كيف يقول شيخ الإسلام أنه لا أضحية على الحاج والنبي -عليه الصلاة والسلام- ضحى عن نسائه بالبقر شيخ الإسلام يقول ويسمى أيضًا أضحية يريد أن يحسم المادة والاستدراك؛ لأنه لو لم يذكرها قلنا غفل شيخ الإسلام في الصحيح أن النبي -عليه الصلاة والسلام- ضحى عن نسائه بالبقر، فتشرع الأضحية للحاج نعم الأضحية للحاج بمكة لا تشرع؛ لأن المشروع الهدي، لكن في بلده حج برأسه وبقي أهله في بيته ألا يضحي لهم؟ ألا يضحون هم؟ يضحون ما يقال والله أنا حجيت ما علي أضحية بكيفهم ما علي منهم لا أهل بيته يضحون وبيوت المسلمين كلها تضحي هذا المشروع، فتكون التضحية عن أهل بيته بدلاً من أن تكون عنه وعن أهل بيته تكون عن أهل بيته، قال "**ويسمى أيضًا أضحية بخلاف ما يذبح يوم النحر بالحل**" بالحل، يعني لو ذبح الهدي بعرفة مثلاً نسميه هدي والا أضحية؟ على كلام الشيخ نسميه أضحية "**بخلاف ما يذبح يوم النحر بالحل فإنه أضحية وليس بهدي** قال **وليس بمنى ما هو أضحية وليس بهدي**" ما فيه شيء اسمه أضحية وليست بهدي هي في الأصل هدي وإن أطلق عليها وسميت أضحية كما تقدم، ويسمى أيضًا أضحية، قال "**وليس بمنى ما هو أضحية وليس بهدي كما في سائر الأمصار**"، كما في سائر الأمصار، هل التسمية تابعة للمكان أو تابعة للشخص؟ بمعنى أنه لو قدر أنه شخص ما حج وذهب لخدمة الحجيج ذهب لخدمة الحجيج وما حج وجاء يوم النحر وقال أبضحي هل نقول هذا هدي والا أضحية؟

طالب: ....

لا هو يختلف إن ساقه من الحل قلنا هدي إن ساقه من الحل قلنا هدي وإن اشتراه من الحرم وذبحه في الحرم إلا إن أخرجه كما ستأتي الإشارة إليه أخرجه إلى عرفة ثم رده يكون هدي وإلا فهو أضحية وكذلك أهل مكة يضحون الذي لا يحج منهم يضحي.

طالب: ....

يسمى هدي نعم، يسمى هدي ولا يقال هدي تمتع وقران لا هدي نفل.

طالب: من ذبح الهدي خارج الحرم جاهل ما يعرف أن...

يمكن يشير الشيخ هنا، "**وليس بمنى ما هو أضحية وليس بهدي كما في سائر الأمصار فإذا اشترى الهدي من عرفات وساقه إلى منى فهو هدي باتفاق العلماء**"، فهو هدي باتفاق العلماء؛ لأنه ساقه من الحل إلى الحرم "**وكذلك إن اشتراه من الحرم**"، لكن هنا من أهل العلم وهم نزر يسير قالوا في الهدي لا بد أن يشترى قبل الإحرام قبل أن يحرم يعني قبل المحرم قبل الميقات، وكلام الشيخ -رحمه الله- قال "**فإذا اشترى الهدي من**

عرفات وساقه إلى منى فهو هدي باتفاق العلماء" ولعل القول المشار إليه من باب الاستحباب لا من سبيل الإلزام، "**وكذلك إن اشتراه من الحرم وذهب به إلى التنعيم**" أو إلى عرفة، يعني ذهب به إلى الحل فهو هدي، "**وأما إذا اشترى الهدي من منى وذبحه فيها ففيه نزاع؛ فمذهب مالك أنه ليس بهدي مذهب مالك أنه ليس بهدي وهو منقول عن ابن عمر ومذهب الثلاثة**"، نظيره يعني الهدي والهدية لا بد أن يحضرها المُهدي معه لا بد أن يحضرها المُهدي معه، لو أنت زرت زميل لك ورأيت عنده كتاب، رأيت عنده كتاب وراودته على شرائه وقال أنا أحتاجه ثم أكدت عليه وباعه عليك ثم أهديته إليه في بيته هذا هدي يشمله مسمى الهدية والا ما يشمله؟ لكن الأصل أن الهدية تحضرها معك من برى ثم تهديها، مالك يرى أن مثل هذا ليس بهدية، وما يشترى من منى ويذبح بمنى هذا ليس بهدي، والثلاثة قال "**ومذهب الثلاثة أنه هدي، ومذهب الثلاثة أنه هدي، وهو منقول عن عائشة**" -**رضي الله عنها**- وهو منقول عن عائشة يعني أنه هدي، ومذهب مالك منقول عن ابن عمر أنه لا يسمى هدي والخلاف في التسمية، وأما بالنسبة للثواب المرتب عليه فيحصل -إن شاء الله تعالى- سواء اشتري من الحل أو من الحرم، وهذا ليس المراد به هدي التمتع والقران الواجب، مثل هذا يشترى من أي مكان ويذبح في الحرم قال "**وله أن يأخذ الحصى من حيث شاء، لكن لا يرمي بحصى قد رمي به**" يأخذ الحصى من حيث شاء، قال والله الآن عندي وقت أنا بعرفة الآن جالس من صلاة من زوال الشمس إلى غروبها ما لي شغل أذكر الله وأنا ألقط الحصى قد لا يتيسر لي بمزدلفة حصى قد لا أجد ووجده متوافر بعرفة له أن يأخذ، بمزدلفة كذلك، في طريقه له أن يأخذ، قال وله أن يأخذ الحصى من حيث شاء ولكن لا يرمي بحصى قد رمي به، لا يرمي بحصى قد رمي به؛ لأنه مستعمل، مستعمل في عبادة والفقهاء ينظرونه بالماء المستعمل في رفع الحدث، ويمثلون بهذا في المسائل الخلافية التي يورد على المخالف من الاحتجاج ما يخالف فيه، يعني لو قيل لمالكي مثلاً، لا يجوز الرمي بحجر أو بحصى قد رمي به، قال المالكي ما الدليل قال لأن الماء المستعمل في رفع حدث لا يجوز استعماله لرفع حدث قال المالكي أنا لا أوافقك الماء المستعمل لرفع حدث أنا أرفع به الحدث ولذا يشترطون في الإيراد في المناظرات أن يكون المورد متفق عليه، متفق عليه بين الخصوم شيخ الإسلام يقول لكن لا يرمي بحصى قد رمي به وكثير من أهل التحقيق يرون أن كون الحجر قد رمي به لا أثر له؛ لأن الحجر لا يتأثر ليس مثل الماء، الحجر لا يتأثر فعلى وعلى هذا لو نقص منه حصاة أو سقط منه حصاة في الطريق أو من يده أو ما أشبه ذلك ثم أخذ حصاة من قرب المرمى ورمى بها والاحتمال قائم أنها قد رمي بها هذا ما فيه إشكال لكن لو أخذ من الحوض ورمى بها أخذ من الحوض ورمى بها، هذا محل الخلاف الذي يقول الشيخ لكن لا يرمي بحصى قد رمي به، وشيخ الإسلام -رحمه الله- لا شك أن النفس ترتاح وتطمئن لما يختاره لكن قوله ليس بملزِم، فإذا كان بالإمكان أن يأخذ حجرًا لم يرم به هذا هو الأصل وهو المتعين لكن إن لم يجد وشق عليه أن يرجع ما وصل إلى بشق الأنفس إلى مكان الرمي ثم يرجع نقول الأمر فيه سعة -إن شاء الله تعالى-.

طالب: ....

معروف، معروف رأيه في الماء المستعمل أن الماء طاهر ونجس فقط، لا لا أنا ما جئت بهذا لأنه يرى، ما جئت بهذا لأنه يرى، يقول "**ويستحب أن يكون فوق الحمّص**"، الحمص المعروف المأكول "**ودون البندق**" من نوع المكسرات أكبر من الحمص يعني بينهما ولا يزيد على ذلك؛ لأن الزيادة على ذلك غلو والنبي –عليه الصلاة والسلام– لما التقط الحصى رفعه بيده وقال بمثل هذا فارموا إياكم والغلو فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو ونشاهد الآن من يرمي بالنعال ومن يرمي بالأخفاف ومن يرمي بالحجارة الكبيرة ويرمي بأي شيء في يده هذه كلها أمور مبتدعة، والباعث على ذلك الجهل؛ لأنه يرى أنه أنكأ إذا رمى بشيء كبير، يرى أن ذلك أنكأ، ولا حقيقة لهذه النكاية إنما هو مجرد تعبد والرمي كسائر المشاعر والمناسك؛ إنما أقيمت لذكر الله، يقول "**وإن كسره جاز**"، يعني أخذ حجر كبير وكسره وقسمه سبعة أقسام بالحد المطلوب، أو من جبل أو ما أشبه ذلك يجوز، "**والتقاط الحصى أفضل**"؛ لأن هذا هو الذي حصل منه –عليه الصلاة والسلام– أمر بالالتقاط ما أمر بتكسير، "**والتقاط الحصى أفضل من تكسيره من الجبل**" ولا يشرع غسل الحصى ولا يستحب، بل غسله بدعة إن تعبد به فهو بدعة "**ثم يحلق رأسه**".

طالب: ....

لا لا ما هو بحصى هذا، هذا ما هو بحصى، لا بد أن يكون حصى، نقف على هذا؛ لأنه ما بقي وقت بقي ربع ساعة ما تكفي.

طالب: ....

وين؟ ترى عليه أكثر أهل العلم، ما استقل به الشيخ –رحمه الله–، لكن العلماء والفقهاء الذين يتتابعون على نقل الأقوال المتوارثة هذا ما يستغرب، لكن شيخ الإسلام المحقق الذي يتبع الدليل في كل شيء يعني يستغرب منه مثل هذا.

طالب: ....

التوكيل يجوز للعاجز أما القادر لا.

طالب: ....

إذا لم يجده إذا لم يجده يشتري بما لا يشق عليه.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح منسك
شيخ الإسلام ابن تيمية

معالي الشيخ الدكتور
عبد الكريم بن عبد الله الخضير
عضو هيئة كبار العلماء
وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	1428	المكان:	مسجد أبا الخيل بحي السلام بالرياض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله.

سم.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: وبعد ذلك يدخل مكة فيطوف طواف الإفاضة، إن أمكنه ذلك يوم النحر وإلا فعله بعد ذلك، لكن ينبغي أن يكون في أيام التشريق.

وين يا شيخ ثم يحلق رأسه ثم يحلق رأسه قبل.

ثم يحلق رأسه، أو يقصر، والحلق أفضل من التقصير، وإذا قصّره جمع الشعر وقص منه بقدر الأنملة، أو أقل، أو أكثر، والمرأة لا تقص أكثر من ذلك. وأما الرجل فله أن يقصره ما شاء. وإذا فعل ذلك فقد تحلل باتفاق المسلمين التحلل الأول، فيلبس الثياب، ويقلم أظفاره، وكذلك له على الصحيح أن يتطيب، ويتزوج، وأن يصطاد، ولا يبقى عليه من المحظورات إلا النساء. وبعد ذلك يدخل مكة فيطوف طواف الإفاضة.

قف على هذا. الحمد الله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد: لما ذكر الشيخ -رحمه الله تعالى- من أعمال يوم النحر الرمي، رمي جمرة العقبة التي هي تحية منى، وعقب ذلك بنحر الهدي إن كان بالنسبة لمن أهدى سواء كان هدي تطوع أو واجب، هذا هو الترتيب يرمي الجمرة ثم ينحر الهدي ثم بعد ذلك يحلق رأسه أو يقصره، قال -رحمه الله- "**ثم يحلق رأسه أو يقصره**" وكلاهما جائز لكن الحلق أفضل؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- دعا للمحلقين ثلاثًا وللمقصرين مرة واحدة هذا بالنسبة للحج والعمرة المفردة أما بالنسبة للعمرة المتعقبة بالحج كما يصنعه المتمتع، قالوا إن التقصير أولى ليتوفر له شعر يحلقه في الحج هذا إذا لم يكن هناك مدة يمكن أن ينبت فيها الشعر قبل التحلل من الحج، وإذا كان هناك فترة يمكن أن ينبت فيها الشعر قبل أن يتحلل من الحج فتفضيل الحلق باق على أصله، "**ثم يحلق رأسه أو يقصره، والحلق أفضل من التقصير**" لما ذكرنا النبي -عليه الصلاة والسلام- دعا للمحلقين وحلق شعره وقدم في الآية محلقين رؤوسكم ومقصرين، "**وإذا قصره، جمع الشعر وقص منه بقدر الأنملة**" بمعنى أنه يأتي على جميع الشعر ولا يكتفي بموضع أو مواضع منه؛ وإنما يجمع الشعر كاملاً ثم يأخذ من الجميع ليصح أنه قال قصر شعره ليصح أنه قصر شعره، أما الأخذ من بعضه وترك البعض كما هو مذهب بعض أهل العلم مثل المسح مسح الرأس في الوضوء منهم من يقول يكفي شيء يسير، حتى قال بعضهم ثلاث شعرات، ومنهم من يقول قدر الربع، ومنهم من يقول الغالب والحكم للغالب ولكنه لا يسمى مقصرا شعره حتى يأخذ من جميعه ولا شك أن هذا هو المتعين وإذا قصره جمع جمع الشعر، إذا كان يحتمل الجمع إذا كان طويلاً يحتمل الجمع، بمعنى أنه يجمعه بيده ويأخذ بقدر الأنملة أما إذا كان لا يمكن جمعه فيعمم بالتقصير ويحرص على التعميم، "**وقص منه بقدر الأنملة أو أقل أو أكثر**"، أو أقل أو أكثر، الأنملة لا لا تتعين؛ لأنه لم يرد بها نص مرفوع لم يرد بها نص مرفوع يعني جاء عن بعض التابعين الأخذ بقدر الأنمرة، لكنه لم يرد فيه نص ملزِم ولذا قال الشيخ بقدر الأنملة أو أقل أو أكثر لو فيه نص ما صار فيه اختيار.

طالب: ....

يعني إذا كان ما يمديه ما فيه وقت فرصة لينبت الشعر ليحلق.

طالب: ....

بلا شك إيه.

طالب: ....

وش اللازم من هذا؟

طالب: ....

لا لا هو العلة معروفة العلة معروفة؛ لأن المدة ما يمديه حتى في وقته -عليه الصلاة والسلام- دخل مكة في اليوم الرابع من ذي الحجة وتحلل يمكن في آخر اليوم الرابع أو الخامس ما في مدة. "**والمرأة لا تقص أكثر من ذلك**" لا تقص أكثر من ذلك ومن باب أولى لا تحلق، لا يجوز للمرأة أن تحلق شعرها ولا تقص أكثر من الأنملة، مع أن تقصير الشعر بالنسبة للمرأة حتى يكون كالوفرة، إذا سلم من التشبه بالرجال والتشبه بالكافرات والفاسقات فعله أزواج النبي -عليه الصلاة والسلام- بعد وفاته في الصحيح صحيح مسلم كن يأخذن من شعورهن حتى تكون كالوفرة وكونها لا تأخذ أكثر من ذلك يعني من باب أن شعر المرأة زينة لها، ولا ينبغي أن تفرط بهذه الزينة وإلا لو أخذت أكثر من ذلك ولم تصل إلى حد تتشبه فيه بالرجال ولا بالكافرات والفاسقات وهذا داخل في حدود المباح، مع ذلك كثير من النساء يسألن وقت التقصير عن التدريج، تدريج الشعر يبي يقصرونه مدرج كأنها في حال سعة، الآن هي تزاول عبادة وتريد أن تقلد؛ لأن تدريج الشعر هذا ما هو من أعمال المسلمين في الأصل، فلتحذر المرأة المسلمة ويحذر ولي أمرها من هذا التشبه.

طالب: ....

تأخذ منه تأخذ من جميعه بقدر ما ذكر أنملة أو أكثر أو أقل بما لا..، ومع ذلك تحرص أن لا تقلد؛ لأن التدريج ليس من أعمال المسلمين. قال -رحمه الله- "**وأما الرجل فله أن يقصره ما شاء**"، فله أن يقصره ما شاء، له أن يزيد عن الأنملة، كما أن له أن يحلقه وهو أفضل إن لم يتعقبه حج قريب، هذا ما يتعلق بحلق الشعر أو تقصيره، ماذا عن من لا شعر له كالأصلح الأقرع؟ لأن عندنا أقرع وعندنا أفرع الفرق بينهما نقطة وهما متضادان، الأقرع الذي لا شعر له والأفرع الذي له شعر طويل ينزل من جميع الجهات حتى على الجبين، الأقرع الذي لا شعر له يرى بعض أهل العلم أنه يمر الموسى على رأسه؛ لأن هذا هو المقدور عليه بالنسبة له، يمر الموسى على رأسه؛ لأن هذا هو المقدور عليه بالنسبة له فيأتي بما يستطيع وما لا يستطيعه لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها ومادام الذي له شعر يحلقه بالموسى ويمره على رأسه ويأخذ ما عليه من شعر فالأقرع يمر الموسى ولو لم يكن فيه شعر، ومن أهل العلم من يقول أن هذا عبث؛ لأن إمرار الموسى؛ إنما هو من أجل حلق الشعر ولا شعر، القاعدة المعروفة أن من قدر على بعض العبادة على بعض العبادة وعجز عن بعضها وعجز عن باقيها فعليه أن يأتي بما يقدر عليه، عندك ماء وعليك وضوء لكن هذا الماء لا يكفي لغسل جميع

الأعضاء تغسل ما تستطيع لا سيما إذا كان المقدور عليه جزء من العبادة لا وسيلة إليها لا وسيلة إليها إذا كان جزء من العبادة ما فيه إشكال، لكن الذي لا يقرأ الفاتحة في الصلاة نقول حرك لسانك كصنيع القراء لا يلزمه ذلك لكن إذا عجز عن القراءة وهي ركن القيام والقيام عبادة نقول تقوم، ما يقول والله أنا ما عندي قرآن بركع مباشرة لا، لا بد من القيام؛ لأنه ركن مستقل، فيفرق بين ما يطلب لذاته وما يطلب لغيره الذي لا يستطيع الصلاة مع الجماعة يستطيع أن يصل إلى نصف الطريق، لكن لا يستطيع الوصول إلى المسجد، هل نقول تمشي إلى نصف الطريق وترجع؛ لأنك قادر على المشي نصف الطريق لا؛ لأن المشي هذا ليس بغاية وإنما هو وسيلة وليس جزءًا من العبادة، وعلى هذا فإمرار الموسى على رأس الأصلع الأقرع لا وجه له.

طالب: ....

أن يحلق قبل يعني يحلق لأحد نعم يحلق لأحد؛ لأنه في غزوة الحديبية، في الحديبية لما عقد الصلح وأراد النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يحل، وتردد الصحابة في ذلك وأشارت إليه أم سلمة، أن يخرج إليهم وقد حلق شعره، بادروا إلى الحلق وكادوا أن يقتتلوا يحلق بعضهم بعضًا ما فيه إشكال، "**وإذا فعل ذلك فقد تحلل باتفاق المسلمين التحلل الأول**" وقلنا في درس الأمس أن هذا رأي الشيخ في التحلل الأول وأنه لا يحصل إلا باثنين من ثلاثة ولم يذكر ذلك بعد رمي جمرة العقبة؛ وإنما ذكره بعد الحلق الذي هو السبب الثاني من أسباب التحلل فالتحلل لا يحصل إلا بفعل اثنين من ثلاثة لا بواحد، وما يستدل به من يرى التحلل بواحد لا يسلم من مقال، ومن أقوى ما يستدل به لرأي شيخ الإسلام ومن يقول به وهو المعتمد عند الجمهور أن التحلل إنما يكون باثنين، قول عائشة -رضي الله عنها- كنت أطيب رسول الله -صلى الله عليه سلم- لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف، معلوم أن طوافه إنما وقع بعد الرمي "**والحلق وإذا فعل ذلك فقد تحلل باتفاق المسلمين التحلل الأول**"، مفهومه أن هناك تحللاً ثانيًا ويحصل بفعل ثالث من الأسباب الثلاثة على ما سيأتي، "**فيلبس الثياب ويقلم الأظفار**" يقلم أظفاره "**وكذلك له على الصحيح أن يتطيب ويتزوج وأن يصطاد ولا يبقى عليه من المحظورات إلا النساء**"، يعني ما يبقى إلا ما يتعلق بالنساء من الجماع ودواعيه، أما ما يتعلق بهن من التزوج والخِطبة وما أشبه ذلك فقد منعه جمع من أهل العلم وألحقوه بالجماع ودواعيه؛ لأنه من مقدماته، والشيخ -رحمه الله- يرى أنه له أن يتطيب ويتزوج ويصطاد، هذا إذا كان الصيد داخل الحرم أو خارج الحرم؟ خارج الحرم والصيد داخل الحرم لا يحله لا التحلل الأول ولا الثاني؛ لأنه محرم على الإطلاق، لكن إذا كان فيه ضرر مثلاً بقاء الصيد فيه ضرر، اكتشف فيه انفلونزا الطيور، ماذا يصنع به؟ يتلف والا يقال هذا صيد في الحرم؟ لكن بعد التحقق فيكون من الضار، والضار جاء الأمر بقتله في الحل والحرم، الحدأة ضارة تقتل في الحل والحرم، الفويسقة تقتل الحية والعقرب تقتل، في الحل والحرم؛ لأنها ضارة فالذي يثبت ضرره يقتل، لكن الإشكال أنه لا بد من أن يتحقق ذلك وإلا فالأصل أنها ليست بضارة ليست بضارة، لكن قد يستدعي الأمر إذا وجد الضرر المحقق في بعضها عدم التفريق بين ما هو ضار وما هو..، وما لا ضرر فيه، وما درجة هذا الضرر يعني هل هذا الضرر مظنون أو مجزوم به؛ لأن ما جاء بالنص خمس كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم، هذه ضررها

محقق، لكن هذه ضررها مظنون، فإذا غلب على الظن أخذت حكمها، وإذا كان مجرد احتمال أو شك فإنها لا تأخذ الحكم، ومع ذلك لا يجوز قتل إلا ما يتحقق ضرره لا يقال والله احتمال أن فيها شيء نقتلها، لا، هذا الكلام ليس بصحيح، نقول هذا الكلام ونعيش هذه القضية والذي أوجد هذا في بعض المناطق يوجده أيضًا في الحرم، فإذا ثبت ضررها إذا ثبت ضررها تقتل لكن يبقى أنه لا يقتل أكثر من القدر المطلوب الذي ثبت ضرره لا يجوز أن يزاد ولا واحدة وأن يكون الضرر غالبًا على الظن ليس شكًا أو احتمال أو وهم؛ لأن كثير من الناس في مثل هذه الظروف يصاب بأوهام يصاب بأوهام، ويخشى من كل شيء ولذا بعض الناس ألصقوا على النوافذ ملصقات كله بسبب أن هذه النوافذ يقع على شباكها من الخارج بعض الطيور مثل هذا الخوف مثل هذا الفزع والهلع هو الذي يوقع أمثال هؤلاء بما يفرون منه، والأصل في المسلم التوكل على الله -جلَّ وعلا-، نعم الشرع يأتي بما يدفع الضرر وما كان فيه ضرر فهو محرم لا يجوز أكله ولا يجوز بيعه ومع ذلك كل شيء يقدر بقدره، وإذا وجدت حاجة فالحاجة تقدر بقدرها ولا يسترسل في ذلك، ولذا جاء النهي عن قتل الحيوان إلا لمأكلة لا يجوز أن تقتل حيوان وتتركه هكذا؛ لأن هذه إضاعة وإتلاف للمال. وله أن يصطاد ولا يبقى عليه من المحظورات إلا النساء يعني الجماع ودواعيه الجماع ومقدماته، سم.

طالب: بالنسبة للتحريق أحسن الله إليك التحريق وهي حية تحريق الدواب والبهائم.

لا وهي حية لا يحرق بالنار إلا رب النار لا يجوز تحريقها لا يجوز تحريقها بالنار.

طالب: وإذا قيل أن فيه مشقة قتلها وبعدين.

لا فيه مبيدات تقتلها جماعة في مبيدات تبيدها جماعيًا من غير التحريق الذي جاء به النص، ما فيه بأس إذا قتلت ثم أحرقت لا بأس، إذا كان فيه ضرر نعم يقتل. قالوا أن جراد الأندلس مستثنى يقول شراح الحديث أن جراد الأندلس مستثنى من حل ميتة الجراد؛ لأنه ضار والضرر الموجود في الجراد في العصر الحاضر المقتضي لإتلافه عند الحكومات ليس؛ لأن أكله ضار أو فيه مواد سمية لا؛ إنما لأنه يقضي على الزروع يقضي على الزروع وقد يتعرض له من أجل قتله بمبيدات سامة فلا يموت، ثم ينقل هذه المبيدات إلى البشر من هذه الحيثية إذا ثبت ذلك لا مانع.

وبعد ذلك يدخل مكة فيطوف طواف الإفاضة، إن أمكنه ذلك يوم النحر وإلا فعله بعد ذلك، لكن ينبغي أن يكون في أيام التشريق، فإن تأخيره عن ذلك فيه نزاع. ثم يسعى بعد ذلك سعي الحج، وليس على المُفْرِد إلا سعي واحد، وكذلك القارن عند جمهور العلماء، وكذلك المتمتع في أصح أقوالهم، وهو أصح الروايتين عند أحمد، وليس عليه إلا سعي واحد، فإنه الصحابة الذين تمتعوا مع النبي -صلى الله عليه سلم- لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة قبل التعريف. فإذا اكتفى المتمتع بالسعي الأول أجزأه ذلك، كما يجزئ المفرد، والقارن، وكذلك قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قيل لأبي: المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة؟ قال: إن طاف طوافين -يعني بالبيت، وبين الصفا والمروة- فهو أجود، وإن طاف طوافًا واحدًا فلا بأس، وإن طاف طوافين فهو أعجب إلي. وقال أحمد: حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس، أنه

كان يقول: المفرد والمتمتع يجزئه طواف بالبيت، وسعي بين الصفا والمروة. وقد اختلفوا في الصحابة المتمتعين مع النبي -صلى الله عليه سلم- مع اتفاق الناس على أنهم طافوا أولاً بالبيت، وبين الصفا والمروة ولما رجعوا من عرفة، قيل: إنهم سعوا -أيضًا- بعد طواف الإفاضة، وقيل: لم يسعوا، وهذا هو الذي ثبت في صحيح مسلم عن جابر، قال: لم يطف النبي -صلى الله عليه سلم- وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا، طوافه الأول. وقد روي في حديث عائشة أنهم طافوا مرتين. لكن هذه الزيادة قيل: إنها من قول الزهري، لا من قول عائشة، وقد احتج بها بعضهم على أنه يستحب طوافان بالبيت، وهذا ضعيف. الأظهر ما في حديث جابر. ويؤيده قوله: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة». فالمتمتع من حين أحرم بالعمرة دخل بالحج، لكنه فصل بتحلل ليكون أيسر على الحاج، وأحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة. ولا يستحب للمتمتع ولا لغيره أن يطوف للقدوم بعد التعريف، بل هذا الطواف هو السنة في حقه، كما فعل الصحابة مع النبي -صلى الله عليه سلم-، فإذا طاف طواف الإفاضة، فقد حل له كل شيء، النساء وغير النساء. وليس بمنى صلاة عيد، بل رمي جمرة العقبة لهم كصلاة العيد لأهل الأمصار، والنبي -صلى الله عليه سلم- لم يصل جمعة ولا عيدًا في السفر، لا بمكة ولا عرفة، بل كانت خطبته بعرفة خطبة نسك، لا خطبة جمعة، ولم يجهر بالقراءة في الصلاة بعرفة.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: "**وبعد ذلك يدخل مكة**"، ومن جاء... في الحديث التحلل برمي الجمرة مشروطًا بالطواف قبل غروب الشمس وهذا الحديث صححه بعضهم وعمل به وأفتى بموجبه، لكنه شاذ، وقد حكم بشذوذه جمع من الحفاظ "**وبعد ذلك يدخل مكة**" يعني بعد أن يرمي الجمرة وينحر هديه إن كان معه ويحلق رأسه ويتحلل التحلل الأول يدخل مكة فيطوف طواف الإفاضة وهذا ركن من أركان الحج لا يصح إلا به، يطوف طواف الإفاضة إن أمكنه ذلك يوم النحر إذا لم تكن هناك مشقة عظيمة كما في هذه الأزمان يوم العيد، الدخول إلى مكة شاق جدًا في غاية المشقة فإذا أجله إلى الحاديث عشر أو الثاني عشر أو طاف بعد ذلك على أن يكون ذلك في أيام التشريق خروجًا من خلاف من ألزم بطواف الإفاضة في أيام التشريق وجمع من أهل العلم يرون أنه لا وقت له لا حد له بعد يوم العيد، قال "**وبعد ذلك يدخل مكة فيطوف طواف الإفاضة**" النبي -عليه الصلاة والسلام- فعل الأمور كلها قبل صلاة الظهر رمى ونحر البدن ثلاثا وستين بدنة بيده، ووكل إلى علي -رضي الله عنه- نحر ما غبر يعني ما بقي وأمر بكل واحدة منها ببضعة ووضعت في قدر فطبخت وأكل منها -عليه الصلاة والسلام-، ثم حلق شعره ثم نزل إلى مكة دخل مكة وطاف وليس عليه سعي -عليه الصلاة السلام-؛ لأنه قارن كل ذلك قبل صلاة الظهر فصلى الظهر بالمسجد الحرام، ثم رجع إلى منى، فوجد بعض أصحابه لم يصلوا فصلى بهم -عليه الصلاة والسلام- ولذا نقل -عليه الصلاة والسلام- أنه صلى بمكة ونقل عنه أنه صلى بمنى، وكلها صحيحة، لكن الجمع هذا صلى الصلاة الفريضة بالمسجد الحرام ثم أعاد الصلاة ممن لم يصل من أهل منى نفلاً، قال "**إن أمكنه ذلك يوم النحر وإلا فعله بعد ذلك**"، يعني ليلة الحادي عشر وفي يوم الحادي عشر، وليلة الثاني عشر، بعض الناس يؤجله إلى الليل، يؤجل الدخول لمكة إلى الليل، ويترتب

على ذلك فوات المبيت، فوات المبيت كاملاً، هل نقول أنه يعفى لأنه مشغول بركن الحج الذي هو الطواف؟ أو نقول عليه أن يؤدي هذا الركن الموسع بما لا يعارض الواجب المضيق؟ إذا نظرنا إلى الفعلين قلنا الطواف ركن والمبيت واجب والركن أهم من الواجب لكن إذا قلنا أن المبيت يفوت نعم واجب وليس بركن لكنه يفوت بخلاف الطواف، فهل يقدم ما يفوت أو يقدم الأهم؟ إذا افترضنا أن شخصًا قال أدخل مكة وأطوف ولم يحسب حساب ازدحام الطرقات وفي نيته أنه يرجع فصد عن الرجوع بالزحام هذا ما فيه ما عليه شيء هذا، لكن إذا كان يعرف أنه لن يصل إلى منى إلا بعد طلوع الفجر مثل هذا يقال له أخر الطواف، أخر الطواف، قال "**وإلا فعله بعد ذلك، لكن ينبغي أن يكون في أيام التشريق**" قوله ينبغي على سبيل الإلزام أو لا؟ لا على سبيل الإلزام وإنما من باب الخروج من الخلاف، من باب الخروج من الخلاف، لكن ينبغي أن يكون في أيام التشريق أشهر الحج عند الجمهور شوال وذو القعدة وذو الحجة وعشر من ذي الحجة عندهم، عند الجمهور عشر من ذي الحجة وعند المالكية شهر ذي الحجة يعني ثلاثة أشهر، وعند الجمهور شهران وثلث الثالث ما الفائدة من التحديد بالعشر، وما بعد العشر فيها جل أعمال الحج يعني فيها كثير من أعمال الحج التحديد بالعشر أن الإحرام بالحج يفوت بالعشر، التحديد بالعشر؛ لأن الإحرام يفوت بهذه العشر، بخلاف بقية الأفعال فإنها تفعل في في أيام التشريق من المبيت والرمي والوداع والطواف والسعي لمن أخره، وهذا داخل في قاعدة الابتداء والاستدامة، الابتداء ابتداء الشيء له حكم واستدامته له حكم آخر، "**لكن ينبغي أن يكون في أيام التشريق فإن تأخيره عن ذلك فيه نزاع**"، فيه نزاع خلاف بين أهل العلم تأخيره عن أيام التشريق فيه خلاف بين أهل العلم باعتبار أن أعمال الحج تنتهي بانتهاء آخر أيام التشريق، فينبغي على ما قرر الشيخ أن لا يؤخر عن أيام التشريق وإلا فكثير من أهل العلم يرون أنه لا حد له لمن أراد أن يجلس في مكة يقول أنتظر أسبوع عشرة أيام أكثر من ذلك حتى يخف الزحام لا إشكال في هذا، أو المرأة تحيض ثم تمكث أو تسافر إلى بلدها إذا كان يشق عليها البقاء وترجع لطواف الزيارة قالوا لا حد له عند جمع من أهل العلم، ولذا قال الشيخ اكتفى بقوله "**ينبغي أن يكون في أيام التشريق فإن تأخير ذلك فيه نزاع ثم يسعى بعد ذلك سعي الحج**" ثم يسعى بعد ذلك سعي الحج المفرد والقارن إذا قدم إلى مكة وطاف للقدوم وسعى بعده، هذا سعي الحج هذا سعي الحج كما فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- ومن أفرد أو قرن معه، أما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فقد طافوا طوافًا واحدًا بين الصفا والمروة، يعني اكتفوا بهذا الطواف بهذا السعي الذي حصل بعد طواف القدوم، وهذا لا إشكال فيه أما بالنسبة للمفرد فلا خلاف فيه، وأما بالنسبة للقارن فقد ألزمه بعض العلماء بسعيين، وأما بالنسبة للمتمتع فيلزمه سعيان يلزمه طواف وسعي للعمرة المنفصلة البائنة عن الحج ثم يتحلل الحل كله ثم بعد ذلك يحرم بالحج فيلزمه تبعًا لذلك طواف وهو ركن وسعي وهو الركن الرابع، والذي قرره شيخ الإسلام -رحمه الله- أن المتمتع كالقارن يكفيه سعي واحد وإذا عرفنا أن في المسألة حديثين حديث عائشة وحديث ابن عباس وكلاهما في الصحيح كلاهما في الصحيح أن الذين تمتعوا طافوا بين الصفا والمروة طوافًا ثانيًا بخلاف من قرن فحكمه حكم المفرد حكمه حكم المفرد، ودخول العمرة في الحج؛ إنما هو بالنسبة للقارن، أما بالنسبة لمن يأتي بعمرة كاملة بأركانها وواجباتها مستقلة استقلالاً تامًا عن

الحج فهذا لا تدخل فيه العمرة، لا تدخل فيه العمرة، شخص في نيته التمتع ثم ذهب لما قرب من الميقات رجع إلى بلده يلزم بشيء والا ما يلزم بشيء قبل أن يحرم؟ لا يلزم بشيء، شخص قدم وفي نيته التمتع فلما وصل الميقات أحرم بعمرة هذا هو المتعين في حقه إذا كان يريد التمتع يحرم بعمرة، ثم بعد ذلك حل منها الحل كله ثم طرأ عليه أن يرجع إلى أهله قبل أن يحرم بالحج فيه أحد يلزمه بالحج ما فيه أحد يلزمه بالحج، وفي هذا يتبين الانفكاك التام بين العمرة والحج ولا ارتباط بينهما وإذا قلنا بهذا لزم المتمتع أن يسعى سعي الحج، طيب بعض الناس قد يتذرع ويجعل ذلك حيلة يقدم إلى مكة مفردًا أو قارنًا ثم يرى الزحام أو يسمع عن إشاعة أو يطرأ عليه عمل في بلده فيقول: النبي -عليه الصلاة والسلام- أمر أصحابه أن يجعلوها عمرة أن يجعلوها عمرة ثم يأتي بعمرة ويتحلل منها، يقول أنا ما بعد أحرمت من الذي يلزمني بالحج يقول يلزمك الحج لأنك قلبتها عمرة فرارًا من الحج، حيلة على إبطال ما ألزمت به نفسك، والحيلة للتنصل من الواجب، أو من أجل ارتكاب المحظور هذه حيل اليهود، عرفنا هذه الصورة قدم إلى مكة مفرد أو قارن فرأى الزحام قال أنا لا أطيق مثل هذا الزحام، أو سمع إشاعة مثلاً أو طرأ له عمل في بلده أو شيء يفوت ثم قال النبي -عليه الصلاة والسلام- كلامه في الظاهر ما فيه إشكال كلامه في الظاهر شرعي، لكنه يريد أن يتحايل به لإسقاط الحج الذي دخل فيه ولزمه إتمامه، فقال النبي -عليه الصلاة والسلام- أمر أصحابه أن يجعلوها عمرة هو مبيّت من الأصل يريد أن يتحلل من العمرة ويرجع إلى بلده قبل أن يهل بالحج، فطاف وسعى للعمرة وتحلل الحل كله ثم بعد ذلك قال أنا خلاص أنا الآن في حل، ما الذي يلزمني بالحج وأنا ما بعد أحرمت؟ نقول يلزمك الحج بخلاف من قدم من الأصل متمتع وحصل له التحلل من العمرة الحل كله فإنه لا أحد يلزمه بأداء الحج في هذا العام، قد يقول قائل هناك ارتباط وثيق بين عمرة المتمتع وحجه بدليل أنه يلزمه دم والدم هو الرابط بين النسكين، نقول نعم يلزمه دم لأنه أدى النسكين بسفرة واحدة وإلا فالأصل أن يؤدي العمرة بسفر والحج بسفر، ولما دام ترفه بترك أحد السفرين لزمه هذا الدم وهو دم شكران لا دم جبران كما هو معروف، قال "**ثم يسعى بعد ذلك سعي الحج وليس على المفرد إلا سعي واحد**"، وهذا ما فيه إشكال "**وكذلك القارن عند جمهور العلماء**" مع أن من أهل العلم من ألزمه بسعيين، "**وكذلك المتمتع في أصح أقوالهم**"، هذا رأي الشيخ -رحمه الله- يرجح أن المتمتع إنما يلزمه سعي واحد، قال "**وهو أصح الروايتين عن أحمد**" المعروف في مذهب أحمد أنه يلزمه سعيان، هذا هو المعروف عنده -رحمه الله-، وهذا هو المذهب عند الحنابلة "**وليس عليه إلا سعي واحد**"، هذا كلام الشيخ -رحمه الله-، "**فإن الصحابة الذين تمتعوا مع النبي -صلى الله عليه سلم- لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة قبل التعريف، فإذا اكتفى المتمتع بالسعي الأول أجزأه ذلك، كما يجزئ المفرد والقارن**" نعم جاء ما يدل على أن من جمع من جمع بين الحج والعمرة وهذا لفظ مجمل يدخل فيه القارن والمتمتع؛ لأن المتمتع يصح أنه جمع والقارن يصح أنه جمع، لكنه محمول على القارن إذ حقيقة الجمع بين النسكين إنما تظهر جلية في القران لا في التمتع، مع أن حديث عائشة وحديث ابن عباس صريحان في سعي المتمتع سعيًا آخر بعد أن طاف طواف الإفاضة، قال "**وكذلك قال عبدالله بن أحمد بن حنبل قيل لأبي المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة قال إن طاف طوافين**

يعني بالبيت وبين الصفا والمروة فهو أجود"، إذا كان هذا هو الثابت على رأي الشيخ الذين تمتعوا إنما طافوا بين الصفا والمروة طوافًا واحدًا على حد كلامه –رحمه الله–، فلماذا يقول الإمام أحمد أجود أن يطوف طوافين وقد فعلوه مرة واحدة مع النبي –عليه الصلاة والسلام– وبإقراره وبمرآه، لماذا يقول أجود؟ هل يقول ذلك خروجًا من الخلاف؟ يقول "**إن طاف طوافين يعني بين الصفا والمروة فهو أجود وإن طاف طوافًا واحدًا فلا بأس، وإن طاف طوافين فهو أعجب إلي**"، هذا فهم الشيخ –رحمه الله– من كلام الإمام أحمد أن هذا في المتمتع التمتع الاصطلاحي الذي يفصل فيه بين الحج والعمرة، ولماذا لا يحمل على التمتع العام الذي يشمل القران؟ لأن القران يطلق عليه تمتع ولذا وجهت الأحاديث التي تدل على أن النبي –عليه الصلاة والسلام– تمتع على أنه قرن، والقارن متمتع في الحقيقة تمتع بسفرة واحدة، جمع بين النسكين بسفرة واحدة، فهو من هذه الحيثية متمتع كما أن ما روي عنه –عليه الصلاة والسلام– أنه أفرد الحج، حمل على أن الصورة صورة الحج المفرد إذ لا فرق بين حج القارن والمفرد، ومن قال إنه قرن..، لأن الصحابة ذكروا ثلاثة أقوال في حجه –عليه الصلاة والسلام– منهم من قال حج مفردًا، ومنهم من قال حج قارنًا، ومنهم من قال حج متمتعًا، التمتع بمعناه العام يشمل التمتع الاصطلاحي ويشمل القران، لماذا لا يحمل كلام الإمام أحمد على القران؟ التمتع بمعنى القران خروجًا من الخلاف خروجًا من خلاف من أوجب السعي الثاني على القارن؟ قال إن طاف طوافًا..، وإن طاف طوافًا واحدًا فلا بأس وإن طاف طوافين فهو أعجب إلي، "**وقال أحمد حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول المفرد والمتمتع يجزئه طواف بالبيت وسعي بين الصفى والمروة**"، وسعي بين الصفى والمروة وأيضًا المتمتع هذا الكلام موقوف على ابن عباس ويحمل المتمتع هنا على القارن، وأما المتمتع تمتعًا اصطلاحيًا الذي يحصل بفعله الفصل بين الحج والعمرة، هذا جاء فيه حديث صحيح عن ابن عباس مرفوع، مرفوع إلى فعل الصحابة بحضرته، هذه فتوى التي عندنا فتوى من ابن عباس، وفي حديثه في الصحيح يحكيه يحكي الواقع واقع من تمتع مع النبي –عليه الصلاة والسلام– أنه سعى بين الصفا والمروة سعيين، وكذلك ثبت من حديث عائشة في الصحيح أيضًا، وعلى هذا الصواب أن المتمتع يلزمه سعيان كما يلزمه طوافان، عن ابن عباس أنه كان يقول المفرد والمتمتع يجزئه طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة هل يقول أحد أن المتمتع يجزئه طواف بالبيت المتمتع بالتمتع الاصطلاحي هل يقول أحد أنه يكتفي بطواف العمرة عن طواف الحج أو العكس؟ فيه أحد يقول هذا؟ ما فيه أحد يقول هذا فتعين حمل التمتع في كلام ابن عباس على التمتع بمعناه العام الذي يشمل القران، لا سيما وقد ثبت عنه في الصحيح أن المتمتع تمتعًا اصطلاحيًا سعى سعيين بحضرة النبي –عليه الصلاة والسلام–.

طالب: ....

لا لا شف أنت إذا نظرت إلى طواف البيت طواف البيت هل يقول أحد هل يقول أحد أنه يجوز طواف واحد.

طالب: ولا القارن.....

لا القارن يكفيه طواف واحد القارن يكفيه طواف واحد ما طاف للقدوم وطاف للإفاضة وسعى يكفيه حج القارن لا يختلف ألبتة عن حج المفرد فقوله يجزئه طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة هذا لم يقل به أحد من أهل العلم بالنسبة للتمتع الاصطلاحي فيحمل التمتع في كلامه على التمتع بمعناه الأعم الذي يشمل القارن، قال -رحمه الله- "**وقد اختلفوا في الصحابة المتمتعين مع النبي -صلى الله عليه سلم- مع اتفاق الناس على أنهم طافوا أولاً بالبيت وبين الصفا والمروة ولما رجعوا من عرفة قيل إنهم سعوا أيضًا بعد طواف الإفاضة وقيل لم يسعوا**"، وهذا ثابت قيل إنهم سعوا هذا ثابت في الصحيح من حديثي عائشة وابن عباس فلا كلام لأحد، "**وقيل لم يسعوا وهذا هو الذي ثبت في صحيح مسلم ثبت في صحيح مسلم عن جابر قال لم يطف النبي -صلى الله عليه سلم- وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا طوافه الأول**"، هل هذا يعارض كون المتمتع يسعى سعيين؟ لم يطف النبي -صلى الله عليه سلم- وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا نعم النبي -عليه الصلاة والسلام- قارن، والذين قرنوا معه أو أفردوا كذلك لا يسعون بين الصفا والمروة إلا سعي واحد، وقيل لم يسعوا وهذا هو الذي ثبت في صحيح مسلم، شيخ الإسلام -رحمه الله- ركب حديث جابر على المتمتع الاصطلاحي مع أنه نص في حج النبي -عليه الصلاة والسلام- وهو قارن حتى أن شيخ الإسلام يقرر أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان قارنًا، يعني لو كان شيخ الإسلام يخالف في نسك النبي -عليه الصلاة والسلام- قلنا أنه يستدل بفعل النبي -عليه الصلاة والسلام- وهو متمتع لكن قال وهذا هو الذي ثبت في صحيح مسلم عن جابر، قال لم يطف النبي -صلى الله عليه سلم- وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا وجاء في الحديث الصحيح «وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فلم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا» جمعوا معروف أن الذين جمعوا الذين قرنوا بين الحج والعمرة، إلا طوافًا واحدًا طوافه الأول "**وقد روي في حديث عائشة**" بالتمريض، قد رُوي في حديث عائشة، هو في الصحيح في البخاري أنهم طافوا طوافين لكن تمريضه من قبله -رحمه الله- للشك في رفعه إلى عائشة ولذا يقول "**وقد روي في حديث عائشة أنهم طافوا مرتين لكن هذه الزيادة قيل إنها من قول الزهري لا من قول عائشة**" وهذا القول لا دليل عليه وهذا القول لا دليل عليه بل هو من قول عائشة يقول "**قيل إنها من قول الزهري لا من قول عائشة وقد احتج بها بعضهم على أنه يستحب طوافان بالبيت وهذا ضعيف**".

طالب: ....

لا احتج بها بعضهم على أن السعي ركن من أركان الحج لا يصح إلا به، السعي الثاني بالنسبة للمتمتع، السعي الأول انتهى حكمه للعمرة، ولا ارتباط بين الحج والعمرة بينهما فصل، بينهما مبطل للنسك لو كان بينهما ارتباط وهوالجماع، للرجل المتمتع الذي حل الحل كله أن يجامع زوجته ولذلك لما أمرهم النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يجعلوها عمرة ويحلوا الحل كله استنكروا يخرج أحدنا إلى منى ومذاكيره تقطر، لا استنكروا هذا، فدل على أن عمرة المتمتع لا ارتباط لها بحجه، يبقى أنه إذا أحرم بالعمرة متمتعًا بها إلى الحج الأصل في الحاج المتمتع أن يحرم ويلفظ بالعمرة، لبيك عمرة، لكن إذا قال في المحرم أو في الميقات لبيك عمرة

متمتعًا بها إلى الحج هذه لا تغير من الواقع شيء إلا أنها تجعل المحرم هذا لا يستطيع الرجوع إلى بلده إذا حل من العمرة، وأما الواقع لا تغير منه شيئًا بل يحل الحل كله من العمرة ويخرج إلى منى كما قال الصحابة ومذاكيره تقطر هذا ما فيه إشكال، ويطأ زوجته، لكن رجوعه إلى بلده وقد أوجب على نفسه الحج ولو كان موقوتًا بالحل من العمرة هذا يجعله لا يرجع إلى أهله لكن لو أحرم بعمرة وهو متمتع أهل بعمرة لبيك بعمرة وفي اليوم الثامن أهل بالحج هذا ما الذي يلزمه بإتمام الحج؛ لأنه لم يلزم به نفسه.

طالب: ....

إيش يشكل؟

طالب: ....

الصورة واحدة لكن مادام استحضر وألزم نفسه في الميقات بذلك.

طالب: ....

ما عليه ذنب إذا لم يتلفظ ما عليه شيء، ولو قيل بأن له أن يرجع يرجع، ولو قيل بأن له أن يرجع ولو قال متمتعًا بها إلى الحج ما نرى ما يمنع لكن المسألة يعني ما تسلم من من نقاش لكن الصورة الأولى ما عندي فيها إشكال، الصورة الثانية هي التي فيها تشويش.

طالب: ....

خروجًا من خلاف من يقول القارن يلزمه سعيين، ترى موجود القول، ولذلك قال هنا الشيخ ارجع إلى كلام الشيخ وكذلك القارن عند جمهور العلماء، سعي واحد فيه قول آخر أنه يلزمه سعيين حتى القارن حتى القارن.

طالب: ....

أسقط ركن ركن إيه لكن إمام شيخ الإسلام على كل حال من لديه أهلية النظر، ونظر في الأدلة يبطل حجه، ومن هو في حكم المقلد وقلد إمام تبرأ الذمة بتقليده ما عليه شيء كذلك سائر أتباع الأئمة وعامة الناس فرضهم التقليد ومثلهم طالب العلم المبتدئ الذي لا يستطيع أن ينظر في الأدلة ومن أعوص المسائل وأصعبها وأكثرها تعقيدًا مسائل الحج.

طالب: ....

ظن والا مقلد من تبرأ الذمة بتقليده إذا كان ظن ما يكفي ما يكفي هذا، لا بد أن يسعى لا بد أن يرجع ويسعى على كل حال يتحلل منه بعمرة يأتي بعمرة وينويه عن سعيه السابق. قال لكن هذه الزيادة قيل إنها من قول الزهري لا من قول عائشة من قول الزهري لا من قول عائشة ولذلك صدره بصيغة التمريض وهو في الصحيح.

طالب: ....

كيف؟

طالب: ....

إيش؟

طالب: ....

يمكن الشيخ الإدراج معروف في الأحاديث.

طالب: ....

هو لا يتهم لكنه صاحب إدراج، صاحب إدراج، الزهري، معروف بالإدراج. "**لا من قول عائشة وقد احتج بها بعضهم على أنه يستحب له طوافان بالبيت وهذا ضعيف والأظهر ما في حديث جابر**" عرفنا أن حديث جابر محمول على النبي -عليه الصلاة والسلام- للتنصيص عليه والنبي -عليه الصلاة والسلام- قارن وليس بمتمتع ومن أهلَّ بمثل ما أهلَّ به النبي -عليه الصلاة والسلام-، "**والأظهر ما في حديث جابر ويؤيده قوله -عليه الصلاة والسلام- دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة**"، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، ما معنى هذا الدخول؟ دخول أفعالها في أفعاله دخول أفعال العمرة في أفعال الحج؟ هذا المراد والا لا؟ وش معنى دخلت وجوبها في وجوبه فقد سقط وجوبها؟ أفعالها في أفعاله فسقطت أفعالها؟ نعم بالنسبة للقارن دخلت العمرة في الحج دخلت العمرة في الحج بالنسبة للقارن، لكن هل يقول شيخ الإسلام أن طواف العمرة بالنسبة للمتمتع يدخل في طواف الحج بالنسبة له، ما يقوله لا شيخ الإسلام ولا غيره، فما معنى دخلت العمرة في الحج؟ فيما يمكن دخوله فيما يمكن دخوله وهو عمرة القارن مع حجه "**دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة فالمتمتع**" هذا كلام الشيخ "**فالمتمتع من حين أحرم بالعمرة دخل بالحج لكنه فصل بتحلل ليكون أيسر على الحاج**"، قول الشيخ -رحمه الله- من حين أحرم بالعمرة دخل بالحج، هذا يدل على أن الشيخ يرى أنه لا يجوز له أن يرجع، وهذا الذي شوش علينا في مسألة في حال ما إذا قال متمتعًا بها إلى الحج أما إذا لم يذكر الحج في إحرامه فلا يوجد ما يمنعه من الرجوع إلى أهله، يقول فالمتمتع من حين أحرم بالعمرة دخل بالحج لكنه فصل بتحلل ليكون أيسر على الحاج، فصل بتحلل ليكون أيسر على الحاج، الشيخ يفترض أن هذا الحاج المتمتع قدم إلى مكة قبل يوم التروية بوقت طويل فكونه يتحلل بين العمرة والحج فهذا أرفق به، لكن ماذا عن القادم إلى مكة في يوم التروية إذا نظرنا إلى العلة التي أوردها الشيخ قلنا ما فيه فرق بين القران والتمتع، بل قد يكون التمتع القران أرفق به إذا قدم وليس هناك فترة إذا كانت العلة ليكون أيسر على الحاج هذه متصورة فيما إذا كان الحاج قدم قبل يوم التروية بوقت بحيث يتضايق من لبس الإحرام وفي الامتناع من المحظورات هذا أيسر له أن يتحلل، لكن إذا قدم في يوم التروية أيسر له أن يقرن أيسر له أن يقرن إذا نظرنا إلى هذه العلة؛ لأن التحلل في حد ذاته ثم الإحرام ثانية فيه ما فيه من المشقة، قال "**ليكون أيسر على الحاج وأحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة**"، هذا ما يختلف فيه أحد وفيه نص "**وأحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة ولا يستحب للمتمتع**" انتهينا من مسألة الطواف والسعي وعرفنا أن القارن والمفرد إذا سعى بعد طواف القدوم لا يلزمه سعي آخر، وأما القارن فالشيخ -رحمه الله- يقرر أنه لا يلزمه سعي آخر ويكفي السعي الأول والصواب في هذه المسألة ولا أقول الراجح فقط

أقول الصواب؛ لأن فيه حديثين صحيحين صريحين ودليل الشيخ من حيث استدلال الشيخ بحديث جابر إجمال، مع أنه كالصريح في القارن كالصريح في القارن؛ لأنه قال حديث جابر لم يطف النبي -صلى الله عليه سلم- وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا هذا بالنسبة للنبي -عليه الصلاة والسلام- الذي قرن ولذا الصواب في هذه المسألة أن المتمتع يلزمه سعيان. قال -رحمه الله- "**ولا يستحب للمتمتع ولا لغيره أن يطوف للقدوم بعد التعريف**" إذا نزل من عرفة؛ لأنه خرج من الحرم إلى الحل بعرفة ثم نزل إلى الحرم وبات بالمزدلفة ثم إلى منى ثم رمى ثم نحر حلق ثم نزل دخل مكة من أهل العلم يرى أنه يطوف للقدوم لماذا؟ لأنه قادم من الحل يطوف للقدوم كطوافه الأول، لكن الشيخ -رحمه الله- يقول: "**ولا يستحب للمتمتع ولا لغيره أن يطوف للقدوم بعد التعريف بل هذا الطواف هو السنة في حقه**"، كيف هذا الطواف هو السنة في حقه كذا في جميع النسخ؟ "**بل هذا الطواف هو السنة في حقه**" هذا طواف الإفاضة وهو ركن الحج هو ركن الحج إذا حملنا السنة إذا حملنا السنة على أنها الطريقة المتلقاة عن النبي -عليه الصلاة والسلام- قلنا أن النبي -عليه الصلاة والسلام- طاف، طاف بعد التعريف وبعد أن انتهى من أعمال يوم النحر دخل البيت وطاف، لكنه طواف الإفاضة لا طواف قدوم، هذه الطريقة النبوية إذا قلنا السنة المراد بها الطريقة التي تشمل جميع المشروع من ركن وواجب ومستحب، يعني إذا قلنا السنة أن يقف الحاج بعرفة هل يعني هذا أنه لا يأثم بتركه؟ لا، السنة التي هي بمعنى الطريقة أعم من أن تكون للاستحباب أو الوجوب أو الفرضية والركنية، "**هو السنة في حقه كما فعل الصحابة مع النبي -صلى الله عليه سلم-**"، وكما فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- لما نزل من منى ودخل مكة طاف طواف الحج طواف الزيارة طواف الإفاضة الذي هو ركن الحج، "**فإذا طاف طواف الإفاضة فقد حل له كل شيء النساء وغير النساء**"، النساء وغير النساء يبقى أنه بعد هذا الطواف يلزمه سعي إذا كان متمتعًا.

طالب: ....

إذا كان متمتعًا أو مفردًا أو قارنا لم يسع بعد طواف القدوم قد يقول قائل أنا أؤخر هذا الطواف تقدمت الإشارة إلى أنه يجوز تأخيره في أيام التشريق وينبغي ألا يؤخر عن أيام التشريق في عبارة الشيخ خروجًا من خلاف من أوجبه في أيام التشريق، لكن قد يقول أنا أؤخره حتى يكون هو طواف الوداع، وعندنا في هذا صور؛ الصورة الأولى أن ينويه للحج دون الوداع إذا أخره صار آخر عهده بالبيت ولا سعي بعده مفرد أو قارن سعى بعد طواف القدوم ونوى به الحج دون الوداع أو العكس نوى به الوداع دون الحج أو كان بعده سعي لأنه متمتع أو مفرد أو قارن لم يسع بعد طواف القدوم وجعل الطواف ثم السعي واكتفى بالطواف عن طواف الوداع هذا كله يأتي في في طواف الوداع -إن شاء الله تعالى-، قال -رحمه الله-: فإذا طاف طواف الإفاضة فقد حل له كل شيء النساء وغير النساء، يبقى من أعمال الحج إذا كان هذا في يومه في يوم النحر يبقى المبيت والرمي والوداع كلها يأتي تفصيلها -إن شاء الله تعالى- قال -رحمه الله- بعد ذلك: "**وليس بمنى صلاة عيد**"، النبي -عليه الصلاة والسلام- ما صلى العيد بمنى، "**وليس بمنى صلاة عيد، بل رمي جمرة العقبة لهم كصلاة العيد**"، بل رمي جمرة العقبة كصلاة العيد يعني هذا التشبيه، ماذا نستفيد منه؟ "**بل رمي جمرة العقبة لهم كصلاة العيد**

لأهل الأمصار" نستفيد منه أن صلاة العيد لأهل الأمصار يعقبها نحر الأضاحي، والجمرة هذه رمي الجمرة التي هي بالنسبة لأهل منى كصلاة العيد يعقبها النحر، لكن هل هذا التشبيه من كل وجه نحر الأضحية بعد صلاة العيد اتفاق، تصح اتفاقًا، لكن ماذا عما لو رمى جمرة العقبة قبل طلوع الشمس وقبل صلاة العيد في الأمصار وأراد أن ينحر الهدي؛ لأن أهل العلم يقولون أن وقت الهدي هو وقت الأضحية وماذا عما لو قدم النحر عن رمي جمرة العقبة، هل يجوز له أن ينحر قبل وقت صلاة العيد؟ المسألة الخلاف فيها معروف لأنه ما سئل عن شيخ قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج افعل ولا حرج ومن ذلك تقديم النحر على الرمي، وإذا جاز فعل المقدم قبل وقت المؤخر، وجاز تقديم المؤخر على المقدم يعني المسألة حسابية يعني منطقية، ماذا ينتج؟ ينتج عنه فعل المؤخر قبل وقته، وش معنى هذا الكلام؟ يجوز أن يرمي الجمرة قبل طلوع الشمس لا سيما إذا كان ممن أذن له بالانصراف، أما من من أهل القوة والشدة الذين لا يؤذن لهم بالانصراف على قول من يقول أنه لا يجوز لهم الانصراف قبل الإسفار لن يرموا إلا بعد طلوع الشمس هذا واضح، لكن يبقى أنه لو رمى بعد طلوع الشمس مباشرة أو معها أو قبلها ممن أذن له أو تعجل صلى الفجر ومشى ورمى قبل طلوع الشمس وقلنا يجوز أن يقدم النحر على الرمي إذا كان النحر يجوز قبل طلوع الشمس ويجوز تقديم النحر على الرمي إذًا يجوز النحر قبل طلوع الشمس، المقدمات تقتضي هذه النتيجة؟ تقتضي هذه النتيجة، فما حكم النحر قبل طلوع الشمس أو قبل الصلاة في الأمصار بالنسبة للهدي، كثير من أهل العلم يقول بأن وقته وقت النحر مع أن نحر الهدي قبل وقت..، قبل يوم النحر، قبل يوم النحر، جائز عند جمع من أهل العلم عند الشافعية وغيرهم يجوز، لماذا؟ لأن هذه العبادة مربوطة بسبب ووقت والعبادة التي لها سبب وجوب ووقت وجوب سبب وجوب، ووقت وجوب، هذه قاعدة لو رجعتم إلى قواعد ابن رجب وجدتموها مفصلة ولها أمثلة كثيرة منها الهدي له سبب وجوب وهو الإحرام، الإحرام هذا سبب الوجوب ووقت الوجوب يوم النحر قالوا العبادة إذا كان لها سبب وجوب ووقت وجوب لا يجوز فعلها قبل السبب اتفاقًا لا يجوز أن يذبح الهدي قبل أن يحرم اتفاقًا، ويجوز بعد وقت الوجوب في أثنائه اتفاقًا والخلاف فيما بين السبب والوقت، الشافعية يقولون القاعدة مطَّردة فيذبح الهدي قبل يوم النحر بعد انعقاد سببه وفي هذا مؤلف اسمه "القول اليسر في جواز نحر الهدي قبل يوم النحر" وهناك عليه رد اسمه أيضاح ما توهمه صاحب اليسير في يسره، ومرد الجميع إلى هذه القاعدة، لكن فوق هذه القاعدة ما ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، اليمين لها سبب وجوب وهو الحلف ولها وقت وجوب وهو الحنث، وبين السبب والوقت يجوز التكفير والا ما يجوز كفارة اليمين يجوز أن تدفع قبل أن يحنث بعد أن ينعقد يجوز، وفي الحديث والله لا أحلف على شيء فأرى غيره خيرًا منه إلا كفرت عن يميني ثم أتيت الذي هو خير، وجاء بلفظ الثاني مما يدل على أنه يجوز قبل الحنث وبعده.

طالب: وقت الزكاة، تقديم الزكاة أيضًا.

تقديم الزكاة على ملك النصاب الذي هو سبب الوجوب.

طالب: قبل وقت الوجوب.

قبل وقت الوجوب ما فيه إشكال، لكن قبل سبب الوجوب الذي هو ملك النصاب لا يجزئه، يقول والله أنا بجيبي ألف ريال وأنا ما عندي غير هذه الألف أنا بدفع هذا الألف احتمال أملك أربعين ألف ويطيحن عنه، نقول لا ما يجزئ هذا، قال "**وليس بمنى صلاة عيد بل رمي جمرة العقبة لهم كصلاة العيد لأهل الأمصار، والنبي -صلى الله عليه سلم- لم يصل جمعة ولا عيدا في السفر لا بمكة ولا عرفة بل كانت خطبته بعرفة خطبة نسك**" خطبة نسك "**لا خطبة جمعة**"، ولذا لو كانت خطبة جمعة لجهر بالقراءة في الظهر، باعتبار أنها الجمعة ولصار في هذا دليل لمن يقول بجواز جمع العصر إلى صلاة الجمعة لكن ليست جمعة وإنما هي ظهر والخطبة خطبة نسك والصلاة التي تليها ركعتان هما صلاة الظهر والثانية هي صلاة العصر، ولذا القول المرجح أن الجمعة فرض مستقل لا تجمع ولا يجمع إليها كالفجر، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح منسك
شيخ الإسلام ابن تيمية

معالي الشيخ الدكتور
عبد الكريم بن عبد الله الخضير
عضو هيئة كبار العلماء
وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ الشرح:	1428	المكان:	مسجد أبا الخيل بحي السلام بالرياض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، سم.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- فصلٌ ثم يرجع إلى منى فيبيت بها، ويرمي الجمرات الثلاث، كل يوم بعد الزوال، يبتدئ بالجمرة الأولى التي هي أقرب إلى مسجد الخيف. ويستحب أن يمشي إليها فيرميها بسبع حصيات. ويستحب له أن يكبر مع كل حصاة، وإن شاء قال: اللهم اجعله حجًا مبرورًا، وسعيًا مشكورًا، وذنبًا مغفورًا. ويستحب له إذا رماها أن يتقدم قليلاً إلى موضع لا يصيبه الحصى، فيدعو الله -تعالى-، مستقبل القبلة، رافعًا يديه بقدر سورة البقرة، ثم يذهب إلى الجمرة الثانية فيرميها كذلك، فيتقدم عن يساره يدعو مثل مافعل عند الأولى، ثم يرمي الثالثة، وهي جمرة العقبة، فيرميها بسبع حصيات أيضًا ولا يقف عندها، ثم يرمي في اليوم الثاني من أيام منى مثل ما رمى في الأول، ثم إن شاء رمى في اليوم الثالث، وهو الأفضل، وإن شاء تعجل في اليوم الثاني بنفسه قبل غروب الشمس، كما قال -تعالى-: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ البقرة: ٢٠٣ **فإذا غربت الشمس وهو بمنى.**

ومن تأخر ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى.

﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ البقرة: ٢٠٣، **فإذا غربت الشمس وهو بمنى أقام حتى يرمي مع الناس في اليوم الثالث، ولا ينفر الإمام الذي يقيم للناس المناسك، بل السنة أن يقيم إلى اليوم الثالث، والسنة للإمام أن يصلي بالناس بمنى، ويصلي خلفه أهل الموسم، ويستحب ألا يدع الصلاة في مسجد منى -وهو مسجد الخيف- مع الإمام، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبا بكر وعمر كانوا يصلون بالناس قصرًا بلا جمع بمنى، ويقصر الناس كلهم خلفهم أهل مكة، وغير أهل مكة، وإنما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «يا أهل مكة، أتموا صلاتكم، فإنا قوم سفر» لما صلى بهم بمكة نفسها، فإن لم يكن للناس إمام عام صلى الرجل بأصحابه، والمسجد بني بعد النبي -صلى الله عليه وسلم-، لم يكن على عهده.**

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد: فلما انتهى المؤلف --رحمه الله تعالى- من أعمال يوم النحر رمي جمرة العقبة ونحر الهدي والحلق أو التقصير ثم الطواف والسعي وبهذا تكون قد انتهت أعمال يوم النحر، تكلم -رحمه الله- فيما يلي عن أعمال أيام التشريق بدءًا من ليلة الحادي عشر التي فيها المبيت بمنى وهو واجب من واجبات الحج وجوبه بفعله -عليه الصلاة والسلام- وقوله خذوا عني مناسككم وترخيصهم للرعاة والسقاة بترك المبيت، ولو كان ركنا ما رخص فيه ولو كان سنة مندوبًا لا إثم فيه لما احتاج إلى ترخيص وهذه قاعدة الواجبات فالذي لا ترخيص فيه هو الركن والذي لا يحتاج إلى ترخيص يحتاج إلى رخصة هذا هو السنة وما عدا ذلك عزيمة لكنه يصح الحج بدونه ويأثم تاركه، والخلاف بين أهل العلم هل يلزمه شيء دم يجبر به هذا النقص أو لا يلزمه؟ كل على مذهبه في حديث ابن عباس ودلالته على لزوم من ترك نسكًا، هل يلزمه دم أو لا يلزمه؟ والجمهور على أنه يلزمه

الجمهور على أنه يلزمه بتركه دم؛ لأنه ترك واجبًا ومادام من فعل المحضور بحلق الرأس يلزم الدم فبترك المأمور يلزمه الدم لا سيما على قول من يرى أن ترك المأمور أعظم من فعل المحظور وهذه مسألة معروفة عند أهل العلم، جمهور أهل العلم يقررون أن فعل المحظور أعظم من ترك المأمور لحديث إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه يعني الأمر فيه تعليق على الاستطاعة وأما بالنسبة لفعل المحظور ليس فيه تعليق باستطاعة، وإن روي الحديث مقلوبًا لكن هذا صوابه فالجمهور على أن فعل المحظور أعظم من ترك المأمور؛ لأن ترك المأمور فعل المأمور معلق بالاستطاعة ففيه شيء من التخفيف، هذه قاعدة عند أهل العلم وشيخ الإسلام يرى العكس يرى أن ترك المأمور أعظم من فعل المحظور، ترك المأمور أعظم من فعل المحظور، وحجته في ذلك أن معصية آدم كانت بفعل محظور ومعصية إبليس كانت بترك مأمور وعلى كل حال لا يحكم في هذا بحكم عام مطرد، لكن هذا هو الأصل، لا يحكم في بمثل هذا بحكم مطرد بل ينظر إلى قدر هذا المأمور المتروك مع قدر هذا المحظور المفعول يعني فرق بين أن يترك الجماعة؛ لأن في طريقه منكر لا يستطيع تغييره وبين من يترك صلاة الجماعة في المسجد؛ لأن في طريقه بغي وعلى رأسها ظالم يلزم من جاء إلى الصلاة بالوقوع عليها، نقول اترك المأمور حينئذٍ وفي الصورة الأولى لا تترك المأمور أنت معذور ويقول أنا لا أستطيع أن أغيّر، فرق بين هذا وهذا فرق بين من..، هناك مفاضلة إذا أكره الإنسان على شيئين أحدهما مأمور والثاني محظور هذا يترك وهذا يفعل إما أن تفعل هذا أو تترك هذا، الموازنة لا بد منها والمحظورات متفاوتة والمأمورات متفاوتة فإذا كان المأمور شأنه عظيم في الشرع كترك الصلاة بالكلية -مثلاً- فإنه يرتكب المحظور من باب ارتكاب أخف الضررين وإذا كان المحظور أمره في الشرع عظيم فإنه يرتكب ما يقابله من ترك للمأمور، ولا بد من النظر في الأمرين معًا حال ارتكاب أحدهما، فصلٌ قال -رحمه الله- "**فصل ثم يرجع إلى منى يرجع**" إلى منى بعد أن أفاض وطاف بالبيت طواف الزيارة طواف الإفاضة ركن الحج ثم سعى بعده إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم بالنسبة للمفرد والقارن وسعى على كل حال إذا كان متمتعًا على ما تقدم تقريره يقول ثم يرجع إلى منى بعض الناس إذا تحدث عن شخص قال سافر من مكة إلى المدينة ثم سافر من المدينة إلى مكة نعم هذا سفر لكن الدقة في التعبير تقتضي أن يقال رجع من المدينة إلى مكة، رجع ما يقال سافر؛ إنما يقال رجع من المدينة إلى مكة ولا يعني هذا أن هذا اللفظ يؤثر في الحكم المرتب على السفر، لكن المسألة مسألة أسلوب وتعبير، ولذا يقول "**ثم يرجع إلى منى فيبيت بها**" يبيت بها ليلة الحادي العشر الأول من أيام التشريق يبيت بمنى وجوبًا، وكذلك ليلة الثاني عشر والثالث عشر إن لم يتعجل، فيبيت بها يعني يمكث فيها؛ لأن بعض الناس يقول أنا أخرج إلى منى من مكة وأمكث فيها هل يلزمني أن أنام الذي هو المبيت الأصل في المبيت النوم، فهل يلزمني أن أنام أو أمكث في منى ولو لم أنم نقول يكفيك أن تمكث لكن السنة أن تنام هذا الأصل أن تنام بالليل وتستقبل الأعمال بالنهار، لكن من ابتلي بالسهر ورأى أن السهر على ما ينفعه لا على ما يضره أفضل له من النوم بالليل والعمل بالنهار، نقول أنت خالفت السنة الإلهية لكن على حسب ما يترتب على ذلك من مصالح إذا كان الليل أنشط له لطلب العلم والعبادة لا شك أو -مثلاً- صلة له

أقارب لا يستطيع الحصول عليهم بالنهار ممن يسهر بالليل مثل هذا إذا ترتب عليه أجر وفضل شرعي قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقًا عند أهل العلم، قال "**ويرمي الجمرات الثلاث**" المقصود بالمبيت أن يبيت غالب الليل لا يلزم أن يمكث فيها من غروب الشمس إلى طلوع الفجر غالب الليل يكفي، ولكن لو صد عنها لو صد عنها نزل إلى أو ذهب إلى مكة وطاف وسعى ثم أراد الرجوع إلى منى فلم يتمكن من الوصول إليها إلا بعد طلوع الفجر لا يلزمه شيء لأنه ليس باختياره هذا، "**ويرمي الجمرات الثلاث كل يوم بعد الزوال**" بعد الزوال يرمي الجمرات الثلاث بعد الزوال، هكذا فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- وكانوا يتحينون الزوال وكان يحبس أصحابه حتى تزول الشمس ويقول خذوا عني مناسككم، ولو كان الرمي قبل الزوال جائزًا لما حبسهم ولا جعل لهم من سعة الوقت ما يخفف عليهم، المقصود أن الرمي بعد الزوال لا بد منه والرمي قبله لا يجوز عند جماهير أهل العلم وهو مقتضى فعله -عليه الصلاة والسلام-، "**كل يوم بعد الزوال يبتدئ بالجمرة الأولى**" بالجمرة الأولى "**التي هي أقرب إلى مسجد الخيف**"، التي هي أقرب إلى مسجد الخيف، وتكون الأخيرة هي جمرة العقبة التي رماها بالأمس، "**يبتدئ بالجمرة الأولى التي هي أقرب إلى مسجد الخيف**"، قال: "**ويستحب أن يمشي إليها**" يستحب أن يمشي إليها لكن إن احتاج إلى ركوب فلا بأس "**فيرميها بسبع حصيات**" على ما تقدم نظيره في رمي جمرة العقبة يوم العيد، بسبع حصيات وصفتها على ما تقدم فوق الحمص ودون البندق يكبر مع كل حصاة "**يستحب له أن يكبر مع كل حصاة**" يعني لو رماها من غير تكبير أجزأت لكن يستحب له أن يكبر كما فعل النبي -عليه الصلاة والسلام-، "**ويستحب له أن يكبر مع كل حصاة وإن شاء قال اللهم اجعله حجًا مبرورًا وسعيًا مشكورا وذنبًا مغفورًا**" على ما تقدم في رمي جمرة العقبة، واستُشكل قول شيخ الإسلام "**وإن شاء قال**"؛ لأن ما ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- لا يرد إلى المشيئة وما لم يثبت لا يقال ما ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- لا يرد إلى مشيئة الفاعل بل يجزم باستحبابه كما جزم باستحباب التكبير وما لم يثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- فإنه لا يقال، فماذا عن هذا الذكر وهذا الدعاء؟ جاء فيه عن ابن عمر وابن عباس موقوفًا ومرفوعًا لكن هما ضعيفان لا يثبت واحد منهم لا المرفوع ولا الموقوف إذًا كيف يقول شيخ الإسلام "**وإن شاء قال**" مع علمنا أن الشيخ -رحمه الله- ممن لا يرى العمل بالضعيف مطلقًا لا يرى العمل بالضعيف مطلقًا، لكن الإنسان قد يستروح ويميل إلى شيء وإن كان على خلاف تقريره وتقعيده في الجملة وهذا ذكر وعلى مذهب الجمهور ما فيه إشكال الذكر من الفضائل يحتج بالضعيف في هذا الباب عند جمهور أهل العلم، لكن المعروف عن شيخ الإسلام أنه لا يرى العمل بالضعيف مطلقًا، فكيف يقول وإن شاء قال اللهم اجعله حجًا مبرورًا وسعيًا مشكورًا وذنبًا مغفورًا؟

طالب: ....

لا لا ما يحتمل، لا لا ضعيف ما احتمله شيخ الإسلام ولا غيره، لا لا ضعيف لا لو احتمل تحسينه ما تردد ما قال إن شاء.

طالب: أقصد ربما تكون وجهة نظر الشيخ.

لا شوف يا أخي، بعض المشايخ ممن يرى عدم العمل بالضعيف تجده في بعض المواطن يمر عليه بعض الأذكار التي لا شك أنها مؤثرة في نفسه وإن تركها وجمهور أهل العلم يعملون بها حز في نفسه، فتجده يقولها ومع علمه أنها لا تثبت بخبر ملزِم، فالمسألة بين التطبيق بين التقعيد والتطبيق، فيه مجال مساحة للنظر نعم هذه هي القاعدة لكن قد يخرج عن هذه القاعدة أشياء على كل حال هذا كلامه -رحمه الله- والخبر في ذلك المرفوع والموقوف كلاهما ضعيف قال وإن شاء قال اللهم اجعله حجًا مبرورًا وسعيًا مشكورًا وذنبًا مغفورًا، نسمع من يطوف بالبيت طواف نفل ويقول مثل هذا الكلام طواف نفل أو طواف عمرة العمرة حج أصغر يعني قد يحتمل فيها مثل هذا لكن إذا كان طواف نفل ويطوف بالبيت ويقول اللهم اجعله حجًا مبرورًا وسعيًا مشكورًا، لماذا؟ لأنه يقرأ في هذه الأجزاء التي دونت فيها هذه الأذكار وهذه الأدعية من غير نظر ولا رويَّة، فيه شيء؟

طالب: ....

التكبير التكبير.

طالب: غير التكبير.

ما فيه شيء.

طالب: ....

بعد الرمي نعم.

طالب: ....

الحج المبرور الذي لا يخالطه إثم، وعلامته أن تكون حاله بعده خيرًا من حاله قبله وفيه محاضرة عن الحج المبرور، اللهم اجعله حجًا مبرورًا وسعيًا مشكورًا وذنبًا مغفورًا، يعني المراد بالحج عموم أفعاله الحج بجملته قوله وسعيًا مشكورًا هل يراد به بين الصفا و المروة أو العموم أيضًا؟ المقصود به العمل؛ لأن العمل سعي وكسب العمل سعي وكسب وأن ليس للإنسان إلا ما سعى يعني ما اكتسب وإن أولادكم من كسبكم، وسعيًا مشكورا وذنبًا مغفورًا ذنبًا مغفورًا، يعني الإنسان لا يجزم بأن حجه مبرور ليرجع من حجه كيوم ولدته أمه مغفورًا له ولذلك يدعو بالمغفرة ومع ذلك لو حرص أشد الحرص على أن يكون حجه مبرورًا لا بد أن يدعو لنفسه بالمغفرة، "**ويستحب إذا رماها**" يعني الجمرة الأولى إذا رماها أن يتقدم قليلاً إلى موضع لا يصيبه الحصى الجمرة الثانية يتقدم عن يساره الجمرة الأولى يتقدم عن يمينًا فيسهل ويبتعد عن موطن الزحام بحيث لا يصيبه الحصى ولا يتأذى بزحام الناس ويؤذي ثم "**ويستحب له إذا رماها أن يتقدم قليلاً إلى موضع لا يصيبه الحصى، فيدعو الله تعالى مستقبل القبلة**" أن يجعل الجمرة وراء ظهره "**ويدعو الله -تعالى- مستقبل القبلة**" وهذه هي السنة في الدعاء أن تستقبل به القبلة "**رافعًا يديه**"، وهذا أيضًا من مواطن رفع اليدين في الدعاء وهو الأصل هو الأصل في الدعاء أن ترفع فيه اليدان، وجاء في ذلك أحاديث تبلغ المائة وللسيوطي رسالة أسماها فض الوعاء فيما ورد في رفع اليدين في الدعاء، "**رافعًا يديه بقدر سورة..**،" "**بقدر**" قراءة "**سورة البقرة**" بقدر قراءة سورة البقرة، سورة البقرة جزئان ونصف، وأقل وقت تقرأ فيه سورة البقرة نصف ساعة، أقل وقت تقرأ فيه سورة البقرة نصف

ساعة، مع أنها مع التدبر والترتيل تحتاج إلى أكثر ضعف ذلك فمن يقف يدعو ساعة أو نصف ساعة أو ربع ساعة الناس لا يحتملون مثل هذا في زماننا مع أننا قد نجد من أهل التحري من يفعل شيئًا من ذلك لكن عامة الناس وطلاب العلم بل وأهل العلم من يقف ساعة بعد رمي الجمرة أو نصف ساعة هذه سنن تكاد تندرس نعم يوجد أصلها بكثرة ولله الحمد يوجد من يدعو يرفع يديه ويدعو لكن لا يصل إلى هذا الحد بل ولا نصيفه.

طالب: ....

يبتعد شوي يبتعد ويقف.

طالب: الزحام شديد.

ولو يبتعد لأن المحافظة على أصل العبادة أولى من المحافظة على مكانها وزمانها ما لم يكن ذلك شرط.

طالب: ....

ابعد ابعد إلين تلقى مكان مريح، ابعد.

طالب: ....

هو الذي جاء بيانه رمي جمرة العقبة، رمي جمرة العقبة، يستقبلها ويجعل الكعبة البيت عن يساره ومنى عن يمينه، وهنا حيثما ما تيسر له يرمي يرمي "**ثم يذهب إلى الجمرة الثانية**"، الجمرة الثانية تسمى جمرة؛ لأنها مجتمع الجمار التي هي الحصى، الجمرة الثانية وهي التي تليها الوسطى "**فيرميها كذلك**" يرميها بسبع حصيات على الصفة المذكورة سابقًا يكبر مع كل حصاة وإن شاء قال كما تقدم، قال "**فيرميها كذلك فيتقدم عن يساره**"، يأخذ جهة اليسار "**يدعو مثلما فعل عند الأولى**"، يدعو مثلما فعل عند الأولى، يعني يدعو بمثل دعائه أو بمقداره كما فعل بعد الجمرة الأولى، بقدر سورة البقرة، قال -رحمه الله-: "**ثم يرمي الثالثة الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة الأقرب إلى مكة فيرميها بسبع حصيات أيضًا**"، والعدد السبع لا بد منه لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- رمى كذلك وقال خذوا عني مناسككم وجاء عن بعض السلف أنه رخص في الحصاة والحصاتين، وعلى كل حال الأصل الاقتداء بالنبي -عليه الصلاة والسلام- لم يحصل منه أن رمى بدون ذلك، بسبع حصيات "**ولا يقف عندها**" ولا يقف عندها، القاعدة عند شيخ الإسلام أنه لا دعاء بعد الفراغ من العبادة، بل الدعاء في أثنائها والآن الذي يرمي الجمرات قد فرغ من العبادة ولذا تجدون شيخ الإسلام ومن يقول بقوله في حديث معاذ إني أحبك فلا تدع أن تقول في دبر كل صلاة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك طردًا لهذه القاعدة يقولون دبر الصلاة قبل السلام وهو محتمل لغة أن يكون ملاصقًا وأن يكون منفصلاً هو محتمل لأن الدبر الأصل أنه ملاصق دبر الدابة ملاصق لها معها في جملتها لكن ماذا عن تكبرون وتسبحون، تسبحون وتحمدون وتكبرون دبر كل صلاة هل يمكن أن يقول أحد أنها قبل السلام؟ لا يمكن أن يقول أحد أنها قبل السلام بل بعدها منفصلاً عنها كما بينت ذلك السنةً لكنه ذكر وشيخ الإسلام أن الذكر يكون بعد الصلاة لكن الدعاء قبل السلام، جاء في صحيح مسلم من الدعاء رب قني عذابك يوم تبعث عبادك، وهذا يقول بعد

الانصراف فهذا يرد على ما قرره الشيخ -رحمه الله-، فالمسألة مسألة اتباع، مسألة اتباع، فما جاء من الأدعية في أثناء العبادة يقال في أثناء العبادة وما جاء في من الأدعية بعد الفراغ منها يقال بعد الفراغ منها، والدعاء بعد الفريضة جاء ما يدل عليه، جاء ما يدل على الدعاء بعد الفريضة، على كل حال هذا تقريره وله وجه في كثير من المواطن لكنه ليس بمطرد.

طالب: ....

الأصل أن يرمي متتابعًا إلا إذا وجد حاجة يعني زُحم بغير طوعه واختياره وأُبعد عن المكان ثم رجع هذا لا إشكال.

طالب: ....

بعد لكنه بعد الفريضة لكن الاستغفار الاستغفار الآن دعاء، الاستغفار طلب المغفرة وهل الاستغفار يقول أستغفر الله أستغفر الله أستغفر الله قبل السلام.

طالب: ....

تُرفع فيه اليدان لكنه ليس بمطرد أيضًا لا يتخذ عادة؛ لأنه لم يثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يتخذه عادة وإن حثَّ عليه، قال "**ولا يقف عندها يعني عند جمرة العقبة ثم يرمي في اليوم الثاني من أيام منى مثل ما رمى في اليوم الأول**"، يعني لا يحتاج إلى إعادة يطبق نفس ما فعله بالأمس مثل ما رمى في اليوم الأول "**ثم إن شاء رمى في اليوم الثالث وهو الأفضل وإن شاء تعجل**"، إن شاء رمى في اليوم الثالث هو الأفضل يعني كلام الشيخ هنا -رحمه الله- يعني عليه ما عليه؛ لأنه ليس التخيير في الرمي التخيير في المبيت والرمي تابع له، إن شاء رمى في اليوم الثالث يرد عليه أن شخصًا تعجل وخرج من منى وأراد أن يرمي هذا مخير والا غير مخير؟ تعجل، هل نقول أن الرمي تابع للمبيت بمعنى أنه لا يشرع الرمي إلا لمن بات أو نقول هو عبادة مستقلة بات أو لم يبت؟ هو معلق بالمبيت ولذا قال الشيخ ثم إن شاء رمى في اليوم الثالث المشيئة إنما هي للمبيت امتثالاً لقوله -جلَّ وعلا- فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه، الكلام في المبيت وبعد ذلك تتبعه الأعمال وأما قوله ثم إن شاء رمى في اليوم الثالث يرد عليه أنه لو تعجل ثم رجع يرمي يكون داخل في هذه المشيئة، والشيخ ما تكلم عن المبيت إلا بعد الكلام على الرمي والرمي فرع عن المبيت قال ثم إن شاء رمى في اليوم الثالث وهو الأفضل وهو الأفضل، لكن قد يذكر الشيء بمتعلقه يذكر الشيء بمتعلقه فكأن الشيخ نص على المبيت كأنه نص على المبيت؛ لأن لأنه من لوازم الرمي يعني مثل من أدرك سجدة من أدرك سجدة السجدة لا يمكن أن تدرك بدون ركعة السجدة لا يمكن أن تدرك بدون ركعة، من أدرك سجدة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، لا يمكن أن تدرك بغير من غير إدراك ركعة من غير إدراك قيام وقراءة، فتوجيه كلام الشيخ على هذا يمشي، لكن الأصل أن يقرر مسألة المبيت والرمي تابع له ولذلك قال ثم إن شاء رمى في اليوم الثالث وهو الأفضل الأفضل من أين نأخذ كون التأخر أفضل من أين نأخذ تفضيل التأخر؟

طالب: ....

لا، هو فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- كونه تأخر وفعله أكمل وما كان الله ليختار لنبيه إلا الأفضل، وأما بالنسبة للآية فالتعجل والتأخر على حد سواء ما فيها تفضيل للتأخير؛ لأن لمن اتقى تعود على الأمرين فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه لمن اتقى ومقتضى ذلك أنه يرتفع عنه الإثم إذا اتقى سواء تعجل أو تأخر فيكون الحديث..، تكون الآية تفسيرها الحديث، من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيومَ ولدته أمه، يعني رجع لا إثم عليه سواء تعجل في يومين أو تأخر شريطة أن يكون قد اتقى الله -تعالى- في حجه هو الأفضل "**وإن شاء تعجل في اليوم الثاني**" وإن شاء تعجل في اليوم الثاني "**بنفسه**" وش بنفسه عندكم بنفسه؟

طالب: ....

وش معنى بنفسه؟

طالب: ....

وإن شاء تعجل في اليوم الثاني بنفسه، يعني لا يكفي أن يعجل رحله لا بد أن يتعجل ببدنه بنفسه ويخرج من منى "**قبل غروب الشمس**" بنفسه لا يقول والله أنا أخرجت المتاع والأثاث وأنا أبقى فأنا متعجل هذا الذي أفهمه من كلام الشيخ -رحمه الله-، "**قبل غروب الشمس**" فإذا غربت عليه الشمس لزمه المبيت والرمي من الغد "**كما قال تعالى: (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى)**" أظن هذا سقط عندكم عندك أنت والا. "**فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى فإذا غربت الشمس وهو بمنى** يعني بنفسه **بمنى أقام حتى يرمي مع الناس في اليوم الثالث**"، طيب إذا بعث رحله وبقي غربت عليه الشمس يلزمه المبيت لكن العكس، إذا خرج بنفسه وبقي رحله قال يا فلان ويا فلان الحقونا بالرحل مقتضى قول الشيخ بنفسه أنه تعجل ولا يلزمه المبيت "**فإذا غربت الشمس وهو بمنى أقام حتى يرمي مع الناس في اليوم الثالث**" حتى يرمي مع الناس يعني حتى يرمي مع الناس، هل يتصور أن يرمي وحده؟ قد يتصور على بعد ما فائدة قوله مع الناس؟

طالب: ....

المقصود بعد الزوال مثل ما ذكر في عمل اليوم الثاني عشر والحادي عشر، قال -رحمه الله- "**ولا ينفر الإمام الذي يقيم للناس المناسك**" لا بد من تعيين من يحج بالناس ويشرف على حجهم وهذا في الأصل هو الإمام الأعظم أو من ينيبه هو الإمام الأعظم أو من ينيبه، ولذلك تجدون في التواريخ البداية والنهاية وغيرها وحج بالناس في هذا العام فلان يعني ممن أنابه ولي الأمر ولا ينفر الإمام الذي يقيم للناس المناسك يعني يتبعونه في الانصراف ويتبعونه في إقامة الشعائر الذي يقيم للناس المناسك لا ينفر في اليوم الثاني عشر "**بل السنة أن يقيم إلى اليوم الثالث**" عشر؛ لأنه قد يطرأ للحاج ما يقتضي وجوده؛ لأنه ما كلف من قبل ولي الأمر إلا ليحج بالناس ويراعي مصالح الناس وإذا حصل إشكال إذا حصل شيء يستدعي ولي الأمر ينوب عنه في هذا، وعلى هذا عليه أن يتأخر ولا ينفر الإمام.

طالب: ....نفر قبل الزوال ثم ذكر حاجة له أو استوجب رجوعه إلى منى.

يعني شيء طارئ ما رجع المهم أنه نفر قبل الغروب قبل غروب الشمس ثم قال نسيت كذا -مثلاً- ورجع ليأخذه هذا ما رجع بنية الإقامة ولا ولا أدركه المبيت.

طالب: ....

الرمي بعد الزوال.

طالب: ....

في آخر يوم ينتهي بغروب الشمس اليوم الثالث عشر وما قبله يجوز الرمي ليلاً، يجوز الرمي ليلاً، رميت بعدما أمسيت قال افعل ولا حرج.

طالب: ....

وش لو خالف؟

طالب: ....

يلزمه الرمي يلزمه الرمي.

طالب: إذًا ينفصل.

ما ينفصل حكمًا ما ينفصل، يعني المخالف لا اعتبار ولا حكم له، ما يمكن، قال: "**ولا ينفر الإمام الذي يقيم للناس المناسك بل السنة أن يقيم إلى اليوم الثالث والسنة للإمام أن يصلي بالناس بمنى ويصلي خلفه أهل الموسم**" من وظائف السلطان والإمام أو من ينيبه أن يصلي بالناس، أن يصلي بالناس كما كان النبي –عليه الصلاة والسلام- يفعله وخلفاؤه من بعده، قال: "**ويستحب ألا يدع الصلاة في مسجد منى ومسجد الخَيْف**" وسيأتي أن المسجد بُني بعد النبي –عليه الصلاة والسلام- لم يكن على عهده، ولما سئل أين يقيم قال بخيف بني كنانة حيث تعاقد أهل الكفر هناك يعني لما تعاقدوا على مقاطعته –عليه الصلاة والسلام-، "**ويستحب ألا يدع الصلاة في مسجد منى ومسجد الخيف مع الإمام فإن النبي –صلى الله عليه وسلم- وأبا بكر وعمر كانوا يصلون بالناس قصرًا، كانوا يصلون بالناس قصرًا بلا جمع**" يعني كل صلاة في وقتها ويصلون الرباعية ركعتين الظهر والعصر والعشاء الظهر والعصر والعشاء وأما بالنسبة للصبح والمغرب فلا فلا قصر ومع ذلك يصلون كل صلاة في وقتها.

طالب: ....

لا ما فيه في منى الجمع ما فيه حتى ورود منى قبل التعريف ما فيه جمع.

طالب: ....

زائدة منى زائدة نبهنا عليها، "**ويقصر الناس كلهم خلفهم**" يعني خلف النبي –عليه الصلاة والسلام- وأبي بكر وعمر "**أهل مكة وغير أهل مكة**" كلهم يجمعون كلهم يقصرون الصلاة ويترخصون وذكرنا أن هذا مما يشكل على مذهب الجمهور الذين يحددون بالمدة والمسافة ويشكل أيضًا على من يقول إنه نسك

لإننا إذا قلنا نسك أهل مكة يقصرون في بيوتهم ممن تلبس بالنسك، يعني من حج وصار في النهار في بيته في مكة في أحد يمنعه؟ ما فيه ما يمنع إذا بات بمنى ولو جلس النهار في بيته نقول إذا قلنا نسك قلنا يقصر وهو في بيته ولا قائل بذلك.

طالب: ....

على كل حال يلزمه المبيت يلزمه المبيت، وأهل العلم يقولون لا يسافر مسافة قصر، لا يسافر مسافة قصر، لكن لو قال والله أنا ما وجدت مكان بمنى؟

طالب: ....

على كل حال أكثر أهل العلم على أنه لا يسافر مسافة قصر، وجدة الآن أقل من مسافة القصر قربت من مكة، قال "**وإنما روي عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال « يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سَفْر» لما صلى بهم في مكة نفسها فإن لم يكن للناس**" لما صلى بمكة كما تقدم قال أتموا فإنا قوم سفر، ولذلك صلى بهم في المشاعر ما قال أتموا ما حفظ عنه ذلك وذكرنا أن هذا مما يمكن أن يجاب عنه على مذهب الجمهور بأن هذا أمر تقرر عندهم وقيل لهم أتموا في موطن ولا يُلزم أن يكرر القول بأتموا في كل موطن ولا يلزم أن يكرر القول في كل موطن، ونظير ذلك على ما ذكرنا سابقًا ولا مانع من تكراره؛ لأن فيه نوع خفاء وأنا ما وجدت من أشار إليه، نظير ذلك لما خطب بالمدينة وأمر أو أذن لمن لم يجد النعلين أن يلبس الخفين وأمر بقطعهما، ثم خطب بعرفة وقال من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ولم يذكر قطعا منهم من يقول هذا نسخ؛ لأنه حضر في هذا الموقف من لم يحضر الخطبة الأولى وهذا يحتاج إلى بيان وتأخير البيان لا يجوز عن وقت الحاجة، ومنهم من يقول يكفي مادام نبه على القيد في موضع لا يلزم التنبيه في كل موضع وألزم بالقطع والقول بالقطع قول الأكثر قالوا لا يلزم أن ينبه في كل موضع حصل التنبيه وهذا قيد، والمطلق يحمل على المقيد والقول الثاني أنه لا يلزم القطع لأن الخطبة الثانية ناسخة للأولى لأنه حضرها من لم يحضر الخطبة الأولى، وحينئذٍ لا بد من البيان وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، بهذا يمكن أن يجاب عن قول الجمهور.

طالب: ....

ما ذُكر عنه أنه قال.

طالب: ....

هذا يوم الفتح.

طالب: ....

يوم الفتح فتح مكة أتموا فإنا قوم سفر هذا في فتح مكة.

طالب: ....

ما ما يظهر ما نقلت لكن كونها قالها أو ما قالها وكررنا مرارًا أن عدم النقل لا يعني نقل العدم.

طالب: ....

أتموا فيه كلام لأهل العلم مضعف مع ذلك.

طالب: ....

على كل حال هو فيه كلام لأهل العلم واستدلال العلماء به مستفيض، استدلال العلماء به مستفيض.

طالب: ....

إذا انتفت الخلوة فلا بأس إذا انتفت الخلوة فلا بأس؛ لأن السفر المحرم إنما يشترط للسفر وما دون السفر لا بد من انتفاء الخلوة.

طالب: هل يقال الآن أن الصلاة في المسجد هي السنة ... أو يصلي الإنسان في مكانه.

والله لو فعل الأرفق به المسجد هو الأصل وحيث ينادى بها هو الأصل، لكن إذا كان فيه مشقة على الحاج ففي مكانه فيه سعة، قال "**فإن لم يكن للناس إمام عام صلى الرجل بأصحابه**" فإن لم يكن للناس إمام عام صلى الرجل بأصحابه يعني في مكان إقامته "**والمسجد بني بعد النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يكن على عهده**" لم يكن على عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- وإنما بني في مكان النبي -عليه الصلاة والسلام- ولم يكن هناك مسجد، سم.

ثم إذا نفر الناس من منى فإن بات بالمحصب -وهو الأبطح، وهو ما بين الجبلين إلى المقبرة- ثم نفر بعد ذلك فحسن؛ فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- بات به، وخرج. ولم يقم بمكة بعد صدوره من منى، لكنه ودّع البيت، وقال: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» فلا يخرج الحاج حتى يودع البيت، فيطوف طواف الوداع، حتى يكون آخر عهده بالبيت، ومن أقام بمكة فلا وداع عليه، وهذا الطواف يؤخره الصادر من مكة حتى يكون بعد جميع أموره، فلا يشتغل بعده بتجارة ونحوها، لكن إن قضى حاجته، أو اشترى شيئًا في طريقه بعد الوداع، أو دخل إلى المنزل الذي هو فيه ليحمل المتاع على دابته، ونحو ذلك، مما هو من أسباب الرحيل، فلا إعادة عليه، وإن أقام بعد الوداع أعاده، وهذا الطواف واجب عند الجمهور، لكن يسقط عن الحائض.

يقول --رحمه الله تعالى-: "**ثم إذا نفر من منى، خرج منها فإن بات بالمُحَصَّب وهو الأَبْطَح**" الذي بات به النبي -عليه الصلاة والسلام- وأصحابه فحسن، وهل مبيته -عليه الصلاة والسلام- بهذا المكان من باب الاختيار والتفضيل أو أنه من باب الاتفاق؟ يعني أنه حصل له المبيت اتفاقًا من غير نظر إلى فضيلته، على كل حال الحرص على مثل هذا يؤجر الإنسان على قدر اقتدائه بالنبي -عليه الصلاة والسلام- من غير تعلق بالمكان نفسه من غير تعلق بالمكان نفسه لكن إن تعلق بالمكان ورأى أن هذه البقعة لها فضل ومزية على غيرها بحيث يتردد إليها في كل وقت لا شك أن هذا ابتداع، هذا ابتداع، يعني لو أن إنسان ذهب إلى مكة في وقت غير وقت المناسك ثم قال أنا أنزل بالمحصب؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- نزل به، هل نزول النبي -عليه الصلاة والسلام- بالمحصب من باب الاتفاق؛ لأنه كان على طريقه أو أنه اختاره ولو لم يكن على طريقه وهو على طريقه، وعلى هذا لو قال شخص أنا أذهب إلى مكة في غير الموسم في غير موسم الحج

وأسكن بعرفة أو أسكن بمنى أو أسكن بمزدلفة لأنها مشاعر وأذكر الله في تلك المشاعر نقول ابتدعت نقول ابتدعت، لكن إذا ذهب إلى مكة وما وجد مكان مناسب يضرب فيه قبته في غير الموسم إلا هذا هذا مكان مهيأ ونظيف ومستوي مثل اللي في الصيف -مثلاً- يذهبون إلى مكة ويطيلون المكث هناك شهر، تجدهم بالليل يخرجون إلى المشاعر للنزهة لا للتعبد هذا ما فيه إشكال، يخرجون إلى المشاعر للنزهة يعني يخرجون من أجل أن يروحوا عن أنفسهم، هناك أيضًا أماكن معدة لهذا الأمر، هذا لا يتعلق به عبادة ولا يتعلق به حكم شرعي، لكن لو قال والله عرفة مشعر مزدلفة مشعر وهذه أماكن فاضلة وأسكن فيها في غير أوقات المناسك نقول ابتدعت، على كل حال يقول إذا نفر ثم إذا نفر من منى فإن بات بالمحصب لا سيما إذا كان على طريقه "**وهو الأبطح وهو ما بين الجبلين إلى المقبرة ثم نفر بعد ذلك فحسن**"، يعني إذا إذا نزل هناك ليرتاح؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- بات تلك الليلة بالأبطح ليرتاح ومنها أمر عبدالرحمن بن أبي بكر أن يعمر أخته عائشة من التنعيم من هذا المكان "**فإن النبي -عليه الصلاة والسلام- بات به وخرج ولم يقم بمكة**" يعني بعد الحج بعد تمام المناسك ما أقام بمكة؛ لأنها بلد تركها لله ولا يجوز للمهاجر أن يقيم بمكة أكثر من ثلاث ليال وليس معنى أنه إذا كان لا يجوز أن يقيم أكثر من ثلاث، يستحب له أن يقيم ليلة أوليلتين لا، على كل حال هذا كلام الشيخ -رحمه الله-، قال: "**ولم يقم بمكة بعد صدوره من منى لكنه ودع البيت وقال لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**"، بالبيت الذي هو الكعبة لا يقول أنا آخر عهدي بالمسجد لا يكفي لا بد أن يكون آخر عهده بالبيت ومعنى هذا أنه لا بد أن يكون الوداع بالطواف وجاء التنصيص على الطواف في بعض الروايات وإلا لو قال قائل أنا إذا آخر عهدي بالبيت صليت أبطلع، صليت بالمسجد نقول لا هذا آخر عهدك بالمسجد وليس هذا آخر عهدك بالبيت، قال "**فلا يخرج الحاج حتى يودع البيت فيطوف طواف الوداع حتى يكون آخر عهده بالبيت**" إلى آخره، ثم قال في الآخر طواف الوداع واجب عند الجمهور لكن يسقط عن الحائض، فلا يخرج الحاج حتى يودع البيت فيطوف طواف الوداع حتى يكون آخر عهده بالبيت إلى آخر كلامه -رحمه الله-، لا بد أن لا يبقى شيء من متعلقات الحج يعني لا يقول أنزل أطوف للوداع ثم على طريقي أرمي الجمرة وأمشي هذا ما كان آخر عهده بالبيت وطوافه غير صحيح لا بد أن يعيده وداعًا، لكن ماذا عما لو طاف أخر طواف الإفاضة وسعى بعده ثم خرج، هل كان آخر عهده بالبيت وحتى كان آخر عهده بالمسجد؟ لا، لا بالبيت ولا بالمسجد؛ لأن المسعى خارج المسجد، هل يجزئ طوافًا للوداع مثل هذا الطواف، طواف الإفاضة الذي عقبه بالسعي الأصل أن يؤمر بإعادة الطواف، لكن لوجود المشقة العظيمة وقرب العهد بالبيت وجد من يفتي بأنه يجزئ ويكفي، يطوف ثم يسعى وإذا وجد المشقة العظيمة في الطواف لا يعيده وجد من يفتيه بهذا وإلا فالأصل أنه لا بد أن يطوف للوداع لأنه حينئذٍ لا بد أن يكون آخر عهده بالبيت، وعلى هذا لو قال قائل أنا أقدم السعي كما جاء في الحديث سعيت قبل أن أطوف قال افعل ولا حرج نقول تقديم السعي خاص بيوم النحر لأنه من أعمال يوم النحر، فما سئل في ذلك اليوم عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج، الجمهور يشترطون لصحة السعي أن يكون مسبوقا بطواف ولو مسنونًا، الذي سعى بعد طواف القدوم وأخر طواف الوداع إلى وقت

خروجه هذا ما عنده مشكلة هذا يطوف طواف القدوم ويخرج ويدخل فيه طواف الوداع لكن إذا إذا طاف بنية الوداع وغفل عن طواف الإفاضة، أخر طواف الإفاضة مفرد أو قارن أو سعى بعد طواف القدوم وأخر طواف الإفاضة إلى وقت خروجه، فعزبت عنه نية طواف الإفاضة وطاف للوداع ومشى يعني مع الزحام ومع الاستعجال أحيانًا يفعل هذا كثيرًا ما يُسأل عنه، هل نقول إنه وقع موقع طواف الإفاضة أو نقول إنما لكل امرئ ما نوى وهذا ما نوى فلا يصح طوافه؟ هل نقول أن طواف الإفاضة الذي طِيف بنية الوداع يقع عن طواف الإفاضة لأن الذمة مشغولة به؟ يعني كمن حج عن غيره ولم يحج عن نفسه ماذا يقول أهل العلم؟ أنه يقع عن نفسه لأن الذمة مشغولة بالفرض وبهذا قال الشافعية يقولون إذا طاف بنية الوداع يقع عن الإفاضة، وجمع من أهل العلم يقولون إنما لكل امرئ ما نوى هذا ما نوى ما ما يجزئ عن طواف الإفاضة لا بد أن ينويه، كما لو كبر للركوع ولم ينو تكبيرة الإحرام لا تجزئه تكبيرة الركوع ما المتوجه من القولين حديث عمر صريح في عدم الإجزاء، وإنما لكل امرئ ما نوى، لكن أعمال الحج في الجملة فيها ما يخرج عن هذا الحديث فيها ما يخرج عن هذا الحديث يعني تغيير النية نوى الحج مفردًا أو قارنًا ثم بعد ذلك قلب النية غير من من نسك إلى نسك، هذا أمر به النبي -عليه الصلاة والسلام- هل نقول إنما لكل امرئ ما نوى ليس لك إلا ما نويت عند عقد الإحرام مثل تكبيرة الإحرام أنت نويت صلاة فريضة يصح أن تقلبها نفل إذا كنت منفردًا في الوقت المتسِع يجوز أن تقلبها نفل طلبًا للكمال لهذه الفريضة لكن لو أحرمت بنفل أحرمت كبرت تبكيرة بنفل ثم قلبتها فرض لا يصح وهنا.

طالب: ....

نعم من أركان الحج نية الدخول في النسك مثل تكبيرة الإحرام هذا الأصل في نية الدخول مثل تكبيرة الإحرام لها أثرها على هذه العبادة، فماذا عمن طاف للوداع ولم يطف للإفاضة، هل نقول أن الطواف وقع للإفاضة لأن الذمة مشغولة به أو نقول أنه وقع طواف لا يصلح للوداع ولا للإفاضة؟

طالب: ....

هو يجب استصحاب الحكم، يجب استصحاب الحكم، حكم النية، لكن لا يجب استصحاب الذكر ذكر النية، استصحاب الحكم لا بد منه، بأن لا يغير هذه النية إلى شيء آخر، إذا غيرها بطلت هذه النية.

طالب: ....

بلا شك إنما الأعمال بالنيات.

طالب: ....

يعني إذا قلنا بالتداخل بتداخل العبادات.

طالب: ....

ما تحفظ كلام الفقهاء ومن نوى غسلاً مسنونًا أجزأ عن واجب، من نوى غسلاً مسنونًا أجزأ عن واجب، على كل حال المسألة مثل ما ذكرنا الخلاف بين الشافعية وغيرهم وإذا كان المسألة مفترضة في شخص رجل أو

امرأة جاء من بلاد بعيدة ورجع إليها وهو يترقب هذه الحجة منذ أن كلف إلى أن بلغ السبعين، هل يؤمر بالرجوع ليطوف طواف الإفاضة أو يقال مذهب الشافعية يسعه ولو حظ من النظر، أما أمكنه الرجوع فلا بد من الرجوع إن أمكنه الرجوع فلا بد من الرجوع.

طالب: ....

ثم يطوف هذا الأصل لكن إن كانت هناك مشقة عظيمة كما هو حاصل الآن فبعض أهل العلم يفتي بأنه يكفيه.

طالب: ....

العمرة ليس لها وداع، اعتمر النبي -عليه الصلاة والسلام- أربع عمر ما ما وادع ولا أمر به. هنا مسألة يعني يتنبه لها وهي أن عائشة -رضي الله عنها- لما اعتمرت بعد حجها ما حفظ أنها وادعت ما حفظ أنها وادعت، فإماأن يقال فإما أن يقال وهذه العمرة تعقبت حج يحتاج إلى وداع فإما أن يقال أن العمرة لا وداع لها وهذا جاري ماشي عند عامة أهل العلم أو يقال إن السعي بعد الطواف لا يؤثر، يعني عائشة -رضي الله عنها- لما أعمرها أخوها عبدالرحمن من التنعيم طافت وسعت وحلت ومشت، هل نقول هذا لأن العمرة لا وداع لها والحكم للمتأخر هي حاجة ثم اعتمرت الحكم للمتأخر، يعني لو أن حاج لما انتهى من جميع أعمال الحج خرج إلى الحل وأتى بعمرة، هل نقول يلزمه طواف وداع والا ما يلزمه؟ هل الحكم للحج أو للعمرة التي تعقبته؟ يعني إما أن نقول أن المعتمر لا يلزمه وداع في مثل هذه الحالة في قصة عائشة، أو نقول إن السعي بعد الطواف لا يؤثر، وله وجه.

طالب: ....

لا لا لا الكلام على رفع الحدث الحدث المؤثر في العبادة نوى غسل مسنون اغتسل للجمعة وخرج ويوم جلس وهو يسمع الخطيب قال علي جنابة ما ذكرت نقول اخرج واغتسل للجنابة والا يكفيك هذا؟

طالب: ....

ما هي بنجاسة هذا غسل جمعة غسل جمعة، اغتسل للجمعة وليس في نيته رفع الحدث الذي هو الجنابة.

طالب: ....

ما هي بنجاسة حدث وصف حكمي، ما هي بنجاسة يا أخي غسل فرجه وما يلوثه وما بقي للحدث أثر؛ إنما وصف حكمي على أن المسألة التي ذكرت ليس متفقًا عليها يعني من نوى غسلاً مسنونًا أجزأ عنه، ما هو متفق عليه والمتجه أنه لا يجزئ عندي، لا لا يا إخوان المسألة حينما تقرر بنظائرها لا يؤخذ حكم مسلم وإنما نحن نأتي بالنظائر من أجل توضيح المسائل، قال "**فلا يخرج الحاج حتى يودع البيت فيطوف طواف الوداع حتى يكون آخر عهده بالبيت ومن أقام بمكة فلا وداع عليه**" فلا وداع عليه؛ لأن الوداع إنما هو في حق من أراد الانتقال كمن أراد أن يسافر من بلد إلى بلد يوادع ويودِّع لكن من أراد الإقامة لا يودع، قال "**ومن أقام**

بمكة فلا وداع عليه وهذا الطواف يؤخره الصادر من مكة حتى يكون بعد جميع أموره فلا يشتغل بعده بتجارة" لأنه ما صار آخر عهده بالبيت فلا تشتغل "**بتجارة ونحوها ولكن إن قضى حاجته أو اشترى شيئًا في طريقه بعد الوداع**" يعني من لوازم السفر من لوازم السفر أو مما يحتاجه أو أهله في بلده "**أو دخل إلى المنزل الذي هو فيه ليحمل المتاع على دابته ونحو ذلك مما هو من أسباب الرحيل فلا إعادة عليه**" لا يحتاج إلى أن يعيد الوداع "**وإن أقام بعد الوداع أعاده**"، الشيخ يذكر مثل هذه الأمور لأن منهم من قال إذا دخل المنزل يلزمه أن يعيد، من اشترى شيئًا يلزمه أن يعيد الوداع لأنه ما صار آخر عهده بالبيت هذه أمور من أسباب السفر، يعني حمل المتاع يعني نفترض أن شخص طاف للوداع وافتقد بعض الرفقة وجلس ينتظرهم فنام على عمود من أعمدة الحرم نام ساعة ساعتين حتى جاء رفقته هل هذا أقام نوى إقامة؟ لا هذا مضطر لهذا الأمر كما لو حبسه السير عن الخروج عن مكة ساعة ساعتين ثلاث قد يحبس ساعات فهذا ما نوى إقامة فلا إعادة عليه، وإن أقام بعد الوداع أعاده "**وهذا الطواف واجب عند الجمهور**" ومعلوم أنه عند المالكية سنة "**واجب عند الجمهور لكن يسقط عن الحائض**" وهذه رخصة شرعية، هذه رخصة شرعية بينما الترخص بمذهب مالك لأن بعض الناس يأتي إلى ما خُصت بها هذه الأمة من اليسر والسهولة فيتنصل من الواجبات بالنظر في المذاهب فيأخذ من كل مذهب أسهل ما فيه أو في كل مسألة أسهل ما قيل فيها، هذا ليس بيسر ولا تسهيل هذا خروج عن التكاليف، هذا تحايل للخروج عن التكاليف، وابن الجوزي -رحمه الله- له كلام في غاية النفاسة في صيد الخاطر من يتتبع مثل هذه الأمور في كل مسألة يأخذ أيسر الأقوال، هذا لا شك أنه على خطر عظيم أن يخرج من الدين بالكلية؛ لأنه ما من مسألة وما من حكم إلا وفيه أشد وفيه أخف، قال: وهذا الطواف واجب عند الجمهور "**لكن يسقط عن الحائض**" هذه رخصة شرعية، أما الأخذ برأي مالك وترك رأي الجمهور؛ لأنه أسهل لا شك أن هذه ليس من اليسر الذي قامت عليه هذه الشريعة؛ إنما هو إنما هو تنصل وخروج عما أوجب الله -جلَّ وعلا-، وتقديم لآراء الرجال على النصوص، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح منسك
شيخ الإسلام ابن تيمية

معالي الشيخ الدكتور
عبد الكريم بن عبد الله الخضير
عضو هيئة كبار العلماء
وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ الشرح:	1428	المكان:	مسجد أبا الخيل بحي السلام بالرياض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم، قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: وإن أحب أن يأتي الملتزم، وهو ما بين الحجر الأسود والباب، فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه، ويدعو، ويسأل الله -تعالى- حاجته، فعل ذلك، وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع، فإن هذا الالتزام لا فرق بين أن يكون حال الوداع أو غيره، والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة، وإن شاء قال في دعائه الدعاء المأثور عن ابن عباس: «اللهم إني عبدك، وابن عبدُك.

ابن عبدِك.

وابن عبدِك، وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك، حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على أداء نسكي، فإن كنتُ رضيتُ

فإن كنتَ.

فإن كنتَ رضيتَ عني فزد فزدني رضا.

فازدد عني رضا.

فإن كنت رضَيتَ عني.

رضِيْتَ رضِيْتَ.

فإن كنتَ رضِيتَ عني فازدد عني رضا، وإلا فمن الآن فارض عني، قبل أن تنأى عن بيتك داري، فهذا أوان انصرافي إن أذنت لي، غير مستبدل بك، ولا بيتك.

ببيتك.

ولا ببيتك، ولا راغب عنك، ولا عن بيتك، اللهم فاصحبني العافية.

أَصْحِبْنِي.

اللهم أَصْحِبْنِي في بدني، والصحة في جسمي، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير» ولو وقف عند الباب ودعا هناك من غير التزام للبيت كان حسنًا، فإذا ولَّى لا يقف، ولا يلتفت، ولا يمشي القهقرى، قال الثعلبي في [فقه اللغة]

الثعالبي.

عندي الثعلبي.

غلط وأنا مذكور عندي لكنه غلط.

قال الثعالبي في [فقه اللغة]: القهقرى: مشي الراجع إلى خلف، حتى قد قيل: إنه إذا رأى البيت رجع فودع، وكذلك عند سلامه على النبي -صلى الله عليه وسلم- لا ينصرف، ولا يمشي القهقرى، بل يخرج كما يخرج الناس من المساجد عند الصلاة.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد فيقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: "**وإن أحب أن يأتي الملتزَم وهو ما بين الحجر الأسود والباب**" ما بين الحجر الأسود والباب وطوله متر أو يزيد قليلاً "**فيضع عليه صدره ووجهه**"، أولاً هذا الالتزام لم يثبت فيه خبر مرفوع عن النبي -عليه الصلاة والسلام- وإنما عرف عن ابن عباس وبعض الصحابة -رضوان الله عليهم- والأصل أنهم لا يفعلون مثل هذا إلا بتوقيف؛ لأنهم أبعد الناس على الابتداع ولذا استحبه جمع من أهل العلم أعني الالتزام "**فيضع عليه صدره ووجه وذراعيه**" يعني يلتصق بجدار الكعبة الواقع بين الحجر الأسود "**والباب فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه ويدعو**" يدعو في هذا المكان المبارك الذي دل فعل الصحابة على أنه من مواطن الإجابة، وإن لم يرد فيه خبر مرفوع يدعو "**ويسأل الله -تعالى- حاجته إن أحب فعل ذلك**" إن أحب يعني لا شيء فيه مع أنه لا تطلق عليه السنية، لكنه إن أحب ذلك فله فعله لأنه مسبوق لأنه مسبوق من قبل بعض الصحابة فعل ذلك.

طالب: ....

لا صلى خلف المقام، "**وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع**" لأنه لا ارتباط له هذا الالتزام لا ارتباط له بالوداع فإن فعله بعد طواف الوداع ودعا في هذا المكان فلا بأس وإن فعله قبل ذلك وإن فعله فور وصوله إلى مكة كل هذا لا بأس به -إن شاء الله تعالى-، وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع "**فإن هذا الالتزام فإن هذا الالتزام لا فرق بين أن يكون حال الوداع أو غيره**"، يعني لا ارتباط له بالوداع؛ وإنما هو مكان من المواطن التي ترجى فيها إجابة الدعوة في أي وقت وعلى هذا لو اجتمع أكثر من سبب لإجابة الدعوة جاء إلى الملتزم -مثلاً- في آخر الليل وقت النزول الإلهي أو في آخر ساعة من الجمعة لا شك أن مثل هذا يكون أكمل ليجتمع له أكثر من سبب ومثل ما قلنا لا ارتباط له بالوداع ولم يثبت فيه خبر مرفوع وإنما فعله ابن عباس وبعض الصحابة وتتابع خيار الأمة على ذلك، "**والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة**"، لماذا؟ لأنه ليس له وقت محدد، قال -رحمه الله- "**وإن شاء قال في دعائه الدعاء المأثور عن ابن عباس**" الدعاء المأثور عن ابن عباس، الذي ذكره البيهقي والنووي أن هذا محفوظ عن الإمام الشافعي من قوله لا عن ابن عباس، ابن عباس له دعاء لكن يختلف عن هذا، قال "**وإن شاء قال في دعائه الدعاء المأثور عن ابن عباس اللهم إني عبدك وابن عبدك**" اعتراف بالعبودية والذل والحاجة والافتقار **و**"**ابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك**"، يعني من وسائل الانتقال إما دابة والا سيارة والا طائرة والا باخرة والا على الأقدام، "**وسيرتني في بلادك**" حملتني على ما سخرت لي من خلقك وسيرتني في بلادك، يعني بحيث قطعت الفيافي والقفار والمفاوز "**حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك**"، يعني هذا البيت المعظم المكرم "**المشرف وأعنتني على أداء نسكي**"، يقول هذا بعد

الفراغ من طواف الوداع أعنتني على أداء نسكي، "**فإن كنت رضيت عني**" رضيت عني بفعل هذه الطاعة وغيرها من الطاعات "**فازدد عني رضا**"، يعني إن كان حجي مقبولاً عندك موصلاً إلى مرضاتك فرضيت عني بما قدمت من طاعات "**فازدد عني رضا وإلا فمن الآن وإلا فَمِنَ الآن فارض عني قبل أن تنأى عن بيتك داري**" فمن الآن يعني من هذه اللحظة فمن الآن فارض عني، يعني هل هذا الدعاء مناسب التعجل تعجل الرضا فمن الآن فارض عني، يعني كما يقال عاجلاً غير آجل في الأدعية أو مجرد دعاء والتماس من الله -جلَّ وعلا- لا على سبيل الإلزام ولا شك أن سرعة الرضا عن المخلوق وسرعة إجابة دعوته هذا من مطالبه "**وإلا فمن الآن فارض عني قبل أن تنأى عن بيتك داري**" داري، هل يقصد داره التي في بلده أو داره التي سكنها في مكة؟

طالب: ....

تنأى داره نائية من الأصل نائية بمكة.

طالب: ....

مادام قريبًا مادام قريبًا قبل أن يبعد وليس المقصود داره التي في بلده؛ إنما داره التي نزلها في مكة وهي قريبة من هذا المكان قبل أن تبعد هذه الدار فأنتقل منها إلى داره وأصل البعد له لا للدار، الأصل البعد لساكن الدار وإلا الدار لا تبعد ولا تقرب "**قبل أن تنأى عن بيتك داري فهذا أوان انصرافي**" هذا وقت انصرافي بعد أن طفت للوداع ما بقي شيء من متعلقات النسك هذا وقت الانصراف، "**إن أذنت لي**" إن أذنت لي هويستأذن في الانصراف، هل يتصور أن يمنع من هذا الانصراف وعنده حرية واختيار يعني متى ما أراد امتطى دابته ومشى نقول نعم هذه حرية واختيار جعلت فيه لكنها تابعة لإرادة الله -جلَّ وعلا-، الله -جلَّ وعلا- قادر على أن يحبسه بعد أن عزم على السفر، "**غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغبًا عنك**"، بل الرغبة فيه "**ولا عن بيتك**" في أي بيت كان ولا بمسجد النبي -عليه الصلاة والسلام- ولا ببيت المقدس فضلاً عن سائر البيوت بيوت الله في سائر البلدان فهو أشرف وأعظم وأفضل المساجد المسجد الحرام، "**فأصحبني العافية**" لأنه قد يقول قائل -مثلاً- إذا كان الإنسان له رغبة في الأفضل، لماذا يلزمه وانصرافه عن هذا الأفضل دليل على رغبته عنه إلى غيره هذا الكلام صحيح والا غير صحيح يعني إذا تركت المكان إلى غيره معناه أنك راغب عما تركت راغب فيما ذهبت إليه هذا الأصل.

طالب: ....

دعنا من أصل المسألة أنت الآن لك رغبة في.

طالب: ....

اصبر اصبر .. لك رغبة في كتابك الذي بيدك أليس كذلك؟ لكن دعتك الحاجة أن تبيعه البائع الآن في الجملة راغب عما باع راغب في ثمنه هذا الأصل لكن الحاجة قد تضطره أن يبيع ما هو راغب فيه الحاجة قد تدعوه أن ينتقل من هذا المكان الفاضل إلى مكان آخر ولا يدل هذا عن الرغبة عنه وإلا الأصل أنك إذا انتقلت من مكان إلى مكان أفضل منه أرجح عندك منه وإلا وش اللي يطلعك عنه، هذا الأصل يعني في جميع

التصرفات هذا الأصل لكن قد يكون تركك للمرغوب عنه ظاهرا لحاجة، وهذه حكمة إلهية لو كل الناس رغبوا في البقاء في هذا المكان ما ا ستطاعوا العيش ما استطاعوا العيش، والصحابة أفضل الخلق..، النبي –عليه الصلاة والسلام– ترك هذا المكان أخرج من هذا المكان وخرج فلا يقال أنه راغب عنه، ولولا أنه أخرج لما خرج، الصحابة بطوعهم واختيارهم خرجوا من مكة وخرجوا من المدينة هل يقال أنهم رغبوا عنها؛ إنما طمعوا فيما هو أفضل من تبليغ الدين لا يدل ترك الشيء على أنه مرغوب عنه ولذا يقول "**ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فأصحبني العافية في بدني والصحة في جسمي**"، أيهم..، ما الفرق بين الجملتين؟ أصحبني العافية في بدني والصحة في جسمي؟

طالب: ....

العافية أعم العافية أعم من الصحة العافية منها الحسية والمعنوية وبالنسبة للصحة فهي خاصة للجسم، وأيضًا بعد الصحة تتناول القلب وتتناول العمل الموافق للشرع يقال صحيح لكنها في الأصل في الأجسام في المحسوسات، "**والعصمة في ديني**" بأن لا أرتكب محرمًا أو أترك واجبًا مع أنه مع أن العصمة خاصة بالأنبياء العصمة خاصة بالأنبياء، وما عداهم ليس بمعصوم ومراد الداعي العصمة في ديني أن يحفظ من الذنوب والمعاصي لا أنه تثبت له العصمة التي لا يتصور معها معصية، "**وأحسن منقلبي**" يعني مرجعي إلى أهلي "**وارزقني طاعتك ما أبقيتني**" يعني يطلب الاستمرار على العبادة على الطاعة وأن تكون حاله بعد حجه أفضل من حاله قبله، "**وارزقني طاعتك ما أبقيتني واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير**"، إنك على كل شيء قدير وعلى كل حال هذا الدعاء جمله طيبة وفيه جوامع، لكنه لا يثبت مرفوع ولا موقوف عن ابن عباس، وإنما هو من قول الإمام الشافعي فيما ذكره الحافظ البيهقي بسنده وذكره أيضًا النووي في المجموع، قال "**ولو وقف عند الباب ودعا هناك من غير التزام للبيت كان حسنًا**" لأنه لا يتمكن الإنسان في كل وقت يلتزم لا سيما في الأيام المتأخرة حتى في غير أوقات المواسم لا يتسنى له ولا يتيسر له أن يلتزم قد يذهب ويجلس هناك شهر كامل يتحين الفرص ولا يستطيع لكثرة من يفد إلى هذا البيت الشريف، "**فإذا ولّى لا يقف**" ولى إذا ولى لا يقف "**ولا يلتفت**" إنما يمشي إلى جهة..،

طالب: ....

نعم إذا ولّى لا يقف؛ لأن بعض الناس إذا ولّى وقف ثم التفت إلى بيت وأشار بيده إلى وداعه ودعا "**ولا يمشي القهقرى**" بعض الناس من شدة تعظيمه للبيت لا يوليه ظهره يقف ثم يلتفت إليه ويمشي القهقرى، يعني يمشي راجعًا إلى خلفه وهذا لا شك أن الباعث عليه تعظيم البيت لكن التعظيم إنما يكون بالمشروع، التعظيم إنما يكون بالمشروع، "**ولا يلتفت ولا يمشي القهقرى قال الثعالبي في فقه اللغة**" وش معنى فقه اللغة فقه اللغة؟ لأن عندنا كتب كثيرة جدًا تخدم اللغة من نواحي متعددة منها في شرح المفردات مفردات اللغة وقد يقال له متن اللغة وهذا هو الكثير الغالب من التهذيب والصحاح واللسان والقاموس والمحكم وغيرها من الكتب المعروفة التي لا تخفى على طلاب العلم، ومنها ما هو في فقه اللغة عكس متن اللغة إذا كان المبحوث عنه كلمة تريد معناها

تذهب إلى فقه اللغة؟ لا، تذهب إلى كتب المعاجم معاجم اللغة التي تشرح الألفاظ اللغوية، الألفاظ التي تحتاج إلى شرح فقه اللغة عندك معنى تريد ماذا يطلق على هذا المعنى ف-مثلاً- ولد البط وش يسمى؟ الحين تبحث إلى كتب اللغة تبحث على ولد البط وش يسمى؟ ما يمكن ولد الثعلب وش يسمى؟ تذهب إلى كتب فقه اللغة لكن لو تبحث عن كلمة هِجْرِس وش معناها؟ تذهب إلى المعاجم يقول لك هو ولد الثعلب، لكن كنت تعرف ولد الثعلب ولا تعرف اسمه تذهب إلى كتب فقه اللغة فهذه في مقابل المعاجم اللغوية التي تشرح الألفاظ، ومن أهمها في هذا الباب فقه اللغة للثعالبي وهو مختصر، ومن أهمها أيضًا المخصِّص لابن سِيْدَه، وفيه أيضًا المصباح في فقه اللغة لمعاصر بالصور وجميل وفيه يعني فائدة فيه فوائد على ما تقدم، الإفصاح في فقه اللغة، "**قال الثعالبي في فقه اللغة القهقرى مشية الراجع إلى خلف حتى قيل إنه إذا رأى البيت رجع فودع**" حتى قيل إذا رأى البيت رجع فودع هذه مبالغة في أنه لا يمشي القهقرى، يعني من أهل العلم من يقول ينصرف تلقاء وجهه إلى جهته التي يريد الذهاب منها فإن التفت ورأى البيت يلزمه يرجع يودعه، لا شك أن هذا مبالغة وإنما تقال في مثل هذا الموطن في رد من يمشي هذه المشية إذا رأيت شخص يمشي القهقرى تقول فيه من أهل العلم من يقول إنك إذا نظرت إلى البيت ارجع وودع ثانية ثم نظرت إلى ثانية ارجع وودع ثانية، هذا يقال في كسر من يمشي هذه المشية يعني نظير ما يقال لمن يقول أن الذكر أو التكبير المقيد مبتدع؛ لأن الناس فيه أقوالهم الآن كثرت الذكر المقيد ما هو بوارد يقول مبتدع، نقول وش رايك أن الحسن البصري يقول يقال الذكر المقيد قبل قضاء الفوائت قبل قضاء ما فات من الركعات، إذا سلم الإمام تصلي معه ثم تقضي ما فاتك يعني بعض الأمور تكثر بعض يخفف بها فيكسر حار هذا ببارد هذا، والشيخ -رحمه الله- حينما قال حتى قيل إنه إذا رأى البيت رجع وودع لا يتبنى هذا القول ولا يتبنى هذ القول ولا يقول به لكن يريد أن يرد على من يمشي القهقرى، وهذه الطريقة معروفة عند..، في دراسة الأقوال المتقابلة في دراسة الأقوال المتقابلة، لو قال قائل أنا والله إذا تجازت المقيات لا شيء علي يقول سعيد بن المسيب لا شيء عليك نقول سعيد بن جبير يقول لا حج لك وإن كنت لا تتبنى هذا القول لكن تخوفه بمثل هذا تخوفه بمثل هذا فلا شك أن الأقوال يرد القولان المتقابلان ببعض ويبقى القول الوسط هو الصحيح القول المتوسط بين القولين هو الصحيح، "**وكذلك عند سلامه على النبي -عليه الصلاة والسلام- لا ينصرف ولا يمشي القهقرى**" كذا عندكم؟ لا ينصرف ولا يمشي القهقرى؟ يعني لا ينصرف..، كيف لا ينصرف؟ أو نقول لا يمشي تأكيد للا ينصرف ويكون القهقرى متعلق بالأمرين لا ينصرف القهقرى ولا يمشي القهقرى؟ كأنها تأكيد "**بل يخرج كما يخرج الناس من المساجد عند الصلاة**"، يخرج كما يخرج من المساجد عند الصلاة انتهت الصلاة بعضهم يخرج مع هذا الباب وبعضهم مع الباب الثاني وبعضهم مع الثالث كل إلى جهته كل إلى جهته.

طالب: ....

حتى مثل تقبيل الحجر أجل مثل تقبيل الحجر.

طالب: ....

إذا قرر الحق لا يضر من خالف إذا قرر الحق من غير زيادة ولا نقصان لا يضر من خالف نعم سد الذرائع الموصلة إلى الشرك هذه لا بد منها وجاءت الشرع بذلك من نصوص الكتاب والسنة يعني سد الذرائع الموصلة إلى الشرك كالغلو لا شك أنه موصل إلى الشرك لكن مع ذلك ما ثبت فيه ما يقتدى به لا بأس -إن شاء الله- لا يضر -إن شاء الله-. سم.

وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرِد، لكن عليه وعلى المتمتع هديٌ هدي؛ بدنة، أو بقرة، أو شاة، أو شرك في دم، فمن لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام قبل يوم النحر، وسبعة إذا رجع، وله أن يصومُ.

يصومَ.

وله أن يصومَ الثلاثة من حين أحرم بالعمرة، في أظهر أقوال العلماء، وفيه ثلاث روايات عن أحمد. قيل: أنه يصومها.

إنه إنه.

قيل إنه يصومها قبل الإحرام بالعمرة، وقيل: لا يصومها إلا بعد الإحرام بالحج، وقيل: يصومها من حين الإحرام بالعمرة، وهو الأرجح، وقد قيل: إنه يصومها بعد التحلل من العمرة، فإنه حينئذٍ شرع في الحج، ولكن دخلت العمرة في الحج، كما دخل الوضوء في الغسل، قال النبي -صلى الله عليه وسلم- : «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»، وأصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كانوا متمتعين معه، وإنما أحرموا بالحج ويستحب.

وإنما أحرموا بالحج يوم التروية. ما عندك؟

لا.

وإنما أحرموا بالحج يوم التروية وحينئذٍ فلا بد من صوم بعض الثلاثة قبل الإحرام بالحج. سطر كامل.

سقط يا شيخ.

سطر كامل يعني كثير هذا إذا كانت الكلمة يوجد توجد نظيرتها في السطر الذي يليه كثير ما يسقط سطر كامل؛ لأن النظر يزيغ من الأولى إلى الثانية فيترك ما بينهما.

طالب: ....

طبيعي هذا في الطباعة، لا لأنه نقص عندكم هو نقص في الطباعة، لا لأنهم تركوه من أجل أن يكمل لا وضعوا نقطة وقالوا يستحب من أول السطر.

طالب: ....

لا لا هذا نقول أنا أقول جرت العادة كثيرًا ما يحصل هذا إذا وجد كلمتين بلفظ واحد وجد كلمتان بلفظ واحد إحداهما تحت الأخرى هذه في سطر وهذه في سطر يزيغ النظر عن الأولى إلى الثانية فيترك ما بينهما من كلام، كثير هذا، طيب، وإنما أحرموا بالحج يوم التروية وإنما أحرموا بالحج يوم التروية وحينئذٍ فلا بد من صوم بعض الثلاثة قبل الإحرام بالحج، وحينئذٍ فلا بد من يصوم بعض الثلاثة قبل الإحرام بالحج هذا عندك؟ يعني

بس طبعة الفتاوى اللي ما فيه قبل الإحرام بالحج لا بد من صوم الثلاثة بعض الثلاثة قبل الإحرام بالحج، نعم يقول المؤلف -رحمه الله تعالى- "**وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد**" الصورة واحدة ولذا قال بعض الصحابة إن النبي -عليه الصلاة والسلام- حج مفردًا؛ لأنهم نظروا إلى صورة حجه وليس فيه زيادة على عمل القارن ولا على عمل المفرد كلاهما الصورة واحدة، "**لكن عليه**" يعني القارن "**وعلى المتمتع هدي**"، ومخير في ذلك "**بدنة أو بقرة أو شاة**"، إن أهدى بدنة لا شك أن هذا أكمل، وإن أهدى بقرة أكمل من الشاة ودون البدنة، أو شاة وهي أقل ما يجزئ "**أو شرك في دم**" يعني سبع بدنة أو سبع بقرة هذا الهدي، "**فمن لم يجد الهدي**" من لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم، ثلاثة أيام في الحج والسبعة التي إذا رجع سهلة، إذا رجع إلى أهله يصوم سبعة، لكن في الحج، الثلاثة في الحج متى يصومها؟ ذكر الشيخ -رحمه الله- الأقوال "**فمن لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام قبل يوم النحر**"؛ لأن يوم النحر لا يجوز صيامه ويوم عرفة جاء النهي عن صيامه نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة إذًا يصوم السادس والسابع والثامن، ومنهم من يقول أن يوم عرفة يصام لمن لم يجد الهدي ومما لم يذكره الشيخ -رحمه الله- صيام أيام التشريق لمن لم يجد الهدي لأنها في الحج، وإلا فالأصل أن أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله لا يجوز صيامها إلا لمن لم يجد الهدي وهذا لم يذكره الشيخ -رحمه الله-، قال "**وله أن يصوم الثلاثة من حين أحرم بالعمرة في أظهر أقوال العلماء**"، لماذا؟ للقاعدة التي قررناها سابقًا وهو أنه إذا كان للعبادة سبب وجوب ووقت وجوب يجوز فعلها بين السبب والوقت ولا يجوز فعلها قبل قبل السبب والاتفاق جار على أنها في وقتها محل إجماع لكن بين السبب والوقت قبل السبب والوجوب، والاتفاق جار على أنها في وقتها محل إجماع لكن بين السبب والوقت قبل وقت الوجوب، الآن انعقد السبب بالإحرام بالعمرة انعقد السبب قال وله أن يصوم الثلاثة من حين أحرم بالعمرة في أظهر أقوال العلماء وهذا على رأيه في المتمتع، وأما بالنسبة للقارن هذا ما فيه إشكال لأنه أحرم بهما معًا لكن المتمتع حينما يحرم بالعمرة ولا يشير إلى حجه في نيته في نية الدخول في النسك وقلنا فيما تقدم أن العمرة منفكة عن الحج انفكاكًا تامًا، هل نقول أن السبب و جد؟ هو ما السبب؟ السبب الجمع بين نسكين في سفرة واحدة فإحرامه بالعمرة بدء في هذا السبب، والإحرام بالحج تكميل لهذا السبب ووقت الوجوب يوم النحر، فعندنا المسألة هنا الذي يقول أن حج المتمتع مرتبط بعمرته وعمرته مرتبطة بحجة كما يقرر شيخ الإسلام هذا ما فيه إشكال، يعني أحرم بالعمرة وليس عنده ما يهدي لا يجد هدي، هل نقول من حين يحرم بالعمرة يصوم الثلاثة الأيام؟ وماذا عما لو جاء متأخرًا متمتع أو قارن أحرم بالعمرة في اليوم الثامن -مثلاً- متى يصوم؟ شيخ الإسلام أشار إلى أن الصحابة كانوا متمتعين معه -عليه الصلاة والسلام- وإنما أحرموا بالحج يوم التروية وحينئذٍ فلا بد من صيام بعض الثلاثة قبل الإحرام بالحج لكن هذا متى؟ إذا كان متمتع أدى العمرة يعني بين النسكين لكن ماذا عمن تأخر إلى يوم التروية ولم يحرم بعمرة قبل ذلك أحرم متمتع يوم التروية أو أحرم قارن يوم التروية، وما أمامه إلى يوم واحد وهو يوم عرفة، هل نقول يصوم يوم عرفة ويومين من أيام التشريق أو يؤخر الثلاثة لأيام التشريق.

طالب: ....

في الحج في الحج.

طالب: ....

لا، في الحج ثلاثة أيام في الحج، يعني المسألة مسألة احتمال الوقت واحتمال الفعل واحتمال المكان، فعل الحج، وقت الحج، مكان الحج كلها تحتمل لكن عندنا هذه عبادة صيام لها سبب وجوب وهو الإحرام بالعمرة المتمتع بها إلى الحج على رأي الشيخ وأن بينهما ارتباط، أو الإحرام بهما معا بالنسبة للقارن، هذا سبب وجوب لا يجوز قبل ذلك إجماع لا يجوز أن يصوم الثلاثة الأيام قبل أن يحرم بالعمرة وهو مقتضى القاعدة بعد وقت في وقت الوجوب الذي هو يوم النحر وما بعده يجوز اتفاقًا إلا أن يوم النحر خص بالدليل الذي يحرم الصيام ولذا أيام التشريق لا يجوز صيامها إلا لمن لم يجد الهدي، الشيخ يقول وله أن يصوم الثلاثة من حين أحرم بالعمرة في أظهر أقوال العلماء لماذا؟ لأن سبب الوجوب انعقد؛ لأن سبب الوجوب انعقد، في أظهر أقوال العلماء **وفيه ثلاث روايات عن أحمد قيل إنه يصومها قبل الإحرام بالعمرة** وهذا القول لا يصح، هذا القول ليس بصحيح لماذا؟ لأنه قبل انعقاد السبب كما لو دفع الزكاة قبل ملك النصاب وكما لو دفع كفارة اليمين قبل انعقاد اليمين، قيل إنه يصومها قبل الإحرام بالعمرة "**وقيل لا يصومها إلا بعد الإحرام بالحج، وقيل يصومها من حين الإحرام بالعمرة وهو الأرجح**" قيل لا يصومها إلا بعد الإحرام بالحج هذا بالنسبة القول هذا بالنسبة لمن يقول أن بانفكاك العمرة عن الحج في التمتع هذا له وجه؛ لأن السبب ما انعقد إلا بالإحرام بالحج وقيل يصومها من حين الإحرام بالعمرة وهو الأرجح هذا كلام الشيخ باعتبار الارتباط بين الحج والعمرة عنده بالنسبة للمتمتع، "**وقد قيل إنه يصومها بعد التحلل من العمرة**" أدى عمرة في أول شهر ذي الحجة في اليوم الأول الثاني الثالث الرابع وتحلل منها يصوم الثلاثة الأيام، "**فإنه حينئذٍ شرع في الحج**" كلام الشيخ إذا أحرم بالعمرة حتى المتمتع عنده يكون شرع في الحج؛ لأن هذه العمرة دخلت في الحج ولذا يجزئ سعيها عن سعي الحج هذا على اختياره -رحمه الله- على ما تقدم لكن الذي يقول أن العمرة مستقلة والحج مستقل هذا بطوافه وسعيه وهذه بطوافها وسعيها ويحل الحل كله بينهما على ما قررناه سابقًا يكون سبب الوجوب ما انعقد إلا بعد الإحرام بالحج، لكن على رأيه ماشي وقد قيل إنه يصومها بعد التحلل من العمرة "**فإنه حينئذٍ شرع في الحج**" شرع في الحج قبل الإحرام به؟ ما شرع به إلا على رأي الشيخ -رحمه الله- "**ولكن دخلت العمرة في الحج كما دخل الوضوء في الغسل**" نقول التنظير بالنسبة للمتمتع غير مطابق، لكنه بالنسبة للقارن مطابق، التنظير في دخول الوضوء بالغسل بالنسبة للقارن مطابق، والتنظير بالنسبة للمتمتع غير مطابق، يعني لو اكتفى اكتفى بالغسل عن الوضوء نعم دخل الوضوء في الغسل هذا القارن لكن إذا توضأ ثانية بعد الغسل هذا نظير المتمتع ما دخل الوضوء في الغسل كما دخل الوضوء في الغسل "**قال النبي -صلى الله عليه وسلم- دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة وأصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كانوا متمتعين**" لأنه أمرهم بذلك من لم يسق الهدي منهم أمرهم النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يتمتعوا ويقلبوا نسكهم إلى عمرة، "**كانوا متمتعين معه وإنما أحرموا بالحج**" يوم التروية

وحينئذٍ فلا بد من صوم بعض الثلاثة قبل الإحرام بالحج، لكن الشيخ لم يذكر الصيام أيام التشريق فهل هذا لأنه لا يرى صيام أيام التشريق مطلقًا ما أشار إليها وما المانع أن يكون الصحابة -رضوان الله عليهم- صاموها أيام التشريق. سم.

ويستحب أن يشرب من ماء زمزم، ويتضلع منه، ويدعو عند شربه بما شاء من الأدعية الشرعية، ولا يستحب الاغتسال منها. وأما زيارة المساجد التي بنيت بمكة غير المسجد الحرام؛ كالمسجد الذي تحت الصفا، وما في سفح أبي قبيس، ونحو ذلك من المساجد التي بنيت على آثار النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأصحابه، كمسجد المولد وغيره، فليس قصد شيء من ذلك من السنة، ولا استحبه أحد من الأئمة، وإنما المشروع إتيان المسجد الحرام خاصة، والمشاعر: عرفة، ومزدلفة، والصفا، والمروة، وكذلك قصد الجبال والبقاع التي حول مكة غير المشاعر عرفة ومزدلفة ومنى، مثل جبل حراء، والجبل الذي عند منى الذي يقال: أنه كان فيه قبة الفداء، ونحو ذلك، فإنه ليس من سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- زيارة شيء من ذلك، بل هو بدعة. وكذلك ما يوجد في الطرقات من المساجد المبنية على الآثار، والبقاع التي يقال: إنها من الآثار، لم يشرع النبي -صلى الله عليه وسلم- زيارة شيء من ذلك بخصوصه، ولا زيارة شيء من ذلك.

نعم يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: "**ويستحب أن يشرب من ماء زمزم؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- فعل ذلك شرب منه وتضلع**" يعني روي منه وزاد على ذلك حتى خالط ضلوعه وامتلأ بطنه فيستحب للحاج أن يفعل ذلك تضلع منه والنبي -عليه الصلاة والسلام- ثبت عنه أنه شرب قائمًا من ماء زمزم، شرب قائمًا وثبت عنه النهي عن الشرب قائمًا، وأمر من شرب قائمًا أن يقيء فإما أن يقال أن هذا ناسخ للنهي أو يقال أنه خاص بماء زمزم ووجه الخصوصية التضلع؛ لأنه إذا شرب وهو قائم شرب أكثر شرب من المقدار أكثر مما يشربه وهو جالس، والتضلع مطلوب ولا يتم إلا في حال القيام، ومنهم من يقول أن الأرض غير مناسبة للجلوس لكثرة ما يراق فيها من المياه بسبب كثرة الحجيج وازدحامهم في هذا المكان، وعلى كل..، ومنهم من يقول إن الشرب قائمًا صارف للنهي عن التحريم إلى الكراهيةظن منهم من يقول أن هذا خاص بماء زمزم، ومنهم من يقول أنه صارف صارف من التحريم إلى الكراهية، وعلى كل حال مادام وجد الترخيص يخف النهي، وقد شرب النبي -عليه الصلاة والسلام- من شن معلق قائمًا يعني من غير زمزم فدل على أن النهي منسوخ أو مصروف من التحريم إلى الكراهية، ويتضلع منه يتضلع الإنسان من ماء زمزم، وماء زمزم لا يشرب للتلذذ؛ إنما يشرب تعبد لأن طعمه لا يشجع على التلذذ كان طعمه أشد ملوحة من الآن كان كثير من الناس لا يطيقه كثير من الناس لا يطيقه، الآن صار مقبول صار مقبولاً ولعله لكثرة ما يرد عليه ويخالطه من المياه التي تتسرب إلى البئر، مع أن المعجزات ظاهرة في هذا الماء والدراسات حوله كثيرة، حتى قيل من ضمن الدراسات أن الماء الوارد على هذه البئر بمجرد ما يلامس حجارة هذه البئر ينقلب هذه من الدراسات، يعني أنهم شربوا منه قبل أن يلامس وبعد، وعلى كل حال لا شك أنه ماء مبارك، ماء مبارك، ويختلف عن غيره من سائر المياه وكانت

ملوحته أكثر مما هي عليه الآن ولذا لا يطيقه كثير من الناس لذا جاء الحث على شربه وأنه لما شرب له ولا شك أن شربه من غير التلذذ عبادة وأما الآن لا شك أنه مقبول وسائغ.

طالب: ....

ما فيه شك أنه طعام طعم وشفاء سقم، طعام طعم وشفاء سقم، ومن الغرائب المتعلقة به أنه لا يحوج الإنسان إلى الخروج من الحرم، لا يحتاج إلى دورة مياه هذا شيء مجرب هذا شيء مجرب، لا يحوج الشارب إلى الخروج إلى الدورة هذا شيء جربناه إذا شربنا من غيره احتجنا أن نخرج لا سيما في أيام الشتاء وتشرب وتتضلع منه ولا تحتاج أن تخرج، بل استعملناه في المشروبات يعني في رمضان الإنسان يحتاج إلى شيء يرطب البدن من المشروبات الحلوة التي تعينه على مثل التوت -مثلاً- كان الإنسان يتحاشى أكثر من كوب -مثلاً- لئلا يضطر أن يخرج والمسألة مسألة زحام وتراويح وقيام لكن إذا وضع هذا التوت بماء زمزم لا تحتاج إلى أن تخرج والتجربة يعني أنا الذي فعلتها ما أنقل عن أحد، لا تحتاج إلى أن تخرج من المسجد ولا شك أن هذا من بركات هذا الماء، "**ويدعو عند شربه بما شاء**" من السلف من دعا أن يكون هذا الماء؛ لأن زمزم ماء زمزم لما شرب له، والحديث صححه الدمياطي في المتجر الرابح وهو عمدة في تصحيحه وتتابع العلماء على تقليده على كل حال ماء زمزم لما شرب فيدعو عند شربه أو يقصد عند شربه أن يكون -مثلاً- كما قال بعض السلف لضمأ يوم النشور أو -مثلاً- يقصد به الصحة، أو العلم النافع أو حفظ القرآن -مثلاً- أو السنة، أو يبلغ مبلغ فلان من العلم كما فعله كثير من أهل العلم شرب ليكون مثل فلان في العلم، الغريب أن كثير منهم ممن ذكر عنه هذا صار أعظم من فلان الذي شرب بنية أن يصل إلى حده، على كل حال "**يدعو عند شربه بما شاء من الأدعية الشرعية**" يعني لا يبتدع لا يتعدى في الدعاء ولا يدعو بإثم ولا قطيعة رحم ولا يدعو بدعاء محظور "**ولا يستحب الاغتسال منه**" لا يستحب، مفهومه أنه يباح إذا قلنا لا يستحب معناه أنه يباح لكن هذا ماء مبارك ووصوله إلى العورة..، يعني..، يمنعون الاستنجاء به وماداموا يمنعون الاستنجاء به فلا بد من منع الاغتسال الكامل به؛ لأنه يصل حينئذٍ إلى العورة وإن كانت العورة غير الاستنجاء يعني العورة قد تكون طاهرة والاستنجاء إزالة نجس لكن مع ذلك يتحاشى ويتقى العورات المغلظة قال، "**وأما زيارة المساجد التي بُنيت بمكة غير المسجد الحرام كالمسجد الذي تحت الصفا وما في سفح أبي قبيس ونحو ذلك من المساجد التي بنيت على آثار النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه كمسجد المولد وغيره فليس قصد شيء من ذلك من السنة**"، أولاً بالنسبة لشد الرحال لا يجوز إلا إلى المساجد الثلاثة المسجد الحرام والمسجد النبوي وبيت المقدس، المسجد الأقصى المسجد الأقصى، وما عدا ذلك لا يجوز شد الرحل إليه ولو كان في مكة لأن بعض الناس يذهب إلى مكة للاعتكاف في مسجد من المساجد لأن الإمام مؤثر، نقول لا لا يجوز شد الرحل إلى هذا المسجد إنما تشهده إلى المسجد الحرام، قد يقول ويتحايل يقول أنا أذهب عمرة ثم بعد ذلك أذهب إلى هذا المسجد الأمور بمقاصدها، يعني إذا قال أنا أذهب إلى المدينة من أجل..، وأشد الرحل لزيارة القبر نقول بدعة لا يجوز والنبي -عليه الصلاة والسلام- يقول لا تشد الرحال إلا إلى الثلاثة مساجد..، ثم يقول أنا أشد الرحل إلى المسجد وفي

حقيقة أمره يعني في قرارة نفسه أن يشد الرحل إلى القبر نقول ما تنفع مثل هذا الكلام الظاهر يعني هذا إرضاء للمخلوق لكن القصد إرضاء الخالق الذي لا يخفى عليه شيء، فأنت إذا ذهبت إلى العمرة ثم حينئذٍ لا تحتاج إلى شد رحل ولزمت مسجد من المساجد التي تعرف أن الإمام قراءته تؤثر فيك ما فيه شيء، لكن من الرياض تقصد إلى ذلك الإمام أو إلى ذلك المسجد فلا فضلاً عن مساجد بدعية بنيت على ما يزعم أنه من آثار النبي –عليه الصلاة والسلام–، فهذه المساجد لما تفضي أو ما يفضل التزامها والذهاب إليها من التبرك بها والابتداع فيها هذه لا يجوز الذهاب إليها ألبتة ولو من غير شد رحل، ولذا قال وأما زيارة المساجد التي بنيت بمكة غير المسجد الحرام كالمسجد الذي تحت الصفا وما في سفح أبي قبيس ونحو ذلك من المساجد التي بنيت على آثاره –عليه الصلاة والسلام– وأصحابه كمسجد المولد، هذا إذا صحت الدعوى فضلاً عن كون إثبات هذه الدعوى دونها خرط القتاد، كثير من الناس يقول هذا المكان هذا هو المولد وقد بنى ذلك على رؤيا يعني ما هو بتواتر عمل وتوارث لا إنما رؤيا يقول هذا هو المولد هذا المكان الذي جلس فيه النبي –عليه الصلاة والسلام–، هذا كذا هذا..، كل هذا من وسائل الشرك كل هذا من وسائل الشرك "**التي بنيت على آثار النبي –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه كمسجد المولد وغيره فليس قصد شيء من ذلك من السنة ولا استحبه أحد من الأئمة ولا استحبه أحد من الأئمة**" بل الأئمة قاطبة بدءًا من الصحابة موقفهم من هذه المواقع والمشاهد معروف عمر –رضي الله تعالى عنه– لما قيل له أن هذه هي الشجرة التي بايعنا النبي –عليه الصلاة والسلام– عام الحديبية أمر بقطعها، مع أنها ليست هي؛ لأن الصحابة أكثر من واحد منهم يقول عرفنا الشجرة التي بايعنا النبي –عليه الصلاة والسلام– فلما جئنا من العام القابل عُمِّيت علينا فلم نتهد إليها رحمة بنا، يقول ابن عمر، رحمة بنا لا شك أن هذا فيه إنقاذ وفيه أيضًا حماية لجناب التوحيد هذه عين الرحمة، فالصحابة من بعد سنة ما عرفوها فكيف يزعم من يأتي بعد سنين بعد أن قطع عمر الشجرة بعد سنين قال بعض من قال هذه هي الشجرة التي بايع تحتها النبي –عليه الصلاة والسلام– فإذا خفيت على من باشرها وعرفها بعينها، فكيف يعرفها من من لم يحضر تلك البيعة، إلا أن هذا من تلبيس الشيطان وتسويله ولا شك أن الابتداع له بريق ويزينه الشيطان في قلوب الناس والقلوب إلى الابتداع أسرع من السيل في منحدره.

طالب: من أين أتى يا شيخ تعظيم البقاع؟ اليهود والنصارى ما عرف عنهم هذا.

معروف عنهم نعم اليهود والنصارى قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.

طالب: مآثر الأنبياء الأشجار.

قبور أنبيائهم مساجد، قال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجدًا هذا معروف في الأمم السابقة.

طالب: ....

سد حماية جناب التوحيد.

طالب: ....

لا هذا من غير شد رحل كلامه من غير شد رحل أما إذا احتاج إلى شد رحل هذا ما فيه إشكال لا هي ولا غيرها لو تقول أنا بالرياض بروح أعتكف في مسجد ابن باز بمكة -مثلاً-، نقول لا يجوز نقول لا يجوز.

طالب: ....

إيه لكن ما يشد الرحل له من مما يحتاج إلى شد رحل غير المسجد الحرام.

طالب: ....

ما يكفي إلا إلى المسجد الحرام، نعم قول الجمهور أن المسجد يشمل جميع الحرم، لكنه في هذا في هذا الحديث يراد به المسجد مسجد الكعبة، بدليل أنك لو نذرت أن تعتكف في المسجد الحرام يجزيك أن تعتكف في غيره من المساجد؟ ما يجزي وليس غيره من المساجد له مزية مثل ما للمسجد الحرام، على كل حال هذا كلام الشيخ -رحمه الله- وهو وجيه، "**فليس قصد شيء من ذلك من السنة ولا استحبه أحد من الأئمة، وإنما المشروع إتيان المسجد الحرام خاصة**"، يعني من نذر أن يعتكف في المسجد الحرام عليه أن يفي ولا يجزي عنه غيره، من نذر أن يعتكف في المسجد النبوي له أن يعتكف في المسجد الحرام، من نذر أن يعتكف في المسجد الأقصى له أن يعتكف في المسجد النبوي، ومن باب أولى في المسجد الحرام بخلاف غيرها من المساجد، قال "**وإنما المشروع إتيان المسجد الحرام خاصة والمشاعر عرفة ومزدلفة ومنى والصفا**" كل هذه وردت بها نصوص عرفة مشعر لكنه حلال مزدلفة مشعر حرام ومنى كذلك "**والصفا والمروة**" في السعي ، وأما في غير السعي فلا يشرع والسعي بين الصفا والمروة في غير نسك غير مشروع، ومنى مثل جبل حراء النبي -عليه الصلاة والسلام- هل ثبت أنه ذهب إلى الغار بعد البعثة؟ هو جاءه الوحي قبل البعثة نزل عليه جبريل في الغار، لكن بعد ذلك، هل عرف عنه أنه يتردد؟ هناك مساجد تقصد لكن من غير شد رحل مثل قباء كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يذهب إلى مسجد قباء ويصلي فيه ركعتين السبت ضحى لكن هذا لا يحتاج إلى شد رحل فيقصد مثل هذا المسجد لهذا الدليل، وأما غيره فلا يقصد لذاته قد يقصد مسجد لأمر عارض لأنه إمامه مؤثر -مثلاً- قراءته مؤثرة لأن فيه درس -مثلاً- لأن إمامه يحسن الصلاة أفضل من غيره هذه أمور تجعل لهذا مزية، لكن لذات المسجد لذات التراب أو لذات الطين أو المدر أو الحجر لا، لا مزية له، "**وكذلك قصد الجبال والبقاع التي حول مكة غير المشاعر عرفة ومزدلفة ومنى مثل جبل حراء والجبل الذي عند منى الذي يقال إنه كان فيه قبة الفداء**"، كل هذه دعاوى لا دليل عليها ولو ثبتت هذه الدعاوى لا تجعل الإنسان يستند إليها في حكم شرعي "**ونحو ذلك فإنه من ليس من سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- زيارة شيء من ذلك بل هو بدعة وكذلك ما يوجد في الطرقات من المساجد المبنية على الآثار والبقاع التي يقال إنها من الآثار التي لم يشرع النبي -عليه الصلاة والسلام- قصد شيء من ذلك بخصوصه ولا زيارة شيء من ذلك**" مع الأسف أنه الآن ينادى بتجديد هذه الآثار بتجديد هذه الآثار، ويجوَّز التبرك بها حتى من بعض من ينتسب إلى العلم لكن القول المحقق عن سلف هذه الأمة وأئمتها إلى يومنها هذا أنه لا يجوز التبرك بشيء، إلا ما جعل الله فيه البركة مما نص عليه وما عدا ذلك فلا، ينادى بتجديد هذه الآثار ولا شك أن هذا إحياء لوسائل الشرك.

ودخول الكعبة ليس بفرض، ولا سنة مؤكدة، بل دخولها حسن والنبي -صلى الله عليه وسلم- لم يدخلها في الحج، ولا في العمرة، لا عمرة الجِعْرَانة، ولا عمرة القَضِية، وإنما دخلها عام فتح مكة، ومن دخلها يستحب له أن يصلي فيها، ويكبر الله، ويدعوه ، ويذكره، فإذا دخل مع الباب تقدم حتى يصير بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع، والباب خلفه، فذلك هو المكان الذي صلى فيه النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولا يدخلها إلا حافيا، والحجر أكثره من البيت.

الحِجْر الحِجْر.

والحِجْر أكثره من البيت من حيث ينحني حائطه، فمن دخله فهو كمن دخل الكعبة، وليس على داخل الكعبة ما ليس على غيره من الحجاج، بل يجوز له من المشي حافيًا، وغير ذلك ما يجوز لغيره. والإكثار من الطواف بالبيت من الأعمال الصالحة، فهو أفضل من أن يخرج الرجل من الحرم، ويأتي بعمرة مكيَّة، فإن هذا لم يكن من أعمال السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، ولا رغب فيه النبي -صلى الله عليه وسلم-.

رَغَّبَ رَغَّبَ.

ولا رَغَّبَ فيه النبي -صلى الله عليه وسلم- لأمته، بل كرهه السلف.

قوله لأمته في الأصل أن يقال ولا رَغَّبَ فيه النبي -صلى الله عليه وسلم- أُمَّتَه ولذا القول بالتخفيف متجه يعني رغب فيه لأمته وإلا الأصل أنه يرغب، يقول -رحمه الله تعالى-: "**ودخول نفس الكعبة ليس بفرض ولا سنة مؤكدة**" النبي -عليه الصلاة والسلام- دخل الكعبة وصلى فيها وصلى فيها وجعل عمودين عن يمينه والثالث عن يساره واستقبل الجدار الغربي جعل الباب وراء ظهره ودعا وكبر في نواحيها -عليه الصلاة والسلام- وأسف على ذلك وندم لئلا يحرج أمته لأن كل من عرف أن النبي -عليه الصلاة والسلام- دخل يحاول أن يدخل ويشق على نفسه ألا يدخل، فمن رحمته -عليه الصلاة والسلام- بأمته أسف على ذلك وندم، ومع ذلك من تيسر له الدخول من غير مشقة ومن غير أن يتأذى أو يؤذي فإنه ينبغي له أن يدخل لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- فعل وأما من لم يتيسر له ذلك فليس هذا نقص في حقه، قال -رحمه الله- "**ودخول نفس الكعبة ليس بفرض ولا سنة مؤكدة بل دخولها حسن**" يعني إن تيسر، "**والنبي -عليه الصلاة والسلام- لم يدخلها في الحج ولا في العمرة**" يعني ليست من مناسك الحج ولا العمرة "**لا في عمرة الجِعْرَانة ولا عمرة القضية وإنما دخلها عام الفتح عام فتح مكة**" لماذا؟ لكي ينظف البيت من الأصنام والصور، ووجد فيها حينما دخلها صورتين لإبراهيم وإسماعيل وبأيديهما الأزلام يستقسمان بها ونفى النبي -عليه الصلاة والسلام- كونهما استقسما بالأزلام، على كل حال هذه من افتراء المشركين على الخليل وولده إسماعيل "**ومن دخلها يستحب له أن يصلي فيها**" كما فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- ويكبر "**ويكبر الله ويدعوه**" إسوة به -صلى الله عليه وسلم- "**ويذكره فإذا دخل مع الباب تقدم حتى يصير بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع**" الحائط الغربي المقابل للباب "**ثلاثة أذرع والباب خلفه فذلك هو المكان الذي صلى فيه النبي -عليه الصلاة والسلام- ولا يدخلها إلا حافيًا**" يعني تعظيمًا لها لا يدخلها إلا حافيًا تعظيمًا لها، وإذا كان الوادي المقدس أمر موسى عليه أن يخلع نعليه فهذا البيت

المعظم المكرم من باب أولى وهذه حجة من يقول بهذا الكلام حجة من يقول بهذا الكلام، حتى أنهم يطردون هذا في المسجد كله وينكرون على من دخل المسجد بحذائه؛ لأن هذا المسجد أفضل من الوادي المقدس على كل حال إذا كان إذا كانت الصلاة في الحذاء مشروعة فالدخول في المساجد لا بأس به في النعال ما لم يؤثر ذاك في المسجد ضررًا أو قذرًا أو يتلف مالا تعرفون الآن المساجد تختلف عن السابق كانت مفروشة بالرمل لا يتأثر بشيء، والآن مفروشة بما يمسك ما في النعال والخفاف من من أذى وقذر على أن الداخل بحذائه إذا أراد ذلك عليه أن يتأكد، فليحكهما بالتراب، قال –رحمه الله– "**والحجر أكثره من البيت**" والسبب في ذلك أن النفقة قصرت بالنسبة لقريش فأخرجوا جزءًا من البيت لم تشمله البناية وقال النبي –عليه الصلاة والسلام– «لولا أن قومك حديثوا عهد بكفر بجاهلية لبنيت البيت على قواعد إسماعيل وأدخلت الحجر وجعلت له بابين» هذه الأمنية ما فعلها النبي –عليه الصلاة والسلام– ولا فعلها أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي ولا معاوية إنما طبقها ابن الزبير ابن الزبير وفيما حصل بينه وبين بني أمية على يد الحجاج ورُميت بالمنجنيق من قبل الحجاج وحصل لها من التأثر ما حصل أُعيدت كما كانت في عهد النبي –عليه الصلاة والسلام– الأمنية النبوية حققها ابن الزبير، ومع ذلك لم يفعلها أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي خشية من الإحداث في هذا المكان المعظم فعلها ابن الزبير تحقيقًا لأمنية النبي –عليه الصلاة والسلام– لما تأثرت في زمن بني أمية في زمن الحجاج هدمت وأعيدت كما كانت في عهد النبي –عليه الصلاة والسلام–، واستمرت الأمنية النبوية تتداول بين أهل العلم وبين من يطلع عليها ولذلك قيل لمالك لماذا لا تهدم وتعاد على قواعد إبراهيم تحقيقا للأمنية النبوية؟ فمنع من ذلك وقال لا تكون لا يكون البيت ألعوبة بأيد الحكام يعني لكل مستمسك من أعادها على قواعد إبراهيم كابن الزبير له حجة يعني وش أعظم من تحقيق أمنية تمناها النبي –عليه الصلاة والسلام– والذي أعادها أيضًا على ما كانت عليه في عهد النبي –عليه الصلاة والسلام– الناس حديثوا عهد بكفر في عهد النبي –عليه الصلاة والسلام– لكن لماذا ما أعيدت في عهد أبي بكر وعمر؟ طال العهد بالكفر وصار الناس كلهم دخلوا في دين الله أفواجًا واندرست معالم الشرك والكفر فتكون حينئذٍ ألعوبة هذا الحاكم يجتهد فيترجح عليه إعادته على قواعد إبراهيم، وهذا الحاكم يجتهد فيرجع ما سار عليه النبي –عليه الصلاة والسلام– وخلفاؤه الراشدون ثم تصير مجال للاجتهاد، فتُبقى كما هي وهذا رأي الإمام مالك وهو رأي سديد قال "**والحجر أكثره من البيت من حيث ينحني حائطه**" هو يستمر يستقيم ثم يبدأ بالانحناء البيت إلى الانحناء إذا بدأ الانحناء انتهى لأن الحجر منه ستة أذرع أو سبعة من البيت وباقيه ليس من البيت وهو من البيت بمعنى أن من دخله كأنما دخل البيت ولما طلبت عائشة –رضي الله عنها– أن تدخل البيت وتصلي قال صل في الحجر فهو من البيت، وليس قال "**فمن دخله فهو كمن دخل الكعبة وليس على داخل الكعبة ما ليس على غيره من الحجاج بل يجوز له من المشي حافيًا**" ومنتعل مثل غيره يمشي حافي ومنتعل مثل غيره "**ما يجوز لغيره، والإكثار من الطواف بالبيت من الأعمال الصالحة فهو أفضل من أن يخرج الرجل من الحرم ويأتي بعمرة مكية**" هذا "**فإن هذا لم يكن من أعمال السابقين**" يعني ما حفظ من سلف هذه الأمة لا من الصحابة والتابعين أنه خرج من مكة وجاء بعمرة إلا عائشة

إلا عائشة فمن يقول بعدم المشروعية يقول الصحابة كلهم والنبي -عليه الصلاة والسلام- رأسهم وقدوتهم ما فعلوا ذلك إذا خرجوا من مكة بحل وأتوا بعمرة، ومن يقول بأن العمرة تشرع لمن كان بمكة ويخرج إلى الحل ويأتي بها قال يكفينا دليل واحد، أمر النبي -عليه الصلاة والسلام- لعبدالرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم، وهذا كافي في التشريع إضافة إلى النصوص التي تحث على الإكثار من الحج والعمرة، تابعوا بين الحج والعمرة العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما وغير ذلك من الأدلة التي تدل على فضل العمرة فلا إشكال في جواز الخروج إلى التنعيم أو إلى غيره من الحل والإتيان بعمرة لهذا الدليل ولعموم الأدلة، لكن يبقى أن المسألة مفاضلة بين الأعمال إذا كان خروجه إلى الحل يعوقه عن تحصيل فضائل أعظم يقال لا يا أخي تبقى تبقى في المسجد وتطوف وتقرأ أفضل لك من أن تذهب أميال وترجع أميال في ساعات ولذا يقول والإكثار من الطواف من البيت من الأعمال الصالحة فهو أفضل من أن يخرج الرجل من الحرم ويأتي بعمرة مكية، "**فإن هذا لم يكن من أعمال السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، ولا رَغَّبَ فيه النبي -عليه الصلاة والسلام-**" أو ولا رَغِبَ فيه "**لأمته بل كرهه السلف**"، نعم كره بعض السلف تكرار العمرة، ومنهم مالك -رحمه الله- على كل حال يكفينا فعل عائشة والحث على العمرة في الجملة وشيخ الإسلام لم يورد حديث عائشة أورده غيره وأجاب عنه كابن القيم أن هذا جبر لخاطرها جبر لخاطرها، يعني يمكن يجبر لخاطرها بحكم شرعي، ما يمكن أن يُجبر خاطر أحد بحكم شرعي، نعم جبر خاطرها بحبس الناس، ومكنها وإن تضرر يعني غيرها بالبقاء، أما أن يُشرع لها..، يُشرع لها حكم لا يشرع لغيرها جبرًا لخاطرها، فلا يرد هذا مثله في الشرع، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح منسك
شيخ الإسلام ابن تيمية

معالي الشيخ الدكتور
عبد الكريم بن عبد الله الخضير
عضو هيئة كبار العلماء
وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ الشرح:	1428هـ	المكان:	مسجد أبا الخيل بحي السلام بالرياض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. سم.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه قال شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى-: وإذا دخل المدينة قبل الحج.

عندك فصلٌ؟

فصل في الزيارة.

عاد في الزيارة هذه ما هو محققة ليست من الأصل فصل وإذا دخل المدينة.

فصلٌ وإذا دخل المدينة قبل الحج أو بعده، فإنه يأتي مسجد النبي -صلى الله عليه وسلم- ويصلي فيه، والصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، ولا تشد الرحال إلا إليه، وإلى المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، هكذا ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد، وهو مروي من طرق أخر، ومسجده كان أصغر مما هو اليوم، وكذلك المسجد الحرام، لكن زاد فيهما الخلفاء الراشدون، ومن بعدهم، وحكم الزيادة حكم المزيد في جميع الأحكام، ثم يسلم على النبي -صلى الله عليه وسلم- وصاحبيه، فإنه قد قال: «ما من رجل يسلم عَلَيّ، إلا رد الله على روحي حتى أرد عليه السلام» رواه أبو داود وغيره، وكان عبد الله بن عمر يقول إذا دخل المسجد: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت، ثم ينصرف، وهكذا كان الصحابة يسلمون عليه، ويسلمون عليه مستقبلي الحجرة، مستدبري القبلة، عند أكثر العلماء، كمالك، والشافعي، وأحمد، وأبوحنيفة قال: يستقبل القبلة، فمن أصحابه من قال: يستدبر الحجرة، ومنهم من قال: يجعلها عن يساره.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد فيقول المؤلف -رحمه الله تعالى- شيخ الإسلام ابن تيمية: "**فصل وإذا دخل المدينة قبل الحج أو بعده**" قبل الحج أو بعده يعني في أي وقت كان، لكن ارتباط الزيارة بالحج كانت في السابق لأن الناس لا يتيسر لهم الأسفار في كل وقت والمجيء إلى هذه البقاع المقدسة، فتجد الواحد منهم إذا أراد أن يؤدي فريضة الحج مر المدينة؛ لأن سفره للحج أمره لا بد منه لأنه ركن من أركان الإسلام لكن لا يتيسر له أن يسافر في كل وقت لوجود المشقة وبعد المسافات، والوسائل كانت متعبة ليست وسائل مريحة مثل ما عندنا الآن بالإمكان أن يدرك الحج بعد يفطر بين أولاده يوم عرفة في بلده ويدرك الحج يدرك الحج أمور تيسرت جدًا ولله الحمد، وهم في السابق إذا أراد الحج خرج إلى أداء الفريضة يمر بالمدينة ذاهبًا أو راجعًا ولذا يقول -رحمه الله-: وإذا دخل المدينة قبل الحج أو بعده ولا يلزم أن تكون هذه القبلية أو البعدية حتى في كلام الشيخ إلا أنه يلاحظ وقته ولا يلزم أن تكون ملاصقة للحج قبله بيسير أو بعده بيسير لا يعني في أثناء العام ولو قبله بستة أشهر أو سبعة أشهر أو بعده كذلك، المقصود أنه إذا دخل المدينة في أي وقت وزيارة المدينة وزيارة المسجد النبوي هذه ليست

لها أدنى ارتباط بالحج لا علاقة لها بالحج فالحج صحيح وكامل ولو لم يدخل المدينة لا قبل ولا بعد، وما جاء من ذلك في الحديث من حج ولم يزرني إلى على ما سيأتي التنبيه عليه كلها أخبار ضعيفة بل حكم جمع من أهل العلم بأنها موضوعة، "**إذا دخل المدينة قبل الحج أو بعده فإنه يأتي مسجد النبي -صلى الله عليه وسلم-**"، الآن إذا دخل المدينة هل فيه محظور أن يأتي قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- الآن ما فيه شد رحل ويسلم على النبي -عليه الصلاة والسلام- لا محظور فيه، المحظور أن يشد الرحل إلى غير المسجد قال "**فإنه يأتي**" هو الشيخ يحكي واقع ما ينبغي أن يكون يأتي المسجد ولن يتمكن من زيارة النبي -عليه الصلاة والسلام- إلا بإتيان المسجد، فهذا ترتيب طبيعي منه -رحمه الله- لا أنه لا يجوز زيارة القبر أو زيارة النبي -عليه الصلاة والسلام- من داخل المدينة؛ إنما الذي يمنعه هو شد الرحل كما في حديث لا تشد الرحال على ما سيأتي "**فإنه يأتي مسجد النبي -صلى الله عليه وسلم- ويصلي فيه**" يصلي فيه إن صادف فريضة وإلا تحية المسجد المقصود أنه يصلي بالمسجد لا يجلس حتى يصلي ركعتين وزيارة المسجد لا شك أنها فاضلة كما جاءت بذلك النصوص، "**ويصلي فالصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**" كما ثبت ذلك بالأحاديث الصحيحة، الصلاة فيه في المسجد النبوي خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، الصلاة في المسجد النبوي بهذا الفضل العظيم والمضاعفات الكثيرة، منهم من يخصها بالفريضة؛ لأن صلاة المرء في بيته أفضل إلا المكتوبة وعلى هذا لو صلى النافلة في المسجد النبوي ما حصلت له هذه المضاعفة، ومنهم من يقول أن المضاعفة تحصل بالمدينة بالنسبة للفرائض في المسجد والنوافل حتى في البيوت وفضل الله واسع؛ لأنه إذا صُد عن الصلاة في المسجد صلاة في مسجدي هذا نكرة تشمل..، نعم هي في سياق الإثبات أهل العلم يقولون أنها لا تعم لكنها في سياق امتنان صلاة في مسجدي هذا في سياق امتنان، والنكرة في سياق الامتنان تفيد العموم عند أهل العلم فتشمل جميع الصلوات، الصلوات المتاحة تضاعف، والصلوات الممنوعة أو المرغب في ما سواها كصلاة الرجل بالنسبة للنافلة أو صلاة المرأة في بيتها كلهم يريد هذه المضاعفة لكن النص دل على أن صلاته في بيته أفضل من صلاته في المسجد فهي أفضل من الصلاة التي جاء فيها هذا الفضل إذا قلنا بعموم لفظ الصلاة فصلاة المرء في بيته في المدينة مضاعفة إلى هذا العدد عند جمع من أهل العلم لأن النص شامل للفرائض والنوافل وكذلك الصلاة في مكة مضاعفة لكن مكة جاء فيها ما يدل على أن حدود الحرم كلها مسجد، والصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام فإنها بمائة ألف صلاة صلاة، في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، قد يقول قائل أن مكة والمدينة مستثنيات بالنسبة للنوافل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة في ما عدا المسجدين ولذا نجد من يحرص على أداء السنن في المسجد الحرام رجاء لهذه المضاعفات نقول لا ما فيه ما يخص المسجدين والنص قيل في المسجد النبوي لما قاله النبي -عليه الصلاة والسلام- في مسجده، فدل على أن النافلة أفضل مطلقًا في البيوت قد يعرض للمفوق للمفضول ما يجعله فائق فاضل كون الشخص ممن يقتدى به فيصلي في المسجد ليراه الناس ويرى الناس كيف يصلي ويصحح بعض الناس صلاته من خلال

النظر إليه وقد يتهم الإنسان بأنه مفرِّط ولا يصلي نوافل فيصلي أحيانًا في المسجد المقصود أن مثل هذه الأمور مراعاة، مراعاة، "**ولا تشد الرحال إلا إليه**" يعني إلى مسجد النبي -عليه الصلاة والسلام-.

طالب: ....

نعم المسافر هل يستغل هذا الفضل العظيم ويصلي النوافل قلنا أنه يصلي في البيت أفضل لكن هل يصلي النوافل ليحصل له هذا الأجر عند من يقول به في البيوت أو يترك لأن المسافر يكتب له ما كان يعمله مقيمًا؟ وجاء عن السلف مثل ابن عمر قال لو كنت مسبحًا لأتممت والنبي -عليه الصلاة والسلام- لم يكن يحافظ على النوافل في السفر إلا ما كان من ركعتي الصبح والوتر هذا من فضل الله -جلَّ وعلا- هذه صدقة تصدق الله بها فاقبلوا منه صدقته هذا بالنسبة للرواتب أما بالنسبة للنفل المطلق هذا لا حد له، هذا لا حد له، "**ولا تشد الرحال إلا إليه**" يعني المسجد النبوي "**وإلى المسجد الحرام**" وهو أفضل منه، "**وإلى المسجد الأقصى هكذا ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وهو مروي من طرق أخر**" لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد والحديث في الصحيحين، المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى، فالرحال لا يجوز شدها وقد تحدث الإنسان نفسه أن يصلي مع فلان صلاة التهجد أو التراويح أو في أي وقت من الأوقات لأنه يؤثر قراءته فيه مؤثرة لكنه يحتاج إلى شد رحل فهل هو في هذه الصورة شد الرحل إلى القراءة أو إلى البقعة نعم إلى القراءة فهل يقال بأن هذا لا يدخل في الحديث أو يدخل؟ ومثله طلب العلم والجهاد لكن هو ذهب إلى صلاة في بقعة في مسجد، يعني لو قدر أن شخص من أهل العلم توفي في بلد بعيد وكان من حقه عليك أن تحضر صلاته وتشيعه وتحضر الدفن؛ لأن له حق عليك أو على الأمة كأحد أبويك هذا قالوا لا يدخل لأنك ما شددت الرحل إلى البقعة ولا إلى مسجد بعينه؛ إنما شددت لأداء حق هذا الرجل كما تزوره في حياته أو تعوده في مرضه، قال: "**وهو مروي من طرق أخر ومسجده كان أصغر مما هو عليه اليوم**" المسجد الذي بناه النبي -عليه الصلاة والسلام- بيده ومعه أصحابه أصغر مما كن عليه اليوم فقد زيد زيد في عهد عمر وفي عهد عثمان ثم زاده بعد ذلك الخلفاء فوصل إلى هذا الحد الذي نراه اليوم، والزيادة والتوسعة الجديدة لا شك أنها غرة في جبين الأمة يعني إلى قيام الساعة كان المسجد صغير وحدوده معروفة إن كانت مضبوطة، يعني حدوده في السواري هذا حد مسجد النبي -عليه الصلاة والسلام- والتوسعة الغربية ليست من المسجد في الأصل التي في جهة القبلة ليست من المسجد فالذي يخص الفضل بمسجد النبي -عليه الصلاة والسلام- لا شك أنه يوقع حرج عظيم؛ لأنه يلزم عليه أن تتأخر خمسة صفوف لتصلي في مسجد النبي -عليه الصلاة والسلام- وجاء الحث على الصف الأول وعلى يمين الصف يمين الصف كله خارج المسجد النبوي -عليه الصلاة والسلام- يمين الصف خارج المسجد النبوي لأن الزيادات صارت في اليمين من جهة القبلة ثم توسع من بقية الجهات؛ لأن جهة اليسار ببيوته -عليه الصلاة والسلام- والحجرة، فلا شك شيخ الإسلام يرى أن الزيادة لها حكم المزيد على ما سيأتي، لكن يشكل عليه قوله مسجدي هذا مسجدي هذا، الإشارة تعني مما يرى أو رجح بعض أهل العلم أن

الزيادة ليس لها حكم المزيد لكن شيخ الإسلام جرى على قول الأكثر وأن الزيادة لها حكم المزيد وأن المسجد مسجده ولو وصل إلى صنعاء أو غيره على ما جاء في بعض الآثار يعني من باب المبالغة.

طالب: ....

يبقى ولو صار زاحم مادام مسجدي هذا وقلنا أن الإشارة لها معنى ودلالة أن مفهومها أن ما عداه لا اللهم إلا إذا كان يراد بالإشارة هذه إلى المسجد بعمومه بمسمى مسجد ومازال يضاف إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- بزياداته فيقال هذا مسجد النبي -عليه الصلاة والسلام-.

طالب: ....

لا لا لا فيها فضل أقول فيها فضل لكن ليست كالمسجد.

طالب: ....

إيه لكن في الصلاة لأنه قال مسجدي هذا.

طالب: ....

يعني ولو إلى آخر الزمان الإشارة مازالت لا الدجال ولا غيره كل يقول هذا مسجد النبي -عليه الصلاة والسلام- بزياداته الموجودة الآن التي هي أضعاف أضعاف ما كان عليه المسجد "**ومسجده كان أصغر مما هو عليه اليوم مما هو اليوم وكذلك المسجد الحرام لكن زاد فيهما الخلفاء الراشدون ومن بعدهم وحكم الزيادة حكم المزيد في جميع الأحكام**" هذا رأي شيخ الإسلام وهو الذي يكون أرفق لا سيما المسجد النبوي أما المسجد الحرام فمعلوم أنه ما بلغ لأنه يضاف إلى الكعبة جميع الأحكام "**ثم يسلم على النبي -صلى الله عليه وسلم-**".

طالب: ....

ما بعد دخل إلى الآن ما فيه مصلى وراه الساحات ما هي مصلى الكلام على حدود السور ما هي مصلى الساحات ليست مسجد، كذلك فيها مضاعفة "**ثم يسلم على النبي -صلى الله عليه وسلم-**" إذا دخل المسجد وصلى فيه، سلم على النبي -عليه الصلاة والسلام- "**وعلى صاحبيه فإنه قد قال ما من رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام**"، فالقريب يسمعه النبي -عليه الصلاة والسلام- والبعيد يبلَّغ فيرد عليه "**رواه أبو داود وغيره وكان عبدالله بن عمر يقول إذا دخل المسجد السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبتِ**" اقتصار على أدنى على أدنى الحد يعني المشروع ولا يعني أن الزيادة من الأوصاف الصحيحة الثابتة له أو لصاحبيه أنها ممنوعة لأن هذا ليس بنقل ينقل عن غيره فيقال إنه لم يرد إنما هو يخبر عن واقع السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبتي، يستقبل القبر ويسلم عليه ثم ينتقل يمينًا قليلاً فيسلم على أبي بكر ثم يمينًا قليلاً ثم يسلم على عمر ومعلوم أن الذي يسلم يستقبل المسلَّم عليه، وكذا في السلام على الأموات في سائر البقاع عند السلام تستقبل وجهه وعند الدعاء له تستقبل القبلة الدعاء له، يعني بالنسبة لسائر الأموات أما أنت فلا تدعو لنفسك عند القبر تتحرى الدعاء عند هذا القبر؛ إنما تدعو للميت ليستفيد من زيارتك، "**ثم ينصرف وهكذا كان الصحابة يسلمون**" ويسلم عليه ويسلمون عليه

مستقبل..، **يسلمون عليه مستقبلي الحجرة** كما هو الشأن فيما إذا سلمت على حي تستقبل وجهه "**وتسلم عليه** مستدبري **مستقبلي الحجرة مستدبري القبلة**"، من لازم استقبال الحجرة استدبار القبلة، لا يعني أن هذا من متطلبات السلام أنك تستدبر القبلة لكنه من متطلبات استقبال الوجه استقبال الحجرة، "**مستدبري القبلة عند أكثر العلماء كمالك والشافعي وأحمد**" الجمهور أكثر العلماء الأئمة الثلاثة على هذا، "**وأبو حنيفة قال يستقبل القبلة**" يستقبل القبلة ويسلم على النبي -عليه الصلاة والسلام- مستقبل القبلة ولا شك أن هذا قول مرجوح؛ لأن السلام إنما هو من أجل إكرام المسلَّم عليه، فكيف يلزم من ذلك أن تستدبره وتجعله على جانبك الأيسر كما قال بعض أصحابه، لكن الواقع من كثير من الحنيفة استقابله بالدعاء فضلاً عن السلام لأنهم يأتون من المشرق ويحصل منهم ما يحصل كغيرهم من سائل البقاع والأسقاع مما يحصل من غلو الذي حذر منه النبي -عليه الصلاة والسلام- وهذا إمامهم يقول: "**أبو حنيفة قال: يستقبل القبلة فمن أصحابه من قال يستدبر الحجرة، ومنهم من قال يجعلها عن يساره**"، ومنهم من يقال يجعلها عن يساره لئلا يحصل منه شيء من الامتهان أو عدم التقدير والاحترام يجعله عن يساره وحينئذٍ يكون موضعه الروضة وعلى كل حال الأصل في السلام أن يستقبل به الوجه، سم.

طالب: ....

لا الذي يظهر أنه يسلم على ما ذهب إليه الجمهور، يستقبلهم، يستقبل الحجرة.

طالب: ....

لا لا ما هو من الروضة، رأي أبي حنيفة أنه قال يستقبل القبلة لازم ذلك أحد أمرين الاحتمال الثالث ما هو بوارد يكون خارج المسجد فتكون الحجرة عن يمينه لا ما هو بوارد هذا الوارد أنه في المسجد فإما أن يستدبر القبر الحجرة، أو يجعل الحجة عن يساره فيكون في الروضة لكن ما هو بهذا سلام، يعني السلام الذي لا يواجه به ليس بسلام.

طالب: ....

على كل حال ثبت هذا عن جمع من الصحابة ما فيه إشكال.

طالب: ....

مصحح مصحح.

"**واتفقوا على أنه لا يستلم الحجرة، ولا يقبلها، ولا يطوف بها، ولا يصلي إليها، وإذا قال في سلامه: السلام عليك يا رسول الله، يا نبي الله، يا خيرة الله من خلقه، يا أكرم الخلق على ربه، يا إمام المتقين، فهذا كله من صفاته، بأبي هو وأمي -صلى الله عليه وسلم-.**"

نعم يصفه بما ثبت من أوصافه لا أنه يتعبد بنقل وذكر لم يرد به شرع.

"**وكذلك إذا صلى عليه مع السلام عليه، فهذا مما أمر الله به**".

نعم إذا صلى عليه الأصل في هذا موضع السلام جاء ليسلم على النبي -عليه الصلاة والسلام- لكن إذا صلى عليه إضافة إلى السلام فهذا مما أمر به في آية الأحزاب وفي أحاديث كثيرة يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليمًا.

"ولا يدعو هناك مستقبل الحجرة، فإن هذا كله منهي عنه باتفاق الأئمة، ومالك من أعظم الأئمة كراهية لذلك، والحكاية المروية عنه: أنه أمر المنصور أن يستقبل الحجرة وقت الدعاء، كذب على مالك".

نعم إذا أراد أن يدعو فإنه حينئذٍ يستقبل القبلة ولا يستقبل القبر والحجرة ويستدبر القبلة؛ لأن الصلاة الذي شُرع فيه الاستقبال انتهى الدعاء وتحري الدعاء في هذا الموضع عند قبره -عليه الصلاة والسلام- وأن له مزية لا أصل له، لكن إذا أراد أن يدعو بدعاء مطلق لا علاقة له بالسلام ولا بالمكان ينصرف إلى جهة القبلة ويدعو، ويدعو، وهذا كله باتفاق الأئمة أنه لا يدعو مستقبل الحجرة ويوجد فئام من الناس الآن تستقبل الحجرة وتستدبر القبلة بل وُجد من يسجد مستقبلاً الحجرة ومستدبرًا القبلة -نسأل الله السلامة والعافية-، قال "**فإن هذا كله منهي عنه باتفاق الأئمة ومالك**" -رحمه الله- "**من أعظم الأئمة كراهية لذلك**" من أعظم الأئمة كراهية لذلك؛ لأنه يرى المخالفات وإمام دار الهجرة ودروسها كلها في المسجد قرب الحجرة ومع ذلك يرى هذه المخالفات فتجده يشدد في هذا الباب أكثر من غيره، بخلاف من لم ير المنكر كما هو الواقع من يشاهد المنكر يكون أشد إنكارًا له إذا بقيت فيه شيء من الغيرة على الدين وكان عنده حمية للدين وامتثال للأوامر الشرعية، وإلا كثير من الناس إذا كثر إمساسه قل إحساسه من كثرة ما يرى يضعف الإنكار عنده لكن العالم يجب عليه أو الواجب في حقه أن يكون إنكاره كلما كثر المنكر وزاد وشاع أن يكون إنكاره أشد يكون بقدر قوة انتشار المنكر ليقضى عليه وليدفع الله -جلَّ وعلا- بهذا الإنكار ما يدعف من الأمور المرتبة على هذا الانتشار المعاصر.

"ولا يقف عند القبر للدعاء لنفسه، فإن هذا بدعة، ولم يكن أحد من الصحابة يقف عنده يدعو لنفسه، ولكن كانوا يستقبلون القبلة، ويدعون في مسجده، فإنه -صلى الله عليه وسلم- قال: «اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد»، وقال: «لا تجعلوا قبري عيدًا، ولا تجعلوا بيوتكم قبورًا، وصلوا علي حيثما كنتم، فإن صلاتكم تبلغني»، وقال: «أكثروا على من الصلاة يوم الجمعة، وليلة الجمعة، فإن صلاتكم معروضة علي»، فقالوا: كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أَرِمْت؟ أي بَلِيْت. قال: «إن الله حَرَّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»، فأخبر أنه يسمع الصلاة والسلام من القريب، وأنه يبلغ ذلك من البعيد، وقال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، يحذر ما فعلوا، قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكنه كره أن يتخذ مسجدًا، أخرجاه في الصحيحين. فدفنته الصحابة في موضعه الذي مات فيه، من حجرة عائشة، وكانت هي وسائر الحُجَر خارج المسجد، من قِبْلِيّه وشرقيه، لكن لما كان في زمن الوليد بن عبد الملك عمر هذا المسجد وغيره، وكان نائبه على المدينة عمر بن عبد العزيز، فأمر أن تشترى الحجر، ويزاد في المسجد، فدخلت

الحجرة في المسجد من ذلك الزمان، وبنيت منحرفة عن القبلة مسنمة؛ لئلا يصلي أحد إليها، فإنه قال -صلى الله عليه وسلم-: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها» رواه مسلم عن أبي مَرْثَد الغَنَوي". والله أعلم.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: "**ولا يقف عند القبر للدعاء لنفسه**" يعني يتحرى الدعاء في هذا المكان وأنه موطن من مواضع الإجابة، هذا لا أصل له، لا عند قبره -عليه الصلاة والسلام- ولا عند قبر غيره، وليست القبور مواضع عبادة ليست مواضع عبادة والدعاء عبادة لكن قد يدخل الإنسان المقبرة إما مشيعًا أو زائرًا وقد بدأ بذكره أو بورده ومما يشتمل على الأذكار والأدعية وبعض الآيات، هل نقول له إذا دخلت مع باب المقبرة اقطع الذكر والدعاء أو نقول استمر ولست قاصدا للعبادة في هذا الموضع؟

طالب: ....

لا شك أن الثاني وهو أن الإنسان يمسك عن هذه الذكر وهذا الدعاء إلا بما جرت العادة به من أو تكلم بما يوافق الذكر أو ما أشبه ذلك فحينئذٍ لا يكون مقصودًا لكن يجعل ورده أو أذكاره يهلل مائة مثلاً في المقبرة، يهلل مائة في المقبرة هو لم يقصد ولم يتحر ذلك هذا وقته العادي يقولها في كل يوم في مسجد في بيته في طريقه لكن وافق هذا اليوم أن شيع جنازة ودخل مقبرة هل نقول هل يقطع أو لا يقطع؟ ما فيه شك أن الأحوط ألا ألا يذكر في هذا المكان وإن ذكر لا على لا على سبيل التحري فيرجى ألا يكون به بأس.

طالب: ....

الشيء الشيء الذي لا يراد به أو لا يمكن يخطر على البال أنه في مقبرة أو في غيره هذا ما فيه إشكال يعني إذا رأى القبور قال اللهم أحسن خاتمتنا اللهم توفنا مسلمين يعني هذه أمور ليست مقصود أنها في هذا المكان بالذات لكن لما رأى تذكر لكن كونه دعاء وذكر مرتب يقوله في كل يوم يقوله في هذا المكان هذا محل نظر، هذا محل نظر، وإذا حسمت المادة بمنع الصلاة في القبور الصلاة التي قد يُخشى فواتها.

طالب: ....

دعنا من الوارد صلاة الجنازة واردة والدعاء بذكر مخصوص ما يضر هذا الذكر الوارد ما يرد، قال بعد ذلك: "**ولا يقف عند القبر للدعاء لنفسه فإن هذا بدعة ولم يكن أحد من الصحابة يقف عنده ويدعو لنفسه ولكن كانوا يستقبلون القبلة ويدعون في مسجده فإنه -صلى الله عليه وسلم-**" قال «كانوا يستقبلون القبلة ويدعون في مسجده» يعني يستقبلون القبلة بمناسبة زيارتهم له والسلام عليه أو من غير نظر إلى هذه الزيارة؟ يقول كانوا يستقبلون القبلة ويدعون في مسجده كان يدعو هو -عليه الصلاة والسلام- في مسجده إذا كان الدعاء لا علاقة له بالزيارة فإنه حينئذٍ يكون مشروعًا "**ويدعون في مسجده فإنه -صلى الله عليه وسلم- قال اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد**" يعني أداء العبادات حول القبر تصيره وثنًا، وفرق بين أن يدعى الله -جلَّ وعلا- عند القبر وبين أن يدعى صاحب القبر، الأول بدعة والثاني شرك، شرك أكبر -نسأل الله السلامة والعافية-، اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد قد يقول قائل أننا وجدنا من يسجد مستقبل القبر هل صار القبر بذلك وثنًا؟ وهل أجاب الله دعاءه أو لم يجبه؟ أجاب والا ما أجاب؟

طالب: ....

كلام ابن القيم معروف، لكن اسمع الباقي يقول "**قال اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد وقال لا تجعلوا قبري عيدًا ولا تجعلوا بيوتكم قبورًا**" أي لا تجعلوا قبري عيدًا تترددون عليه في أوقات محددة تتعبدون بذلك ولا تجعلوا بيوتكم قبورًا يعني تشبهوها بالقبور فتصلوا فيها، "**وصلوا علي حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني، وقال «أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة»**" نعود إلى لا تجعل قبري وثنًا يعبد وإجابة الدعوة النبوية، شيخ الإسلام وابن القيم يقول لما أدخلت الحجرة بنوا عليها بناية تمنع من التوجه إليها صارت مسنمة كما يقول شيخ الإسلام أو أحيطت بثلاثة جدران بحيث لا يتمكن أحد من التوجه إليها.

ولقد أجاب رب العالمين دعاءه فأحاطـــه بثلاثـــة الجـــدران

وحينئذٍ ما تمت العبادة لقبره –عليه الصلاة والسلام– ومن أهل العلم من يرى أن النبي –عليه الصلاة والسلام– دعا بدعوات ما أجيبت ويرى أن هذه منها وأن ما يفعل عند قبره –عليه الصلاة والسلام– من غلو ودعاء من دون الله وصرف بعض أنواع العبادة التي لا تصرف إلا لله صُرفت له، يرى أن هذه الدعوة لم تُجب وأنه صرف له شيء من حقوق الرب –جلَّ وعلا– لكن هذا القائل لا يخص هذا بهذا المكان كما يصرف له هذه الأمور عند قبره، يصرف، تصرف له هذه الأمور في شرق الأرض وغربها وحينئذٍ ما صار للقبر خصيصة بأن يعبد من دون الله؛ إنما يعبد يعني يصرف للنبي –عليه الصلاة والسلام– من العبادات التي يكفر بها من صرفها سواء كان قريبًا أو بعيدًا.

طالب: ....

هذا استقبل القبر وإن كان قاصدًا ذلك فهو على خطر عظيم، المقصود أنه يعبد الله –جلَّ وعلا– هو يعبد الله –جلَّ وعلا– ويصلي لله، لكنه مع ذلك جعل القبر واسطة ولا شك أن هذا إذا كان قاصدًا لذلك فهو على خطر عظيم، على خطر عظيم، يعني الدَّكَّة التي خلف الحجرة ويقصدها بعض الناس يقصدون الصلاة فيها ويرون أن فيها فضل وأنهم يستقبلون الحجرة هؤلاء على خطر –نسأل الله العافية– والآن بعد الزيادة والتوسعة الجديدة صار القبر الحجرة في وسط المسجد بالنسبة للمصلين يوجد من يصلي خلفها ويوجد من يصلي عن يمينها وعن شمالها.

طالب: أحسن الله إليك لو أن شخصا......

لا نقول كلامه ليس بصحيح ليس بصحيح الفضل ثابت إلى قيام الساعة والروضة روضة إلى قيام الساعة والسلف إدخال الحجر سنة ثمان وثمانين الصحابة موجودون متوافرون وغيرهم من أئمة التابعين وسلف الأمة وأئمتهم كلهم يصلون في المسجد بعد إدخال الحجرة.

طالب: ....

لا لا ما يلزم لا ما يلزم أن يسلم عليه في كل ما يدخل المسجد لا ولا يشرع له؛ إنما يسلم إذا قدم وإذا مر به سلم عليه.

طالب: ....

لا هو لو لو لو تيسر إخراج الحجر كما كانت عليه في عهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وصدر هذه الأمة كان هو الأصل.

طالب: ....

لا هو الطواف غير ممكن الطواف غير ممكن لأن الجهة التي هي الشرقية مسدودة لا يمكن والا لو فتحت أمكن لو فتحت أمكن لكنها غير متاحة.

طالب: ....

على كل حال الله يدلهم على الحق وهذه المسألة من كبار المسائل وصارت مستمسك لأهل الابتداع في أقطار الأرض كل من قيل له عن البناية على القبور أو قبر الأموات في المساجد قال هذا قبره -عليه الصلاة والسلام- وقبر صاحبيه كل يتمسك بهذا ويتذرع به والله المستعان، "**وقال: أكثروا علي من الصلاة ليلة الجمعة يوم الجمعة وليلة الجمعة فإن صلاتكم معروضة علي فقالوا كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت أي بليت قال إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء**"، الآن العرض على الجسد والا على الروح التي تعقل إن صلاتكم معروضة علي وأجاب بأن الأرض ممنوعة من أكل أجساد الأنبياء نعم الذي فيه قابلية لأن تأكله الأرض حرم عليها فكيف بالذي لا توجد فيه هذه القابلية وعلى كل حال الرسول -عليه الصلاة والسلام- حي وحياته أكمل من حياة الشهداء، لكنه مع ذلك ثبت موته بالنصوص القطعية فحياته ليس كحياة من صاحبت روحه جسده ولم تفارق روحه جسده، هذا قطعًا روحه فارقت الجسد لكنه مع ذلك نقول حي حياة برزخية أكمل من حياة الشهداء، "**فأخبر أنه يسمع الصلاة والسلام من القريب وأنه يبلغ ذلك من البعيد وقال** «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» **لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا**"، اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لكن النصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد؟ أولاً ليس لهم إلا نبي واحد وهذا النبي لم يقبر نعم فيه رواية وصالحيهم، لكن يبقى أن هذه الرواية صحيحة لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم وفي رواية اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم فيكون الأنبياء لليهود والصالحين للنصارى هذا ما فيها إشكال، لكن الإشكال في هذه الرواية وهي صحيحة «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» أولاً الدين النصراني أو النصرانية مكملة لليهودية فيقول أهل العلم أن أنبياء اليهود أنبياء للنصارى، أنبياء اليهود أنبياء للنصارى، ومع ذلك الإخبار عن المجموع عن اليهود والنصارى الإخبار عن المجموع لا على سبيل التفصيل والنصارى فيهم غلو فيهم غلو وغلوهم بعيسى عليه السلام، أمر معروف وتحدث به القرآن اتخذوا إلهًا من دون الله، إن الله هو المسيح ابن مريم..، إن الله ثالث ثلاثة.. إلى آخره، فعبدوهم من دون الله ولا

يبعد أن يعبدوا صالحيهم ولا يبعد أن يعبدوا أنبياء المتأخرين من اليهود الذين أدركوهم على كل حال هم اتخذوا القبور مساجد سواء كان اليهود أو النصارى والحبشة من النصارى ومع ذلك رأوا فيها القبور والتصاوير وغيرها.

طالب: ....

وما أنت بمسمع من في القبور السماع خاص ما هو على الأصل السماع خاص وليس هو الأصل يعني قرع النعال وأهل القليب سمعوا وما عدا ذلك يبقى على النفي إلا ما دل الدليل على ثبوته.

طالب: ....

هذا بدون تبليغ ترد عليه روحه فيرد ترد عليه روحه فيسمع ويرد.

طالب: ....

هذا الذي يظهر لأنه ميت -عليه الصلاة والسلام- بعض من يزعم أنه يعظم الرسول -عليه الصلاة والسلام- يرى أن في هذا انتقاص للرسول، لكن تعظيمه باتباع شرعه تعظيمه باتباع شرعه، وانتقاصه بمخالفة نهيه هذا الحاصل شرعًا، أما العواطف التي لا قيمت لها قدر لم يرد به شرع هذه لسنا مكلفين بها نعم الرسول -عليه الصلاة والسلام- أحب إلينا من أنفسنا فضلاً عن غيرنا لكن مع ذلك لا نعبد الله إلا بما شرع إلا بما شرع "**وقال لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا قالت عائشة ولولا ذلك لأبرز قبره -عليه الصلاة والسلام- ولكنه كره أن يتخذ مسجدًا**" كره أن يتخذ مسجد؛ لأنه لو أبرز ما دفن في الحجرة دفن في مكان ثاني كما يدفن غيره مع أنه جاء أن الأنبياء يدفنون حيث ماتوا في المكان الذي ماتوا فيه لكن لو أبرز قبره -عليه الصلاة والسلام- لاتخذ عليه مسجد وهذه موجودة في أكثر العصور يعني اتخاذ المساجد على القبور يعني في قصة أهل الكهف قال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجدًا وهذا أمر متوارث في الأمم، لكن الرسل جاؤوا بإنكاره والتحذير منه ولذلك قال "**يحذر ما فعلوا، قالت عائشة ولولا ذلك لأبرز قبره ولكنه كره أن يتخذ مسجدًا أخرجاه في الصحيحين، فدفنته الصحابة في موضعه الذي مات فيه من حجرة عائشة وكانت هي وسائر الحجر خارج المسجد من قبليه وشرقيه**" كانت الحجر خارج المسجد وكان النبي -عليه الصلاة والسلام- يناول عائشة رأسه فترجله وهو معتكف دل على أنها على حد المسجد، "**لكن لما كان في زمن الوليد بن عبدالملك**" يعني في سنة ثمان وثمانين -كما قال أهل العلم- بالتحديد "**عمر هذا المسجد وغيره**" يعني بناه وزاد فيه، وغيره من المساجد، يعني في مواقع كثيرة في دمشق وغيره عمر مساجد لكنه أخطأ خطئًا عظيمًا في إدخال الحجرة وتتابع الناس على هذا الخطأ كله خشية من الإنكار المثير -نسأل الله السلامة والعافية- ولو أبقاه في مكانه كما توارثه الخلفاء الراشدون من بعدهم إلى مجيء وقته، لكن يوجد من يزين هذه الأمور للولاة، والولاة في الغالب من باب قصد الخير مع خفاء الحكم يستجيبون، يعني هم في الغالب يقصدون الخير، لكن يخفى عليهم الحكم يستجيبون، وأنكر على الوليد صنيعه هذا من قبل جمع من سلف هذه الأمة، لكنه لم يستجب؛ لأن الإنسان يعجب يعني ما المصلحة من إدخال القبر؛ لأنه خشية عليه من قالوا من السرقة لأنه وُجد محاولات في حفر خنادق وما أشبه ذلك قالوا يدخل في المسجد يكون أضمن، لكن الحق أحق أن يتبع وهذه العلة عليلة لأن

الذي يريد أن يسرق من جوار المسجد يسرق من المسجد إذا كان المسألة خندق الخندق يصل إليه سواء كان في المسجد أو خارج المسجد ومع ذلك ما وُفق الوليد للاستجابة لأهل العلم والكف عن هذه المخالفة التي ارتكبها وهي مخالفة عظيمة يعني في أصل التوحيد ليست المسألة مسألة مخالفة فرعية في زخرفة وما أشبه ذلك لا الأمر عظيم في أصل التوحيد، ونسأل الله -جلَّ وعلا- أن يوفق ولاة الأمر في هذه البلاد أن يعيدوا الحجرة إلى ما كانت عليه، "**لكن لما كان في زمن الوليد بن عبدالملك عمر هذا المسجد وغيره وكان نائبه على المدينة عمر بن عبدالعزيز**".

طالب: ....

لا ما هنا مشكلة.

طالب: ....

عمر بن عبدالعزيز في وقت ولايته على المدينة ما هو مثل استقامته لما تولى الخلافة لا ما فيه إشكال هو تحت ولاية الوليد واستجاب دعوته ما فيه إشكال كانت سيرة عمر بن عبدالعزيز غير سيرته لما ولي الخلافة فلا يقال أن هذا خليفة راشد وممن يقتدى به يفعل هذا لا، لا، هو ممتثل لأمر الوليد وما كان -رحمه الله- على الاستقامة بمستوى ما كان عليه بعد الخلافة، "**فأمر أن تشترى الحجر ويزاد في المسجد فدخلت الحجرة في المسجد من ذلك الزمان**".

وصلنا هذا في القراءة؟

طالب: ....

نعم من ذلك الزمان يعني في سنة ثمان وثمانين ثلاثة عشر قرن وقريب من النصف على هذا والناس يتوارثون هذا ويتتابعون عليه وهذه البدعة التي ابتدعها الوليد وسنها يعني يخشى أن يكون عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة، يعني أولئك الذين أقروا هذا المنكر يخشى أن تكون أوزارهم على أو مثل أوزارهم على الوليد فالأمر ليس بالسهل، "**من ذلك الزمان وبنيت منحرفة عن القبلة مسنمة لئلا يصلي أحد إليها فإنه قال -صلى الله عليه وسلم- «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»**" لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها "**رواه مسلم من حديث أبي مرثد الغنوي**"، لا تجلسوا على القبور لا يجوز الجلوس على القبر «ولأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثوبه فتخلص إلى جلده خير من أن يجلس على قبر» وبهذا قال جمهور أهل العلم أنه لا يجوز الجلوس على القبور ولا المشي عليها ويذكر عن مالك -رحمه الله- أنه قال لا بأس بالجلوس على القبر وحمل الحديث على الجلوس لقضاء الحاجة، لكن هذا إبعاد إنجاع هذا تكلُّف هذا بعيد عن مفهوم الحديث، ويذكر عن ابن عمر أنه كان يجلس على القبر ويضطجع عليه ومع ذلك المعول على ما ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولا تصلوا إليها يعني لا تجعلوها بينكم وبين القبلة والآن الذي يصلي في الدكة وما والاها هو يصلي إلى الحجرة، فالصلاة إلى القبور والصلاة في المقبرة لا تجوز وجمع من أهل العلم يرى بطلان الصلاة في المقبرة وما ذلكم إلا لنجاسة الشرك والوسائل المؤدية إليه؛ لأن من أهل العلم من يقول أنه لو صلى

في المقبرة النهي عن الصلاة في المقبرة لنجاستها؛ لأنها اختلطت بدماء الأموات وصديدهم وما أشبه ذلك فإذا زالت هذه العلة صحت الصلاة عندهم، ومنهم من يفرق بين المقبرة المنبوشة وغير المنبوشة المقبرة المنبوشة تحرك التراب فيها فاختلط وغير المنبوشة هذه باقية على أصلها لا إشكال في الصلاة فيها لكن ليس سبب المنع من الصلاة في المقبرة أو إلى القبور نجاسة البقعة وإنما هو سد الذرائع الموصلة إلى الشرك يستثنى من ذلك الصلاة على الميت في المقبرة أو على القبر ما فيه إشكال لأنه جاء به النص.

طالب: ....

يصلون الفريضة داخل سور المقبرة داخل سور المقبرة؟ لا لا ما يجوز ما يجوز هذا صلاة في المقبرة ولو كانت ولو كانت المقصود أنه في سور المقبرة لا تجوز الصلاة.

طالب: ....

هذا فهمهم هذا فهم شيخ الإسلام وابن القيم وجمع من أهل العلم أنها مادامت مثلثة ما يمكن الاستقبال إليها أنت تستقبل زاوية لا تستوعب قبر أنت تستوعب زاوية أنت تستقبل زاوية ما تستقبل جدار كامل يعني يمكن أن تنفذ منه إلى القبر تستقبل زاوية ما يمكن أن تستوعب قبر هذه الزاوية لكن من استقبل هذا ومن استقبل هذا ومن...، يعني الطريقة التي بُنيت فيها ما أظنها تمنع من استقبال الحجرة.

طالب: ....

لا الناس يقصدونه، من الناس من يقصد الصلاة في هذا المكان ليستقبل الحجرة ويرى أن لهذا فضل ومزية، ومن عوام المسلمين من لا يفرق ولا يخطر على باله قبر ولا حجرة فهم مراتب، ومنهم من يقصد الانتقال إلى الجهة الأخرى ولو فاته شيء من الصلاة ليبتعد عن هذه الشبهة، المقصود أن الأمور بمقاصدها، رواه مسلم عن أبي مرثد الغنوي «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها».

طالب: ....

صلى إلى الزاوية لكن الزاوية تكفي سترة استتروا ولو بسهم تكفي سترة ولكن هذه الزاوية ما تستوعب قبر الذي يصلي إليها هذا كلامهم وهذا فهمهم وأنا يعني أتعجب من هذا الفهم، سم.

طالب: قصد المسجد لأجل السلام فقط.

إذا كان لا يحتاج إلى شد رحل ما فيه إشكال كما يسلم على سائر القبور، وهنا مسألة وهي أن السلام على النبي -عليه الصلاة والسلام- خارج الحجرة مثل السلام على القبور خارج السور فالذي يقول بعدم مشروعية السلام على القبور خارج المقبرة يلزمه أن يقول بعدم مشروعية السلام على النبي -عليه الصلاة والسلام- خارج الحجرة، واضح والا ما هو بواضح؟ لأن من أهل العلم من أثار أنك ما تسلم على المقبرة إذا مريت بها لا تسلم حتى تدخل وتسلم على المقبورين نقول يلزم منه أن السلامة على النبي -عليه الصلاة والسلام- خارج الحجرة لا بد تدخل الحجرة وتقف على القبر فتسلم عليه، وإلا إذا سلمت من خارج الحجرة كأنك سلمت على المقبورين من خارج المقبرة. سم.

"وزيارة القبور على وجهين: زيارة شرعية، وزيارة بدعية.

فالشرعية: المقصود بها السلام على الميت، والدعاء له، كما يقصد بالصلاة على جنازته".

هذا كلام طويل في الزيارة الشرعية والبدعية لعلنا نقف عليه مناسب؟ اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح منسك
شيخ الإسلام ابن تيمية

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ الشرح:	1428	المكان:	مسجد أبا الخيل بحي السلام بالرياض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. سم.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: وزيارة القبور على وجهين: زيارة شرعية، وزيارة بدعية، فالشرعية: المقصود بها السلام على الميت، والدعاء له، كما يقصد بالصلاة على جنازته، فزيارته بعد موته من جنس الصلاة عليه، فالسنة أن يسلم على الميت، ويدعو له سواء كان نبيًا، أو غير نبي، كما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يأمر أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول أحدهم: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين، والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم، والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم». وهكذا يقول إذا زار أهل البقيع، ومن به من الصحابة أو غيرهم، أو زار شهداء أحد، وغيرهم. وليست الصلاة عند قبورهم أو قبور غيرهم مستحبة عند أحد من أئمة المسلمين، بل الصلاة في المساجد التي ليس فيها قبر أحد من الأنبياء والصالحين وغيرهم أفضل من الصلاة في المساجد التي فيها ذلك باتفاق أئمة المسلمين؛ بل الصلاة في المساجد التي على القبور إما محرمة، وإما مكروهة، والزيارة البدعية: أن يكون مقصود الزائر أن يطلب حوائجه من ذلك الميت، أو يقصد الدعاء عند قبره، أو يقصد الدعاء به، فهذا ليس من سنة النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولا استحبه أحد من سلف الأمة وأئمتها، بل هو من البدع المنهي عنها باتفاق سلف الأمة وأئمتها، وقد كره مالك وغيره أن يقول القائل: زرت قبر النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهذا اللفظ لم ينقل عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ، بل الأحاديث المذكورة في هذا الباب مثل قوله: «من زارني، وزار أبي إبراهيم في عام واحد، ضمنت له على الله الجنة» وقوله: «من زارني بعد مماتي، فكأنما زارني في حياتي، ومن زارني بعد مماتي، حلت عليه شفاعتي» ونحو ذلك، كلها أحاديث ضعيفة، بل موضوعة، ليست في شيء من دواوين الإسلام، التي يعتمد عليها، ولا نقلها إمام من أئمة المسلمين، لا الأئمة الأربعة، ولا نحوهم، ولكن روى بعضها البزار، والدارقطني، ونحوهما بأسانيد ضعيفة، ولأن من عادة الدارقطني.

لأن لأن.

لأن من عادة الدارقطني وأمثاله، يذكرون هذا في السنن ليعرف، وهو وغيره يبينون ضعف الضعيف من ذلك، فإذا كانت هذه الأمور التي فيها شرك وبدعة نهى عنها عند قبره، وهو أفضل الخلق، فالنهي عن ذلك عند قبر غيره أولى وأحرى.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد فيقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: "**وزيارة القبور على وجهين زيارة شرعية وزيارة بدعية**"، الزيارة الشرعية التي جاء الحث عليها زوروا القبور فإنها تذكركم..، وجاء أيضًا كنت نهيتكم عن زيارة القبور

فزوروها، ولا شك أن زيارة القبور والنظر إليها والتأمل في أحوال المقبورين ومآلهم لا شك أنه يورث في القلب إنابة وخشية لله -جلّ وعلا- ويحثه على العمل الصالح ويكفه عن العمل السيء هذا الأصل في القلب الحي، لكن مع الأسف أننا جربنا هذا وجربه غيرنا فوجدنا الجدوى ضعيفة الجدوى ضعيفة جدًا، وذكر القرطبي المفسر في تفسير ألهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر ذكر شيء من حال السلف في هذا الموضع وإذا عرضنا عليه أحوالنا نجد أننا لا شيء بالنسبة لهم، والقلب لا شك أنه في أول الأمر إن كانت لديه أو كانت فيه حياة أنه يتأثر ثم بعد ذلك إما أن يزداد هذا التأثر أو ينقص على حسب حياة هذا القلب و موته، بعض الناس كل ما زاد تردده على هذه القبور زاد تأثره وزاد تأمله، ومنهم من إذا تكررت منه الزيارة خف أمرها وقل شأنها، ويحدثنا بعض الناس يقول أنا لا أفرق بين القبر وبين حفرة غيار الزيت، يعني هذا سواء نطقنا به أو لم ننطق هذا هو الواقع يعني نجد هذا من أنفسنا مع الأسف ولا شك أن هذا القلب يحتاج إلى بعث من جديد يحتاج إلى إلى إحياء هذا ميت، والحسن البصري يقول تفقد قلبك في ثلاثة مواضع في ثلاثة مواطن يعني عند قراءة القرآن وفي الصلاة والدعاء يقول إن وجدته وإلا فاعلم أن الباب مغلق، وهذا حالنا، نسأل الله -جلّ وعلا- أن يحيي قلوبنا، هذه الزيارة التي تورث هذا الأثر فرق بين حال الناس اليوم وبين حالهم قبل ثلاثين سنة أو أكثر من ذلك، يعني بعد انفتاح الدنيا تغير الناس تغير كبير جدًا، الصحابة -رضوان الله عليهم- أنكروا قلوبهم بعد أن نفضوا من دفن النبي -عليه الصلاة والسلام- لماذا؟ لأنهم يرون في في المشاهدة في الواقع ما يتأثرون به، نعم يتأثرون بما تركه من كتاب الله وسنة نبيه -عليه الصلاة والسلام- لكن ليس الخبر كالعيان، كان الناس قبل ثلاثين سنة شيء أدركناه بعض الناس إذا رأى الجنازة صار له مدة له تتراءى له في النوم وبعضهم لا يخرج في ذلك اليوم ويحصل له من الأثر ما يحصل، الآن لا فرق الآن لا فرق يعني من الطرائف التي تذكر مع شديد الأسف أنك تجد العامل في الثلاجة ثلاجة المقبرة يضع بعض أمتعته مع الميت علشان تبرد إما يحط مشروب والا شيء والا..، أين القلوب؟ الله المستعان، الزيارة الشرعية التي جاء الحث عليها يقصد منها نفع الميت وانتفاع الزائر هذه الزيارة الشرعية نفع الميت وانتفاع الزائر، يقول "**فالشرعية المقصود بها السلام على الميت والدعاء له كما يقصد بالصلاة على جنازته فزيارته من جنس الصلاة عليه**" هذا نفع للميت، والزائر ينتفع ينتفع الزائر يتغير حاله يتغير وضعه إذا رأى القبر، عثمان -رضي الله عنه- إذا رأى القبر بكى بكاء شديدًا فيقال له أنت ترى ما هو أعظم من ذلك قال هذا أول المنازل أول المنازل هذه المرحلة الحاسمة الفاصلة، هذا مفترق الطرق إما يمين والا شمال ما فيه غيرهم، القرطبي -رحمه الله تعالى- يقول: إذا كانت زيارة القبور لا تؤثر فيك فاحرص على حضور المحتضرين فاحرص على حضور المحتضرين فإن حالهم ووضعهم مؤثر يؤثر حتى في القلب المريض، لكن ماذا عمن لا يتأثر ولا في هذه الحالة؟ يمر بالحوادث ويرى الناس تجاذبهم أرواحهم ويلفظون أنفاسهم وكأن لا شيء، القلوب دخلها ما دخلها بعد انفتاح الدنيا، شيء ملاحظ يمكن كثير منكم ما أدرك ما قبل الأربعمائة يعني قد يقول الناس الناس فيهم خير وكثر العلم وكثر طلاب العلم وكثر رواد المساجد وكثر..، لكن هذه صور ظاهرة والله -جلّ وعلا- لا ينظر إلى الصور الظاهرة؛ إنما ينظر إلى القلوب والأعمال، ينظر إلى

القلوب القلوب تأثرت بلا شك والرسول -عليه الصلاة والسلام- يقول والله لا الفقر أخشى عليكم؛ وإنما أخشى أن تفتح عليكم الدنيا وهذا هو الحاصل لما فتحت الدنيا نعم الأبدان مقبلة ولله الحمد، لكن يبقى أن المعوَّل على القلوب "**يقول فزيارته بعد موته من جنس الصلاة عليه، فالسنة أن يسلم على الميت ويدعو له يسلم عليه مستقبلاً وجهه ويدعو له مستقبلاً القبلة سواء كان نبيًا أو غير نبي كما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يأمر أصحابه إذا زاروا القبور**"، إذا زارو القبور، وزيارة القبور خاصة بالرجال وجاء لعن زوارات القبور، هناك قضايا فردية وعينية لها ظروفها وقائع أحوال حصلت لكن الحكم هو ما يؤخذ من اللعن لعن الله زوارات القبور، ولا يقال أن هذا في صيغة المبالغة لمن تكثر الزيارة لا المرأة زيارتها المرة والمرتين والمائة واحدة، يعني الحكمة واحدة وإذا لعن على المجموع فعلى الأفراد محرمة، كان "**يأمر أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول أحدهم السلام عليكم أهل الديار**" يعني يا أهل الديار "**من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين**" يعني يرحم الذين تقدمت وفاتهم والذين تأخرت وفاتهم، أو الذين لم يتوفوا بعد الدعاء للجميع، وجاء التخصيص اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد، ولا يمنع أن إذا دخل داخل المقبرة أن يقول اللهم اغفر لأهل مقبرة النسيم ما فيه ما يمنع أو غيرها من المقابر كما دعا النبي -عليه الصلاة والسلام- لأهل البقيع، "**نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم، هكذا يقول إذا زار أهل البقيع ومن به من الصحابة أو غيرهم أو زار شهداء أحد وغيرهم**"، يقول مثل ما سمعتم مثل ما وجه النبي -عليه الصلاة والسلام- السلام عليكم أهل الديار.. إلى آخره، قال -رحمه الله-: "**وليست الصلاة عند قبورهم أو قبور غيرهم مستحبة عند أحد من أئمة المسلمين**" يعني ما يعرف عن إمام معتبر أنه استحب الزيارة استحب الصلاة عند القبور بل إذا جاء النهي عنها لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها الحديث في الحديث الصحيح وجاء ذكر المقبرة من بين الأماكن التي لا يُصلى فيها فلا كلام لأحد كائنا من كان، يعني يوجد من بعض المبتدعة من يشوش في هذه المسألة ويرى أن الصلاة لله -جلّ وعلا- والأرض طاهرة فما الذي يؤثره القبر لا بد من التأثير في القلب، لا بد من التأثير في القلب وإلا فما وجه تخصيص هذه البقعة، وقد افتتن كثير فئام وجموع غفيرة من المسلمين في كثير من البقاع والأسقاع بعد القرون المفضلة، بعد القرون المفضلة، في القرون المفضلة الذي التي فيها الخيرية لا يوجد فيها مشاهد ولا يوجد فيها أضرحة ولا أبنية، وجاء النهي عن الأبنية وإيقاد السرج على القبور، ثم بعد ذلك يكتب من يكتب في المشاهد والقبور أحمد بن الصديق الغُمَارِي المغربي له رسالة في البناء على القبور والأضرحة ويقول هل البناء على القبور مشروع كما أجمعت عليه الأمة من الصدر الأول إلى يومنا هذا أو ممنوع كما ابتدعه النجديون وتعدوا على قبور الأولياء والصالحين فهدموها لما فتحوا بلاد الحرمين؟ وأما بلادهم فلا يوجد فيها قبور ولا أضرحة، ما يوجد فيها أضرحة ولا مشاهد، من الأصل ما فيها شيء يقول، لماذا؟ لأنهم ليس فيهم من يستحق من يُبنى عليه، شوف العلة -الله المستعان- الضلال كيف يصل إلى هذا الحد ويروج على الناس بأن بلاد المسلمين كلها فيها مشاهد وأضرحة وقبور، هل يؤخذ بقول هؤلاء أو هؤلاء القلة الذين نبغوا في القرن الثاني عشر، وبهذا تنطمس معالم التوحيد وتبرز معالم

الشرك، ومن شاهد أو ذهب إلى الأماكن التي فيها هذه الأضرحة وجد الشرك الأكبر وجد الصلاة ووجد النذور ووجد الاستغاثة ووجد وهذا مدون في كتبهم يعني ليس فِرية عليهم، وواقعهم يشهد بذلك، يعني النبي –عليه الصلاة والسلام– لما حذر مما صنعته اليهود والنصارى اتخذوا قبور الأنبياء مساجد، علام يخشى النبي –عليه الصلاة والسلام– يخشى على رأس مال المسلم الذي هو التوحيد ومن شاهد جزم بأن هذه الفتن التي حصلت في كثير من بقاع الأرض صرفت كثيرًا من الناس عن التوحيد إلى ما يناقضه، كفر، –نسأل الله العافية– كفر أكبر، يا فلان يا فلان، يعني إذا كان يسمع في الحرم وقد سمع من يقول يا أبا عبدالله جئنا بيتك وقصدنا حرمك نرجو مغفرتك، فكيف إذا ذهب إلى عبدالله عند ضريحه وقبره ماذا يقول؟ إذا كان هذا في مكان التوحيد في بيت الله – جلّ وعلا– فماذا يقول إذا ذهب هناك؟ وعندهم مؤلفات لحج المشاهد ألّفوا فيها مؤلفات وضاهوها ببيت الله –جلّ وعلا– والله المستعان، والشيخ يقول –رحمه الله– "**ليست الصلاة عند قبورهم أو قبور غيرهم مستحبة عند أحد من أئمة المسلمين بل الصلاة في المساجد التي ليس فيها قبر أحد من الأنبياء والصالحين وغيرهم أفضل من الصلاة في المساجد التي فيها ذلك باتفاق أئمة المسلمين**"، ويريد أن يقرر أصل، والا قد يقول قائل إن هذه العبارات بالنسب لهذا الأمر العظيم أقل من المستوى المطلوب.

طالب: ....

لا الشيخ يريد أن يقرر أصل، وأنه كما دلت الأدلة الصحيحة الصريحة على تحريم ما صنعوا أيضًا لا يوجد من أئمة المسلمين من قال بهذا بحيث يقال إنه لم يبلغه الدليل بل الأدلة استفاضت استفاضة لم تخف على خاص ولا عام.

طالب: ....

لا يعني أنه ما يريد، الآن إطباق كثير من المسلمين في كثير من أقطارهم على استحبابها وتفضيلها هو يريد أن ينفي ما وقر عندهم، وأنه لا يمكن أن يوجد من يقتدون به في هذا وإنما هي بدع ممن لا يقتدى به "**بل الصلاة في المساجد التي على القبور إما محرمة وإما مكروهة**"، بل الصلاة في المساجد التي على القبور إما محرمة وإما مكروهة، تبعًا لما يفهمه النهي والأصل أنها محرمة، وشيخ الإسلام حينما يقول إما محرمة وإما مكروهة فإنه يجزم بالتحريم في نقله عن الأئمة وبعضهم يطلق الكراهة ويريد التحريم فينقل لفظ الإمام فينقل لفظ الإمام وهو يرد بذلك التحريم ولا يريد بذلك الكراهة الاصطلاحية، وجاءت الكراهة في الكتاب والسنة في معنى التحريم بل في محرمات في عظائم الأمور في موبقات كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروهًا، وفيها عظائم الأمور، قال "**والزيارة البدعية أن يكون مقصود الزائر أن يطلب حوائجه من ذلك الميت أو يقصد الدعاء عند قبره أو يقصد الدعاء به فهذا ليس من سنة النبي –صلى الله عليه وسلم–**"، يعني من المؤسف أن تجد فيما صُنف في رحلات الحج، كتب الرحلات إلى الحج كثيرة جدًا، وتجد جل اهتمامهم التردد على هذه المزارات وعلى هذه الآثار وصرف ما لا يجوز صرفه إلا لله –جلّ وعلا– لهذه الأماكن، حتى ولو لم يكن فيها قبور يتمسحون بها ويتبركون بها وإذا وجد صاحب قبر صلوا عنده وطلبوا منه المدد، ورحلة ابن بطوطة مليئة من هذا في رحلته

إلى المشرق، قال إنه دخل على من تُدَّعى له الولاية فجعل ينظر في جُبَّة كانت عليه على ابن بطوطة فسأله عن سبب النظر قال هذه من فلان، فتعجب ابن بطوطة قال الذي معه أتعجب من كونه يعرف أن فلان الذي أعطاك الجبة وهو الذي يتصرف في الكون -نسأل الله العافية-، هذا نص كلام ابن بطوطة وفيها من هذا النوع الشيء الكثير، يصعد إلى جبل يمكث فيه أيام طالع على الجبل ويجلس عند.. في مكان يظن أن فيه قبر أو قيل له أن فيه قبر أو مكان وصل إليه الولي فلان أو الولي فلان، وفي كشمير ضريح من أكبر الأضرحة يقال له ضريح الشعرة يباع الماء ويباع التراب ويتبرك به ويتمسح به ضريح الشعرة شعرة من؟ عبدالقادر الجيلاني، شعرة مدفونة في هذا المكان، يعني وصل الحد الأمر إلى هذا الحد -نسأل الله العافية-، ولذلكم من وفق إلى التوحيد وتحقيقه وتصفيته وتخليصه من شوائب الشرك والبدع عليه أن يلهج بحمد الله -جلّ وعلا- في كل آن وفي كل حين لأن هذه نعمة لا يوازيها نعمة هذا رأس المال، ومن رأى أو شاهد أو سمع ما يحصل عرف الفرق بين من يحقق التوحيد ومن يخلطه بأنواع الشرك والبدع والله المستعان.

طالب: ....

العلماء يقولون الحكم للسابق فإن كان السابق المسجد دفن فيه هذا الميت يقال ينبش ويخرج عن المسجد وإن كان السابق القبر يهدم القبر يهدم القبر يهدم المسجد نعم، يهدم المسجد، الحكم للسابق عندهم.

طالب: إذا دعا في المقبرة للأموات يرفع.

إذا دعا ما فيه ما يمنع يرفع يديه؛ لأن الأصل في الدعاء رفع اليدين ما لم يكن في الصلاة إلا إذا دل الدليل عليه.

طالب: ....

يستقبل القبلة في الدعاء.

طالب: ....

على كل حال إذا استقبل القبلة الدعاء وارد في المقبرة.

طالب: ....

ما يفرق مادام في سور المسجد فهو صلى في مقبرة، صلى عند قبر، والزيارة البدعية أن يكون مقصود الزائر أن يطلب حوائجه من الميت من ذلك الميت فإذا طلب حوائجه من الميت وقع في الشرك وقع في الشرك أو يقصد الدعاء عند قبره إذا قصد الدعاء عند قبره وأن له ميزة هذا وقع في البدعة، إذا كان دعاؤه لله خالص يكون فعله مبتدَع، أو يقصد الدعاء به يتوسل به إلى الله -جلّ وعلا- فهذه بدعة أيضًا فهذه أيضًا بدعة "**فهذا ليس من سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا استحبه أحد من سلف الأمة وأئمتها بل هو من البدع المنهي عنها باتفاق سلف الأمة وأئمتها**"، يعني هذا من البدع بالإجماع فإذا كان من البدع فهو محرم كل بدعة ضلالة **وقد كره مالك وغيره أن يقول القائل.**

طالب: ....

البدعة الأصلية التي من أصل الفعل غير مشروع، أصل الفعل غير مشروع، لكن البدعة الإضافية هي في أصلها مشروعة لكن بالنسبة إلى هذا المكان أو هذا الزمان هذه تضاف إلى زمانها ومكانها، تمنع من هذه الحيثية، "**وقد كره مالك أن يقول القائل زرت قبر النبي -صلى الله عليه وسلم-**" ما السبب في الكراهة؟ سد الباب، نعم إيصاد الباب، لئلا تكثر هذه المقولة على ألسنة الناس فيتخذها الناس عادة وديدن فيكون مقصودهم من دخول المسجد هو الزيارة فقط، "**وهذا اللفظ لمن ينقل عن النبي -صلى الله عليه وسلم-**" لم ينقل عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قال زرت قبر النبي -عليه الصلاة والسلام- أو زرت قبر فلان نعم لم ينقل عنه أنه قال زرت قبر فلان، وهذا اللفظ لم ينقل عن النبي -صلى الله عليه وسلم- "**بل الأحاديث المذكورة في هذا الباب مثل قوله من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة، ومن زارني بعد ماتي فكأنما زارني في حياتي ومن زارني بعد مماتي حلَّت عليه شفاعتي ونحو ذلك وكلها أحاديث ضعيفة بل موضوعة**"، السُّبْكِي في كتابه شفاء السِّقام حشد كتابه من هذه الأحاديث الموضوعة، شفاء السِّقام للسبكي، وهو مطبوع ومتداول ومعروف عند الناس كله في الزيارة التي جاء منعها وألّف فيها شيخ الإسلام الأحاديث الكتب والمصنفات والرسائل وأبدى فيها وأعاد، رد عليه السبكي شفاء السقام في زيارة النبي -عليه الصلاة والسلام-، ثم رُد عليه من قبل ابن عبدالهادي الصارم المنكي في الرد على السُّبكي، وهذا الكتاب في هذا الباب من أنفع الكتب وأجمع ما جمع في الباب، الصارم المنكي في الرد على السبكي، يقول ونحو ذلك كلها أحاديث ضعيفة بل موضوعة، واعتمد الناس كلام شيخ الإسلام، وكل من ألف في الأحاديث المشتهرة قالوا أحاديث واهية ونص ابن تيمية على وضعها كالسخاوي وغيره، ونص ابن تيمية على وضعها، ابن تيمية بالنسبة لعلم الحديث يعني قدمه فيه معروفة ترى قيل كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث، "**بل موضوعة ليست في شيء من دواوين الإسلام**" يعني وليس بالمعصوم كما هو معلوم لا هو ولا غيره من أئمة الملسمين، "**بل موضوعة ليست في شيء من دواوين الإسلام التي يعتمد عليها ولا نقلها إمام من أئمة المسلمين لا الأئمة الأربعة**" أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، بل ولا أصحاب السنن الأربعة فضلاً عن الصحيحين، "**لا الأئمة الأربعة ولا نحوهم ،ولكن روى بعضها البزار والدارقطني ونحوهما بأسانيد ضعيفة**" لأن هؤلاء أولاً لم يلتزموا الصحة بل ولا عموم الثبوت، بل ويذكرون أحاديث ويعلُّونها ليبينوا ضعفها وهذا موجود عند البزار وعند الدارقطني، قال "**لأن من عادة الدارقطني وأمثاله يذكرون هذا في السنن ليعرف**" لأن عناية أهل العلم بالأحاديث الضعيفة والموضوعة، مثل عنايتهم بالأحاديث الصحيحة فعنايتهم بالأحاديث الصحيحة للعمل بها وعنايتهم بالضعيفة والموضوعة للتحذير منها، وجاء عن الإمام البخاري أنه يحفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتي ألف حديث غير صحيح؛ لأن الذي لا يعرف الضعيف إذا سمعوه قد يعمل به ومن باب عرفت الشر لا للشر ولكن لأتقيه "**لأن من عادة الدارقطني وأمثاله يذكرون هذا في السنن ليعرف وهو يعني الدارقطني وغيره من الأئمة يبينون ضعف الضعيف**"، كان الأمر في السابق في عصر الرواية تورد الأحاديث بأسانيدها بأنواعها الصحيحة والضعيفة والحسنة كلها من غير بيان، ويبرؤون من عهدتها في ذلك الوقت بمجرد إيراد الخبر بسنده؛ لأن العصر عصر

رواية يعرفون أن في سند هذا الحديث فلان خلاص ضعيف، ثم بعد ذلك ضعف الناس في هذا العلم، بل كثير ممن ينتسب إلى العلم في غير المحدثين وقعوا في رواية الأحاديث الضعيفة والاستدلال بها والعمل بها، وكتب الفقه فيها كثير من ذلك، ثم بعد ذلك حذفوا الأسانيد فتعين بيان الحكم، فتعين بيان الحكم، لا يذكر حديث إلا مقرون ببيان حكمه ودرجته ثم بعد ذلك لا يكفي أن يقال هذا موضوع لأن كثير من الناس لا يعرف كلمة موضوع بل لا بد أن يبين أن هذا افتراء هذا كذب على النبي -عليه الصلاة والسلام- لم يقله النبي -عليه الصلاة والسلام-، يعني الحافظ العراقي -رحمه الله- قال هذا الحديث كذب لا أصل له فانبرى له شخص عليه هيبة طلب العلم وشكل طلاب العلم من العجم، فقال كيف تقول يا شيخ كذب وهو موجود في كتب السنة بالإسناد، فقال له جزاك الله خير أحضره لنا بإسناده فأحضر من الغد من كتاب الموضوعات لابن الجوزي بإسناده، يعني الناس الآن ما يفهمون كلمة موضوع ما يفهمون كلمة موضوع يعني يمكن تلقى على المنبر الناس ما يعرفون وش معنى كلمة..، لا بد أن يبين لهم بما يعرفون، يعني وصل الحد لكن هذا عامي لا يُثْرَه عليه أورد حديث ضعيف، فقال ولده يا والدي هذا حديث ضعيف قال يا ابني لا تحقر لا تحقر شيء، كم من ضعيف نفع الله به نفعًا عظيمًا، يعني هذا لا يعرف وش معنى ضعيف وصحيح، مثل هؤلاء لا يكفي أن يقال ضعيف، ولا يكفي أن يقال موضوع، لا بد أن يوقفوا على حقيقة الأمر لأنهم كانوا يبينون، كان في الأول في عصر الرواية قبل الثلاثمائة كانوا يكتفون بذكر الأسانيد وتبرأ العهدة بذكر الإسناد؛ لأن العصر عصر رواية ويعرفون أن في إسناده كذا ثم تدرج الأمر إلى أنه لا بد أن تبين علة الحديث، ثم لما حذفت الأسانيد تعين، ثم لما استعجم الناس وصاروا لا يعرفون ولا يميزون لا بد أن يبين لهم بما يعرفون بحيث لا يبقى عندهم أدنى تردد في فهم المراد "**فإذا كانت هذه الأمور التي فيها شرك أو بدعة نهي عنها عند قبره وهو أفضل الخلق فالنهي عن ذلك عند قبره أولى وأحرى**"، شيخ الإسلام يقرر أنه إذا كان -عليه الصلاة والسلام- بهذه المثابة أفضل الخلق وأكرم الخلق وأشرف الخلق إذا كان النهي عند قبره فكيف بقبر غيره؟ فكيف بقبر غيره؟ لكن قد يقول قائل أنه لو عكس الأمر النهي عند قبره عند قبره أشد من قبر غيره؛ لأن الافتتان به أكثر من غيره نفس الشيء، لكن كونه يقرر -رحمة الله عليه- يقول "**فإذا كانت هذه الأمور التي فيه شرك أو بدعة نهي عنها عند قبره وهو أفضل الخلق فالنهي عن ذلك عند قبره أولى وأحرى**" عند قبر غيره أولى وأحرى، باعتبار أنه أفضل الخلق وأشرف الخلق يعني لو تُصوِّر أنه يصرف شيء من مال الله -جلّ وعلا- لمخلوق كان أولى به النبي -عليه الصلاة والسلام-، وجاء النهي والتأكيد والتشديد عند قبره فغيره من باب أولى، هذا كلام الشيخ -رحمه الله-، لكن لو قال قائل أن التشديد في قبره لأن الافتتان به أشد لما جاء من النصوص في تعظيمه وتوقيره ومحبته أكثر من محبة النفس بحيث إذا حقق الإنسان هذه المحبة قد يزيد فيها قليلاً فيقع، بينما غيره قد لا يحصل له مثل هذا مع أن الواقع أن ما يحصل عند قبر عبدالقادر الجيلاني أكثر مما يحصل عند قبر النبي -عليه الصلاة والسلام-، وعند قبر البدوي أكثر مما يحصل عند قبر النبي -عليه الصلاة والسلام-، نعم وجود القبر تحت ولاية تهتم بالتوحيد وتحقيق التوحيد لا شك أن هذا له أثر كبير والا ما ندري لو كان بعد الحكم واحد في

البقاع كلها ما ندري ما يحصل يمكن يحصل عظائم، وهذا هو المتوقع؛ لأن الافتتان به -عليه الصلاة والسلام- أكثر، لما جاء من النصوص الدالة على تعظيمه وتوقيره، ونسأل الله -جلّ وعلا- أن يهيء لجميع بلدان المسلمين من يحارب الشرك ويدعو إلى تحقيق التوحيد لله -جلّ وعلا-.

طالب: كيف يجاب على حديث كنت نهيتكم.

فزوروها هذا خاص للرجال هذا خاص للرجال.

طالب: ....

هذه مبالغة.

طالب: ....

لا لا لا لا ما يلعن على مجموعه مفرادته مباحة؟ لا لا. سم.

ويستحب أن يأتي مسجد قباء، ويصلي فيه، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «من تطهر في بيته، وأحسن الطهور، ثم أتى مسجد قباء، لا يريد إلا الصلاة فيه، كان له كأجر عمرة» رواه أحمد والنسائي وابن ماجه، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «الصلاة في مسجد قباء كعمرة» قال الترمذي: حسن، والسفر إلى المسجد الأقصى، والصلاة فيه، والدعاء، والذكر، والقراءة، والاعتكاف، مستحب في أي وقت شاء، سواء كان عام الحج، أو بعده، ولا يفعل فيه ولا في مسجد النبي -صلى الله عليه وسلم- إلا ما يفعل في سائر المساجد، وليس فيها شيء يتمسح به، ولا يقبَّل ولا يطاف به، هذا كله ليس إلا في المسجد الحرام خاصة، ولا تستحب زيارة الصخرة، بل المستحب أن يصلي في قبلي المسجد الأقصى الذي بناه عمر بن الخطاب للمسلمين، ولا يسافر أحد ليقف بغير عرفات، ولا يسافر للوقوف بالمسجد الأقصى، ولا للوقوف عند قبر أحد، لا من الأنبياء، ولا المشايخ، ولا غيرهم، باتفاق المسلمين، بل أظهر قولي العلماء أنه لا يسافر أحد لزيارة قبر من القبور، ولكن تزار القبور بالزيارة الشرعية، من كان قريبًا، ومن اجتاز بها، كما أن مسجد قباء يزار من المدينة، وليس لأحد أن يسافر إليه لنهيه -صلى الله عليه وسلم- أن تشد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة.

يقول الإمام -رحمه الله تعالى-: "**ويستحب أن يأتي مسجد قباء**" المسجد الذي أسسه النبي -عليه الصلاة والسلام- قبل دخوله المدينة على خلاف بين أهل العلم في المراد بالمسجد في أول مسجد أسس على التقوى، المسجد الذي أسس على التقوى، ولا شك أن مسجد قباء أسس قبل مسجد النبي -عليه الصلاة والسلام- ، والذي أسسه النبي -عليه الصلاة والسلام- فهو مؤسس على التقوى، وهذا لا إشكال فيه لكن جاء في حديث صحيح في الصحيح وغيره أن النبي -عليه الصلاة والسلام- سئل عن المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم فأخذ كَبَّة من حصى ورماها في مسجده -عليه الصلاة والسلام- ولا شك أن مسجد قباء أسس على التقوى من أول يوم، ومسجد النبي -عليه الصلاة والسلام- أسس على التقوى من أول يوم ولا إشكال في كون مسجد قبا ء أسس قبل مسجده -عليه الصلاة والسلام- لكن كلاهما مؤسس على التقوى لأن الذي أسسه أتقى الناس

وهو النبي -عليه الصلاة والسلام-، "**يأتي مسجد قباء ويصلي فإن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال** «من تطهر في بيته وأحسن الطُّهور ثم أ تى مسجد قباء لا يريد إلا الصلاة..، إلا الصلاة فيه كان له كأجر عمرة» **رواه أحمد والنسائي وابن ماجه**" وإسناده جيد يعني محتج به، قال: من تطهر في بيته، هذا قيد والا ليس بقيد؟ يعني لو توضأ من مواضئ المسجد ذهب إلى مسجد على غير طهارة ثم دخل الدورات فتوضأ يحصل له ما يحصل والا لا؟ قال من تطهر في بيته وأحسن الطهور من توضأ كما أمره الله وكما جاء عن نبيه -عليه الصلاة والسلام- ثم أتى مسجد قباء لا يريد إلا الصلاة فيه لو قال أنا أخرج من بيتي متطهرًا أحسن الطُهور وأذهب إلى مسجد قباء وموقع العمل بجوار مسجد قباء أصلي ركعتين وأدخل مكان العمل، ما الذي نهزه من بيته العمل والا المسجد؟ الذي يظهر العمل، الذي يغلب على الظن العمل، فيحصل له هذا الأجر أو لا؟ لا يريد إلا الصلاة فيه كان له كأجر عمرة هذه قيود لا بد من مراعاتها، لكن لو قدر أن الإنسان في طريقه أو ضاق عليه الوقت أو خشي أن تفوته الرفقة مجموعة من الشباب يذهبون إلى مسجد قباء، وقالوا لن ننتظرك حتى تتوضأ يُرجى أن يحصل له الأجر، أما في حال سعة لا بد أن يتوضأ في بيته ويحسن الوضوء ويخرج قاصدًا مسجد قباء لا لغيره، لا يريد إلا الصلاة فيه كان له كأجر عمرة "**رواه أحمد والنسائي وابن ماجه، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-** «الصلاة في مسجد قباء كعمرة» **قال الترمذي حديث حسن**"، وجاء في الصحيح أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان يذهب كل سبت ضحى إلى مسجد قباء راكبًا وماشيًا، فهل تحمل هذه الأحاديث على ما جاء في كل سبت؟ أو نقول العمرة حاصلة في أي وقت وكونه يأتي إليه كل سبت هذه تطبيق سنة أخرى؟ أو نحمل هذه الأحاديث على ذلك الحديث الذي فيه تحديد اليوم؟

طالب: ....

كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يأتي مسجد قباء كل سبت ضحى راكبًا وماشيًا في الصحيح هذا، والذي يقرأ الكهف في الأسبوع قرأها في جمعة؟ أو من باب وما رأينا الشمس سبتًا؟ يعني أسبوعًا.

طالب: ....

إيه ما فيه شك أن السبت المراد به اليوم، لو أردنا أن نتوسع ألغينا الأيام كلها.

طالب: ....

إذا اتحد يعني خرج من بيته متطهرًا وأحسن الوضوء يوم السبت ضحى راكبًا أو ماشيًا حصل له الأجر من باب أولى.

طالب: ....

وإن لم يتيسر له يوم السبت وجاء يوم الأحد دخل في هذه الأحاديث يرجى أن يدخل في هذه الأحاديث.

طالب: ....

الزيارة وش يترتب عليها من الأجر.

طالب: ....

أنا بعيد العهد عن دراسة هذا الحديث، لكن في بعض طرقه ما رتب عليه أجر عمرة، حديث السبت، أنا بعيد العهد، لكن يراجع الحديث في الصحيح في البخاري.

طالب: ....

نعم أحيانًا وأحيانًا.

طالب: ....

نعم لا يريد إلا الصلاة فيه، هل يريد صلاة نافلة؟ إذا كان السبت ضحى فهي نافلة بلا شك، وإن جاء في غير في وقت فريضة دخلت في الفريضة.

طالب: ....

لا أعرف، ما أدري والله.

طالب: ....

جاء مثله في الذهاب إلى الصلاة، جاء مثله في الذهاب إلى الصلاة، كان له في كل خطوة حسنة يعني لو توضأ بدورات المسجد ما يكون له بكل خطوة حسنة؟ وهو ذاهب إلى الصلاة لا ينهزه إلا الصلاة؟ افترض أنه فتح الماء بالبيت ما لقى ماء وراح يتوضأ بالمسجد.

طالب: ....

افترض أن عنده ماء في البيت لكن توضأ في المسجد، لا ينهزه من الخروج من البيت إلا الصلاة نقول مثل هذا لا يكتب له بكل خطوة حسنة، على كل حال هذا هذا ما يقتضيه اللفظ هذا ما يقتضيه اللفظ وفضل الله واسع.

طالب: ....

لا المقصود أن الصلاة المذكورة في الحديث إن أراد أن يطبق السنة الثابتة عن النبي –عليه الصلاة والسلام– أنه يذهب إلى قباء السبت ضحى فلا شك أنها نافلة ولفظ الحديث يشمل النافلة والفريضة الحديث الذي معنا.

طالب: أحسن الله إليك طيب إذا كان مسافر......

الفندق القندق بيته، من استأجر فقد ملك، من استأجر...،

طالب: ....

لا، فرقٌ بين أن يكون في طريقه إلى العبادة على وجه كامل وهو الطهارة وبين أن يكون في طريقه على وجه ناقص، يعني كونه يتطهر في بيته أكمل من كونه يأتي إلى المسجد وهو محدث كونه يأتي محدث حدث أصغر أسهل من كونه أيضًا يأتي إلى المسجد وهو محدث حدث أكبر، فلا شك أن هذا أكمل.

طالب: ....

لا هو يريد الصلاة خارج من بيته إلى المسجد يريد الصلاة ولم يتطهر، وهو يريد الصلاة لكنه أيضًا يريد الوضوء من حمامات المسجد، لا لا ما فيه دلالة ظاهرة لكن يبقى أنه الإنسان يحرص على القيود المذكورة إن لم تتيسر ففضل الله واسع.

طالب: ....

لا لا هذا ما هو بوقت صلاة، هذا ليس بوقت صلاة.

طالب: ....

عاد عند من يقول بفعل ذوات الأسباب، لا هذا حكمه غير لكن يبقى أنه يقصد المسجد ليصلي في وقت النهي هذا غير غير سائغ يقصد المسجد ليصلي ما دخل المسجد ومن ثم الصلاة تابعة للدخول لا، يقصد المسجد من أجل أن يصلي في وقت النهي هذا لا أرى له مسوِّغًا، وقال النبي -عليه الصلاة والسلام- الصلاة في مسجد قباء كعمرة، قال الترمذي حديث حسن، وهو شاهد لما قبله، "**والسفر إلى المسجد الأقصى والصلاة فيه والدعاء والذكر والقراءة والاعتكاف مستحب في أي وقت، في أي وقت شاء**"؛ لأنه من المساجد التي تشد إليها الرحال، تشد إليها الرحال فالسفر إليه مستحب ومشروع؛ لأنه جاء استثناؤه مما لا تشدُّ الرحال إليه من البقاع فهو مسجد فاضل والصلاة فيه مضاعفة بخمسمائة صلاة، لكن لو نذر أن يصلي في المسجد الأقصى فصلى في المسجد النبوي أجزأه؛ لأنه أفضل لو نذر أن يصلي في المسجد النبوي وصلى في المسجد الحرام أجزأه؛ لأن المسجد الحرام أفضل، "**سواء كان عام الحج أو بعده**" يعني كان خارج للحج ثم مر بالمسجد الأقصى أو بعده ما فيه إشكال؛ إنما لو أنشأ سفر من بلده إلى المسجد الأقصى كان ذلك مستحبًا مشروعًا ولو لم يكن في طريقه إلى الحج، "**سواء كان عام الحج أو بعده ولا يُفعل فيه وفي مسجد النبي -صلى الله عليه وسلم- إلا ما يفعل في سائر المساجد**"، يعني تقدم رجلك اليمنى وتذكر دعاء الدخول وتصلي ركعتين تحية المسجد ولا تفعل أكثر من ذلك، يعني تصلي ما شئت تدعو ما شئت تقرأ ما شئت ما فيه إشكال، تحضر دروس لكن غير ذلك مما هو مشروع في مساجد الدنيا لا يشرع في مسجده -عليه الصلاة والسلام- ولا يشرع في المسجد الأقصى بخلاف المسجد الحرام، فإنه يشرع فيه ما لا يشرع في غيره من الطواف، وتقبيل الحجر، ومسح الركن فقط، وما عدا ذلك لا يفعل لا يتمسح بغير ما ورد النص فيه ولا يُطاف بغير ما ورد النص فيه، تجدون بعض الأماكن عليها أثر كثرة الاستعمال من التمسيح والتبرك هذا من آثار البدع التي يجلبها الوافدون من بلدانهم، وإلا ليس بالمسجد الحرام سوى هذا، قال "**إلا ما يفعل في سائر المساجد وليس فيه شيء يتمسح به ولا يقبل ولا يطاف به هذا كله ليس إلا في المسجد الحرام خاصة**"، وتجدون بعض المسلمين إلى مسجد النبي -عليه الصلاة والسلام- يتمسحون ويتبركون ويعقدون الخرق، ويقصدون بعض الأماكن بعينها لأداء إما صلاة وإما دعاء وإما ذكر، نعم الإنسان الذي يقصد مسجد النبي -عليه الصلاة والسلام- دون الزيادات ليدخل في النص بيقين من غير أن يتأذى أو يؤذي هذا مقصد حسن ما فيه إشكال، أو يقصد الروضة ليصلي فيها أو يدعو أو يقرأ القرآن فإن لها ميزة على غيرها «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»، والذي يقول إنه لا

يشرع فيها شيء هذا تعطيل للنص؛ لأنه يُسمع من يقول هذا أنه لا يشرع يعني هو مجرد إخبار، روضة من رياض الجنة، ما فائدة الخبر؟ الرسول -عليه الصلاة والسلام- يقول إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا وهذا فرد من أفراد الحديث، يعني تفسيرها بحلق الذكر تفسير بفرد تفسير بالفرد لا يقتضي التخصيص، ألا إن القوة الرمي، أعدوا لهم ما استطعتم من قوة، ألا إن القوة الرمي، يعني ما في قوة غير الرمي؟ تفسير بفرد من أفراد العام لا يقتضي التخصيص إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا، قيل يا رسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر، طيب ما بين البيت والمنبر روضة من رياض الجنة، وعلينا أن نرتع فيها كما أمر النبي -عليه الصلاة والسلام-، قد يقول قائل جاء في بعض الأنهار أنها من أنهار الجنة سِيحان وجِيحان والنيل والفرات من أنهار الجنة، هل لها مزية على غيرها، نقول ما قال الرسول -عليه الصلاة والسلام- إذا مررتم بأنهار الجنة فاغتسلوا أو توضؤوا لو قال توضأنا واغتسلنا، بينما الروضة قال إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا، نرتع هنا، لكن ينبغي أن يلاحظ أمور ألا يؤذي لأن الأذى ممنوع، ولا يتأذى بنفسه، ويكون أيضًا حضور قلبه مثله حضوره في غيره؛ لأن بعض الناس يقصد هذا المكان ولو لم يعقل من عبادته شيء نقول لا ابعد أريح لك؛ لأن الأجر المرتب على العبادة نفسها أولى بالمراعاة من الأجر المرتب على مكانها، أيضًا كون بعض المبتدعة يزاولون بعض البدع ويزداد تشبثهم ببدعهم والتبرك بهذه البقاع إذا رأوا شخص من أهل السنة يرتادها فيقتدون به، نتمسح ونتبرك خل الشيخ فلان يأتي هنا فإذا لم يحصل البيان لهؤلاء وأنه لمجرد الصلاة والذكر والدعاء فلا شك أن سد الذريعة أولى، قال: "**وليس فيها شيء من تمسح به ولا يقبل ولا يطاف به، هذا كله ليس إلا في المسجد الحرام خاصة، ولا يستحب زيارة الصخرة التي ببيت المقدس بل المستحب أن يصلي في قبلي المسجد الأقصى**" في قبليه يعني المسجد الأصلي "**الذي بناه عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-**"، الذي بناه عمر كيف يكون الذي بناه عمر والنصوص جاءت فيه من قِبَل النبي -عليه الصلاة والسلام-؟ جاءت الصلاة في المسجد الأقصى بنصوص صحيحة صريحة، وشد الرحل إلى المسجد الأقصى.

طالب: ....

نعم سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، فيكف يقال الذي بناه عمر؟

طالب: ....

ألا يكون مبنيًا من قبل ثم احتاج إلى تجديد فجدده عمر فصار الناس لا يعرفون إلا بناية عمر؟

طالب: ....

لكن هو مسجد على كل حال هو مسجد قبل عمر، وهل يمكن أن يقال على الفضاء مسجد إلا على سبيل العموم جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا وهذا غير مقصود هنا، هو مسجد قائل بمعالمه جدده عمر، قد يكون أتى عليه وقت من الأوقات معالمه اندثرت وانطمست ثم جدده عمر ممكن هذا.

طالب: ....

المقصود أنه مبني يعني كان مبنيًا.

طالب: ....

إيه ما يخالف المقصود أن كلها مبنية.

طالب: ....

نعم وربط الدابة في حلْقة الباب وفعل، هذا يدل على أنه مبني من قبل. على كل حال قال **بل** "**المستحب أن يصلي في قِبلي المسجد الأقصى الذي بناه عمر بن الخطاب للمسلمين ولا يسافر أحد**"، ولا يسافر أحد، يعني لا يشد الرحل، "**ولا يسافر أحد ليقف بغير عرفات ولا يسافر للوقوف بالمسجد الأقصى**" للوقوف؛ لأن السفر إنما هو للصلاة لا للوقوف والوقوف بالمسجد الأقصى وغيره من الأماكن ليس بمشروع بل مبتدع؛ إنما الوقوف خاصة بعرفة، "**ولا يسافر للوقوف بالمسجد الأقصى ولا للوقوف عند قبر أحد لا من الأنبياء ولا المشايخ ولا غيرهم باتفاق المسلمين، بل أظهر قولي العلماء أنه لا يسافر أحد لزيارة قبر من القبور ولكن تزار القبور بالزيارة الشرعية من كان قريبًا**"، يقول الشيخ -رحمه الله-: "**بل أظهر قولي العلماء**" يعني مقتضى أفعل التفضيل أن يكون القول الثاني ظاهر؛ لأنه اشتركا في صفة الظهور لكن المنع أظهر، قال "**بل أظهر قولي العلماء أنه لا يسافر أحد لزيارة قبر من القبور**" لكن شيخ الإسلام في مواطن كثيرة جاء بعبارات أقوى من هذه العبارة وأشد منها، "**ولكن تزار القبور بالزيارة الشرعية**" يعني لا تقتضي ولا تستلزم شد رحل، "**من كان قريبًا، ومن اجتاز بها**" يعني من كان منزله قريب لا يحتاج إلى شد رحل ومن اجتاز بها فصار قريبًا حكمًا يعني من سكان الرياض وذاهب إلى مكة مثلاً واجتاز بمقبرة في القويعية مثلاً يزور والا ما يزور؟ هذا ما شد الرحل من أجل الزيارة وصار قريبًا منها الآن فحكمه حكم أهل البلد يزورها لا مانع من أن يزورها لكن أن ينشئ الزيارة من الرياض مثلاً ويحتاج إلى شد رحل ويحتاج إلى راحلة هذا هو الممنوع، "**ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ومن اجتاز بها كما أن مسجد قباء يزار من المدينة**"، مسجد قباء يزار من المدينة، يعني ما تذهب من الرياض من نجد أو من الشمال أو الجنوب تقول أبزور مسجد قباء؛ لأنه أول مسجد أسس على التقوى والنبي -عليه الصلاة والسلام- كان يزوره لا؛ لأن هذا يستلزم شد رحل، وقد جاء النهي عنه، بل "**كما أن مسجد قباء يزار من المدينة وليس لأحد أن يسافر إليه لنهيه -صلى الله عليه وسلم- أن تشد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة**"، المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى، طيب مات عالم من أهل العلم وقد حصل، وصُلِّي عليه في المسجد الحرام وشُدَّت الرحال للصلاة عليه، هل نقول أن أن التسويغ لشد الرحل كونه في المسجد الحرام؟ يعني لو صُلِّي عليه في الطائف، يعني هل هذا فيه معارضة لما معنا؛ لأن بعض الناس قال ما فيه مانع من أن تسافر؛ لأنه الصلاة في المسجد الحرام طيب لو صُلي عليه في الطائف مثلاً.

طالب: ....

نعم لأداء حقه كما يزار في حياته، وكما يسافر للصلاة عليه ، وصلته وكما يسافر لأمر مشروع.

طالب: ....

ليس بقبر هذا ليس بقبر ولا سافر إلى بقعة سافر لشخص له عليه حق، ولا يوجد من يمنع من يسافر للصلاة على الأب مثلاً أو الأم إذا ماتت في بلد ثاني ما في من أهل العلم من يمنع، وكذلك من له حق على الشخص أو على الأمة بكاملها، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح منسك
شيخ الإسلام ابن تيمية

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ الشرح:	1428هـ	المكان:	مسجد أبا الخيل بحي السلام بالرياض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، في دورة العام الماضي تعرفون مسألة الإيقاد في ليلة عرفة وفي وقتها أطلنا الكلام فيها واحتمالات وكلام طويل..، هذا واحد يقول يقول أثناء قراءتي لكتاب ملئ العيبة بما جمع في طول الغيبة يعني رحلة ابن رشيد رحلة معروفة في خمسة مجلدات فيها فوائد في كل العلوم يعني من أنفس الرحلات يقول صفحة سبع وثمانين لكن ما ذكر الجزء قال ورأينا في تلك الليلة عجبًا فيما ابتدعته العامة من الاستعداد والاحتفال بوقد الشمع بطول تلك الليلة بالجبل القائم في وسط عرفات المعروف عند العرب القدماء بإلال وقد صنع له درج بالبناء من أمامه ومن خلفه فيرتقى إليه من طريق وينزل من أخرى وربما التقى فريق مع فريق فيغص الجبل بالصاعدين والنازلين وهو يتأجج نارًا ويتموج كالبحر الزخّار والطريق بالشموع في بسيط عرفات وأنت إذا نظرت إليه على بعد من المخيمات تراه كالشعلة الواحدة يعني اختصر الكلام لابن رشيد كلام طويل في هذه المسألة ومثل ما قلنا رحلة ابن رشيد مملوءة من الفوائد وابن رشيد معاصر لشيخ الإسلام ابن تيمية معاصر لشيخ الإسلام، شيخ الإسلام توفي سنة ثمان وعشرين وسبعمائة وابن رُشَيْد توفي سنة اثنتين وعشرين وسبعمائة، تذكرون يا إخوان العام الماضي المسألة لماذا لا يحصل الإيقاد ليلة عرفة؟ لماذا لا يحصل ليلة العيد؟ لماذا.. إلى آخره، وهل الإيقاد من أجل أن إضاءة المحل أو من أجل..، المقصود أنه كثر الكلام فيه وكلام ابن رُشيد -رحمه الله- حاسم في الموضوع أيضًا للحافظ ابن كثير كلام في البداية والنهاية حول هذا الإيقاد لعلنا نحضره في وقت لاحق إن -شاء الله تعالى- سم.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه،

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: وذلك أن الدين مبني على أصلين: ألا يُعبد إلا الله وحده لا شريك له، وألا يُعبد إلا بما شرع، لا نعبده بالبدع، كما قال -تعالى-: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا (١١٠)﴾ الكهف: ١١٠. **ولهذا كان عمر بن الخطاب --رضي الله عنه-- يقول في دعائه : اللهم اجعل عملي كله صالحًا، واجعله لوجهك خالصًا، ولا تجعل فيه لأحد شيئًا. وقال الفضيل بن عياض في قوله -تعالى-:** ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ الملك: ٢. **قال: أخلصه، وأصوبه. قيل: يا أبا علي، ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصًا، ولم يكن صوابًا، لم يُقبل، وإذا كان صوابًا ولم يكن خالصًا لم يُقبل، حتى يكون خالصًا صوابًا. والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة، وقد قال الله -تعالى-:** ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ الشورى: ٢١. **والمقصود بجميع العبادات أن يكون الدين كله لله وحده، فالله هو المعبود، والمسؤول الذي يُخاف ويُرجى، ويسأل ويعبد، فله الدين خالصًا، وله أسلم من في السموات والأرض طوعًا وكرهًا، والقرآن مملوء من هذا، كما قال تعالى:** ﴿تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ إنا أنزلنا إليك ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ (٢) أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ﴾ الزمر: ١ - ٣ **إلى قوله:** ﴿قُلِ الله أعبد مُخْلِصًا لَّهُۥ دِينِى (١٤)﴾

الزمر: ١٤ **إلى قوله :** ﴿أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ تَأْمُرُوٓنِّيٓ أَعْبُدُ أَيُّهَا ٱلْجَٰهِلُونَ ﴿٦٤﴾﴾ الزمر: ٦٤. **وقال –تعالى–:** ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كونوا عبادًا لي مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ آل عمران: ٧٩ **الآيتين، وقال –تعالى–:** ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ﴾ الإسراء: ٥٦ **الآيتين. فصل: قالت طائفة من السلف: كان أقوام يدْعُون الملائكة، والأنبياء، كالمسيح، وعزير.**

فصل ما له داعي، فصل ما فيه فصل لا ولا لأن الكلام تفسير للآية السابقة قالت طائفة من السلف تفسير للآية السابقة.

قالت طائفة من السلف كان أقوام يدعون الملائكة والأنبياء كالمسيح وعزير فأنزل الله –تعالى– هذه الآية، وقال –تعالى–: (وقالوا اتخذ الرحمن ولدًا سبحانه بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول) الآيات ومثل هذا في القرآن كثير بل هذا مقصود القرآن ولبه وهو مقصود دعوة الرسل كلهم وله خلق الخلق، كما قال – تعالى–: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ الذاريات: ٥٦ فيجب على المسلم أن يعلم أن الحج من جنس الصلاة ونحوها من العبادات التي يعبد الله بها وحده لا شريك له وأن الصلاة على الجنائز وزيارة قبور الأموات من جنس الدعاء لهم، والدعاء للخلق من جنس المعروف والإحسان الذي هو من جنس الزكاة والعبادات التي أمر الله بها توحيد وسنة، وغيرها فيها شرك وبدعة كعبادات النصارى ومن أشبههم مثل قصد البقعة لغير العبادات التي أمر الله بها، فإنه ليس من الدين ولهذا كان أئمة العلماء يعدون من جملة البدعة المنكرة السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين وهذا في أصح القولين غير مشروع حتى صرَّح بعض من قال ذلك أن من سافر هذا السفر لا يقصر فيه الصلاة لأنه سفر معصية وكذلك من يقصد بقعة لأجل الطلب من مخلوق هي منسوبة إليه كالقبر والمقام أو لأجل الاستعاذة به ونحو ذلك فهذا شرك وبدعة كما تفعله النصارى ومن أشبههم من مبتدعة هذه الأمة حيث يجعلون الحج والصلاة من جنس ما يفعلونه من الشرك والبدع ولهذا قال –صلى الله عليه وسلم– لما ذكر له بعض أزواجه كنيسة بأرض الحبشة وذُكر له عن حسنها وما فيها من التصاوير فقال «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا وصوروا فيه تلك التصاوير أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة» ولهذا نهى العلماء عما فيه عبادة لغير الله وسؤال لمن مات من الأنبياء أو الصالحين مثل من يكتب رقعة ويعلقها عند قبر نبي أو صالح أو يسجد لقبر أو يدعوه أو يرغب إليه وقالوا إنه لا يجوز بناء المساجد على القبور؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال قبل أن يموت بخمس ليال «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك» رواه مسلم وقال «لو كنت متخذا من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً» وهذه الأحاديث في الصحاح وما يفعله بعض الناس من أكل التمر في المسجد أو تعليق الشعر في القناديل فبدعة مكروهة.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد فيقول المؤلف –رحمه الله تعالى–: بعد أن ذكر ما ذكر مما يتعلق بمسائل التوحيد وما يتعلق

بقصد البقاع والمشاهد من البدع ما يُذكر فيها من البدع التي لم ينزل الله بها من سلطان ولا جاءت على سنة رسوله -عليه الصلاة والسلام-، قال ذلك "**وذلك أن الدين مبني على أصلين**" الدين كله مبني على أصلين ومفرداته مبنية على أصلين يعني قبولها على الإخلاص والمتابعة على الإخلاص والمتابعة وبعض المخلصين قد يعمل عملاً ليس عليه أمر النبي -عليه الصلاة والسلام- وحينئذٍ لا ينفعه إخلاص لا ينفعه إخلاص لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- كما في حديث عائشة من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد يعني مردود عليه ولو كان مخلصا يتقرب به إلى الله -جلَّ وعلا- دون غيره وإذا فقد الإخلاص كذلك ولو كان العمل على السنة لأن من شرط قبول العمل الإخلاص والمتابعة للنبي -عليه الصلاة والسلام- هذان الشرطان لقبول كل عبادة ومنهم من يكتفي بالثاني يقول تكفي يكفي شرط المتابعة ولا داعي لاشتراط الإخلاص لماذا؟ لأنه إذا وجدت المتابعة للنبي -عليه الصلاة والسلام- فالإخلاص موجود فالإخلاص موجود؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- ما عمل عملا مجردًا عن الإخلاص فإذا تابعنا النبي -عليه الصلاة والسلام- فإن الإخلاص حاصل ولكن ذكر الأمرين لا بد منه ذكر الأمرين لا بد منه؛ لأنه قد يكون العمل في الصورة في الظاهر على ضوء ما جاء عن النبي -عليه الصلاة والسلام- يصلي كما رئي النبي -عليه الصلاة والسلام- يصلي، يأخذ أو يعمل مناسك على ضوء ما جاء عنه -عليه الصلاة والسلام- وهذا في الظاهر تخلف الإخلاص في الصورة مطابقة، الأمر الثاني أنه لأهمية الإخلاص ولو دخل في المتابعة لا بد من التنصيص عليه لأنه يغفل عنه كثيرًا والنية كما يقول أهل العلم شرود لا بد من الاهتمام بها ولا بد من التنبه لها وأن تكون على بال الإنسان في كل وقت وفي كل عمل قال وذلك أن الدين.

طالب: ....

نعم قد يكون العامل مع إخلاصه لله -جلَّ وعلا- لكن يخدش في الإخلاص قصده حطام الدنيا يخدش في الإخلاص أن يكون قصده ما يراه من رؤية أحد أو ممن يسمعه مثلاً في باب الرياء والسمعة أو يكون الباعث على العمل -نسأل الله السلامة والعافية- غير الله -جلَّ وعلا- ويدخل في ذلك قصد الدنيا، قال: "**وذلك أن الدين مبني على أصلين أن لا يعبد إلا الله -جلَّ وعلا-**" ألا يعبد إلا الله وحده لا شريك له كما جاء في آخر آية الكهف أو في آخر آية من الكهف على ما سيأتي، "**ولا يعبد إلا بما شرع لا نعبده بالبدع**" كل بدعة ضلالة ومن أهل العلم من يقسم البدع إلى بدع مستحسنة وبدع قبيحة بل قسموها إلى الأحكام الخمسة بدع واجبة قالوا وبدع مستحبة بدع مباحة وبدع مكروهة وبدع محرمة، كيف يقول النبي -عليه الصلاة والسلام- كل بدعة ضلالة ونقول بدعة واجبة؟ هذا تناقض هذه معارضة ومضادة لحكم النبي -عليه الصلاة والسلام- وإن قال به جمع من الكبار قالوا بالتقسيم، لكن الشاطبي في الاعتصام رد هذا التقسيم بقوة قوض دعائمه ونقضه نقضًا مبرمًا -رحمة الله عليه- كيف يقول الرسول -عليه الصلاة والسلام- كل بدعة ضلالة ونحن نقول بدعة مستحبة أو بدعة واجبة هذه معارضة للنص، ويستروحون ويميلون إلى ما ذهبوا إليه استدلالا بقول عمر نعمة البدعة سماها بدعة ومدحها؛ لأن نعم حرف مدح أو فعل مدح على خلاف بين أهل العلم هل هو فعل والا حرف

المقصود أنه مدح فقال نعمة البدعة سماها بدعة وأثنى عليها حينما خرج ورأى الناس يصلون التراويح مجتمعين على إمام واحد قال نعمة البدعة وشيخ الإسلام ومن يقول بقوله يقول أن هذا هذه بدعة لغوية الشاطبي يقول مجاز، بدعة لغوية لكن إذا نظرنا إلى معنى البدعة اللغوية هي ما عمل على غير مثال سابق وجدنا أن التعريف اللغوي لا ينطبق على صلاة التراويح التي جمعهم عمر عليها لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- فعلها ليلتين أو ثلاث جماعة ثم تركها لا نسخًا لها ولا عدولا عنها؛ وإنما خشية أن تفرض عليهم فلما زالت هذه الخشية أعادها عمر -رضي الله عنه- وأحياها فليست بدعة لغوية، والشاطبي يقول مجاز لكن الذي لا يقول بالمجاز مطلقًا لا يسعه أن يقول بهذا القول، والمتوجه أنها من باب المشاكلة كأن قائلاً قال لعمر ابتدعت يا عمر فقال نعمة البدعة يعني إن كانت هذه بدعة فنعمة البدعة، جزاء سيئة سيئة مثلها، الجزاء ليس..، ليس بسيئة بل حسنة معاقبة الجاني حسنة ليس بسيئة لكن من باب المجانسة والمشاكلة والمشابهة بالتعبير قالوا اقترح لنا شيئًا نوجد لك طبخه قلت اطبخوا لي جبة وقميصًا مشاكلة ومجانسة فعمر -رضي الله عنه- قال نعمة البدعة لاحتمال أن يقول قائل وقد يكون قد قاله أحد ابتدعت يا عمر قال نعمة البدعة، والعلماء في مباحث البديع في باب المشاكلة لا يشترطون أن يكون القول محقق بل يجوزونه ولو تقديرًا يعني لو خشي أن يقال له كذا فأجاب هذا من باب المشاكلة كما هنا، "**كما قال تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحًا ولا يشرك بعبادة ربه أحدًا**" بعض المبتدعة قالوا إن قصد الجنة بالعمل وقصد النجاة من النار بالعمل داخل في المنع عنه هنا يعني إذا عمل الإنسان يكون قصده امتثال أمر الله -جلَّ وعلا- امتثال أمره واجتناب نهيه فقط من غير نظر إلى جنة ولا نار فإن نظر إلى جنة وإلى نار فقد دخل ولا يشرك بعبادة ربه أحدًا، لكن لو كان هذا النظر مؤثرًا لما ذكر في النصوص لو كان هذا النظر مؤثر لما ذكر في النصوص وصار حادي يحدو للعمل، الأمر الثاني أن الذي يخاف النار هو خايف من النار ذاتها أو من الذي بيده النار يعذب بها، كمثل رجل بيده سوط أو بيده سلاح أنت تخاف من السلاح والا تخاف من الذي بيده السلاح؟ تخاف من السوط؟ لو كان وحده ما ضرك لكن الذي بيده السوط هو الذي يخاف منه فالذي يخاف من النار هو في الحقيقة خائف من الله -جلَّ وعلا- الذي يعذب بالنار، والذي يرجو أو يلحظ الجنة في عمله إنما هو يرجو الله -جلَّ وعلا- أن يدخل جنته التي ذكر عنها ما ذكر فقولهم ليس بصحيح قال "**ولهذا كان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يقول في دعائه اللهم اجعل عملي كله صالحًا واجعله لوجهك خالصًا**" صالحًا على السنة فيه تمام المتابعة للنبي -عليه الصلاة والسلام- "**واجعله لوجهك خالصًا**" ليس لأحد فيه حظ **ولا تجعل فيه لأحد شيئًا** لا قليل ولا كثير لا باعث ولا طارئ قال "**وقال الفضيل بن عياض في قوله -تعالى- (ليبلوكم أيكم أحسن عملاً)**" ونلحظ كلمة أحسن ليست بأكثر ولا أطول إنما أحسن فقد يكون الطول في العبادة أفضل وقد يكون القصر أفضل؛ إنما المطلوب أن يكون أحسن مخلصًا فيه صاحبه لله -جلَّ وعلا- موافقًا للسنة أحسن فيخفف في مواطن التخفيف ويطيل في مواطن الإطالة ليكون موافقًا للسنة فلو جاء شخص مع أذان الصبح وقال أريد أن أصلي الركعتين وأمامي نصف ساعة أقرأ في هاتين الركعتين سورة البقرة عمله أحسن والا لا؟ لا ليس بأحسن، لماذا؟ لأن من صفة

هاتين الركعتين التخفيف وعائشة تقول لا أدري أقرأ بفاتحة الكتاب أم لا، ليبلوكم أيكم أحسن عملاً لكن قد يكون العمل جاء فيه هذا وهذا من النبي -عليه الصلاة والسلام- لأنه قد يقول قائل الرسول -عليه الصلاة والسلام- صلى بالليل ركعة واحدة خمسة أجزاء البقرة ثم النساء ثم آل عمران والعلماء يقولون ليس هذا بأحسن مطلقًا لأنه جاء أيضا أنه صلى بسور أخرى وجاء أيضًا الحث على عدد تكثير الركوع والسجود أعني على نفسك بكثرة السجود فهذا مشروع وهذا مشروع "**وقال الفضيل بن عياض في قوله تعالى** (ليبلوكم أيكم أحسن عملاً) **قال أخلصه وأصوبه**" أخلصه وأصوبه قيل يا أبا علي -مع أن كلامه واضح- **قيل يا أبا علي**" وهذه كنية الفضيل "**ما أخلصه وأصوبه قال إن العمل إذا كان خالصًا ولم يكن صوابًا لم يقبل**" شيخ الإسلام -رحمه الله- يقرر أن في عوام المبتدعة في بعضهم أو في كثير منهم عنده إخلاص عنده إخلاص، بل قد يوجد في بعض من ينتسب إلى العلم منهم تجدهم توارثوا هذا القول وأخلصوا فيه لكن يبقى النظر في الشرط الثاني، "**إذا كان خالصًا ولم يكن صوابًا لم يقبل وإذا كان صوابًا ولم يكن خالصًا لم يقبل حتى يكون خالصًا صوابًا**" طيب ما الخالص؟ "**الخالص أن يكون لله**" يعني وحده لا شريك له "**والصواب أن يكون على السنة**" أن يكون على السنة يعني يتبع فيه ما جاء عن النبي -عليه الصلاة والسلام- يتحرى فعلى طالب العلم أن يبحث عن السنة ثم يسعى في تطبيق السنة ثم يحرص على فقه السنة فقه التطبيق نحتاج إليه أحيانًا لأنك تسمع أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان يجافي بين جنبيه وبطنه عن فخذيه أنت عرفت السنة وحرصت على تطبيق السنة لكنك آذيت من بجوارك في الصلاة هل فقهت تطبيق السنة؟ لا ما فقهت فلا بد من معرفة السنة والحرص على تطبيق السنة وفقه تطبيق السنة؛ لأن السنة قد تطبق في حال ولا تطبق في حال قد تكون السنة خلاف ما ثبت في السنة في هذا لنصوص أخرى كثيرة معارضة؛ لأنه يتأذى به المجاور ويحصل فيه الفرج بين الصفوف يعني لو قيل بدلاً ما يكون الصف خمسين خله يصير عشرين يتجافى الناس يطبقون السنة، لكن يترتب عليه أن يوجد فرج بين بين بين المصلي ووقعوا في مخالفة أشد ففقه تطبيق السنة أمره عظيم؛ لأن بعض الناس يفقه السنة يعرف السنة ويحاول يتطبق السنة ثم يؤذي من بجواره يلصق كعبه بكعبه ثم بعد يزحمه يبعد عنه قليلاً ثم يتبعه وبعدين إلى متى؟ لأن بعض الناس يتأذى من بعض هذه التصرفات يكون جسده حساس يكون نفور بعض الناس نفور ما يبي أحد يلمس رجله، فإذا رأيت هذا الشخص من هذا النوع لا تلحقه إلى آخر شيء لا لا تتابع الإلصاق يعني ألا يوجد فرجة هذا الأصل لكن مع ذلك إذا تسعى في إبطال صلاة يعني بالمقابل الطرف الثاني يحصل منه خلل يحصل منه خلل إذا أوذي قد يحصل منه أذى، بعض الناس يعني وصل به الجهل إلى أن يربي ظفر عشان ما يقرب حوله أحد يعني مسألة فقه تطبيق السنة ينبغي أن يكون طالب العلم على ذكر منها؛ لأن مثل ما ذكرنا طالب العلم عليه أن يحرص على السنة يعرف السنة ويطبق السنة لكن يفقه متى تطبق هذه السنة فبعض الناس عنده حساسية شديدة طالب علم من طلاب العلم المعروفين قطع صلاته لأمر يسير لوجود خيط رفيع يتدلى من ثوبه ويتردد على قدمه فظنه حشرة، وبعض الناس يخاف من بعض الحشرات أكثر من الذئاب صحيح هناك.. يعني الناس يتفاوتون بعضهم يفضل أن يرى ذئب ولا يرى وزغ وينفر منه ويهرب من المكان

الذي هو فيه وبعضهم يخاف من صرصار مثلاً، ووجد من يخاف من الجراد طيب هذا الخوف الذي لا رصيد له في الواقع يعني حشرات غير مؤذية، هل نقول إنها ملغاة؟ لأن الخوف يقرره أهل العلم في باب التيمم يقولون إذا كان الطريق إلى الماء مخوف فإنه يتيمم، لكن هل يكون يشترط أن يكون الخوف حقيقي والا وهمي يجوز أن يكون وهمي بعض الناس عنده الخوف الوهمي أشد من الحقيقي عند بعض الناس هذا يكلف أن يخرج مع وجود هذا الخوف الوهمي خطر أن يجن كذلك الخوف من الجراد أو الخوف من الصراصير أو من الوزغ هذا لا شك أنه مؤثر عند كثير من الناس ومثل ما قلنا يمكن بعض الناس مستعد يواجه أسد ولا يواجه صرصار يخرج من البيت ويهجر البيت فكيف إذا وجد من الحيّات التي لا تقتل في أول مرة حتى تنذر ثلاثًا تخوف ثلاثًا هذا وين يروح المسكين؟ هذا إذا وجدها في بيته لا بد أن يخرج شقق مفروشة والا غيره، المسألة الناس يتفاوتون هذا الشخص وأنا أعرفه معرفة جيدة طالب علم ومن أهل التحري الشديد الحريص على العبادة ومع ذلك قطع صلاته لوجود حبل يتدلى من ثوبه يظنه حشرة، هل نقول أنه حتى لو كانت حشرة لا يجوز أن يقطع الصلاة؟ ونكلفه أكثر مما يطيق الخوف الوهمي عند بعض الناس أشد من الخوف الحقيقي عند آخرين، وعلى هذا هل يتيمم إذا وجد الخوف الوهمي بعض الناس بالليل ما يستطيع يطلع هو عارف أن الطريق من المكان إلى المكان آمن، لكن لا يستطيع وفي صحيح البخاري إذا أمرت أخرجته أمه لصلاة الفجر فجن بسبب ذلك فما الحكم؟ لأن الظلام مخوف، الظلام مخوف وأنتم ما أدركتم هذا الخوف، يعني من نشأتم والكهرباء موجود وهالمصابيح والليل والنهار ما فيه فرق لكن كان كثير من الكبار يهاب أن يخرج بالليل، الظلام بحد ذاته مخوف، فالمقصود أنه هل يتيمم والماء يتطلب خروج يعني الناس في رحلة مثلاً واجتمعوا في خيمة أو في بيت شعر أو ما أشبه ذلك، واحد منهم احتاج أن يتوضأ ولا يستطيع أن يخرج يا فلان تذهب معي يا فلان كلهم رفضوا من أهل العلم من يقرر أن هذا الخوف الوهمي أشد من الحقيقي عند بعض الناس، ومنهم من يقول أنه لا يجوز الالتفات إليه لأن العبرة بالحقائق، لكن مع ذلك ماذا يصنع الإنسان إذا كان وضعه هذا نكلفه ما لا يطيق.

طالب: ....

لا، لا بد أن يكون محقق يعني ارتكاب محظور ارتكاب المحظور لا بد أن يكون محقق معارضه محقق وينبغي على كل حال الحج بدون تصريح هم في هذه السنة شددوا فيه تشديد أكثر من كل سنة وردوا كثير من الناس، وعلى كل حال عندهم فتوى يعتمدون عليها فردهم شرعي، أما من كان فريضته فليسعى بشتى الوسائل ولو بحيلة أن يدخل هذا إذا كانت فريضة وأما إذا كانت نافلة فضل الله واسع فنيته وصلت وبلغت وإذا كان لا يعوقه إلا هذا فأجره ثابت ولو كان في بلده.

طالب: ....

لا بد أن يتحقق. "**وقد قال الله –تعالى–:** ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾[الشورى: ٢١]" شركاء شرعوا لهم من الدين، وهذا شرك في التشريع إذا كان يعمل بشرع مخلوق أو بشرع طاغوت أو ما أشبه ذلك فإنه مشرك في هذا الباب، والذي يشرع غير الله –جلَّ وعلا– يدعو الناس إلى الإشراك به مع الله –جلَّ

وعلا- لأن الحكم لمن؟ ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ "**والمقصود بجميع العبادات أن يكون الدين كله لله وحده فالله هو المعبود والمسؤول الذي يخاف ويرجى**" الذي يُخاف ويُرجى، وينبغي أن نفرق بين الخوف الجِبلي والخوف الشرعي، وكذلك الرجاء وينبغي أن نفرق بين الخوف الباعث على العمل والخوف الذي لا يبعث على العمل، والرجاء الذي يبعث على عمل وهو المطلوب شرعًا بخلاف الرجاء الذي لا يبعث على العمل فإنه غرور وأمن من مكر الله بخلاف الخوف الذي لا يبعث على عمل هذا قنوط ويأس، "**فالله هو المعبود والمسؤول الذي يُخاف ويرجى ويسأل ويعبد فله الدين خالصًا وله أسلم من في السموات والأرض طوعًا وكرهًا، والقرآن مملوء من هذا كما قال –تعالى-: (تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصًا له الدين ألا لله الدين الخالص.. إلى قوله.. قل الله أعبد مخلصًا له ديني)**" يعني تأكيد على الإخلاص تأكيد على الإخلاص لأهميته؛ لأنه قطب من أقطاب القبول وشرط من شروطه "**إلى قوله (أفغير الله تأمروني أعبد أيها الجاهلون)، وقال –تعالى- (وما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادًا لي من دون الله ثم يقول للناس كونوا عبادًا لي من دون الله،)**" ما يمكن أن يوجد مثل هذا لا يمكن أن يوجد، رجل أو بشر يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول كونوا عبادًا لي من دون الله ما يمكن لأنه إذا وصل إلى هذه المرتبة فهو معصوم من أن يقول هذا الكلام، الآيتين "**وقال –تعالى- (قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلاً)**" لا يستطيعون ادعوا من شئتم من زعمتم لكن في النهاية تنتفعون أو لا تنتفعون؟ لا يملكون كشف الضر عنكم يأتي المريض إلى من يطلب منه الشفاء ثم يرجع بخفي حُنين، وقد يكون من باب الابتلاء قد يشفى بعض الناس إذا ذهب إلى قبر وضريح وتوسل ودعا قد يشفى من باب الابتلاء وإذا دعا قد يجاب يجيبه شيطان يظنه صاحب القبر، وشيخ الإسلام نبه إلى شيء من هذا وكل هذا –نسأل الله السلامة والعافية- من الابتلاء، وهذا سبب ضلال كثير من الناس وافتتان كثير من الناس بهذه القبور والمشاهد "**قالت طائفة من السلف**" فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلاً يعني لا يستطيعون أن يحولوا أو يتصرفوا في أحوالكم ولا في صفاتكم يحيلونها من حال إلى حال من شدة إلى رخاء من مرض إلى صحة من ضعف إلى قوة لا يستطيعون، "**قالت طائفة من السلف كان أقوام يدعون الملائكة والأنبياء كالمسيح والعزير، فأنزل الله تعالى هذه الآية**"، هل الملائكة يستطيعون يكشفون ضر وكذلك الأنبياء؟ المسيح يبرئ الأكمه والأبرص ويحيي الموتى لكن كل هذا بإذن الله "**فأنزل الله تعالى هذه الآية وقال تعالى (وقالوا اتخذ الرحمن ولدًا سبحانه بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول)**" يعني هؤلاء الملائكة المقربون هؤلاء الذين يعبدهم بعض الناس ويزعم بعض الناس أنهم بنات الله هؤلاء عباد من عباده خلق من خلقه قالوا اتخذوا الرحمن ولدًا سبحانه بل عباد ملازمون للعبودية وصف العبودية لا ينفك عنهم لا يسبقونه بالقول لا يتقدمون بين يديه لأنهم يعبدونه فكيف يتقدم العابد المعبود، "**ومثل هذا في القرآن كثير بل هو مقصود القرآن ولبُّه**" يعني مدار الأمر كله على التوحيد ونفي الشرك لأن الشرك لا يغفر صاحبه خالد مخلد في النار، هذا بالنسبة للشرك الأكبر وما دونه تحت المشيئة، ما دون الشرك تحت المشيئة (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)

فإذا كان ما دون المشيئة الذي لا يغفر هذا ما فيه طب ولا فيه علاج هذا معناه قضاء مبرم على الإنسان خالد مخلد في النار هذا ما فيه حيلة لكن ما دونه يمكن أن يكون فيه سبب من أسباب المغفرة، وإذا لم يوجد سبب من أسباب المغفرة فرحمة أرحم الراحمين فوق ذلك كله، لكن الإشكال في الشرك في عدم تحقيق التوحيد وفي التلبس بما يناقضه من الشرك هذا لا يغفر كما قال الله -جلَّ وعلا-، أما بالنسبة للشرك الأكبر فإنه لا يغفر مطلقًا وصاحبه خالد مخلد في النار، وأما بالنسبة للشرك الأصغر فمن أهل العلم من يرى أنه حكمه حكم الكبائر داخل تحت المشيئة، ومنهم من يقول أن حكمه حكم الشرك الأكبر لا يغفر لا بد أن يعذب المشرك شرك أصغر لا يدخل تحت المشيئة لا بد أن يعذب، لكنه يختلف عن الشرك الأكبر بعدم الخلود في النار يختلف عن الشرك الأكبر بعدم الخلود في النار ويشترك معه في أنه لا بد من تعذيبه كالمشرك شركًا أكبر.

طالب: ....

يعني يحيي الموتى، هو واحد من أمة محمد، هو واحد من أمة محمد -عليه الصلاة والسلام- وسبق في الصحابة أن من أهل العلم من أدرجه في الصحابة.

طالب: ....

ما يظهر لأنه ما هو بينزل على أساس أنه نبي ينزل على أنه مقرر لشرع محمد -عليه الصلاة والسلام-.

طالب: ....

والله أعلم، يعني الأمر هذا مجرد إبداء اجتهاد.

طالب: ....

لكن ينبني عليه أن الناس يذهبون بمرضاهم وعميانهم هؤلاء يذهبون على كل حال المسألة يعني ليست عملية، قال "**وهو مقصود دعوة الرسل كلهم وله خلق الخلق كما قال -جلَّ وعلا- (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون)**" هذا هو الهدف الذي من أجله خلق الخلق لتحقيق العبودية لله -جلَّ وعلا- دون غيره هذا الهدف فعلى الإنسان أن يسعى لتحقيق هذا الهدف وهو تحقيق العبودية لله -جلَّ وعلا- وكثير من الناس هذا الهدف الذي خُلق من أجله فضلة عندهم إذا فرغ من جميع أعماله ما يتعلق بأمور الدنيا التفت إلى هذا الهدف إن بقي له وقت وإلا فالله غفور رحيم على ما يزعمون، الله -جلَّ وعلا- ولا تنس نصيبك من الدنيا لأن الإنسان بصدد أن ينهمك في تحقيق هذا الهدف لأنه من أجله خلق من أجله خلق، فإذا انهمك في تحقيق هذا الهدف قد يغفل عن أمر الدنيا التي تعينه على تحقيق الهدف فلذلك قيل له ولا تنس نصيبك من الدنيا لكن الواقع الآن في حال كثير من الناس العكس كأن الهدف إقامة الدنيا وعمارة الدنيا ثم بعد ذلك يحتاج أن يقال له ولا تنس نصيبك من الآخرة هذا حال كثير من الناس اليوم فعلى الإنسان أن يتفطن ويسعى في خلاص نفسه، وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون يعني ليوحدون لأن التوحيد أهم المهمات ومع ذلك يتبعه فعل الواجبات وترك المحظورات "**فيجب على المسلم أن يعلم أن الحج من جنس الصلاة ونحوها من العبادات التي يعبد الله بها وحده لا شريك**

له" عبادة وإذا كان عبادة لا بد من تحقق الشرطين الإخلاص والمتابعة أن يعلم أن الحج "**فيجب على المسلم أن يعلم أن الحج من جنس الصلاة ونحوها من العبادات التي يعبد بها..، التي يعبد الله بها وحده لا شريك له**"، طيب الصلاة هل يجوز فيها مزاولة أمر من أمور الدنيا من تجارة ونحوها؟ الحج يجوز الحج يجوز لكن هل يجوز الصلاة؟ ما يمكن لا يمكن أن يزاول في الصلاة لأن أي حركة فيها تبطلها لكن لو تعبد بعبادة أخرى في أثناء الصلاة بعبادة أخرى يصلي فمر سائل فأدخل يده في جيبه وأخرج مبلغ وأعطاه إياه وهو يصلي يعني كما تزعم الرافضة في قوله -جلَّ وعلا- وهم راكعون قال مر سائل بعلي -رضي الله عنه- وهو راكع فأعطاه فتصدق عليه فمثل هذا العمل داخل في عبادة مثلاً إذا خشي أن يفوت يخرج هذا المسكين هل نقول أن هذا من العمل اليسير مثل بعض الأعمال التي جاءت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- مثل فتح الباب ومثل أمور ذكرت عنه -عليه الصلاة والسلام-.

طالب: ....

نعم المقصود أنه حصل بعض الأعمال التي لا تطول والحاجة داعية إليها، فإذا خشي أن يخرج هذا السائل ومر به في طريقه إلى الباب أدخل يده في جيبه، نفترض أن المسألة صلاة فريضة أو نافلة؟ النافلة أمرها أوسع لكن الفريضة على الإنسان أن يحتاط لها، الحج يجوز أن يزاول التجارة في أثنائه أثنائه لماذا؟ لأنه عبادات ذات أجزاء يفصل بينها بأوقات تجوز فيها التصرفات بخلاف الصلاة بخلاف الصلاة، الصوم مثلاً الصوم إمساك لا يمنعه من مزولة ما ينفعه من أمور دينه ودنياه فيختلف عن الصلاة قال "**فيجب على المسلم أن يعلم أن الحج من جنس الصلاة ونحوها من العبادات التي يعبد الله بها وحده لا شريك له وأن الصلاة على الجنائز وزيارة قبور الأموات من جنس الدعاء لهم والدعاء للخلق من جنس المعروف والإحسان الذي هو من جنس الزكاة..**" إلى آخره، صلاة الجنازة هل هو من جنس الإحسان إلى المخلوقين والدعاء لهم أو أنها صلاة تثبت لها أحكام الصلاة؟ أو أن لها وجه متعلق بحق الله -جلَّ وعلا- بمعنى أنها لا تجوز إلا مع الإخلاص والمتابعة ووجه متعلق بحق المخلوق وهو الدعاء له؟ أولاً صلاة الجنازة هل تدخل في حديث أبي هريرة أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال أقول اللهم باعد بيني..، هي صلاة هي صلاة لا تصح إلا باكتمال شروط الصلاة ولذا من يرى من أهل العلم أنه إذا خشي أن ترفع الجنازة جاز له أن يتيمم وإن كان الماء بجواره، إذا قلنا أنها صلاة عبادة محضة كالصلوات الخمس وغيرها من الصلوات المعروفة قلنا لا يجوز له التيمم بحال ولو خشي أن ترفع لأن الله لا يقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ وإذا قلنا أنها أخف من الصلوات باعتبار أن الأصل فيها الإحسان إلى الميت والدعاء له فهي من جنس ما ذكر الشيخ -رحمه الله- من جنس المعروف والإحسان، قلنا أنه يدرك هذا القصد والهدف فيدعو للميت في هذه الصلاة ويحقق هذا الهدف بأقل مما يتحقق به العبادات المحضة فإذا خشي أن ترفع ويفوته هذا هذا الإحسان وهذا المعروف فإن له أن يتيمم معروف رأي شيخ الإسلام -رحمه الله- في أنه إذا خشي أن ترفع يتيمم، لكن غيره يقول هذه صلاة لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتيمم، فلم تجدوا ماء فتيمموا فهو مشروط بعدم وجود الماء "**وأما الصلاة على الجنائز وزيارة قبور**

الأموات من جنس الدعاء لهم والدعاء للخلق من جنس المعروف والإحسان الذي هو من جنس الزكاة والعبادات التي أمر الله بها توحيد وسنة" توحيد وسنة إذا كانت العبادة مأمور بها فهي توحيد لأنه لا يجوز أن يصرف منها شيء ويشرك فيها شيء لغير الله -جلَّ وعلا- وسنة لا بد فيها من متابعة النبي -عليه الصلاة والسلام- "**وغيرها**" يعني مما لم يؤمر به هذا "**شرك وبدعة كعبادات النصارى**" رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم، "**كعبادات النصارى ومن أشبههم مثل قصد البقعة مثل قصد البقعة لغير العبادات التي أمر الله بها**"، لغير العبادات التي أمر الله بها تقصد عرفة للصلاة الله -جلَّ وعلا- أمر بقصد عرفة للوقوف وما يشابه ذلك "**مثل قصد البقعة لغير العبادات التي أمر الله بها فإنه ليس من الدين**"، ليس من الدين أن تقصد بقعة بعينها يؤدى فيها ما يؤدى مما لم يأمر الله به ولا يقصد بقعة ولا يشد الرحل إلى بقعة سوى المساجد الثلاثة، فإنه ليس من الدين ولهذا جاء كان أئمة العلماء يعدون من جملة البدع المنكرة في بعض النسخ المتكررة من جملة البدع المنكرة هي في الواقع متكررة لكنها مع ذلك وصفها بالإنكار أولى من جملة البدع المنكرة؛ لأنها بدعة ولو لم تتكرر فهي منكرة ولو لم تتكرر، "**ولهذا كان أئمة العلماء يعدون من جمل من جملة البدع المنكرة السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين وهذا في أصح القولين غير مشروع**"، أصح أفعل التفضيل أهل العلم كثيرًا ما يستعملونها على غير بابها ولا يعني أن القول الثاني صحيح يعني مثل ما يقول المحدثون حديث كذا أصح ما في الباب لأن الحديث ضعيف وغيره ضعيفة فأهل العلم يستعملون أفعل التفضيل على غير بابه ولو كانت على بابها عند أهل العربية لقلنا أن القول الثاني صحيح لكن هذا أصح منه لكنها ليست على بابها "**وهذا في أصح القولين غير مشروع حتى صرح بعض من قال ذلك أن من سافر هذا السفر لا يقصر، لا يقصر فيه الصلاة لأنه سفر معصية**" وجمهور أهل العلم على أن سفر المعصية من سافر سفر معصية لا يترخص لا يجوز له أن يترخص؛ لأن الترخص إعانة له على قطع الطريق يقطع الطريق مشقة السفر إعانة له على قطع المسافة في أقصر مدة، فمن عصى في سفره لا يعان ولا يرخص له بحيث يطول له..، تطول له مدة المعصية وهذا في قول جمهور أهل العلم واشترط في الأكل من الميتة للمضطر ألا يكون باغيًا ولا عاديًا، والحنفية يرون أن السفر شامل لكل سفر لكل سفر سواء كان طاعة أو معصية أو مباح يقابلهم من يقصر السفر على سفر الطاعة لحج وعمرة وغزو وطلب علم وما أشبه ذلك؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- ما قصر إلا في سفر طاعة لكن عامة أهل العلم على أن السفر الوصف المؤثر لهذه الرخص مسمى السفر ما لم يكن معصية لأن لأن الترخيص للعاصي يعينه على معصيته، "**وكذلك من يقصد بقعة لأجل الطلب من مخلوق هي منسوبة إليه كالقبر**" يعني كما يقال قبر فلان أو مقام فلان هي منسوبة إليه، "**أو لأجل الاستعاذة به ونحو ذلك فهذا شرك**" يعني صرف شيء من أنواع العبادة لا يجوز وشرك يتفاوت بحسب القصد من كونه شرك أكبر أو أصغر، "**فهذا شرك وبدعة كما تفعله النصارى ومن أشبههم من مبتدعة هذه الأمة حيث يجعلون الحج والصلاة من جنس ما يفعلونه من الشرك والبدع**" يعني يتدينون بأنواع أو يتقربون بأشياء في الحج أو يصلون صلوات لا يدل عليها دليل فيجعلون الحج والصلاة من جنس ما يفعلونه من الشرك والبدع يمكن أن يخترعوا صلاة ووجد عند المبتدعة

أنواع من الصلوات ومن رأى كتبهم وجد من أنواع الصلوات التي لا دليل عليها بل هي مخترعة مبتدعة في صورتها وهيئتها وأذكارها لا توافق الصلاة الشرعية، ونرى كثير من من المبتدعة من غلاة المبتدعة في الحرمين يصلون صلوات يمكن يصلي سبع ركعات في وقت النهي ويجلس التشهد بين ركعتين ويقنت في كل ركعة رأيناهم هؤلاء، رأيناهم، إيش هذه الصلوات؟ من جنس ما يبتدعونه، من جنس ما يفعلونه من الشرك والبدع قد يقول إنسان كيف يتقرب إلى الله بمثل هذه العبادات التي لا دليل عليها يتعب نفسه، رأينا بعض المبتدعة يجلس خمس ساعات يصلي يسلم من هذه الصلاة ويشرع في أخرى وهي ليست على السنة رأيناهم، كيف يصبرون على هذه الأمور التي يعاقبون عليها لا يثابون عليها، لكنه الشيطان واستدراج الشيطان، يعني يستدرجهم شيئًا فشيئًا حتى يصلوا إلى حد يفعلون فيه يزاولون العبادات كفعل المجانين، والإنسان في أول الأمر قد يخالف مخالفة يسيرة ثم يعاقب عليها بما هو أشد منها، ثم يعاقب عليها بما هو أشد منها، وهكذا إلى أن يصل إلى حد لا يقبله عقل إلى حد لا يقبله عقل "**ولهذا قال -صلى الله عليه وسلم- لما ذكر له بعض أزواجه كنيسة بأرض الحبشة وذكر له من حسنها وما فيها من التصاوير فقال أولئكِ**" للإشارة إلى مؤنث أولئكِ يخاطب مؤنث "**إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا وصورًا فيه تلك التصاوير أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة، ولهذا نهى العلماء عما فيه عبادة لغير الله وسؤال لمن مات من الأولياء أو الصالحين مثل من يكتب رقعة ويعلقها عند قبر نبي أو صالح أو يسجد لقبره أو يدعوه أو يرغب إليه**"، ويفعل هذا وأشد منه في المشاهد المعروفة في أقطار المسلمين ينذرون لهم ويذبحون لهم ويتقربون إليهم ويسجدون تجاههم ويطوفون حول قبورهم ويصرفون العبادات الكبيرة يصلون إليهم كل هذه تصرف لغير الله -جلَّ وعلا- وهذا هو الشرك بعينه، "**وقالوا إنه لا يجوز بناء المساجد على القبور لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال قبل أن يموت بخمس بخمس ليال**" يعني هذا يدل على أن الحكم محكم، الحكم محكم وأيضًا العقائد لا يدخلها النسخ "**قبل أن يموت بخمس ليال إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك رواه مسلم، وقال لو كنت متخذًا من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً وهذه الأحاديث في الصحاح..**"، وش الشاهد من الحديث لو كنت متخذًا خليلاً من أهل الأرض لاتخذت أبا بكر خليلاً يعني تشديد في المحبة والخلة "**وهذه الأحاديث في الصحاح وما يفعله بعض الناس من أكل التمر..**"، وهذه الأحاديث في الصحاح يقول "**وما يفعله بعض الناس من أكل التمر في المسجد أو تعليق الشعر في القناديل فبدعة مكروهة**" أكل التمر في المسجد فيه إشكال؟ التعبد بأكل التمر في المسجد وإلا كان القنو يعلق في المسجد ويؤكل منه، يعلق في المسجد ويؤكل منه ولا شك أن هذا من الإحسان إلى من لا يجد مثل التمر وما أشبه ذلك، أو تعليق الشعر في القناديل فبدعة مكروهة كيف تعليق الشعر في القناديل يعني هو يمكن مظهر في وقته -رحمه الله- يتعبدون بذلك يعلقون ما يسقط منهم من شعر أو يحلقونه من رؤوسهم أو أبدانهم في القناديل قال بدعة مكروهة، والكراهة أعم من أن تكون للتحريم أو التنزيه، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

طالب: ....

نعم هذا كلام وارد ومتكرر من بعض من من بعض من ليس لديه بدعة في الجملة فتجد من أهل هذه البلاد الذين يحققون التوحيد يذهبون إلى بعض البلدان التي فيها مشاهد، ويذهبون إلى تلك المشاهد من أجل الفرجة، وأقول لا يجوز الذهاب إليها إلا بنية الإنكار؛ لأنه لا يجوز مشاهدة المنكر من غير إنكار، ولا يقول إني عاجز أنكر بقلبي أنت ما اضطررت إلى الذهاب إلى هذا المكان أنت بطوعك واختيارك ذهبت إلى هذا المكان، فلا يجوز لك أن تغشى هذه الأماكن إلا بالإنكار.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح منسك
شيخ الإسلام ابن تيمية

معالي الشيخ الدكتور
عبد الكريم بن عبد الله الخضير
عضو هيئة كبار العلماء
وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ الشرح:	**1428هـ**	**المكان:**	**مسجد أبا الخيل بحي السلام بالرياض**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، سم.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: ومن حمل شيئا مماء زمزم جاز فلقد كان السلف يحملونه وأما التمر الصيحاني فلا فضيلة فيه بل غيره من التمر البرني والعجوة خير منه والأحاديث إنما جاءت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في مثل ذلك كما جاء في الصحيح من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يصبه ذلك اليوم سم ولا سحر ولم يجيء عنه في الصيحاني شيء وقول بعض الناس إنه صاح بالنبي -صلى الله عليه وسلم- جهل منه بل إنما سمي ذلك ليبسه فإنه يقال تصوح التمر إذا يبس وهكذا قول بعض الجهال أن عين الزرقاء جاءت معه من مكة ولم يكن بالمدينة على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- عين جارية لا الزرقاء ولا عيون حمزة ولا غيرهما بل كل هذا مستخرج بعده.

يكفي. الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد فيقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: "**ومن حمل شيئًا من ماز زمزم جاز**" ماء زمزم هو الماء المبارك المعروف الذي ينبع بالمسجد الحرام دخل فيه بعد أن كان خارجًا منه دخل هذا الماء المبارك الذي سببه العطش الذي ألمَّ بإسماعيل وسعي أمه وراء من في جهات بين الصفا والمروة لتبحث عن من ينقذه من هذا العطش فنبع من تحت قدمه والقصة معروفة، على كل حال هو ماء مبارك وجاء فيه نصوص منها ماء زمزم لما شرب له، وماء زمزم طعام طعم وشفاء سقم، فجاءت فيه هذه النصوص فيحرص كثير من الناس أن يحمله من مكانه إلى بلده، يتزود به وله خصائص كثيرة جدًا أثبت..، أثبتت الأبحاث العلمية ما كان خافيًا في الأول ومع ذلك أبو ذر مكث ثلاثين بين يوم وليلة قوته وزاده من ماء زمزم وسمن بسببه وتكسرت عُكن بطنه فهو ماء مبارك، يعني من خصائصه أنه لا يحوج الإنسان إلى الخروج من المسجد وهذا شيء مجرب لا يحوج الإنسان إلى الخروج من المسجد شيء جربناه يعني الإنسان إذا إذا شرب ماء كثيرًا من غيره احتاج إلى الدورة يقضي حاجته وأما ماء زمزم فجربناه وجربه غيرنا فلم يحوجهم ذلك فهو ماء مبارك وهو أيضًا..، كان طعمه أشد مرارة من طعمه الآن، الآن يستساغ كان طعمه لا يستسيغه إلا من يتعبد بشربه فيتضلع منه كما فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- الآن كأنه تسرب إليه من جهات من يمين ومن شمال من ماء مكة مما غير طعمه فجعله مستساغًا على كل حال هو يبقى ماء زمزم حتى أن الأبحاث تثبت أن الماء المتسرب إليه بمجرد ما يلامس الحجارة حجارة البئر ينقلب إلى زمزم، هذه هذا الشيء يعني عجيب يعني هذا شيء لا يدركه الناس و لا يدركه البشر هذه بركة عظيمة يعني وإلا منذ آلاف السنين وملايين البشر تشرب منه وتستقي منه وتتروى منه ومع ذلك لم ينظب، الناس يتزودون منه ويأخذون منه إلى بلدناهم ومازالوا يفعلون ذلك وهذا جائز لا بأس به لا شيء فيه فقد جاء الأثر بذلك "**وقد كان السلف يحملونه**" وكانت عائشة تحمله -رضي الله عنها- ويذكر عن النبي -

عليه الصلاة والسلام- أنه حُمل له من ماء زمزم، "**وأما التمر الصيحاني**" من أنواع التمور بالمدينة أوصلها ابن الجوزي إلى قريب من ستمائة، ستمائة نوع منها التمر الصيحاني قال "**فلا فضيلة له**"، لا فضيلة له أما من يزعم من العامة أنه صاحب النبي -عليه الصلاة والسلام- فصارت له مزية بهذه الصيحة فلا أصل له ولا يثبت هذا الخبر "**فلا فضيلة له بل غيره من التمر البرني، والعجوة خير منه**" خير منه لأنه جاء في العجوة ما جاء في الحديث الصحيح من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر وجاء في حديث بلال لما باع التمر الردي قال بع الجمع واشتري به جنيبًا هذا أيضًا يدل على أنه أفضل من...، نوع فاضل عندهم والبرني أيضًا كذلك نوع جيد معروف عندهم في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- إلى يومنا هذا، "**قال بل غيره من التمر البرني والعجوة خير منه والأحاديث لما جاءت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- في مثل ذلك، كما جاء في الصحيح من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يصبه ذلك اليوم سم ولا سحر**" السين مثلثة قالوا أفصحها الفتح سَم ولا سحر، قوله عجوة وجاء في أحاديث من غير تقييد أو تخصيص بالعجوة مما جعل بعض أهل العلم يستروح إلى أن التصبح بسبع تمرات أيا كان لا سيما لمن لم يجد العجوة أنه يدخل في هذا الحديث وأنه لا يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر، وعلى كل حال على الإنسان أن يحرص على التصبح بسبع تمرات إن وجد العجوة فبها ونعمت؛ لأن التنصيص عليها يدل على تميزها، لكن ذكرها على وجه الخصوص مع وجود النص العام لا يقتضي التخصيص؛ لأن العجوة فرد فرد من أفراد التمر وجاء النص بالعموم وجاء النص بالخصوص التخصيص يدل على أنها لها مزية ليس لغيرها وأنها أولى من غيرها لكن لا ينفي أن يكون غيرها بمثل ما جاء فيها من أنه لا يضره سم ولا سحر.

طالب: ....

لا لا فرد العجوة فرد ما هو بوصف، فرد خصوص وعموم، يبقى أن العجوة هذه إذا زُرعت في غير المدينة وقد زرعت وأنتجت هل تأخذ الخصيصة التي لها لما زرعت بالمدينة بالأرض الطيبة هذا محل نظر تحتاج إلى...، هي تمر عجوة ولا يشك في ذلك وأنها هي هي بجميع خصائصها جاء في بعض النصوص ما يدل على أنها من عجوة المدينة، ومع ذلك مثل ما قلنا في العجوة أنه فرد من الأفراد لا يقتضي التخصيص، فعلى الإنسان أن يحرص على أن يتصبح بسبع تمرات ومعنى يتصبح يأكلها صباحًا، وظاهر النص أنه لا يأكل قبلها شيء يعني يبدأ بها "**ولم يجيء عنه في الصيحاني شيء وقول بعض الناس أنه صاح بالنبي -صلى الله عليه وسلم- جهل منه**" هذا خبر لا أصل له، "**بل إنما سمي بذلك ليبسه**" ليبسه "**فإنه يقال تصوح التمر إذا يبس**"، تصوّح الزرع إذا يبس، تصوّح النبت إذا يبس، ولكن البلاد إذا إذا اقشعرت وصوح نبتها رعي الهشيم يعني يبس، "**وهذا كقول بعض الجهال إن عين الزرقاء جاءت معه من مكة**" جاءت مع النبي -عليه الصلاة والسلام- من مكة، كيف تجي عين الزرقاء من مكة؟ يعني مشت من تحت الأرض ونبعت هناك معه يعني كما قيل أن سفينة نوح طافت بالبيت سبعًا وصلت خلف المقام ركعتين مثل هذا كثير يعني على ألسنة الوضاعين جاءت معه من مكة "**ولم يكن بالمدينة على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- عين جارية لا الزرقاء ولا**

عيون حمزة" عيون حمزة هذه قريبة من..، قريبة من أحد يعني بقرب مدافن الشهداء فنسبت إلى سيدهم وهو حمزة ولا غيرهما، "**لا الزرقاء ولا عين حمزة ولا غيرهما بل كل هذا مستخرج بعده مستخرج بعده**" يعني العيون التي أو الآبار التي في عهده -عليه الصلاة والسلام- مثل بئر بضاعة وبئر حاء وغيرهما من الآبار كلها موجودة آبار لكنها ليست عيون جارية سم.

ورفع الصوت في المساجد منهي عنه وقد ثبت أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- رأى رجلين يرفعان أصواتهما في المسجد فقال لو أعلم أنكما من أهل البلد لأوجعتكما ضربًا إن الأصوات لا ترفع في مسجده فما يفعل بعض جهال العامة من رفع الصوت عقب الصلاة من قولهم السلام عليك يا رسول بأصوات عالية من أقبح المنكرات، ولم يكن أحد من السلف يفعل شيئًا من ذلك عقيب السلام بأصوات عالية ولا منخفضة بل ما في الصلاة من قول المصلي السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته هو المشروع كما أن الصلاة عليه مشروعة في كل زمان ومكان، وقد ثبت في الصحيح أنه قال من صلى علي مرة صلى الله عليه بها عشرًا، وفي المسند أن رجلاً قال يا رسول الله أجعل عليك ثلث صلاتي قال إذًا يكفيك الله ثلث أمرك فقال أجعل عليك ثلثي صلاتي قال إذًا يكفيك الله ثلثي أمرك قال أجعل صلاتي كلها عليك قال إذًا يكفيك الله ما أهمك من أمر دنياك وأمر آخرتك وفي السنن عنه أنه قال لا تتخذوا قبري عيدا وصلوا علي حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني وقد رأى عبدالله بن حسن شيخ الحسنيين في زمنه رجلاً رجلاً ينتاب قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- للدعاء عنده قال يا هذا إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال لا تتخذوا قبري عيدًا وصلوا علي حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني فما أنت ورجل بالأندلس إلا سواء ولهذا كان السلف يكثرون الصلاة والسلام عليه في كل مكان وزمان ولم يكونوا يجتمعون.

قال -رحمه الله-: "**ورفع الصوت في المساجد منهي**" عنه وهو في مسجد النبي -صلى الله عليه وسلم- أشد رفع الصوت في المساجد قال منهي عنه وترجم الإمام البخاري -رحمه الله- باب من جاء في رفع الصوت في المسجد وذكر ما يدل على ما يدل على المنع وذكر ما يدل على الجواز مما يدل على أنه عند الحاجة لا بأس به وعند عدم الحاجة يثبت فيه النهي وهل يلحق بهذا رفع الصوت بالعلم مثلاً أكثر من الحاجة يعني إذا كان الطلاب عددهم قليل يبلغهم الصوت فلا داعي للمكبر مثلاً، وكذلك في الصلاة أحيانًا يكون الجماعة خمسة، ستة، عشرة، صف أو صفين ثم يرفع الصوت بحيث لا يخرج الواحد من المسجد إلا وقد أصيب بالصداع هذا من المنهي عنه لا شك أن هذا داخل في المنهي عنه؛ لأنه لا داعي له ولا حاجة إليه ومع ذلك هو مؤذي وبعض الأئمة لا سيما الشباب يتكلف في اختيار الأنواع التي هي أرفع صوتًا ويدخل عليها من المؤثرات ومن الأشياء التي تحسن صوته، الله المستعان، فمثل هذا المسجد يكفيه أقل من هذا أقل من الموجود فيه مثل بعض المساجد يحتاج إلى شيء من رفع الصوت؛ لأنه كبير والجماعة كثيرون فالمسألة مقدرة بالحاجة، والأصل أن هذا الأمر محدث محدث يستعمل في عبادة دعت إليه الحاجة فالحاجة تقدر بقدرها وما زاد على ذلك يبقى في حيز المنع ما زاد على الحاجة يبقى في حيز المنع، فرفع الأصوات في المساجد امتهان لها يعني

لو أنت عند شخص تجله وتعظمه تجد بعض كلامك ما يُسمع لا سيما إذا كان بيد أمر ونهي ومسؤولية وترجوه وتخافه فخفض الصوت دليل على التعظيم والتوقير ورفع الصوت بضده وإن أنكر الأصوات لصوت الحمير مع أنه ذكر عن العباس بن عبدالمطلب –رضي الله عنه– وأرضاه عم النبي –عليه الصلاة والسلام– أن صوته يصل إلى تسعة فراسخ هذا ذكر في ترجمته ذكر في كتب أهل العلم لكن يبقى أن الصوت الزائد على الحاجة لا داعي له ويدخل في حيز الذم وهو في مسجد النبي –صلى الله عليه وسلم– أشد لما جاء لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي وإذا كان في مسجده أشد فأمام حديثه وكلامه –عليه الصلاة والسلام– إذا كان شخص يحدث بكلام النبي –عليه الصلاة والسلام– فإنه حينئذٍ لا يجوز رفع الصوت أكثر من..، من الصوت الذي يؤدى به حديث النبي –عليه الصلاة والسلام– **وقد ثبت أن عمر –رضي الله عنه– رأى رجلين يرفعان أصواتهما في المسجد فقال لو أنكما من أهل البلد** سألهما أنتما من أهل المدينة قالوا لا من أهل الطائف قال **لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ضربًا**، يعني الغريب الذي لا يعرف العادات والتقاليد وسلوم الناس مثل هذا يعذر، لكن مثل الذي نشأ في البلد وعرف عادة الناس ونشأوا على هذا الأمر مع ما فيه من كونه شرعي مثل هذا يؤدب يعزر، **إن الأصوات لا ترفع في مسجده قال فما يفعل بعض جهال العامة من رفع الصوت عقب الصلاة من قولهم الصلاة عليك يا رسول الله** سلموا مباشرة يسلمون على النبي –عليه الصلاة والسلام– **بأصوات عالية** يقول هذا **من أقبح المنكرات ولم يكن أحد من السلف يفعل شيئًا من ذلك عقب السلام بأصوات عالية ولا منخفضة**؛ إنما معروف أن طريقتهم أنهم يذهبون إليه ويتوجهون إلى وجهه فيسلمون عليه –عليه الصلاة والسلام– إذا قدموا من سفر كما يسلم القادم من السفر.

طالب: ....

على كل حال الزائد عن الحاجة هذا مذموم الزائد عن الحاجة مذموم.

طالب: ....

نفس الشيء الذي يشغل الناس ويؤذيهم هذا هذا أذى، هذا الذي يؤذي المؤمنين **بأصوات عالية ولا منخفضة بل ما في الصلاة من قول المصلي السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته هو المشروع** يعني إضافة إلى ما تقدم من أن الغريب إذا دخل المسجد يسلم على النبي –عليه الصلاة والسلام– **كما أن الصلاة عليه مشروعة في كل زمان ومكان، وقد ثبت عنه في الصحيح أنه قال** «من صلى علي مرة» يعني واحدة كما جاء في الخبر «صلى الله عليه بها عشرًا» صلى الله عليه بها عشرًا» قال **وفي المسند أن رجلاً** الصلاة على النبي –عليه الصلاة والسلام– مرغب فيها يختلف أهل العلم في وجوبها إذا ذكر والأمر بها ثابت في الكتاب، والسنة أيضًا، المقصود أن العلماء يختلفون في وجوبها لكن عامتهم على أنها مستحبة استحبابًا مؤكدًا والبخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي، **وفي المسند أن رجلاً قال يا رسول الله** أجعل لك ثلث صلاتي إذن يكفيك الله ثلث أمرك وقال أجعل لك عليك..، **أجعل عليك ثلث صلاتي قال إذًا يكفيك الله ثلث أمرك فقال أجعل عليك ثلثي صلاتي قال إذًا يكفيك الله ثلثي أمرك قال أجعل لك صلاتي كلها عليك أجعل صلاتي كلها عليك قال إذًا يكفيك**

الله ما أهمك من أمر دنياك وأمر آخرتك، جاء أيضًا في السنن عند الترمذي أجعل لك من صلاتي الثلث النصف الثلثين أجعل لك صلاتي كلها قال إذًا يكفيك الله ما أهمك ما معنى أجعل لك صلاتي؟

طالب: ....

يعني في الدعاء لا يخلي أي دعاء من دعائه من الصلاة على النبي –عليه الصلاة والسلام– يعني حمل على هذا عند أهل العلم والا وش معنى أنه يترك الأدعية كلها إلا الصلاة على النبي –عليه الصلاة والسلام–؟ أولاً الصلاة ليست الشرعية ليست الصلاة الشرعية ذات الركوع والسجود؛ إنما المقصود بها الدعاء فهل يجعل جميع أدعيته صلاة على النبي –عليه الصلاة والسلام– أو أنه لا يخلي من دعائه من صلاة على النبي –عليه الصلاة والسلام–؟ وهذا هو المتجه وهو الذي يرجحه كثير من أهل العلم مع أن الحديث حسن يعني مقبول في الجملة ما فيه –إن شاء الله– إشكال.

طالب: ....

في قلبه في قلبه لا يتكلم.

طالب: ....

المهم لا تترك الصلاة على النبي –عليه الصلاة والسلام– عند ذكره وعند الدعاء لازم تختم دعائك لا بد أن تختم دعائك بالصلاة على النبي –عليه الصلاة والسلام– أي دعاء تدعو به لا بد أن تختم بالصلاة على النبي –عليه الصلاة والسلام– ما لم يكن في داخل الصلاة يعني ما تقول اللهم صل على محمد وأنت ساجد وأنت تدعو لا المقصود أن هذا أولى ما حمل عليه الحديث وإلا فهو مشكل مشكل يعني يعني معناه أن الناس يتركون ما يدعون بشيء إنما يصلون على النبي –عليه الصلاة والسلام– وهناك أدعية جاءت بها النصوص في الكتاب والسنة **وفي السنن عنه أنه قال** **«لا تتخذوا قبري عيدًا وصلوا علي حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني»** نعم تبلغه يبلغ الصلاة يبلغ السلام –عليه الصلاة والسلام– **وقد رأى عبدالله بن حسن** في الأصول التي ذكرت الأثر حسن بن حسن هكذا في نسخة ثانية عندكم تعليق.

طالب: ....

ما عندكم مخرج الأثر؟ ما خرج الأثر؟

طالب: ....

يعني عن حسن بن حسن.

طالب: ....

لا هين الحديث الحديث معروف، لكن من القائل حسن بن حسن أو عبدالله بن حسن على كل حال الأصول التي خرجت الخبر فيها أنه حسن بن حسن بن علي، قال **وقد رأى عبدالله بن حسن شيخ الحسنيين في زمانه رجلاً ينتاب قبر النبي –عليه الصلاة والسلام–** يعني يتردد عليه **للدعاء عنده فقال يا هذا إن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال لا تتخذوا قبري عيدًا** يعني مع التكرر في أوقات محددة يكون عيد **وصلوا علي**

حيثما كنتم، في أي مكان في أقصى المشرق أو في أقصى المغرب **فإن صلاتكم تبلغني** يبلغ النبي -عليه الصلاة والسلام- قال عبدالله بن حسن أو حسن بن حسن انتهى الحديث يبلغني قال **فما أنت ورجل بالأندلس إلا سواء** هذا ليس من المرفوع فما أنت ورجل من الأندلس إلا سواء؛ لأن الصلاة والسلام يبلغانه -عليه الصلاة والسلام- ولهذا كان السلف يكثرون الصلاة والسلام عليه -عليه الصلاة والسلام- في كل زمان ومكان وجاء الحث عليها بما لا يرتبط لا بزمان ولا بمكان سم.

ولهذا كان السلف يكثرون الصلاة والسلام عليه في كل مكان وزمان ولم يكونوا يجتمعون عند قبره لقراءة ختمة ولا إيقاد شمع وإطعام وإسقاء ولا إشهاد قصائد ولا نحو ذلك، بل هذا من البدع بل كانوا يفعلون في مسجده ما هو المشروع في سائر المساجد من الصلاة والقراءة والذكر والدعاء والاعتكاف وتعليم القرآن والعلم وتعلمه ونحو ذلك وقد علموا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- له مثل أجر كل عمل صالح تعمله أمته، فإنه -صلى الله عليه وسلم- قال من دعا إلى هدى فله من الأجر مثل أجور من اتبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيئًا وهو الذي دعا أمته إلى كل خير فكل خير يعمله أحد من الأمة فله مثل أجره فلم يكن -صلى الله عليه وسلم- يحتاج إلى أن يهدى إليه ثواب صلاة أو صدقة أو قراءة من أحد فإن له مثل أجر ما يعملونه من غير أن ينقص من أجورهم شيئًا، وكل من كان له أطوع وأتبع كان أولى الناس به في الدنيا والآخرة قال -تعالى-: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾ يوسف: ١٠٨ **وقال -صلى الله عليه وسلم- :** «إن آل أبي فلان ليسوا لي بأولياء إنما وليي الله وصالح المؤمنين» **وهو أولى بكل مؤمن من نفسه وهو الواسطة بين الله وبين خلقه في تبليغ أمره ونهيه ووعده ووعيده فالحلال ما حلله والحرام ما حرمه والدين ما شرعه والله هو المعبود المسؤول المستعان به الذي يخاف ويرجى ويتوكل عليه قال -تعالى-:** ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾ النور: ٥٢ **فجعل الطاعة والرسول كما قال -تعالى-:** ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ النساء: ٨٠ **وجعل الخشية والتقوى لله وحده لا شريك له فقال -تعالى-:** ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ﴾ التوبة: ٥٩ **فأضاف الإيتاء إلى الله والرسول كما قال تعالى:** ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ الحشر: ٧ **فليس لأحد أن يأخذ إلا ما أباحه الرسول وإن كان.**

ما أباحه الله والرسول، فليس لأحد أن يأخذ إلا ما أباحه الله والرسول.

فليس لأحد أن يأخذ إلا ما أباحه الله والرسول، وإن كان الله آتاه ذلك من جهة القدرة والملك فإنه يؤتي الملك من يشاء وينزع الملك ممن يشاء ولهذا كان -صلى الله عليه وسلم- يقول في الاعتدال من الركوع وبعد السلام اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد، أي من آتيته جدا وهو البخت وهو البخت والمال والملك فإنه لا ينجيه منك إلا الإيمان والتقوى، وأما التوكل فعلى الله وحده والرغبة فإليه وحده كما قال -تعالى-: ﴿وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ﴾ آل عمران: ١٧٣ **ولم يقل ورسوله وقالوا:** ﴿إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ

رَٰغِبُونَ ﴾التوبة: ٥٩ ولم يقولوا هنا ورسوله كما قال في الإيتاء بل هذا نظير قوله فإذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾آل عمران: ١٧٣ وفي صحيح البخاري عن ابن عباس أنه قال حسبنا الله ونعم الوكيل قالها إبراهيم حين ألقي في النار وقالها محمد -صلى الله عليه وسلم- حين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانًا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل وقد قال تعالى يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين أي الله وحده حسبك وحسب..، أي الله أي الله وحده حسبك وحسب المؤمنين الذين اتبعوك ومن قال إن الله والمؤمنين.

قال إن المعنى، ومن قال إن المعنى الله والمؤمنون حسبك.

ومن قال إن المعنى الله والمؤمنين حسبك.

والمؤمنون إن المعنى الله والمؤمنون حسبك.

ومن قال إن المعنى اللهُ والمؤمنون حسبك فقد ضل، بل قوله من جنس الكفر فإن الله هو وحده حسب كل مؤمن به.

فإن الله وحده هو حسب كل مؤمن به.

فإن الله وحده هو حسب كل مؤمن به والحسب الكافي كما قال تعالى: أليس الله بكاف عبده، ولله تعالى حق لا يشركه فيه مخلوق كالعبادات والإخلاص والتوكل والخوف والرجاء والحج والصلاة والزكاة والصيام والصدقة والرسول له حق كالإيمان به وطاعته واتباع سنته وموالاة من يواليه ومعاداة من يعاديه وتقديمه في المحبة على الأهل والمال والنفس كما قال -صلى الله عليه وسلم- والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين، بل يجب تقديم الجهاد الذي أمر به على هذا كله بل يجب تقديم الجهاد الذي أمر به على هذا كله كما قال تعالى: ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾التوبة: ٢٤ **وقال تعالى:** ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُواْ مُؤْمِنِينَ ﴾التوبة: ٦٢ **وبسط ما في هذا المختصر وشرحه مذكور في غير هذا الموضع والله -سبحانه وتعالى- أعلم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.**

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: **ولم يكونوا يجتمعون عند قبره** يعني السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان لم يكونوا يجتمعون عند قبره -عليه الصلاة والسلام- **لا لقراءة ختمة** بمعنى أن كل واحد يختم القرآن عنده أو يجتمعون على ختمة واحدة يتناوبونها هذا لم يحصل في عهد السلف وإن وجد في بعض العصور المتأخرة مما لا يوجد الآن يعني لا يوجد الآن من يختم يجتمعون لختم القرآن عنده ووجد في عصور مضت مما لم يكن في عهد السلف من الصحابة ومن تبعهم بإحسان، "**لا لقراءة ختمة ولا إيقاد شمع**" كأنوا يوقدون الشموع عند قبره -عليه الصلاة والسلام- عند حجرته في مناسبات في المناسبات في المولد في مناسبة

الإسراء في غيرهما من المناسبات يفعلون شيئًا من هذا ومما لم يكن على عهد السلف الصالح "**ولا إيقاد شمع وإطعام وإسقاء ولا إنشاد قصائد**" كل هذا يوجد في الموالد المبتدعة والاجتماعات التي يزعمون بها تعظيم النبي -عليه الصلاة والسلام- في المناسبات التي أحدثوها يفعلون شيئًا من هذا بل يفعلون ما هو أعظم من ذلك يفعلون الغلو بالنبي -عليه الصلاة والسلام- مما نهى عنه -عليه الصلاة والسلام- لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم وحصل من غلاة هذه الأمة من هو نظير ما حصل من النصارى في ابن مريم.

فـإن مـن جـودك الـدنيا وضـرتها ... ومـن علومـك علـم اللـوح والقلـم

يا أكريم الخلق ما لي من ألوذ بـه ... سـواك عنـد حلـول الحـادث العمـم

ومن قرأ ومن نظر فيما كتب في الموالد يجد من هذا الشيء الكثير من الغلو والإطراء وزعمهم أنه يحضر -عليه الصلاة والسلام- بجسده -نسأل الله السلامة والعافية- ولا نحيي ذلك "**بل هذا من البدع بل كانوا يفعلون في مسجده السلف**" كانوا يفعلون في مسجده "**ما هو مشروع في سائر المساجد**" تقدم أن الشيخ ذكر أن مسجد النبي -عليه الصلاة والسلام- ولا المسجد الأقصى لا خصيصة لهما في شيء من الأفعال إلا مزيد الفضل، وأما ما يفعل في سائر المساجد يفعل فيه وإنما الذي اختص بالطواف والتقبيل والمسح هو المسجد الحرام يطاف بالكعبة ويقبل الحجر الأسود ويسمح اليماني وما عدا ذلك فلا.

طالب: ....

وش فيه؟

طالب: ....

الروضة قلنا أنها روضة من رياض الجنة والعمل الصالح فيها له مزية وفضل لكن يبقى أنه إذا كان هناك من يقوم مقامه ويسبب بذلك زحام ويكون يؤذي الناس يكون غيره أفضل منه "**بل كانوا يفعلون في مسجده ما هو مشروع في سائر المساجد من الصلاة والقراءة والذكر والدعاء والاعتكاف وتعليم القرآن والعلم**"، وتعلم العلم تعليم العلم "**وتعليمه**" يفعل في مسجده -عليه الصلاة والسلام- كما يفعل في سائر المساجد، يصلى فيه ويقرأ فيه القرآن وتنتظر فيه الصلاة ويرابط فيه انتظار الصلاة بعد الصلاة ويعتكفون فيه ويذكرون الله -جلَّ وعلا- ويدعونه كسائر المساجد ويتعلمون القرآن ويعلمونه ويتعلمون العلم ويعلمونه وما زال الأمر على ذلك إلى يومنا هذا "**ونحو ذلك**"، لكن قد يوجد بعض ما يستنكر من البدع من بعض المبتدعة يوجد في مسجده -عليه الصلاة والسلام- الآن يزاول بعض البدع ويوجد شيء من الإنكار والمقاومة، نسأل الله أن يوفق ولاة الأمر للقضاء على جميع مظاهر البدع، "**وقد علموا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- له مثل أجر كل عمل صالح تعمله أمته فإنه -عليه الصلاة والسلام- قال** «من دعا إلى هدى فله من الأجر مثل أجور من تبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيئًا» **وهو الذي دعا أمته إلى كل خير فكل خير يعمله أحد من الأمة**" فله مثل أجره فعلى هذا ما يفعله بعض الناس ينيب في الحج عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أو يضحي عن النبي -عليه الصلاة والسلام- انتشر وصية قبل ثلاثين سنة شخص أوصى لآدم بألف حجة ولحواء وللرسول -عليه الصلاة

والسلام- ولأئمة المسلمين وغيرهم النبي -عليه الصلاة والسلام- ليس بحاجة فالتضحية عنه بدعة ولو كانت خيرا لسبقونا إليه لسبقنا إليه أفضل الناس بعده -عليه الصلاة والسلام-، "**فلم يكن -صلى الله عليه وسلم- يحتاج إلى أن يهدى إليه ثواب صلاة أو صدقة أو قراءة من أحد فإن له مثل أجر ما يعملونه من غير أن ينقص من أجورهم شيئًا**"، لكن غيره -عليه الصلاة والسلام- يهدى له ثوابه أو لا يهدى له؟ مسألة إهداء الثواب هو قول الجمهور مع أنه لا يصلي أحد عن أحد نعم يصوم أحد عن أحد في النذر من مات وعليه صوم صام عنه وليه يحج يقبل النيابة حج عن أبيك واعتمر لكن الصلاة لا تقبل النيابة لا يصلي أحد عن أحد لكن لو صلى ثم أهدى الثواب قرأ القرآن فأهدى الثواب ناب عن شخص طاف عنه يقبل النيابة كما أن الأصل يقبل النيابة وهكذا إهداء الثواب عند جمهور أهل العلم يصل ومنعه بعضهم إلا فيما دل عليه الدليل من الدعاء والصدقة ونحوهما، على كل حال المسألة خلافية بين أهل العلم والقول قول الجمهور وصول الثواب.

طالب: ....

الظاهر أنهم ليسوا بحاجة ليسوا بحاجة يعني مقامهم أعظم من أن يهدي لهم شخص مذنب يهدي لهم الثواب والا يضحي عنهم لا لا.

طالب: ....

هذا أمر ما ما حصل يعني في ما فعله أئمة الإسلام وعلماؤهم ما فعلوه وإن كان ابن حزم وغيره مثل مثل مثل غيره يعني يهدى له الثواب، يهدى له الثواب على ما عندهم من مخالفات.

طالب: ....

لا ما يخص هذا عام العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، قال "**وكل من كان له أطوع وأتبع كان أولى الناس به في الدنيا والآخرة**" كان أولى الناس به في الدنيا والآخرة كل من كان له أطوع وأتبع ولذلك كان أولى الناس به أبو بكر وعمر، "**قال -تعالى- (قل هذه سبيلي أدعو)**" يعني طريقتي في الدعوة ومنهجي في الدعوة "**أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني**" هذه كثير من من الجماعات أو جميع الجماعات كل واحد تدعي أنها هي التي على الحق كل جماعة من الجماعات تدعي أنها على الحق، لكن الحاسم والفاصل قل هذه سبيلي، من كان متابعًا للنبي -عليه الصلاة والسلام- في طريقته وفي منهجه هذا هو الذي على الحق قل هذه سبيلي طريقتي في الدعوة أدعو إلى الله على بصيرة لا على جهل لأنا نجد من يزاول الدعوة من الجهال، هؤلاء ليسوا على سبيل النبي -عليه الصلاة والسلام- إنما الذي على سبيله من يدعو إلى الله على بصيرة، لكن لا يلزم أن يكون عالم بكل شيء إذا عرف شيئًا دعا إليه إذا عرف معروفًا أمر به عرف منكرا نهى عنه لكن لا يقحم نفسه في شيء لا يحسنه وإن كان الاستدراج وارد في مثل هذا يستدرج الإنسان يدعو أولا فيما يعرف ثم بعد ذلك يقحم نفسه فيما لا يعرف، لكن الذي يدعو إلى الله على بصيرة ولو في مسألة ولو في جزئية هذا سبيل النبي -عليه الصلاة والسلام- سلك سبيله -عليه الصلاة والسلام- أنا ومن اتبعني، فأتباعه -عليه الصلاة والسلام- يدعون الله يدعون إلى الله على بصيرة، "**وقال -صلى الله عليه وسلم- إن آل أبي فلان ليسوا لي**

بأولياء" المبهم هنا لا يُذكر سترًا عليه كالعادة يعني إذا كان فيه ما ينقصه أو يسبب التطاول عليه فإنه يُبهم ويتتابع الرواة على إبهامه فلا يسمونه نعم؛ لأنه ليس في تسميته مصلحة.

طالب: ....

إيه من الراوي أن الرسول قال "آل **أبي فلان ليسوا بأولياء إنما وليي الله وصالح المؤمنين، وهو أولى –عليه الصلاة والسلام– بكل مؤمن من نفسه**"، أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم وهو أولى بكل مؤمن من نفسه، سم.

طالب: ....

والآية نعم النبي أولى بالمؤمنين، "**وهو الواسطة بين الله وبين خلقه في تبليغ أمره ونهيه ووعده ووعيده**"؛ لأن فيه واسطة فيما ينزل من الله، ولا واسطة فيما يرتفع إلى الله من عمل، يعني فرق إذا أثبتنا الواسطة بين الحق والخلق فالمراد فيما ينزل من الحق إلى الخلق، أما ما يصعد من الخلق إلى الحق فلا واسطة، قال "**وهو الواسطة بين الله وبين خلقه في تبليغ أمره ونهيه ووعده ووعيده فالحلال ما حلله والحرام ما حرمه**" ولا أحد يحلل ويحرم سواه ومن اعتمد أحدًا في التحليل والتحريم فقد اتخذه ربا من دون الله اتخذوا أحبارهم ورهبانهم ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾التوبة: ٣١ قال عدي بن حاتم ما عبدناهم قال أليس يحرمون الحلال ويحللون الحرام فتطيعوهم قال نعم بلى قال تلك عبادتهم –نسأل الله السلامة والعافية– "**فالحلال ما حلله والحرام ما حرمه والدين ما شرعه**" يعني مقتضى شهادة أن محمدًا رسول الله ألا يعبد الله إلا بما شرع، والله هو المعبود لا محمد ولا غير محمد –عليه الصلاة والسلام–، فالله هو المعبود المسؤول لا يسأل أحد غير الله –جلَّ وعلا– لا محمد ولا جبريل ولا غيرهما، "**والله هو المعبود المسؤول المستعان به**" لا يستعان إذا استعنت فاستعن بالله، **الذي يخاف ويرجى ويتوكل عليه** وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين، "**قال تعالى (ومن يطع الله ورسوله ويخشى الله ويتقه فأولئك هم الفائزون)**" يطع الله ورسوله الطاعة لله والرسول وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول، ويخشى الله الخشية لله فقط، والتقوى إنما تكون لله –جلَّ وعلا– هو الذي يتقى وهو الذي يخشى وهو الذي يخاف وهو الذي يرجى أولئك هم الفائزون "**فجعل الطاعة لله والرسول كما قال تعالى من يطع الرسول فقد أطاع الله**" لأن طاعة الرسول تابعة لطاعة الله –جلَّ وعلا– وجل الطاعة لله والرسول "**وجعل الخشية والتقوى لله وحده لا شريك فقال تعالى ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله**"، يكفينا الله فقط، هو الكافي لنا وهو "**حسبنا سيؤتينا الله من فضله ورسوله**" الإيتاء يكون من الله والرسول والحسب من الله فقط "**سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا إلى الله راغبون**" الرغبة إنما تكون إلى الله والرهبة تكون منه فقط، "**فأضاف الإيتاء إلى الله والرسول، كما قال تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا، فليس لأحد أن يأخذ إلا ما أباحه الله والرسول**"، فليس لأحد أن يأخذ إلا ما أباحه الله والرسول يعني لا لا يأخذ ما ما يصل إليه من طرق غير مباحة مهما كان السبب ومهما كان المبرر إلا إذا كان مضطر لأكل ميتة ونحوها، أما في حال الاختيار فإنه لا يجوز لأحد أن يأخذ شيئًا إلا ما أباحه الله ورسوله –عليه الصلاة والسلام–، "**وإن كان الله**

آتاه ذلك من جهة القدرة والملك فإنه يؤتي الملك من يشاء وينزع الملك ممن يشاء"، يعني يستوي في ذلك الرئيس والمرؤوس لا يجووز لأحد أن يأخذ مالاً إلا من حله مهما كان وضعه ولو ولي ولو سلط على هذا المال ولو كان مسؤولا عن بيت المال لا يجوز له أن يأخذ إلا ما أباحه الله له ورسوله فإنه يؤتي الملك من يشاء وينزع الملك ممن يشاء، "**ولهذا كان -صلى الله عليه وسلم- يقول**" الآن الإيتاء من الله ورسوله الإيتاء من الله ورسوله، فالله يعطي ويؤتي والرسول يؤتي ويعطي، طيب الرسول -عليه الصلاة والسلام- قال الله المعطي..، «إنما أنا قاسم والله المعطي»، وآتوهم من مال الله فالإضافة الحقيقية للإيتاء والإعطاء هي لله -جلَّ وعلا- فالله -جلَّ وعلا- هو المعطي، النبي -عليه الصلاة والسلام- قاسم، فالله هو المانع وهو المعطي لا غيره، لكن يطلق الإيتاء والإعطاء على الواسطة فالرسول يؤتي ويعطي والله -جلَّ وعلا- هو المعطي والرسول هو القاسم والغني الذي بيده المال يعطي باعتبار أنه واسطة يؤتي من مال الله وهو في الحقيقة قاسم وليس بمعطي.

طالب: ....

على كل حال إضافة الإباحة للرسول -عليه الصلاة والسلام- إضافة تبعية، إباحة تبعية لإباحة الله -جلَّ وعلا- على الخلاف بين أهل العلم هل هناك أحكام صدرت عنه -عليه الصلاة والسلام- لا توجد في القرآن مع أنه -عليه الصلاة والسلام- لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى والخلاف في اجتهاده -عليه الصلاة والسلام-، هل له أن يجتهد أو لا يجتهد مسألة معروفة في الأصول، "**ولهذا كان -صلى الله عليه وسلم- يقول في الاعتدال من الركوع وبعد السلام، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد**" الذي لا يعطيه الله -جلَّ وعلا- لا يحاول والذي يعطيه لا يستطيع أحد أن يمنعه واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن يمنعوك.

طالب: ....

أن ينفعوك بشيء لم ينفعك الله فإنهم لا يقدرون على ذلك بحال، وضده له أرادوا أن يمنعوا ما أعطيت أو يعطوك ما لم يكتب لك، وبعض الناس يبذل الأسباب وتكون الأسباب قوية جدًا تكون الأسباب قوية جدًا فيجزم بحصول المراد ومع ذلك لا يحصل، والعكس، بعض الناس أمر سهل يعني يلقي الشيء السبب ويعرف أنه ضعيف والاحتمال ضعيف ثم يترتب عليه المسبب؛ لأن الأمور كلها بيد الله -جلَّ وعلا- ولا ينفع ذا الجد يعني لا ينفع صاحب الجد الحظ صاحب الحظ لا ينفعه حظه من الله -جلَّ وعلا- إذا لم يرد الله -جلَّ وعلا- له هذا النصيب ولا ينفع ذا الجد منك الجد، "**أي أي من آتيته أي من آتيته جدًا وهو البخت**" البخت والحظ وش عندكم؟

طالب: ....

إيه البخت البخت كلمة عربية والا فارسية؟ يظهر أنها فارسية، والمقصود بها الحظ "**والمال والملك فإنه لا ينجيك.، لا ينجيه منك إلا الإيمان والتقوى**، عندكم إلا؟ نعم إلا الإيمان إذًا ساقطة عندي، **إلا الإيمان والتقوى وأما التوكل فعلى الله وحده والرغبة فإليه وحده كما قال تعالى وقالوا حسبنا الله ولم يقل ورسوله وقالوا**

إنا إلى الله راغبون ولم يقولوا ورسوله ورسولِه كما قال في الإيتاء" سيؤتينا الله من فضله ورسوله، كما قال في الإيتاء "**بل هذا نظير قوله فإذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب**"، يعني لا إلى غيره الرغبة تكون إلى الله -جلَّ وعلا-، "**وقال تعالى الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم، الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانًا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل**"، الذي قال لهم الناس هم النبي -عليه الصلاة والسلام- ومن معه الناس المراد به نُعيم بن مسعود واحد وهذا من العام الذي أريد به الخصوص، إن الناس قد جمعوا لكم يعني من الكفار فاخشوهم أي خافوهم فزادهم إيمانًا وثقة بالله -جلَّ وعلا- بخلاف واقع الناس اليوم إذا سمعوا أدنى خبر هلعوا وخافوا وفزعوا من البشر إلى البشر -نسأل الله السلامة والعافية- ونسوا أن الله -جلَّ وعلا- فوق كل شيء، فزادهم إيمانًا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل، "**وفي صحيح البخاري عن ابن عباس أنه قال حسبنا الله ونعم الوكيل قالها إبراهيم حين ألقي في النار وقالها محمد -صلى الله عليه وسلم- حين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانًا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل، وقد قال تعالى يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين، أي الله وحده حسبك وحسب المؤمنين**" يكفيك ويكفي المؤمنين فالكافي هو الله وحده "**وحسب المؤمنين الذين اتبعوك ومن قال إن المعنى الله والمؤمنون**" حسبك يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين ومن العطف على إيش العطف على إيش؟ على الكاف.

طالب: ....

على الكاف والا على لفظ الجلالة الله؟

طالب: على الكاف.

على الكاف وكما قرره شيخ الإسلام هنا وأطال ابن القيم في تقريره في أوائل زاد المعاد، "**ومن قال إن المعنى الله والمؤمنون حسبك فقد ضل بل قوله من جنس الكفر، فإن الله وحده هو حسب كل مؤمن والحسب الكافي**"، يعني من الذي يعتمد على مخلوق إلا فيما يقدر عليه أما ما لا يقدر عليه فالاعتماد فيه والتوكل عليه هذا شرك، "**والحسب الكافي كما قال تعالى أليس الله بكاف عبده ولله تعالى حق لا يشركه فيه مخلوق كالعبادات**" يعني جميع أنواع العبادة هذه لا يشركها فيها أحد، وهذا هذا النوع هو الذي ضل به من ضل من جموع المسلمين صرفوا للمخلوقين شيئًا من أنواع العبادة التي لا تليق إلا بالله -جلَّ وعلا-، وزعموا أنهم إذا حققوا توحيد الربوبية كفاهم ولو كان تحقيق توحيد الربوبية يكفي لاكتفى به النبي -عليه الصلاة والسلام- من مشركي قريش، قاتلهم وهم يعترفون بأن الله هو الخالق وهو الرازق وهو المحيي وهو المميت وهو المدبر يعترفون بهذا كله يعترفون بتوحيد الربوبية لكن هذا لم ينفعهم ولم يخلصهم من القتال، "**ولله تعالى حق لا يشركه فيه مخلوق كالعبادات والإخلاص والتوكل والخوف والرجاء والحج والصلاة والزكاة والصيام والصدقة**"، هذه أنواع العبادات فصلها الإمام المجدد -رحمه الله تعالى- وذكر أدلتها في الأصول الثلاثة وغيرها والصدقة، "**والرسول له حق**" لا شك أن له حق على أمته فهو سبب هدايتهم وبه أخرجهم الله -جلَّ وعلا- من الظلمات إلى النور وأنقذهم من النار "**والرسول له حق كالإيمان به وطاعته واتباع سنته وموالاة من يواليه ومعاداة من يعاديه**

وتقديمه في المحبة على الأهل والمال والنفس" لأنت أحب الناس..، ولأنت أحب شيء إلا من نفسي يقول عمر قال بل ومن نفسك قال ومن نفسي قال الآن يا عمر، يعني هذه الأمور القلبية تنقاد بسرعة بهذه السهولة الإنسان متقرر في نفسه شيء يحبه حبًا عظيما فيأتي من تجب طاعته فيقول أحب هذا أكثر من هذا ينقاد بسرعة تنقاد النفس إلى هذا بسرعة؟ تنقاد النفس المشربة بحب الله ورسوله كعمر -رضي الله عنه-، لكن الإنسان قد يوافق ظاهرًا لكن في باطنه الله أعلم؛ لأن التغيير من المألوف فيه صعوبة وهذه النفس؛ لأنه قد يقول قائل أنا أحب الرسول -عليه الصلاة والسلام- أحب إلي من كل شيء، لأني بسببه أنجو من النار وأدخل الجنة إذًا أنا أحببت الرسول من أجل نفسي، يعني لولا أن الله رتب الإنقاذ من النار من النار إلى الجنة بسببه، هل يلزمني أن أحبه أكثر من نفسي يعني لولا أن الله -جلَّ وعلا- جعله داعية هدى وأنقذت بسببه وأنقذ المسلمون بسببه يعني لو كان لشخصه مثلاً هل يحب أكثر من النفس لا ما يلزم المقصود أن..، أنه قد يقول قائل أنني أحب الرسول -عليه الصلاة والسلام- أحب إلي من نفسي هذا ما دل عليه الخبر وهذا هو الواجب، لكن إذا تأملت في الموضوع ودققت في الأمر أنني في الحقيقة أحببت الرسول من أجلي من أجل نفسي ومع ذلك عليك أن تحب الرسول أكثر من نفسك وتروض نفسك على هذا ويكون الأثر والفائدة العملية أنه لو تعارض محبوب الرسول مع محبوب نفسك قدمت ما يحبه الله ورسوله على ما تحبه أنت، "**كما قال -صلى الله عليه وسلم- والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين، بل يجب**" يعني حتى من النفس كما في حديث عمر والناس أجمعين "**بل يجب تقديم الجهاد الذي أمر به على هذا كله**" تقديم الجهاد يعني إذا نادى منادي الجهاد واستنفره الإمام أو حضره عدو أو ما أشبه ذلك يجب عليه أن يقدم الجهاد المتعين على كل محبوب على كل محبوب عقد على امرأة ووعد للدخول في ليلة معينة وقبل الدخول نودي للجهاد عليه أن يقدم الجهاد على هذا، بعض الناس عمر بيت وفرش وما بقى إلا يسكن ثم ينادي منادي الجهاد يقول نستمتع بهذا البيت الجديد شيء يسير ونلحق لا عليك أن تقدمه على المسكن **كما** نص على ذلك، "**قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشونها كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين**" فمحبة الرسول فمحبة الله -جلَّ وعلا- فوق كل شيء ثم محبة الرسول -عليه الصلاة والسلام- ثم محبة ما يحبه الله ورسوله مقدم على كل شيء، "**وقال تعالى والله ورسوله أحق أن يرضوه إن كانوا مؤمنين**"، والله ورسوله أحق أن يرضوه، إذا كان الوالد لا يرضيه إلا ما يسخط الله ورسوله إذا كان الحاكم أو الوالي أو السلطان لا يرضيه إلا ما يسخط الله ورسوله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق والله ورسوله أحق أن يرضوه إن كانوا مؤمنين بهذا القيد، إن لم يكونوا مؤمنين شأنهم هذا أمر ثاني قال "**وبسط ما في هذا المختصر وشرحه مذكور في غير هذا الموضع**"، الشيخ -رحمه الله- له كثير في المناسك في مواضع متعددة من كتبه والمجلد السادس والعشرين من مجموع الفتاوى كله خاص بالمناسك، وطبع شرح العمدة قسم المناسك في مجلدين، قال وبسط ما في هذا المختصر وشرحه مذكور في غير هذا الموضع "**والله -سبحانه وتعالى- أعلم، وصلى الله وسلم على سيدنا**

محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين"، هذا المنسك طبع طبع قديمًا ومعه منسك الصنعاني وهو منسك مختصر جدًا مجموع يضم منسك شيخ الإسلام ومنسك الصنعاني ثم ختم بقصيدة قيل عنها أنها في ذكرى الحج وبركاته للأمير الصنعاني وهذا المجموع طبع مرارًا، والقصيدة طبعت مفردة ومع المجموع مرارًا منسوبة للصنعاني ونبهنا أظن في الدورة الأولى أو الثانية أظنها الأولى على أن هذه القصيدة ليست للصنعاني، ليست للصنعاني وإن اشتهرت وحفظها الناس وسجلت الآن بأشرطة منسوبة للصنعاني، وطبعت في كتب منسوبة للصنعاني وهي في الحقيقة ليست للصنعاني هذه القصيدة لأبي بكر محمد بن محمد بن مرشد البغدادي، كما في شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام لتقي الدين الفاسي المتوفى سنة اثنتين وثلاثين وثمانمائة قبل الصنعاني بكم؟ الصنعاني ألف ومائة وثلاث وثمانين يعني بينهم قرنين ونصف، في الجزء الثاني من شفاء الغراء صفحة مائتين وخمسة وثمانين إلى ميتين وتسعين، وهذا التنبيه يعني ينبغي يضاف القول إلى قائله يعني من بركة القول نسبة القول أو من بركة العلم نسبة القول إلى قائله، ولا شك أن نسبتها إلى الصنعاني خطأ، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.